احكام المياه — الباب الاول

في حكم الماء الطاهر

القسم الاول

وحده الماء الطاهر على سبعة اقسام
الماء المطلق وذلك مثل ماء المطر والماء النازل
انه طاهر مطهر والاصل فيه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
واختلف العلماء في معنى الطهور فعند الشافعي هو الطاهر لنفسه
المطهر لغيره ويعبر عنه بانه الطهور ما دام على صفته
ومعنى الطهور ما يتطهر به ومعنى الطاهر عند الله الطهور
الطاهر وعند مالك رحمه الله الطهور ما ينكر منه الطاهر والطاهر
من ينكر منه الكذب والصدق من ينكر منه الصدق
ودليلنا هو ان الخارج من السبيلين لطهر به ولا
يسمى الله عليه وسلم طهورا الى حين اذا ولغ فيه
الحمار يعني سؤره
الطهور ما تطهر

طارت الطهارة ما
على حالها وان كان
الا مجايز وان كان
في ذلك الذي وطوبه

الثاني عندنا لا مطهر
والعباس وقال ابو حنيفة رحمه الله الطهارة على الحدث
الماء فما دام ازاله النجاسة فهو بمنزلة مائع طاهر نزل
مثل الخل وما الورد دليلنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاسماء تحتي دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم
بالماء فامرها بالغسل بالماء والامور لا خرج عن الامور الا
بالامتثال

القسم الثاني ما يضاف الى مقره مثل ماء البير فالطهارة به
جايزه وسنوي في ذلك زمزم وغيرها من الابار يحكى عن احمد رحمه
الله انه قال يكره الطهارة بماء زمزم لما روي ان العباس رضي الله عنه
قال لا حله للمغتسل اما للشارب فحل وبلي وروي ان ماء البير
منزل من السماء قال الله تعالى انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
واما العباس رضي الله عنه انما قال ذلك في زمان عزة الماء وكثره حاجه
الناس اليه للشرب حتى لا ضيق الامر عليهم وهكذا ما البحر يجوز
الطهارة به من غير كراهية وليس فيه خلاف الا ما حكي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص انه قال يكره الوضوء بماء البحر ودليلنا
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته [illegible] الماء في الغدران والبحار اذا تغير
بطول المكث [illegible] ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالطبخ والثاني ورد النص بزوال حكم الاسم وما ضعف
ضعفا طبيا نقل من الماء الى التراب ولم يجعل مسلوب الاسم

الثالث اذا وقع الماء المطلق فيما فيه
نجاسة من غير ان يكون جاريا منع الطهارة وان كان جاريا لا منع الا
الجاري من جنس الماء وهو الماء من جنس الماء فحوضا جاريا اذا وقع فيه
ونحوه من حال لا يجوز به الحالين جميعا لان الماء وان كان اصله الماء الا انه
خالفه الماء في طبعه فان الماء يجذب النشاء ويذوب في الصبغ والماء بالعكس
من ذلك فلا يحصل له حكم الماء وعلى هذا الذي يعتقد منه الماء طاهر غير
الطهارة به ما دام على صفة الوجهين

الرابع اذا وقع في الماء ما
سواء اوصافه او صافه لما سلبها الورد والصبغ والماء المستعمل
والعرق وغيره فان كان قليلا لا يكفي للطهارة فكله ما لحق الماء
فان كان الماء وحده يكفي للطهارة فعنه وجهان احدهما لا صح الطهارة
لانا نعلم ان بعض الاعضاء معفو بعض الماء والثاني صح لان عليه الجواز
اذا كان الماء كافيا للطهارة ثم ان المخالط صار مستهلكا فيه اذ لا
يمكن ان يقال الذي استعمله هو الماء والذي بقي هو المخالط واذا كان العلة
هي الاستهلاك فهو موجود في مسئلتنا فعلى هذا اذا كان المخالط كثيرا
منع الطهارة مسلوب الطاهرات وعلى ما اذا تعرف الكثرة احدهما
احدهما بناء على وجهين احدهما ان كل المخالط بعد نصف الماء او
اكثر منه فهو كثير وان كان دونه فقليل والثاني ذلك لان
الغلبة تارة في الاحكام وهذا اذا كان في البلد نقود واحدها
اغلب واشهر شيئا واطلق في الدراهم حمل على النقد الغالب

وغيره هذه من المسايل والوجه الثاني يقدر فيه ان لو كان له لون او وجه
هل هو كان يغير الا كما اذا جرى عليه جنابة ليس لها اثر موجود
تقدر فيه الزوال بعسر بالوسط من جنس ما يعفو ولا يعسر
في سدوه وكذا يعفو بالتراب في حله ما يره وهذا كله ما ذكره
المعرب بالفعل والمعتبر الفعل الوسط وكذا ها هنا

الخامس التغير المعتبر في سلب الطهورية ما دام الكاف
الشافعي رحمه الله عليه انه يعتبر بعد الاوصاف الثلثة الطعم واللون
والرايحة جميعا وانا قلنا ذلك لان الدليل من ما الورد يغير الرايحة
والعسل من الكل يغير الطعم ولا يزيل الاطلاق الاسم واذا كان الخلاف
للاسم يزول به لم يجز ان يكون مانعا من الطهارة وحكي ان مشايخ
انه قال اذا تغير احد الاوصاف من الطعم واللون والرايحة زال
الطهورية فاسا على النجاسة اذا وقعت في الماء الكثير وغيرت
احد اوصافه فما حكم نجاسته واحد هذه المسئلة الثوب
اذا غسل من الخمر وزال اللون وبقيت الرايحة هل حكم بطهارته ام لا
فيه قولان وسنذكرهما فيما بعد فان قلنا لا حكم بالطهارة بعد
جعلنا بقاء الرايحة كبقاء اللون فتكون في مسئلتنا بقاء الرايحة
كبقاء الاوصاف كلها وان قلنا حكم بطهارة الثوب فها هنا
بقي طهورية الماء لان مجرد الرايحة لا يوجب ما حكم النجاسة فكذا الوجه
زوال الطهورية

الباب الثاني في الماء النجس

والكلام في هذا الباب في خمسة فصول **الفصل الاول** في بيان

يجعل عفوا [illegible] ما ذكرنا في صفة الماء لله
وذلك مثل الماء المسخن وحوز الطهارة به من غير كراهة وعن
عن محمد انه ذكر الطهارة به ولنا ما روي ان سودا
قال كنت في بعض اسفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتلمت
فسخنت الماء واغتسلت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فلم ينكره وروي ان عمر رضي الله عنه كان يسخن له الماء فيتوضا
به ويغتسل وعلى هذا الماء المسخن حوز الطهارة به ولكن يكره
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على بدنه رضي الله عنه
وهي تسخن الماء فقال لا تفعل يا حميراء فانه تورث البرص وروي
ان عمر رضي الله عنه نهى عن استعمال الماء المسخن قال انه تورث
البرص الا ان الكراهة كثيرة بحاله مخصوصة وهو اذا قصد تسخين
الماء في الاداء الطاهرة في اوان الصفر والنحاس روي ان رسول الله صلى الله عليه
فما ما في غير هذه الاماكن فلا كراهة فيه لانه لا ضرر في استعماله

القسم الرابع ما ضاف الى صفة وهو الماء المستعمل
والكلام في فصلين احدهما في بيان الماء المستعمل والثاني في
بيان حكمه اما بيان الماء المستعمل فلا خلاف ان ما سقط
عن اعضاء المتطهر عن الحدث او بدن الجنب على سبيل الحناية في الكرة
الاولى مستعمل ولا خلاف ان ما سقط عنه في الكرة الرابعة
لا يكون مستعملا فاما ما سقط في الكرة الثالثة فهل
يكون مستعملا ام لا فيه روايتان احداهما انه مستعمل لانه ما
ادى به غيره والثانية غير مستعمل لانه ما ادى به فرضه

[illegible] من اعلى [illegible] بالماء المستعمل لانه لم يزل بنفسه
[illegible] الماء عسر اليد من حيث اعادته وانما جعل يده الماء
الماء على رأسه فجعل يتحدر في خلسته فان [illegible] ان يكون
منه الا لعلة اما على بدنه وجعل [illegible] الماء مستعملا
هذا اذا ظهر بعد ما صدر اليد مغسولة الا بان جرى عليها الماء الذي
جلد على رأسه او غرد عنده فحكمه الكثير حوا لحدثا دالاخل
رده في الاما بعد غسل الوجه لتعلقه الى على ما عرفه ؟

الخامس اذا اغتسل الجنب فانقلب الماء عند على راسه او
[illegible] رده في الاما بعد ما غسلها فالذي يقتضي ان الماء لا يكون مستعملا
[illegible] استعماله للرجال والنساء كان المغتسل رجلا او امراة حكى
عن احمد رحمه الله انه قال الاحوط للرجال ان يطهر بفضل ما المراة
[illegible] لسنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كان الرجال
والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤن من اناء واحد
وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وما كنت اقول له ابق لي ابق لي

السادس الكافر اذا اغتسل ما لا تزول طهوريته لا يصير مستعملا
فاما الحدث اذا [illegible] ما هل يصير مستعملا ام لا فيه وجهان
احدهما [illegible] ان الحدث لا يصير مستعملا فانها محرمة الوطي
[illegible] صح غسلها لم يجز لها ان تتزوج والثاني انه يصير مستعملا لانها اسقطت
من اهل العبادة واصل المسئلة انهم قالوا لو سلم بعد الغسل فلم يباح له
ان يصلي ام لا فيه وجهان فلما باح فالماء صار مستعملا وان قلنا لا
يباح فالماء غير مستعمل **السابع** [illegible] على راسه وكان

على [illegible] سال الماء على [illegible] راسه فلما
[illegible] الماء المستعمل هو الذي يحصل الازالة التي بها حصل طهارة
الغسلة الاولى [illegible] يسلم بذلك الموضع فقد اجرى لاجل الجنابة لا بما
فمن ماء محله [illegible] بان يغسل احد شقيه اما اذا قلنا ان الماء المستعمل
في الحدث لا يحل الا زالة التي بها حصل طهارة الموضع ام لا
منه وجهان احدهما حكم طهارة لان الماء باق على المحل واما مسئلة
بعد الاستعمال بعد الغسلة [illegible] الثانية حكم طهارة المحل اما لا جعل
الماء مستعملا في حكم جنابة الاحل الحادث اذا لو جعلناه مستعملا
احتاج كل جزء من العضو الى ماء جديد وهذه طهارة اخرى فتكون
الماء مستعملا في حكمها فعلى هذا ابتداء يغسل الموضع عن النجاسة
ثم يغسله جملة اخرى عن الجنابة لان محل النجاسة على الموضع مع
ارتفاع الجنابة عنه بالماء

الفصل الثاني في بيان حكمه

اعلم ان الماء المستعمل ليس بطهور عندنا وعند ابي حنيفة عامة العلماء
وعند ابي يوسف طهور لنا على انه اجماع المسلمين من عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على ترك الاحتراز عن الماء الذي
[illegible] على بدنهم من اعضاء طهارتهم ويستعفى الاعضاء الثاني ولو كان
الماء الذي [illegible] طهورا لكان [illegible] ان بدنه ليس بطهور والصحيح من مذهبه
[illegible] طاهر غير مطهر حتى اجاز الوضوء بماء وفيه قول اخر انه طاهر طهور
وهو مذهب مالك رحمه الله ووجه القول الجديد انه طاهر لا طهور
طاهر اصار كالماء الذي غسل به الثوب الطاهر ووجه طاهر
المذهب ان المتطهر قبل الطهارة كان ممنوعا عن العبادة

ال المنع عن ذلك بالطهارة فلا يجوز ولا لإزالة النجاسة حتى
يصلح للطهارة **فرعان** أحدهما ان الماء المستعمل إذا رفع الحدث او
ازال النجاسة حكم باستعماله على القول المشهور عندنا وان الطاهر غير
مستعمل وإزالة النجاسة ام لا فمن وضع احد هذا الطهور إناءه فقال رفع
الحدث فلا غرفة الثانية سنة والماء طهور لا حكم لهذا الماء
والثاني إزالة النجاسة استعمل إذا حكم بأن استعماله إنما هو
الماء المستعمل في النجاسة في الموضع الذي حكم بنجاسته لا غير استعمل
في إزالة النجاسة وهذا استعماله في إزالة الحدث ام لا فمن غمس
يده **الثاني** الماء المستعمل إذا جمع حتى بلغ قلتين هل يعود مطهرا ام
فيه وجهان أحدهما يعود مطهرا لان الاستعمال دون النجاسة والماء الكثير
إذا جمع حتى بلغ قلتين حكم بطهارته والثاني لا يعود مطهرا لان
النجاسة كانت النجاسة مستهلكة في الماء فتعتبر احكامها عند ظهورها
الماء الكثير واما حكمه المستعمل إياه بجميع الأعضاء طهارته لو
حتى ان النجاسة سقطت عن اجزاء الماء كان مستعملا وفي هذه
احوال الماء واحكم النجاسة سقوط الماء القليل

القسم الخامس ما مضاف الى ما خرج منه

مثل ماء الورد وماء الشجر والماء المستخرج من الفواكه وانواع الثمار
وحكمه انه طاهر لا غير الطهارة لانه غير منزل من السماء

فرع عرق الآدمي طاهر والدليل عليه ما روي ان ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهما كانا يعرقان في حال الجنابة ولا يغسلان
الثوب ولان العرق مرشح من البدن والبدن طاهر فكذلك ما يرشح

وان الماء المستعمل لا يجوز به الطهارة لانه غير مطلق الماء وكذلك الربق
الا انه لا يجوز الطهارة لقلة الماء لانه غير منزل من السماء وهكذا
الحكم في سائر المائعات غير الماء وسائر الحيوانات سوى الآدمي والخمر وان الجمع
بينه وبين الخل لا يجوز

القسم السادس ما مضاف الى ما خالطه

وذلك مثل الماء المستعمل إذا خالطه الأشنان وغيره كالعود والعنبر
والكافور والزعفران وما أشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لانه
المستعمل فان الطهارة بمجاورة ان لا يعود مطهرا وكذلك
اذا كثر بحيث لا يسمى ماء مطلقا فهو طاهر غير مطهر لانه
كذلك هذا وعلى الوجه الذي حكيناه عن ابي حنيفة رحمه الله
عليه انه قال إذا جاز الطهارة به لانه جعله ملحقا بالماء والمذهب في المسألة
واحد وهي اذا خلط الأشنان الخالص بالماء فغمس يده او ثوبه
دون القلتين او اكثر من قلتين وغير الماء كان حكمه حكم الماء الذي
الذي خالط الماء ويفارق مسئلة المستعمل لان هناك ما حصل الا ما قاله
الماء وهاهنا حصل ما قاله الماء والخلط

القسم السابع ما مضاف الى ما خالطه

مثل ان خلط الماء بالزعفران بسقي الماء عنه وذلك مثل ان يجري الماء
على الزعفران على شيء من المعادن كالقير والنفط والكبريت
والزرنيخ فيغيره وحكمه جواز الطهارة به لانه لم يخرج عن كونه ماء
عند فجعل عفوا **فرعان** احدهما اذا مات في الماء الذي
والحيتان وغيره جاز الطهارة به لانه لا يمكن صون الماء عن ذلك
الثاني اوراق الاشجار اذا وقعت في الماء وغيره الماء فقد وجهان
احدهما يمنع الطهارة لان اوراق الشجار يكون على حافات النهر

لعادة فيه ... الاوراق لا يطهر بمطلق الماء والماء الذي خالطه
في معنى الموضع الا هو الطهارة به وان كان غير مطهر والاول
الاول على ما سيأتي في الموضع الآخر من هذا الكتاب

الفصل الثاني أن يكون المخالط مما يستغني الماء عنه وذلك مثل

الدهن والزعفران والاشنان وغيره فان كان المخالط مما لا ينفك
الماء عنه كالطين والطحلب لم يسلبه اسم الطهارة وان كان قليلا
الماء والاسم واحد لما روينا ولان الطهارة به عندنا وعند زفر
رحمه الله عند الطهارة به دليلنا انا اجمعنا على انه لو طبخ في
الماء سوى الطاهرات مما لان الماء وغيره لم يجز الطهارة به وليس للماء
غير لان الماء لو اعتبر المطلق لما جاز منع الطهارة به فقول
على ان المانع زوال اطلاق اسم الماء هو موجود في مسئلتنا

فروع خمسة أحدها اذا طرح التراب في الماء حتى يكدر

الماء هل يجوز الطهور به ام لا فيه وجهان احدهما يجوز لانه
ماء لم يخالطه ما يستغني الماء عنه والثاني لا يجوز لما روى
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالتطهر من ولوغ الكلب ولو كان الماء التراب يزيل الطهورية لما
امر به ولان التراب يوافق الماء في صفة الطهارة والطهورية فلا يزيل
الثاني اذا وقع التمر في الماء فان كان ولدا لا يسلب اطلاق
الاسم لو كان كذلك لسلب اطلاق الاسم فالحكم على ما ذكرنا وان
صار مرقا فهو طاهر عندنا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
يجوز التوضي بسؤر التمر في السفر عند عدم الماء وهل يعتبر ان يكون
مطبوخا ام لا اختلفوا فيه فمنهم من اعتبر ذلك ومنهم من جوز

النجاسات وهذه النجاسة كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع
امكان التناول لا لحرمته واما حد النجاسة بحرم التناول لان الله
تعالى قال في الخمر فاجتنبوه وهذا يدل على تحريم كل طاهر يطعمه الا ان يكون
دما او ميتة او لحم خنزير فانه رجس فجعل النجاسة علة لتحريم الاكل
ويجوز ان يجعل تحريم التناول احد النجاسات لا يلزم على هذا الحد السم القاتل
والمنيات لانه لا تحرم تناوله على الاطلاق قال العسل منه مباح واما تحريم
الكثير الذي فيه مضرة ولا يلزم الانتشاء فيه لانه لا يحرم شربه قليلا
يلزم تحريم الادوية على احد [illegible] حرمته لما فيه من
حرمته وجملة [illegible] أنواع أحدها [illegible] عندنا وعند عامة العلماء [illegible]
طاهرا طاهرة وهو الذي [illegible] والاصحاب والازلام [illegible]
الشريعة [illegible] عندنا وعند حسنة رحمه الله [illegible]
طاهرة ودليلنا [illegible] عمر وابن عمر رضي الله عنهما [illegible]
كسب لا يباح [illegible] ركاخر النوع الثاني [illegible]
وهما [illegible] كل حيوان طاهر [illegible]
محله [illegible] ما له نفس سائلة [illegible]
للحد [illegible] وما ليس له نفس مسفوحة
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] دم سمك
[illegible] وجهه

لا حياة فيها حتى مات في القطار واما الزغب ... الحياة الطاهر ... عشبا
فيه ... الذبح لا زال الزغب منه ... العضو ... لكان ... وان ... ا
انه تحل الحيوة فكان يحلها ... الموت ... ما لا اجزا **الثالثة**
عظم الميتة نجس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب **الرابعة** عظم الحيوان وقرنه وظلفه وسنه
نجس بالموت ... الحيوة وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس فيها حيوة
ولا تنجس بالموت ... ولا ... بل محل للنماء وكل جزء من الحيوان
كان محلا للنماء كان محلا للحيوة ... الاجزا
الخامسة الشعر والصوف والوبر ... وتنجس بالموت على
ظاهر المذهب ... ذكره من العلماء ... الشافعي رحمه الله في كتاب
جميع الحيوة ... على ان الشعر لا حيوة فيه ولا تنجس بالموت
... رحمه الله ... هذا القول ان الشعر يقطع من
الحيوان ... فيكون طاهرا ولو كان محلا للحيوة والموت
... الاجزا ... المشهور
مسألة فروع احدها الشعر اذا ... وان كان من حيوان
لا يؤكل لحمه ... وان كان ... لا يؤكل
الجزء ... واما ... من الحيوان
مصره من حيث انه لا ... لمعه
خلاف ... بالكل
ون ...
لبيع

الثاني الشعر اذا نتف ... ام لا ... حمل احدهما
لا ... فيها الا ... الحيوة ... وجعله طاهرا
لو ... والثاني ... الا انه ... الادمي
... الاشعر ... في ... يحكم بطهارته
الثالث الشعر اذا ... لانه ... منه ...
... **المسئلة السادسة** ... وكل
... الله ... والواحد
... والخلو كذلك
الحي ... لا يؤكل
لا ... **السابعة** ... واما
... وطهر
... عن عل
... حكم
الط ... الموت ...
... من ...
... بعضه
... بعد
... حسا
... الحيوان
يا ...

التاسعة [illegible] قوله طاهر ما البر والبحر
[illegible] المذهب المشهور [illegible] الميتة نجسة
[illegible] وجه
[illegible] عليه حرم كالدم وفيه طريقة أخرى بأنه طاهر
[illegible] وفي العلة وجهان أحدهما لتحريمه
[illegible] والثاني لتعذر إزالة نجاسته وعلى هذا يجوز
[illegible] الكلب والخنزير والمتولد منهما ومن غيرهما
[illegible] وجه ثالث يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ
[illegible] وجه رابع يجوز الانتفاع بها في اليابسات دون المائعات
[illegible] وجه خامس يجوز الانتفاع بها في غير الأكل كالدهن والطعم
[illegible] وجه سادس يجوز الانتفاع بها في الأكل أيضا
[illegible] والدليل عليه أنه حيوان
[illegible] فأشبه السمك والجراد

العاشرة [illegible] مات له ميت فقطعه بسكين
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] حرام وسكين [illegible] ما ذا مات الحيوان مجرى الدم
[illegible] السمك والجراد

الحادية عشرة المراد من هذه
[illegible] وهو قوله القديم أن ما
[illegible] الحيوان نجس
ابن عباس رضي الله عنهما
موتاكم فالموت
حسالاجي

و
شاير

الباب الوح الذي [illegible] **المسألة الثانية عشرة** [illegible]
[illegible] ما حكم السمك والجراد هل هو نجس أم لا
[illegible] ما ذكر السمك والجراد فقط لأنه هو المقارن
الروح والدم [illegible] والجراد إن كان نجسا فسائر
دود الخل والمأكول [illegible] أحدهما نجس لأنه
العمار رحمه الله [illegible] فأشبه الحيوان
مقارنة الروح والمائع [illegible] الدم فإنه
الجمادات وأنواع النبات وأما السمك والجراد فإنه
[illegible] وإن كان نجسا
[illegible] وعلى هذا يجري دود القز ودود
[illegible] ودود الجوز

أنواع المأكل الدم
[illegible] من الحيوانات
[illegible] مسفوحا أو نجسا
[illegible] حكم الدم
[illegible] على الدم
والصديد
[illegible] نجس

كان له راعية او لم يكن ... خرج الا بالماء تغسل شدته ...

الدم **الثالثة** دم البراغيث والبق ... عندنا وعند ابي حنيفة

رحمه الله ليس بنجس وليس لنا عليه ان الدم ليس فيه دم البق وانما

هو دم الحيوان يشربه وقيل ان صار الدم غذاء له ... فبان ... لا نجاسة

... **الرابعة** السمك ... له دم ام لا ... فهو ...

قالوا لا دم له والذي ... عند ... يشبه الدم ولهذا اذا ...

... والسمك ... لا تسود ... الدم فعلى هذا الا ...

... وهو ... [illegible] ... لا ...

احدهما ... [illegible] ... لا يكون نجسا لا

... والسمك من غير ... [illegible] ... حل ... وله

... النعم **الخامسة** ... [illegible] ... رسول الله صلى الله

وسلم ... [illegible] ... لا ... دم مسفوح

والماء طاهر ... [illegible]

... عليه ... [illegible]

والماء طاهر ... [illegible]

السادسة العلقة ... [illegible]

... لانها دم ... [illegible]

خلق منه ... [illegible]

... [illegible]

واختلف ... [illegible]

اللحم اذا ... [illegible]

... في الطهر ... ان ... وحلا ... الاوز

... **العاشرة** ... او ... جعا ...

ان يغسله بان يطرح فيه الماء ... حتى يعلو الماء ...

... بطهارته ... وحينئذ ...

... الماء ... الا ... عنه ... سواء كان ...

لا ... بطهارته لا ... الا ... عند ...

... في الماء ... او ...

حكم الطهارة بالشك ... قطعا لان اليقين لا يزال

بالشك **فرع** اذا ... الماء ...

الماء ... بطهارته اذا ... كما ذكرنا في ...

سواء ان كان ... فالطريق ... حتى ...

الماء ... طهارته ...

... فالطريق في تطهيره ان ... الماء حتى ...

ويخرج من الجانب الاخر ... كما ذكرنا في ...

الفصل الثالث في ... غسل ...

حتى لو كان الماء ... الا ... عليه ...

والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ

احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه

لا يدري اين باتت يده ... من ادخال اليد في الاناء ...

من الاناء على اليد ... ادخال اليد ...

هذه المخالفة ... والمعنى ...

مسائل احداها ان يصل الماء المتغير والنجاسة غير
والنجاسة على المحل وهي غير متغيرة والمحل وجهان احدهما طاهر
وهو الصحيح ان المحل يطهر بغسله وانما قلنا ذلك لان الماء
انفصل عن المجاورة فهو كما لو انفصل عن المحل ولو انفصل
في المحل بقاء على هذا لو اراق على الثوب فصب الماء عليه
بالورد فانفصل الماء بما في الورد ومعلوم ان الزيادة بول فالماء كثير
بما ورد بسبب النجاسة فجعلنا كالمتغير في المحل وجهان كما
ذكرنا **الثانية** انفصل الماء غير متغير والنجاسة عين
باقية على المحل هي المسألة بعينها وفيها احد الوجهين
انه القديم وهو الذي حكاه المصنف وهو مذهب احمد رحمه الله
ووجهه ان النجاسة كانت على المحل وبزوالها لا بد ان يكون
قد انتقلت الى الماء والماء القليل اذا حصلت فيه نجاسة صار نجسا
والوجه الثاني انه طاهر طهر المحل كما لو انفصل عن المحل
قولنا القديم لان الشافعي رحمه الله قال في الجديد انه طاهر مطهر والماء

وهو الصحيح ان الماء طاهر غير مطهر وانما قلنا ذلك لان الماء
انفصل عن المحل وقد بقي منه في المحل ما لو انفصل وحده لكان الماء
اذا صار قليلا وقد بقي مع اوراق الجميز والصفصاف اذا عرف حكم النجاسة
فلنذكرها في مسألة النجاسة بقدر ما يزال عنها ثم يخرج عليها الفروع
احداها ان حكم الماء بعد انفصاله حكم المحل الذي ورد
الماء عليه وهذه طريقة الاصطخري **والثانية** ان حكم الماء بعد
انفصاله حكم الماء الذي ورد على النجاسة وهذا هو الذي ذكرناه طاهر
طهور **والثالثة** ان حكم الماء بعد انفصاله حكم المحل الذي
انفصل عنه وهو ظاهر المذهب **فروع عليه** احداها انه
اذا صب الماء على الثوب النجس ولم يعصره حتى جف او غسل
الاناء ولم يعصه حتى نشف الماء الذي فيه فهل حكم بطهارته لانه لا سبيل
على هذا الاصل ان قلنا غسالة النجاسة نجسة لم يطهر وان قلنا انها
طاهرة والمحل طاهر **الثاني** ذكرنا ان الماء يطهر بالعصر
مرة واذا زاد العصر عليها وسبع مرات بعد ان غسل بالماء وما زاد عليه فهو
مندوب فاما الماء المنفصل في المرة الاولى له حكم الاستعمال والمنفصل
في المرة الرابعة ليس له حكم الاستعمال وفي الغسلة الثانية
والثالثة وجهان احدهما غير مستعمل لانه لم يستعمل في وجوب الثاني
له حكم الاستعمال لانه ما استعمل في غسل ما هو به
الثالث الماء اذا توضأ من غسل ولوغ الكلب الى ثوب
فان كان في الغسلة الاولى وعلى طريقة الاصطخري حكم الماء بعد
انفصاله حكم المحل فما غسل فيه عسله سبعا مع
التعفير وعلى طريقه من قال الماء بعد الانفصال كالماء

قبل الورود ولا يلزمه شيء على طريقة من قال بالمنع الا ان هناك
هنا كما لو ان المصل عفا عنه ثم كثر فسله شيء وانه ان كان
قد عفا عن القدر الاول فلا عفو في الكثير وان لم يكن عفا عن
القدر وان كان من المسئلة السابقة على طريقة الاباطح
فسله من وعلى الطريقين الخمر لا يعفى عنه وان كان قد جمع
المسئلة الاخيرة في موضع ووضع في مزيلة على ثوب كان الحكم
فيه كما في المسئلة الثانية الا ان ذلك الما مخالط
المسئلة الرابعة اذا صلى الا غير متنجر والنجاسة باقية على
الجلد على طريقة من قال حكم الما بعد الانفصال حكم الما على الورود
على النجاسة فالما طاهر وعلى الطريقين الاخيرين الما كثير غسل
الموضع الذي صابه **الفصل الرابع** في بيان القدر الذي
يعفى عنه والذي لا يعفى عنه اما الذي يعفى عنه فكل نجاسة
لا يدركها الطرف وهي بالمشاهدة اذا حصلت في الما القليل لم تسلبه
الما فاما التي لا يدركها الطرف مثل البول بعد مسح الثوب
الذي يقع على النجاسة بعد وقوع على الما فهل يوجب الحكم بنجاسته
ام لا الشافعي رحمه الله في مثل هذه النجاسة في الثوب قولان
احدهما وهو قوله الجديد انه لا يعفى عنها اذا لم يعف حصولها
على الثوب بما يجب غسله بمكن الاحتراز عنها فصار كما لو يدركها
الطرف والثاني وهو قوله القديم يعفى لذلك عفوا لان عادة
الحمار الخروج لحصا الحاجة الى الحمار ولا يمكنه ان الحمار
يقع على النجاسة ويقع على الثوب وواحد من الصحابة

والنطفة لا احتراز منه لان الحصى نادر فلا يمكن
مسلم الثوب ويدل عليه ما روي انه قال الكثير ما يكاد
كاسه ما يدركها الطرف ومنهم من قال الما القليل
واختلفوا الفرقال النجاسة اليسيرة اذا وقعت على الثوب
فعاشرة لا تنشر في الما فيصل بها رطوبة الما فيزداد وينتشر
ولا يقع الثوب يسهل الاحتراز عنه وفي الما لا ينتشر فلم يحتاج
عن تغطيته الثاني واما مسئلة الباب فصل الما لم يتحدوا
عن ذلك لان حصول النجاسة بذلك الطرف على الثوب لا يخلو ان
الرطوبة التي تعلق برجلها رطوبة تنشر واذا كان ضعفها
الهواء فيجف ولا سعدي الى الثوب وهذا المعنى لا يوجد في الما لان
الرطوبة يعود فلم يجعل عفوا **الفصل الخامس** في
بيان مقدار الما الذي يحكم بوقوع النجاسة فيه والذي لا يحكم
وفيه ست مسائل احدها الما القليل يحكم بوقوع النجاسة
فيه تغير او لم يتغير وقال مالك رحمه الله لا يحكم الما الا بالتغير
والدليل كان لو كثير اورد لنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فنهى عن الغمس
الا بعد تيقن طهارة اليد والنجاسة التي توهم على اليد تغير
الما فلو كانت النجاسة لا تغير الما القليل لما كان لهذا النهي
فائدة **الثانية** الما الذي يلحقه الا يحكم بوقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير وهو اذا كثر وعن ابي حنيفة

رحمه الله روايه انه لا ما لا وصر جسا وقوع النجا... عليه ولو
كان جاريا ولكن لا نصر الجميع جسا وانما نجس القدر الذي يعتاد الله
لون النجاسه ودليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وروي لم يحمل نجسا ولان الماء
الكثير لا يمكن حفظه في الظروف غالبا فلو قلنا نصر جسا وقوع
النجاسه فيه لادى الى المشقه خلاف الاصل لانه مكن صونه في الاواني
غالبا **فرعان** احدهما الغدير المعترض نجس الثاني يعتبر
احد اوصافه اما اللون او الطعم او الريح والاصل فيه ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الماء طهورا لا نجسه شئ الا
ما غير طعمه او ريحه واما اللون فلم يرد فيه نص ولكنه معتبر على
الطعم والرائحه **الثاني** اذا لم يكن للنجاسه لون ولا طعم ولا رائحه
نعتبرها بغيرها وبقدر ان كان مما لها لون او طعم هل كان
نعتبرها لما ذكرنا لا يخالف ما ذكرنا في الطاهرات على احد
الوجهين لان الطاهرات لا يعتادا لا من كل وجه فعلقنا الحكم
بالغلبه والنجاسه تعتاد الا من كل وجه فلا يمكن اعتبار
الغلبه ولهذا المعنى ان بعض الماء اذا تغير بالنجاسه ادنى تغير
وجب الاجتناب عنه وفي الطاهرات بالتغير اليسير لا
تمنع الطهاره حتى يزول الاطلاق والاسم **الثالث** حد الكثره
عندنا ان بلغ الماء قلتين بقلال هجر وهي خمسمائه رطل
رحمه الله روايتان احداهما ان بلغ الماء عشرا في عشر في
عمق شبر والثانيه ان بلغ الماء ذراعا ذراع حد طوله لا

تكون هذه الخبر وله لبسلنا الخبر الاول وروايته **فروع** منه
احدها قال الشافعي رحمه الله ما القلتين وصفتهما وطريق
المعرفه انه يعتبر بالمساحه فنقول نبسط فرضا ونقول كم
كان يحتاج ان نصب فيه من الماء فنقول ستمائه رطل فنحكم
عليه بالزياده وانها قربتان وشئ على سبيل الاحتياط نرغابه
ما يطلق عليه اسم الشئ في اللغه العرب النصف فادونه فاما
اذا زاد على النصف فعلى الماء الا شيا فعدل الى الوصف
فجعل مجموعها خمسمائه رطل **الثاني** قدر القلتين بالوزن اختلف
اصحابنا فيه على ثلثه اوجه احدها خمسمائه رطل وانما قلنا ذلك
لان قرب الحجاز صغار في العاده لا تسع القربه اكثر من مائه رطل
فتكون الجميع خمسمائه رطل والثاني الف رطل ومن اصحابنا من
قال وزنهما ستمائه رطل وهو اختيار القفال قال لان العاده ما
تحملها البعير ومحمل الحجاز في العاده ما ئه وستون منا ومقدار
عشره امنا من ذلك وزن الراويه فيبقى الماء ما ئه وخمسين منا فيه
فتكون القلتان ستمائه رطل **الثالث** القدر بخمسمائه رطل
او بقربتين فيه وجهان وعامه اصحابنا قالوا هو قربتان لان الشافعي
رحمه الله قال قال الاحتياط ان يكون القلتان خمسمائه رطل وقال
ابو اسحق المروزي هو بخمسمائه ووجهه ان ما اعتبر على وجه الاحتياط
يكون مستحقا كما مسك حد من الليل مع النهار في الصوم
وغسل جزء من الرأس مع الوجه في الطهاره فائده الوجهين
انا اذا علمنا بخمسمائه قلوا بعضر من ذلك شيء فليس لنا الحكم بخاسه الماء

فما حاذى صاب الرجوه والسرقه اذا نصر بمسع سوت الحكم
واذا علمنا انه نقيب فلو كان الما ناقصا عن خمس وربع دون قربه
لا يحكم بحاسه الما الان ما زاد على الربع من ربع دلو انما اساه
احياطا **الرابعه** الما القليل اذا حكمنا بحاسته وارد ما
يطهره والطريق ان يرد على الما اذا زاد في الما ان كان النجاسه
جامده وفي الما قليل ربع فلس لا يحكم بطهارته واذا لم فلس يحكم
حكما قدر فلس وقع فيه نجاسه وسنذكره فان لم يكن النجاسه
جامده والحق كان زاد بقدر الما فان حكم فلس وزال القدر حكمنا
بطهارته وان زال القدر قبل ان يحكم فلس او لم يكن متغيرا والحق
كانوا بالما على الحكم بالطهاره ام لا قدد وجهان بنا على انه اذا صب
الما على النوب قدرا يعلم النجاسه ولم يتصر هل يحكم بالطهاره ام
لا وقد ذكرناه وجه السابع ان الما الوارد على النجاسه مزيل
للنجاسه فلا فرق بين ان يكون وروده على ما نجس او يوب
نجس الا انا اذا قلنا انه يتصر طاهرا فالما الوارد عليه يكون
غساله النجاسه وغساله النجاسه ما مستعمل فصار كالما
المستعمل اذا خلط بالما وغلب عليه منع الطهاره بالما
فروع خمسه احدها قله من الما الذي نجس وقله الجاري
من الما الذي لا نجس الجاري جمع منهما ولم يكن متغيرا والحق
نجاسه جامده او كاسد فارجها من الما ولم يكن الما
متغيرا بعد ما جمع منهما حكم بطهاره الما عندنا وقال
احمد لا يحكم بطهارته لانه لم يوجد الا هم نجاسه الى النجاسه

ودليلنا الخبر الذي رويناه في حد الما الكثير والا احمعنا
على ان كل وصف مزاوصاف لعله لا يوجب الحكم فاذا احمع
الا وصاف يتب الحكم كذلك هنا اذا احمع الما المقدر
حكم بطهارته وعلل الاحماع لا يحكم بالطهاره فلا فرق بين
ذلك كان كل جزء منه طاهرا الا ان حكم الطهاره سقط عند
الاحماع وبقي الما على سبب النجاسه **الثاني** لو كانت
احدى القلتين ما صافيا والاخرى ما كدرا لم نعلم وقوع
فكان الكدر ممنوعا عن الصافي فانا نحكم بطهاره الا ان جميعا
وان كان احدها ممنوعا عن الاخر فلا نعلم دفع النجاسه الكثيره
ولهذا لو وقع القليل من النجاسه فيما دون القلتين حكم بنجاسته
وان كان النجاسه لا تلاقي احدا الما جله والكثيره قد حصلت
لان الجميع ما واحد **الثالث** لو كان معه ما نصر عن
فلس يكون مثلا فكمل يكون من البول حكم بنجاسه الما
لان البول غدا مستحيل لا يحمل الحكم الما والما لم يبلغ فلس فلو
اصف الله يكون من الما الطاهر او النجس لم يكن الا متغيرا
حكم بطهارته لان الما قد بلغ حد الكثره
لو كان معه ما نصر عن فلس يكون مثلا وقعت
نجاسه حكمنا بنجاسته وكمل يكون من الورد
او النجر لا يحكم بطهارته لان فلس لما الورد احمل في الطهاره
فاما ان كمل يا مستعمل فقد ذكرنا ان الما المستعمل اذا بلغ
فلس هل يعود مطهرا ام لا والمسله مبنى عليه **الخامس**
جره من الما النجس غمست في ما ناقص عن فلس حتى

انفصل الماء بالماء حكم بطهارته مالم يجر اسم واحد منهما
حكم بطهارته لان الانفصال يوجب صيرورة الجميع ماء واحدا
والثاني لا يحكم بطهارته لان ما اجرى لم يتميز عنه ولهذا
لو كان ما اجرى جاريا لا تزول الجارية وكذلك لو كان ما اجرى
طاهرا ومعه شيء من الماء النجس لا يحكم اجرى فقوله حتى اجرى
الماء هاهنا يحكم بطهارة الماء على هذين الوجهين واذا الحكم
بطهارته النجس يحكم الطاهر منها حكم من استعمل دلوا من
ماء قد نجس وقد جاء مذكوره وسنذكره **الخامسة**
الماء الكثير اذا حكمنا بنجاسته بظهور التغير فيه واراد
تطهيره فان زاد في الماء وتبع فيه ما اجرى الا التغير حكم
بطهارته بلا خلاف وان زال التغير بنفسه فالحكم بطهارته
ايضا المذهب انه يحكم بطهارته لان الكثرة موجودة وعدم
التغير موجود وحكي عن ابي سعيد الاصطخري من اصحابنا انه
قال لا يحكم بطهارته لان نجاسة الماء سبب ورد الشرع بزواله
فلا يزول بخلاف نجاسة الخمر فانها سبب لا يرد الشرع بزواله
وعاشرها اذا قلنا الكثير اذا كان متغير اللون فطرح
فيه الزعفران او كان متغيرا رائحة فطرح فيه المسك
او الكافور لا يحكم بطهارته لان تغير النجاسة ما زال وانما
صار معلوما بما هو اقوى منه فاشبه ان يطرح فيه التراب
حتى تكدر به او صفا الماء ولم يكن فيه تغير يحكم بطهارته
كما لو قد علمنا ان التراب قد جذب النجاسة التي فيه

وطارق آخر الماء والكثرة موجودة فما قبل ان يحكم
بطهارته ام لا فيه وجهان احدهما لا يحكم بطهارته لان الوارد
لو حكم بطهوريته في الحال فقد ورد عليه ما يحكم بنجاسته
وازال التغير فصار كما لو حكمنا بالماء الثاني بطهارته ثم
لاقى الماء الثاني نجاسة لم يحكم بطهارته والثاني يحكم بطهارته
لان زوال اللون النجاسة لم يحكم بطهارته لجواز ان يكون اللون
النجاسة الريحية ولو حصل الكاثر متغيرا وحسبنا ما فيه
وقع فيه السبع لا نحسبه ما حكمنا بطهارته بل يحكم
بطهارة الماء المستعمل او نحو سوى ما لا حكم بنجاسته **الثاني**
الجاري وفيه فصول احدها في حده وحكمنا بجريانه الماء المطلق
الطهور ما ذكرناه فاذا ورد الماء الكثير على النجاسة
فلسين سبق نزح الجميع وعسل السدر ما سنذكره فيما بعد
وان كان اكثر من فلسين سبق نزح الماء الى ان يزول التغير واذا زال
التغير نظر ان كان الماء الثاني بقي السواد من فلسين سبق نزح الجميع
وعسل السدر وان كان اكثر من فلسين فقد حكمنا بطهارة الماء
السادسة ما كثر ووقعت فيه نجاسة فاراد ان يستعمل
منه والنجاسة فيه فلا يخلو اما ان يكون الماء باقيا على الطبع
او كان بعد الطبع بان كان زائدا على الطبع وان كثر وغير
شيء من الماء بالنجاسة فالمذهب الصحيح ان جميع الماء طاهر وله
ان يستعمل من اي موضع اراد لان السبع اذا بال في الكثير
وجه منع حكم النجاسة فيه من عبارة بطهارة النجاسة فيه
بالقلة الكثرة موجودة وهذا قوله القديم والشافعي رحمه
الله في الجديد قولان اذا نقص عدد من النجاسة بقدر فلسين على سبيل

الاحتياط فعلى هذا اختلفوا بما يشبهه فمنهم من قال يعتبر
ذلك من الجوانب كلها اذ ليس بعضها اولى من بعض ويكون
قدر الملس دورا النجاسة ومنهم من قال لا يسقى منه وسقى ما
وراء ذلك ومنهم من قال لا بد ان يكون من الموضع الذى يسقى
منه ومن النجاسة طريقا اذا لا تعلق للسقى بما فى الجوانب فعلى
هذا طريق اعتباره ان كان للاطول او عرضه وعمقه معتبر
الجهات كلها على الاستواء فمقدر ملأ الحفرة عرضها ذراع
وطولها ذراع وعمقها ذراع كر تسع من الماء فاذا عرف القدر بطل
له بطريق الحساب ان قدر الملس كم يكون طوله وعرضه
وعمقه فما عند ذلك القدر وان لم يكن للعمق طول
وعرض يزيد فى الطول او العرض بقدر ما عدم من العمق بطريق
الحساب وكذا ان كان له عمق وطول ولم يكن له عرض او لم
يكن له طول لانه لا بد من فرض الملس فى الطول او على العمق
حتى يعتبر قدر الملس من احدى هذه الجهات فاعتبر بالجميع

فرع لاصحابنا على هذا الاصل مسئلة فقالوا لو جمع الماء
فى حوض كبير واسع الخوض كله نجاسة فها هنا
يعتبر الملس فى مجرد العمق لانه لا موضع يتقل اليه فيعتبر
عن النجاسة من حيث الطول والعرض ويسر ها هنا حتى
يعتبر بالانبية التى بها يسقى وان بلغ الماء الذى تحت الانا
الى قرار الارض عرضه وملس جاز له ان يسقى والا فلا واما
اذا كان قد تغير موضع النجاسة نظرنا الى الذى لم
يتغير فان كان اقل من ملس فهو كثير وان كان

اكثر من ملس لم يعتبر هذا الا ان يكون ما وراء الماء
المتغير بالنجاسة مكانه عن النجاسة ولو وقع الماء القليل
بجاسة فى الصدر او بغيره لم يتحسر بها واذا اراد ان يسقى منه
فالاصح على ما تقدم ذكره على الصحيح من المذهب يسقى من
اى موضع اراد وعلى القول الجديد ما عدا من موضع الوقوع قدر
ملس فاما اذا كان الماء قدر ملس فان خرج عن النجاسة
منه فقد تكاثر وان لم يخرج الا منه فعلى القول الجديد لا
يجوز ان يأخذ من الماء شيأ الا ان يسع الماء الذى فى حفرة ما عدا عنها
قدر ملس واما على القول القديم اذا حكمنا بما فيهم من الاكثر
ان يسقى منه اصلا لانه اذا دخل جزء من الماء فى الاناء صار الباقى
عن الملس وفيه نجاسة فصار نجسا وهو متصل بالذى فى الاناء
فصار ذلك اضافة نجسا ومنهم من قال له ان يسقى لان الاناء حال
قرار الماء فيه لا انتقال فما فى الاناء اذا خرج الاناء من الماء
وبعد الانفصال عنه ما حصل فيه نجاسة حتى يحكم بنجاسته
واصل هذه المسئلة مسئلة قدمنا ذكرها وهو اذا كان معه
جرة من الماء الطاهر فوقعت فيها وماتت فصار عن ملس بقدر جرة
وهو نجس فهل يطهر الماء الذى فى الجرة بما اجراه الى فيه
وجهان ووجه القرار ما ان على طريقة حكمنا بالكرية كالمنفصل
عن الباقى فعلى هذا الماء الذى دخل فى الاناء حكمه كالمنفصل عن الباقى
فصار الباقى نجسا وهو مجتمع مع الباقى ومساعده فحكمها نجاسة
والصحيح ان الذى يسقى فى الاناء طاهر واحتجنا فوعوا
على هذه الطريقة فقالوا لو اسقى من بئر فيها فلس من الماء

وفى الماء النجاسة عينه فاذا دخل النجاسة فى الدلو حالها الذى
الدلو طاهر وباطنه طاهر وظاهره نجس والماء الذى فى البئر
نجس وانما دخل النجاسة فى الدلو حالها الذى فى الدلو فجميع ظاهر
الدلو طاهر والماء الذى فى البئر طاهر هذا ان حصره المسئلة الاولى انما
لو نزل الدلو فى الماء وحصلت فيه فاما اذا لم تحصل فيه فالجميع نجس
لان الماء دخل فى الدلو شيئا فشيئا فالذى يدخل منه اولا نجس فتصير
ما فى الاناء نجسا وصورة المسئلة الثانية اذا دخلت النجاسة فى الدلو
مع اول جزء من الماء فاما اذا دخل فى الدلو اولا فالجميع نجس

السابعة الماء الجارى اذا وقع فيه نجاسة فلا يخلو اما
ان يكون جريه مع الماء او يكون واقفا فان كان يجرى مع الماء
فما فوق النجاسة طاهر لانه لم يصل الى النجاسة وما تحته
طاهر لان النجاسة لم تصل اليه واما الجزء التى فيها
النجاسة حكمها حكم ما اذا كان فيه نجاسة ويعنى بالجزء القدر
الذى يغلب على الظن وصول النجاسة الى حافتى النهر وان كان اقل من
ذلك فهو نجس وان كان قدر ذلك على ما ذكرناه فاما اذا كان
النجاسة واقفة والماء يجرى عليها فما فوقها طاهر لانه لم يصل
الى النجاسة فصار كما لو صب الماء على النجاسة من علو
والذى هو على الطريق بلا خلاف واما ما يجرى عليها ان كان اقل
جريه قدر ذلك فظاهر وما تحت اسفل لانه ما لاقى ذلك
ولم يرفعه نجاسة وان كان ذلك قدره دون ذلك فهل يحكم على
الصحيح من المذهب لانه ما قليل اجتمع مع النجاسة من غير
حاجة وخالف ما لو صب الماء على النجاسة لا يحكم

بها لانه لا زال الحاجب الله فانه لا يتصور الفصل الا
هذا لكن حكى صاحب التلخيص قولا اخر القدر انه لا يتصور
فيه لانه ما ورد على النجاسة صار حكما الذى حصل على النجاسة

فروع اربعة على المذهب المشهور الاول اذا جمع فى
موضع نجس وكان قدر ذلك الموضع طاهرا وما فارق ذلك الموضع طاهر
واما ان لم يجمع فى موضع ولكن ما عدا عن النجاسة بحيث لو جمع
الماء من موضع النجاسة وذلك الموضع الذى يستقى منه بلغ قلتين
فهل يحكم بطهارته ام لا فيه وجهان احدهما لا لان كل جزء منه
مفرده فى الحكم على ما ذكرناه واذا كان كل جزء منه مفرده فلا
يوجد هاهنا الا جريان الماء النجس من محل الى محل والجريان لا يوجب
الطهارة ومن اصحابنا من قال يحكم بطهارته وجعل ما تقدم فى
النهر كالمجتمع بسبب الطاحة لان العادة ان الانهار تكون فى
الصحارى مكشوفة الرأس وتكون على نمط واحد لا تكون
فى وسط النهر موضع يجمع فيه الماء وقد ذكرنا ان الماء الكثير
لا يصير نجسا بوقوع النجاسة فيه لانه لا يمكن صونه فى الاوانى
غالبا وهذا المعنى موجود فى مسئلتنا لان صيانة النهر عن النجاسة
لا يمكن **الثانى** اذا كان الماء راجع من موضع النجاسة الى
ما فوقها فحكم ما فوقها الى موضع التراجع حكم ما تحتها
الثالث نهر جار على جانبه حوض يدخل الماء اليه من النهر
من سافيه ماء الذى فى الحوض مفرد عن النهر سواء كان يعود
الماء الى النهر او كان لا يعود فاما اذا وقع فى الحوض نجاسة فان

حكم الماء من النجاسة بصب ماء وان كان قليلا صح حساما
الرابع هو من هل حمد الله والا صح فيه من موضع عار
موضع صح فيه بما سه فان كان لما الراكد في الكوم مع الذي
صلاته من الجاري يطهر قليل صب ماء وان كان الماء صب
بما **الباب** الثالث في حكم ما لاقته النجاسة
والكلام فيه في اربع مسائل احدها ان يقع ما شك فيه في ما
واحد وفيه خمس مسائل احداها ان يكون معه انا من ما طاهر
فيشك في نجاسته صح له استعماله والنظر به لان الاصل طهارة
الماء والنجاسة مشكوك فيها فلا ندع اليقين بالشك وهذه
قاعدة من قواعد الفقه والاصل فيه ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان ليأتي احدكم في صلاته فيخيل
اليه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف عن صلاته حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا فامره بمراعاته عند الطهارة وبترك الشك الواقع
وعلى هذا الاصل اذا كان معه انا من الماء او الخل فشك
في نجاسته لا يحرم عليه تناوله وهكذا لو كان له انا من العصير
فشك هل تخمر أم لا لم يحرم عليه تناوله حتى يحمو وهكذا لو
شك هل طلق زوجته ام لا او شك هل حاض ام لا فلا يحرم
عليه الاستمتاع بها حتى يحمو الطلاق والحيض فاما ان كان
معه انا فيه لبن فشك هل هو لبن حمار ما كول اللحم او لبن حمار
غير ما كول اللحم او راى شاه مذبوحة ولم يدر انها مسلم
او مجوسي او وجد لحم حيوان ولم يعلم انه لحم حيوان ما كول او

لحم حمار غير ما كول او وجد ثيابا وشك هل هو مسح فاعل حل
ساح السلم في هذه المسائل لانه لم يعلم اصلا ساحا وانما وقع
الشك هل هو من جنس المباح ام لا والاصل عدم الاباحة وحل
السلم الاباحة **الثانية** رجل اتى ما في موضع وراى
نعمه بالت فيه فلما وصل الى الماء وجده متغيرا ولم يعلم ان تغيره
بالبول او بسبب اخر لا ساح له استعماله لان تغير الماء حصل موجود
وجد بالله سبحانه احتمل عليه وهو البول النجس ولا يعلق
الحكم بسبب اخر **الثالثة** اذا وجد مع كافر ما في انا هل
ساح له الشرب منه والاستعمال نظرنا فان كان الكافر من اهل
دين لا يتدين بتحريم شيء كالمجوس واليهود والنصارى فيجوز
استعماله ما لم يعلم بالسبب لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه توضأ من
ما في جرة نصرانية وان كان من اهل دين يتدين بتحريم شيء كالخمر
مثل المجوسي وكفار الهند من عاداتهم الاغتسال بول البقر فان علم
طهارة الاناء ساح استعماله وان علم بعين النجاسة لم يساح استعماله وان
لم يعلم وهو ان شك هل ساح لان الاصل طهارة الماء والاواني والثاني
لا ساح لان الظاهر من حال البالغ النجاسة وهو الصحيح لما روي عن ابي
ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله انا نسافر في بلاد العدو فنطبخ
في قدورهم ونشرب في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استغنوا عنها ما استطعتم فامر بالاجتناب ولم يأمر بالغسل **الرابعة** الماء
قليل علم انه لا ساح استعماله الا بعد الغسل الذي يغلب على الظن
الذي يغلب على ظن من اراد استعماله او هو عشر غسلات
الاولى منه ان علم بعين الطهارة جاز وان علم بعين النجاسة

لا يجوز استعمالها وان لم يعلم الحال فصور ان احدها طاهر كان الاصل
طهارة الماء والثاني عشر كان الغالب على السطوح النجاسات فالطاهر
أنه يجري على هذا الاصل الذي يكون في الطرق الى علم عين نجاسته
كعسل النوم منه وان علم عين الطاهر كحنطة لم يعلم فصور ان
احدها الاحجار ان الاصل طهارة الثوب والثاني كذلك الغالب
في الطرق النجاسات وعلى هذا الاصل العمل في ارض المقابر ان علم
ان المقبرة منبوشة لم يجز الا على سبيل تكليف بفرشه ويصلي فوقه
وان علم بقاؤها غير منبوشة لم يحرم الصلوة عليها وان وقع شك
على القولين احدها كذلك ان الاصل طهارة الارض والثاني لا يجوز
لان الغالب في المقابر النبش وهذا ايضا من جملة مواعد المذهب
وكل موضع اجتمع اصل وظاهر فيها اختلاف فمبني حول يعتبر
الاصل لا يترك بالشك وفي قول يعتبر الظاهر وكذلك ما دل
الظاهر على تحريمه وساوله **الخامسة** السبع اذا
اكل جيفة ولغ في ماء قليل حكم بنجاسته فان شرب منه
كلب حكم بطهارته حتى لو ولغ بعد ذلك في ماء قليل لا يصير
نجسا فلو قاء بعد ما اكل المستنة يعاد وولغ في ماء قليل ان
لم يمكن ان يكون في زمان يغيب قدر شربه ما كثر فحكمه
حكم ما كان في بصر الماء الذي يبلغ فيه نجسا وان امكن
ان يكون قد شرب من ماء كثير اختلف اصحابنا فمنهم من
قال يحكم بنجاسة الماء لانا سقنا نجاسة فمه وشككنا في
زوالها فلا نجوز ترك العمل باليقين ومنهم من قال لا يحكم

بنجاسة الماء لان الاصل طهارة الماء وبقاء نجاسته فيه مشكوك
فيه لاحتمال انه شرب من ماء كثير ولا يحكم بنجاسة الماء مع
مشكوك فيه واما الهرة اذا اكلت فارة فان اصحابنا من
قال حكمها حكم السبع على ما ذكرنا ومنهم من قال في الهرة لا
يصير الماء نجسا بشربها منه غابت او لم تغب وحملوا ما روي
عنها عفوا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصغى لها الاناء حتى تعلم
ان الهرة تعتاد اكل الفار وما كان يقرب حجره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كثير ممكن ان يكون قد شرب منه فدل انه معفو
عنه الاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصغى لها الاناء
قال انها من الطوافين عليكم والطوافات ومعناه انه يشق
الاحتراز عنه فيجعل عفوا **الفصل الثاني** في اذا اختلطت
الاواني الطاهرة بالنجسة واشتبهت وفيه عشر مسائل احداها
اذا كان له اناءان من الماء فوقع في احدهما نجاسة واشتبها او كانت
اواني كثيرة وقعت في احداها نجاسة فعندنا يحرم الوضوء بها
ادى اجتهاده الى طهارته سئل من الاواني استعمله وعند المزني لا يجوز
التحري في الاواني اصلا ولكنه يتيمم قال الا ان طهر التيمم نقس وما من
اناء استعمله الا ويحتمل ان يكون نجسا فكان التيمم اولى دليلنا
اجمعنا ان من اشتبهت عليه القبلة يجتهد في طلبها والطهارة من
شرائط الصلوة كالقبلة سواء فاذا جاز التحري هناك جاز ها هنا
فرق في المياه فاذا ثبت ان التحري جائز فعندنا لا فرق بين ان يكون
الطاهر اكثر او هذا النجس اكثر او كانا سواء وعند ابي حنيفة
رحمه الله ان كان عدد اواني الطاهر اكثر جاز التحري وان

مكان يجد والجهة اعلم او مكانا سوا لا هو بان يجد او ولسلنا ان
التحري اما ان يكون لمسئلة الطاهر من النجس عند عدم احد
[illegible] فاستعمل انا اخر لا يعلم فان كان المستعمل هو الطاهر
حكم بنجسه [illegible] احد [illegible] من [illegible] لا يعلم
لا [illegible] الا انا الثالث وهكذا الحكم في الثوب او الثياب او الاواني
والمعتبر [illegible] فانه يجتهد فيها [illegible]
اجتهاده **الثانية** اذا اجتهد في الاواني فلم يغلب له الطاهر
منها فانه يصلي بالتيمم ويعيد الصلاة لانه معه ما طاهر [illegible] قد
تعذر استعماله بسبب [illegible] فان اراد ان يصح صلاته بالتيمم
[illegible] احد الانا من [illegible] الاخر حتى صار الجميع نجسا ويصح صلاته
بالتيمم [illegible] لو دخل عليه وقت الصلاة ومعه من الماء ما يكفيه
لطهارته فاراقه [illegible] فانه لو تيمم لانه [illegible]
[illegible] الا اراقه من حيث انه كان يمكنه استعماله لو لم يرق
الماء [illegible] لو لم يخلطهما ما كان يقدر على الاستعمال فكان
معذورا **الثالثة** اذا اشتبهت الاواني على الاعمى [illegible] ان
يجتهد [illegible] قولان احدهما انه لا يجتهد [illegible] قياسا
على القبلة لا يتحرى فيها والقول الثاني له ان يجتهد لانه قد يعرف
ذلك [illegible] او بان يحس بالرطوبة على طرف الانا او ما في
ذلك [illegible] لانا [illegible] وهذا كما يجوز ماله
[illegible] لانه قد يعرف [illegible] الوقت بالاوراد الراتبة
او يجتهد في وقت الصلاة لانه قد يعرف [illegible] الوقت بالاوراد الراتبة
الرابعة اشتبه عليه الاواني فقال مسلم بعد ان هو الماء
[illegible] اطلقوا القول ولم [illegible] لا يجوز عليه

استعماله لان من اصحابنا من [illegible] ما [illegible] فان الخبر يجري
ان [illegible] الموجود [illegible] التيمم [illegible] نجس
منه [illegible] فهذا المستعمل [illegible] النجاسة
[illegible] قوله واجتناب [illegible] ان يكون معه غيره
[illegible] لانه [illegible] الخبر استعمال
[illegible] واحد مقبول [illegible] الخبر
واحد [illegible] الكلب [illegible] الاخر [illegible]
اخر [illegible] احدهما
[illegible] الاجتناب [illegible] الاحتمال
انه [illegible] احد الانا [illegible] ان [illegible]
واحد [illegible] احد [illegible] الكلب [illegible] الانا او لا
[illegible] الشمس [illegible] ذلك
مقيدا [illegible] النجس [illegible] بالنجاسة
[illegible] نجاسة واحد من الانا [illegible] قد سقطت وان
علمنا [illegible] استعمال [illegible] لا يستعمل واحدا منهما ويتيمم ويعيد
الصلاة لان معه ماء طاهرا بيقين وقد تعذر استعماله
الخامسة وقع في احد الانا من [illegible] نجاسة واشتبه الاجتهاد
[illegible] احد الانا من [illegible] يجتهد في الانا الباقي ام لا فيه
وجهان احدهما ليس له ان يجتهد لانه يمكنه التوصل الى معرفة
[illegible] ونجاسته [illegible] عليه من [illegible] الماء
[illegible] على طرف [illegible] هذه الحالة

اقل مما كانت عليه حال بها وصار حكمها انا نا مرا عي على الصحيح من
المذهب الظهور في الاولى وان كانت اكثر لان الباقي هو الصغير اكثر
منها وجوابا عن الاول الجبر يستدل عليه بالمشاهده من بقاء وصف
الماء وغيره والاعيان ليس معفوا عنه من ذلك والوجه الثاني ليس له الاعيان
لان المقصود من الانا خفاء معرفه الطاهر بالتميز منها وقد تعذر
ذلك وخالف ما لو اشتبه الكافر على اناين نسوه واسلمن بعده وماء
منهما ربع لا يطهر حتى على الاختيار لان حكم النكاح باق في الحال
على معنى انه لو احمر ينكح حتى يسعى الميراث ويعود الاحصار وهذا
ليس كذلك بعد ما ضرب حتى وعلى هذا ما حكمه احلف احدا منهم
من قال يتيمم ولا يعيد الصلوة لانا قد تركنا الكل الثاني في
[illegible] لاجتهاد ومعناه من استعمالها طاهرا
بظاهر الحكم بلغ احدا لاثنين ومن احدا منهما من قال يستعمل ولا
اجتهاد لان معه ماء وهو شاك في نجاسته والاصل هو الطهاره وليس
بصحيح لان في حاله بقا الاناء من لم احدا ناء واحدا منهما وادا ان
يستعمل من غير اجتهاد لا يجوز ولا حال الاصل الا على الطهاره

السادسه وهو شاك في نجاسه الماء له استعماله
معه طهارات من لما وقع في احدا هما نجاسه هل يجتهد ام لا احلف
احدا منهما فقيل يجتهد من قال لا يجتهد لانه يمكنه التيمم عنها كما في
الطرفين الصغيرين ومنهم من قال يجوز له ان يجتهد لانه يمكنه ان يجمع
من الاناءين فيصير طاهرا يقينا فلا معنى للاجتهاد في حال القدره
على الوصول الى اليقين **السابعه** اسير عليه الظلام
من الاناءين ومعه اناء ثالث طاهر يعلم حاله ان يستعمل

احدها بالاجتهاد ام لا فيه وجهان احدهما لا يجوز لان الثالث
موجود فلا معنى للاجتهاد والا خر له ذلك لان اكثر ما فيه ان
طهاره الاناء الثالث معرض طهاره الاناء الذي يؤدي الله الاجتهاد فيه من
حيث الظهور ويجوز استعمال ما ظاهره الطهاره مع وجود اما مطلق
الطهاره كما لو كان على طرف نهر كبير وهناك ما قليل لا يعرف
لا يعرف فيها نجاسه له ان يتوضأ منه وان كان من الجايز انه تحمل
احمالا على ما النهر ولان الصحابي اذا سمع اخر يروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان له ان يعمل به مع قدرته على سؤال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجوز قول الصحابي مجتهد فيه والسماع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقطوع به **فرع** لو كان له ظرفان من
اللبن وقعت في احدهما نجاسه واشتبه عليه
الطاهر هل يحرم احدهما قال الشيخ ابو حامد المسئله وجهين
وصوره المسئله اذا كان معه ظرفا وزاد الشوك حتى لا يكون عليه
ظل الطاهر مسلما عليه في مسئلة استعمال الاناء احد الصلوة فاما
في غير حاله الاضطرار لا يمنع من التحري لانه ليس عليه فرض حتى
يمنعه من الاجتهاد عند القدره على اليقين وانما الفرض الذي اليه

الثامنه وقع في احد الاناءين نجاسه واشتبه وهناك
رجلان واجتهد افادي اجتهاد كل واحد منهما الى طهاره اناء الاخر
واستعمله صلوه كل واحد منهما مفردا صحيحه فاما صلوه احدهما
خلف الاخر لا يجوز لانه يعتقد مسا د طهاره امامه فلو كانت الاواني
خمسه فاجتهد فيها خمسه امرو ادى اجتهاد كل منهم الى طهاره
اناء اخر فاستعمله فان كان الطاهر واحدا فلكل واحد منهم

ان يصلي منفردا وهي صلاته فاما صلاة فريضة لا تصح وان صار
الخمس واحدا اصح صلاتهم جماعة فان صلوا الظهر الخمس واحد
وامر كل واحد منهم بيد واحده فصل من صلى اما لا تصح صلاته
وكل صلوة صلاها وهو ما مور فيها صحيحة الا الصلوة الاخيرة
فانها العشا لا صحيحة المغرب لانه يزعم انه تظهر بالماء الطاهر
وكذلك امام الصبح والظهر والعصر فسعى استعمال الماء الحر
حكمه اقتداء بمن قبله وهو امام المغرب وعلى الباقين اعادة العشا
لما ذكرنا **التاسعة** اذا اجتهد في الاواني واداه اجتهاده
الى طهارة احدها طاهرا دون الذي اداه اجتهاده الى خمسة حتى لا
تحل عليه اجتهاده بعد ذلك فتوا مسكوا واحدث بعد ذلك واحتاج
الى الطهارة فان لم يبق من الماء الذي اداه اجتهاده الى طهارته حتى
فعل عليه ان يجتهد في الباقي وان لم يعلم وجهه كما ذكرنا قالوا ايضا
اجروا الباقي الا انا اذا قلنا هناك لا يجتهد يستعمل الماء الباقي على
طريقة بعض اصحابنا وهذا هو الاصح يستعمله بالاجتهاد لان هناك
اذا استعمله لا يصير مستعملا للماء الذي قطع به هنا يحصل
مستعملا للماء الذي قطعا فاما اذا كان قد بقي من الماء الاول
بقية فعليه ان يعيد الاجتهاد فلو اجتهد وهذه الحالة واداه
اجتهاده الى طهارة العضو فلا كلام وان اداه اجتهاده الى طهارة
الاناء الاخر فالذي حكى عن الشافعي رحمه الله انه يتيمم ويصلي
وقال ابن سريج يستعمل الماء الذي يصلي ولا يلزمه اعادة واحدة
من الصلاتين حتى صلى الى جهة ما حوازه فعند اجتهاده

والصلوة الثانية اداه اجتهاده اخرى صلى اليها ولا يلزمه اعادة
واحدة منهما وليس كما قلنا ذلك لان عليه الاجتهاد في
اعادته فلا يدري امره ما سيؤل اليه واما الماء الذي قلوا امر باراقته
ما يستعمله لاحتمال ان امر بغسل ثيابه وجمع وصلى الى الاواني
بثوبه وثيابه طاهرا بعد الصلوة التي صلوها على غير طهر ومع
النجاسة ولا طريق الى معرفة الاجتهاد وطرق مسائله
واجتهاده اجتهاده الماء لا ينقضي بمضي الاوقات الصلوة الاولى
قد مضت بل من حكمه ما هذا يحتاج الى الصلوة الثانية صلاته
الماء لا حكم له ما لم يفسد المواضع التي وصل اليها الماء واما اعادة
الصلوة فانما تجب عليه اعادة الصلوة
كان معه ماء طاهرا فراسخين فهو كالمستعمل له وان لم يكن
فذهبي مسعى حتى احتلف احتمالا ما قيد فتيمم ثم قال لا اعادة عليه
لانه لم يسر معه ماء طاهر يقين وهذا الفاظ بحمل الشافعي
رحمه الله على الصورة الاولى ومنهم من قال بحد الاعادة لان عنده
ان الماء الذي معه طاهر **العاشرة** الاجتهاد لا يحصل
فيه غلبة الظن او لا بد من دلالة يبني عليها اجتهاده فيه وجهان
احدهما يكفيه غلبة الظن وان لم يدل عليه دلالة وعليه مدار
ظاهر ما نقله المزني في المختصر ناحيا وان الجنس
على الاغلب عنده ووجه ان الاصل طهارة الماء فاذا غلب على
ظنه الطهارة حل الاستعمال باصله والوجه الثاني
لابد وان يعتمد في اجتهاده دلالة فيما على شبه الاحكام

والدم الذي لا نفس له سائلا نحو دم السمك احدا لا نابين تغيرا او اضطرابا او نتنا
او برى لما قد توحش على اطرافه او برى اثر جلد الكلب فهو طاهر
احدها وما جاز شربه لكونه مستقذرا مما لا يؤكل لحمه فالنجاسة على طهارته
احدها وجاسة الاخر واما ما عدا هذه الاقسام الثلاثة

فرع على هذه القاعدة ستة فروع

احدها لو كان الماء احد هما مطلقا والثاني مضافا وقد
اشتبها توضأ بهما وصلى صلاتين على ما مر في الاواني المشتبهة
فيها وان وقعت نجاسة لا مرد لها على احد طرفيه فنستصحب الحال فيهما
ولكن يجب اجتنابهما على الانفراد ويصح وضوءه وان كان
لا يعلم عين الوضوء الرافع للحدث احتمالا من نسي صلوة من خمس
صلوات يومها عادما لما تحقق وسقط الفرض عنه وان كان
الى يقين سقوط الفرض عنه غير متعين **الثاني** لو كان احد
الاناءين ماء مطلقا والثاني ماء مستعملا فان قلنا ان الماء
المستعمل اذا بلغ قلتين عاد مطهرا فالحكم على ما ذكرنا في
النجس والطاهر وان قلنا لا يعود مطهرا فالحكم على ما
ذكرنا في الفرع الاول **الثالث** اذا كان احد هما ماء مطلقا
والثاني بولا فان قلنا لا بد في الاجتهاد من دليل له سكرا وان قلنا يكفي
غلبة الظن لاعتبار الاهل فالبول غدا مستحيل لا يحصل له حكم
الا فلا يجوز الاجتهاد وعلى هذا لو كان له اناءان من لبن احدهما
لبن ما كول والاخر لبن حمار او حليب احد هما المذكى

بالميتة الى طهر بها في الاجتهاد دليله فيهما وان اجتنبهما وقالب
الطين الا ان يكون في احدهما اللبن او الجبن فلا يجوز له ان يأكل
واحد منهما **الرابع** اختلطت حبات بر طاهر بحبات شعير نجس
توضأ بهما بعد غربلته فانه يصح وضوءه لان الشعير لا يخالط الماء
ولا يغيره ولا يجب الاجتهاد في الحبات لان الاصل بقاء الملك حتى يعلم الاذن
وان قلنا يشترط غلبة الظن فلا اجتهاد لان الاصل تساوي الحبوب فلا يستدل على
الاباجة حتى يبقى الامر مبهما على غالب ظنه **الخامس** اذا اختلطت
زوجته بالاجنبيات فلا يجوز له الاجتهاد واعلم ان الفرج يخالط
فيه ما لا يخالط في غيره **السادس** اذا اختلطت اخته
بالاجنبيات فان كانت اخته واحدة محصورات فلا يجوز له
واحدة منهن بالاجتهاد تغليبا للحظر وان كانت اخته واحدة
من جملة النساء فلا يمنع ان يتزوج لان غاية ذلك اضرار اجنبية
بتعطيله بار النكاح بالكلية

الباب الرابع في الاواني والثياب

والكلام في هذا الباب في فصلين احدهما في الاواني والثاني في الثياب المتخذة من
الجلود وفيها ست مسائل احداها ان جلد المذكى يطهر
باستعماله قبل الدباغ وبعده اذا لم يعلق عليه نجاسة فاما جلد
الميتة لا يطهر باستعماله قبل الدباغ ولكن اذا دبغ صار طاهرا
حتى يجوز استعماله وقال احمد بن حنبل جلد الميتة لا يطهر بالدباغ
دليلنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه

فاسقعنيه فصلى بارسول الله فاصبته فقال عليه السلام دباغها
طهورها وفي رواية اذا اهاب دبغ فقد طهر فرع على هذه
المسئلة ان الجلد اذا دبغ وبقي عليه الشعر بعد الدباغ هل يحكم
بطهارته ام لا فيه قولان احدهما لا يحكم بطهارته لان الدباغ
لا يأثر له في الشعر وانه فصل الدباغ وبعده على صفة واحدة
وانه حد طهارته خلاف الجلد قال الدباغ يصلي فهو حد طهارته
والقول الثاني يحكم بطهارته لان حكم الشعر حكم منبته ألا
ترى ان الشعر في الحيوة طاهر لان منبته طاهر وبعد الموت يحس
لان منبته حس وشعر الخنزير يحس لان المنبت يحس فاذا دبغ صار
المنبت طاهرا فوجب ان يحكم الشعر طاهرا **الثالثة** الدباغ
لا يختص بجلد ماكول اللحم بل الماكول وغير الماكول واحد وقال
ابو نور لا يطهر بالدباغ الا جلد الماكول ودليلنا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اهاب دبغ فقد طهر ولانه حيوان
طاهر في حياته فصار كالماكول **الثالثة** جلد الكلب
لا يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد الخنزير والمتولد من
احدهما وحيوان طاهر العين وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه
جلد الكلب يطهر بالدباغ واما جلد الخنزير يحلق فيه والمسئلة
مبنية على نجاسة الكلب في حياته وقد مضى ما ذكره وقد مضى ما استدل
به في حال الحيوة فاكتفى على الدباغ ان يرده الى حكم الحيوة
الرابعة الدباغ لا بد فيه من دواء ينزل زهومة هذا الجلد ويطيب

رائحته ويدفع عنه الفساد فاما التتريب والتسميس فلا يحصل
به الدباغ وحكي عن ابي حنيفة رحمة الله انه قال يحصل الدباغ
بالتتريب والتسميس لا يحصل به الدباغ وحكي عن ابي حنيفة رحمة
الله انه قال يحصل الدباغ بالتتريب والتسميس وهذا ليس بصحيح لان التراب
والشمس يجففان الجلد ولا يصلحانه ولهذا لو اصابت الجلد رطوبة
عاد الى الفساد كما كان **الخامسة** الجلد اذا دبغ وا
حكم بطهارته وغيره فلا يحصل الدباغ على الصحيح من المذهب
وانما قلنا ذلك لان المقصود من الدباغ التطهير والتحريم يصلح
للتطهير ولهذا لو اصيب بنجاسة لا يجوز له ان يصلي وان وجد ازالة
النجاسة صورة وفيه وجه اخر انه يحصل به الدباغ لان الذي
ازهومته واصلاح الجلد حاصل ولانه لو استعمل فيه بعد ما
دبغه بالنجاسة دون الطاهر احتمل الطهارة به ومعلوم ان
الثاني ما اثر في الجلد فكيف او جبنا الطهارة فعلى هذا الطريقة
لا يجوز استعماله حتى يغسل بالماء لانه دخل عليه نجاسة اجنبية
فاما اذا دبغ بدواء طاهر يحصل به الدباغ لا محالة فهل يجب
غسل الجلد ام لا ظاهر المذهب انه يجب غسله لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة البسوه
ولم يأمرهم بغسله فدل ان الغسل واجب وفيه وجه
اخر انه لا يحتاج الى الغسل لانه طهارة اعلاء فهو كالخمر
اذا انقلب خلا يحكم بطهارته بغير الاعلاء **فرع**
ما يتأثر من الجلد من اجزاء الدواء هل يكون بحسب ام
ان حكمه غسل الجلد فهو نجس وان حكمه الاجتناب

غسل جلد مملك لا جزا طاهرا بنفسه لان ما استعمل فيه
الجلد فاذا زال الدنس طهر بطهارة الماء كما ان الماء
الذي لاقاه من الخمر فاذا عاد الخمر خلا عاد الدن طاهرا

السادسة الجلد اذا دبغ حكم بطهارته ظاهره وباطنه
على الصحيح من المذهب لما روي عن ميمونة انها قالت مر
لنا على شاة لنا ميتة فدبغنا مسكها حتى صار شنا والشن هو
القربة الخلق ولولا ان باطنه صار طاهرا لما استعملوه في
الماء فهذا اخر ما ورد عن مالك رحمه الله ان الدباغ يطهر
الظاهر دون الباطن وليس بصحيح لان الدباغ كدبغ وفعله
في ازالة الرطوبة عن باطنه وحشي كما في الظاهر **فائدة**

القولين في خمس مسايل احداها اذا قلنا يطهر ظاهره
وباطنه جاز ان يصلى عليه وفيه **الثانية** جاز استعماله
في الاشيا الرطبة **والثالثة** الثالثة جاز الرابعة يجوز
ان يستعمل فيه اخامسة لا يجوز فيه اكله اذا كان جلد غير ما كول
وذكر الفعال انه جايز لانه طاهر يجوز بيعه وله لا منفعة فيه واما
اذا قلنا يطهر الظاهر دون الباطن فيجوز ان يصلى عليه ولا يجوز
ان يصلى فيه ويجوز استعماله في الاشيا اليابسة دون الرطبة
ولا يجوز سقيه ولا يجوز ان يستعمل به لان الرطوبة تصل الى الباطن
فتصير مستقيا بنجاسة ولا يحل اكله **الفصل الثاني**
في الاواني المتخذة من غير الجلود وفيه تسع مسايل
احداها ان اتخاذ الاواني من الطين والزجاج والخشب

واحجاره والقماش وغيرها جايز واستعمالها جايز
وان يتبع في الصنعة حتى يشترط فيه لما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد نشتهيه لان ذلك سنة الصنعة تابعة لها صار
كالنور والدمع من العطر والشعر والصوف لا حكم لها على الاصل
وان كانت تزيد فيه على الطريق ان ملك العين للصنعة

الثانية اتخاذ الاواني من الذهب والفضة مباح وهل
هو حرام او مكروه فيه قولان احدهما وهو الصحيح من المذهب
انه حرام لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذي
يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ومثل هذا الوعيد
لا يكون الا على ارتكاب محرم وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تشربوا في انية الفضة ولا تاكلوا في صحافها وظاهر
النهي للتحريم وقد قال اذا انه مكروه لان سبب النهي لما فيه من
الترفه واظهار التكبر والتخير وفتنة الفقرا وهذا ما وجد
في الجديد **فايدة القولين** يظهر في مسايل احداها
لو استاجر حجاما ليحجمه او قصابا ليذبح له او حدادا ليحدد له
فانا قلنا حرام لا يستحق الاجرة كما لو استاجره ليحمل خمرا او حرا
وان قلنا مكروه يستحق الاجرة **الثانية** لو كان له اناء فجاء
رجل فكسره فان قلنا انه حرام لزمه قيمة كما لو افسد
صنعة من حرير وان قلنا مكروه فنصف القيمة

وعلى احد هذين القولين حرام لا يحصل الشرب بجميع

فاسقطتها فصلى بها رسول الله فقال عليه السلام دباغها
طهورها وفي رواية اما اهاب دبغ فقد طهر **فروع** على هذه
المسئلة ان الجلد اذا دبغ وبقي عليه الشعر بعد الدباغ فحكم
بطهارته ام لا فيه قولان احدهما لا يحكم بطهارته لان الدباغ
لا ما مر له في الشعر وانه فصل الدباغ وبعده على صفة واحدة
فلما حد طهارته خلاف الجلد قال الدباغ يصلي فيه حد طهارته
والقول الثاني بحكم بطهارته لان حكم الشعر حكم منبته الا
ترى ان الشعر اذا جز وهو طاهر لان منبته طاهر وبعد الموت يحس
لان منبته حي وشعر الكلب يحس لان المنبت يحس فاذا دبغ جلد
الميتة طاهرا فوجب ان يكون الشعر طاهرا **الثالثة** الدباغ
لا يختص جلد ما كول اللحم بل الماكول وغير الماكول واحد وقال
ابو ثور لا يطهر بالدباغ الا جلد الماكول ودليلنا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ولانه حيوان
طاهر في حياته فصار كالماكول **الثالثة** جلد الكلب
لا يطهر بالدبغ عندنا وكذلك جلد الخنزير والمتولد من
احدهما وحيوان طاهر العين وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه
جلد الكلب يطهر بالدباغ واما جلد الخنزير فلا خلاف فيه والمسئلة
مبنية على نجاسة الكلب في حياته وقد مضى ما ذكره وقد مضت
في الحيوة فاكثر على الدباغ ان يرده الى حكم الحيوة
الرابعة الدباغ لا بد فيه من دواء يزيل ما هو من الجلد ويطهره

راحته ويدفع عنه الفساد فاما التتريب والتسميس فاصل
في الدباغ وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يحصل الدباغ
بالتتريب والتسميس لا يحصل بهما الدباغ وحكي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه قال يحصل الدباغ بالتتريب وليس بصحيح لان التراب
والشمس يحفظان الجلد ولا يصلحانه ولهذا لو اصابت الجلد رطوبة
عادت الى الفساد كما كان **الخامسة** الجلد اذا دبغ وا
يحس مثل ذرق الحمام وغيره فلا يحصل الدباغ على الصحيح من المذه
وانما قلنا ذلك لان المقصود من الدباغ التطهير والنجس لا يصلح
للتطهير ولهذا لو اصيب بنجاسة لا يجوز له ان يصلي وان وجد ازالة
النجاسة صورة وفيه وجه اخر انه يحصل به الدباغ لان ازالة
ان هو مه واصلاح الجلد حاصل ولانه لو استعمل فيه بعد ما
دبغه بالنجاسة دون الطاهر يحصل التطهير به ومعلوم ان
الثاني ما اثر في الجلد فخفيف او حيث التطهير مع هذه الطريقة
لا يجوز استعماله حتى يغسل بالماء لانه دخل عليه نجاسة اجنبية
فاما اذا دبغ بدواء طاهر يحصل به الدباغ لا محالة فهل يجب
غسل الجلد ام لا ظاهر المذهب انه يجب غسله لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة البسوا في
الماء والقرظ ما يطهره فدل ان الغسل واجب وفيه وجه
اخر انه لا يحتاج الى الغسل لانه طهارة ازالة فهو كالخمر
اذا انقلب خلا يحكم بطهارته بغير الا غلاب **فروع**
ما سا ثر من الجلد من اجزاء الميتة هل يكون بحكم الجلد
ارجلنا كم غسل الجلد فهو نجس وان طال الا غلب

غسل جلد صلكا لا جزا طاهرا ايضا لان ذكاته استفاد طهارة
الجلد فاذا زالت طهارته حكم بطهارته ظاهرا لا باطنا فاسد
الدباغ ما فيه من الرطوبة فاذا عادا لم تخرج عاد النجس طاهرا

السادسة اذا دبغ حكم بطهارته ظاهره وباطنه
على الصحيح من المذهب لما روي عن ميمونة انها قالت مر
لنا على شاة لنا ميتة فدبغنا مسكها حتى صارت شنا والشن هو
القربة الذاهبة ولان باطنه مثل ظاهره لما استفاده
الظاهر وهو احتراز من ابي حنيفة رحمه الله ان الدباغ يطهر
الظاهر دون الباطن وليس بصحيح لان الدباغ حدث وهو نجس
فوجب الحكم بنجاسة باطنه وعلى كما على الظاهر **فائدة**

القولين في خمس مسايل احداها اذا قلنا بطهر ظاهره
وباطنه جاز ان يصلي عليه وفيه **الثانية** جاز استعماله
في الاشيا الرطبة واليابسة **الثالثة** يجوز الوضوء
واستعماله **الخامسة** لا يجوز اكله اذا كان جلد ميتة كما
ذكر الفعال انه جايز لانه طاهر يجوز بيعه وله لا منفعة فيه واما
اذا قلنا بطهر الظاهر دون الباطن فيجوز ان يصلي عليه ولا يجوز
ان يصلي فيه ويجوز استعماله في الاشيا اليابسة دون الرطبة
ولا يجوز بيعه ولا يجوز استعماله لان الرطوبة نجسة فالباطن
محمول مستتبعا نجاسة ولا يحل اكله **الفصل الثاني**
في الاواني المتخذة من غير الجلود وفيه تسع مسايل
احداها ان اتخاذ الاواني من الطين والزجاج والخشب

واحجاره والقماش طاهر هو غير متنجس فجايز استعماله جايز
وان بالغ في الصنعة حتى تشقق فعملا بما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء من شنتيه لان ذلك سنة لصنعته فالعين طاهر
كالثوب الذي صنع من القطن والكتان والصوف فانه طاهر على الاحوال
وان كانت تزيد قيمته على الجرة لان ذلك لصنعه للصنعة

الثانية اتخاذ الاواني من الذهب والفضة مباح وهل
هو حرام او مكروه فيه قولان احدهما وهو الصحيح من المذهب
انه حرام لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الذي يشرب
في اناء الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ومثل هذا الوعيد
لا يكون الا على ارتكاب محرم وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تشربوا في انية الفضة ولا تاكلوا في صحافها وظاهر
النهي للتحريم وقد قرن اتخاذه بالشرب والشرب محرم فكذلك
التحريم **فايدة القولين** يظهر في مسئلتين احداهما
لو استاجر حصانا حتى يعلف له اكل يسوغ الاجرة ام لا
فان قلنا حرام لا يسوغ الاجرة كما لو استاجره ليحمل عليه خمرا او حمارا
وان قلنا مكروه يسوغ الاجرة **الثانية** لو كان له اناء فجاء
رجل فكسره فان قلنا انه حرام لم يغرم شيا كما لو افسد
صنما او صليبا وان قلنا مكروه فعليه النقصان

فرعان احدهما ان قلنا حرام لا يحرم الشرب بل يحرم

انواع الاستماع به حراما لا يجوز الاكل من اوانى الذهب والفضه
ولا استعمالها ولا استعمال المخمور وانما يصير
مستعملا للمجلاه اذا بسط ثوبه عليه فاما اذا كان بعدا
منه فلا يعد ذلك استعمالا وهكذا اذا فعلها مكره فلا يحصل
الاكراه به الشرب وقال داود لا يحرم الا الشرب لان النص
ورد فيه ودليلنا ان النص على الشرب للتنبيه على سائر
المنافع فان ما سوى منفعه الشرب دون منفعه الشرب
وقد ما تحدد اجلها اباالذهب والفضه فاذا حرم الشرب منها
سائر وجوه الانتفاع اولى بالتحريم **الثانى** اذا توضا من
اناء الذهب والفضه صح الوضوء مع الكراهه لان الخلل
راجع الى الماء وعلى الطهاره وانما فانه لا اختصاص للتحريم
بعلى الطهاره فصار كالصلوه فى الارض المغصوبه وهى
صحيحه **المسئله الثالثه** اذا شرب فى قدح فضه اناء
الذهب او الكوز وشرب منه او شرب من يده وفى يده خاتم
لم يكن ولم يحرم لان العاده ما جرت بذلك ولا يعد مثل
هذه الاشياء من اوانيه والتحفه **الرابعه** اذا اتخذ انا
من بلور او زبرجد او عقيق وهو لا احد هما ان حكمه حكم انا
الذهب والفضه لان الاسراف فيه اكثر والمانى لاحرم لانه
ليس معدا عليه الاخوار الناس ولا يعرف كل احد فلا يودى
الى فتنه العوام ولا يظهر به الشرف **الخامسه** اذا
اتخذ انا من ذهب او فضه وموه بهما سائر او جواهر

فضه وجهان احدهما ان حكمه حكم انا الذهب لان الاسراف
موجود والفضه موجوده والنوع ردىء والمانى لاحرم لان
ذلك السرف لا يظهر لانا مرجعى منه فتنه العوام ولا يظهر
به اظهار التكبر **السادسه** اتخذ انا موجودا
خاسر وموه بذهب او فضه فضه وجهان احدهما لا يحرم
لان الاسراف لم يوجد والمانى يحرم لان جوف الفضه منه موجود
واظهار التحريم موجود **السابعه** اذا اتخذ قدح حلقه من
فضه او سلسله من فضه او راسا انا من فضه لم يحرم لما روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قدح علق سلسله
من فضه وكان يقول تافته من فضه وكان قبعه سبقه من
فضه **الثامنه** اذا اتخذ انفا من ذهب او فضه او سنا
او اصبعا لم يحرم ولم يكره لما روى ان عرفجه اصيب انفه يوم الكلا
فاتخذ انفا من فضه فنتن عليه فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتخذ انفا من ذهب فاما اذا اتخذ اصبعا من ذهب او
فضه او اخذ بدلا من اصابعها من قال يباح قياسا على الانف
والسن ومنهم من قال لا يباح لان ذلك نادر فلا يحصل
به منفعه واما فى الانف المعمول من جنوع منفعه وهو انه
يجمع الرواح فيوصل الى الدماغ كما يحصل الانف
التاسعه ان يكون بعض الانا من ذهب وفضه دون
جملته ولهذه المسئله جمسه احوال احدها ان يكون
الذهب على طرف الانا كحيث يلاقى فم الشارب

فحكم حكم انا الذهب والفضه على ظاهر المذهب هو الذى
يقتضيه نقل المزنى فانه حكم العقاب واذا وجب العقاب
لبلا يكون ضاربا على فضه ولان الشرب على الفضه مع وهو الذى
يلاقى فمه ملحق بانا الذهب والفضه ومن اصحابنا من قال لا فرق
بين ان يكون على الطرف وعلى محاذاته **الحاله الثانيه**
ان يكون التضبيب على محل لا يعتاد كشد الرجل فحكمه حكم
انا الذهب والفضه وانما يعفى الكثره بان يعتاد الذهب
مسموعا جزء من اجزاء به مثل عروته او اسفله وجميع صفه
وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يحرم ذلك ويجعل بمثابه الضبه
ما روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
في اناء الذهب والفضه او اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر في
جوفه نار جهنم وروى عن عائشه رضى الله عنها انها نهت
عن تضبيب الاقداح بالفضه **الحاله الثالثه** ان يكون
قليلا للحاجه فذلك مباح ونعني بقولنا للحاجه ان يكون الى
الحاجه ودلك بان يكون على موضع الكسر وان كان غير
الذهب والفضه يقوم مقامهما والدليل عليه ما روينا انه
كان لقدح رسول الله صلى الله عليه وسلم سلسله من فضه
الحاله الرابعه ان يكون قليلا للزينه فان لم يكن
الضبه على موضع الكسر فوجهان احدهما لا يكره لقلته
والثاني يكره للاستغناء عنه **الحاله الخامسه**
ان يكون كثيرا للحاجه فوجهان احدهما لا يكره للحاجه

والثاني لا يباح لاجل الكثره

الباب الخامس في النيه

النيه هي القصد سواء العامل وبيت كذا اي قصدت والنيه في
العبادات القصد الى ايقاعها والكلام في النيه في الطهارات
وفيه فصول **احدها** في اصل النيه وحكمها **مسأله**
احدها الاصل في النيه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ومعناه
ان الاعمال لا تعتبر شرعا الا بالنيه وذلك بان يعزم على فعل
الطهاره حتى لو عزم على انه يتطهر ولم يسبق لسانه لاجراه
او عزم على سبا وجرى على لسانه غير ما قصده كان الحكم
لما عزم عليه بقلبه وما جرى به اللسان يجعل لغوا ولو جرى لفظ
القصد الى الاداء على لسانه عاده وهو غافل عنه لم يعتد به حتى
لو جمع بين العلم واللسان كان احسن لان اللسان يعمل معاونا
للعلم في حصول الاخلاص **مسأله** احساء النجاسه على
ثلاثه اضرب احدها ما لا يحتاج الى نيه وهو الاستنجاء بالحجر والاحتياج الى
النيه بالاخلاء اما الحصى فهو الاستنجاء بالحجر والاحتياج الى
النيه بالاخلاء واما ما لا يزال فالغسل بالماء والصحيح من مذهبه ومذهب
العلماء انه لا يحتاج الى النيه وحكى عن ابن سريج وهو اختيار ابي سهل
الصعلوكي من اصحابنا انه يحتاج الى النيه لانه طهاره امر بها
لاجل الصلوه فكانت كالطهاره عن الحدث ودليلنا ان
ازاله النجاسه طريقها طريق العاده لان العرب في الجاهليه
كانوا يجتنبون القذارات وانه لا يسرع السقل بنفسها فان من
غسل ثوبه مره وصلى فيه لا يسمى مرتكبا ما يسمى الصلوه
الجري وما طريقه العاده لا يحتاج الى النيه **الثانيه**

السيم يحتاج الى النيه عند علمه العلما على هذا وذا قوله قال
يحتاج الى النيه ودليلنا ما روى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى **الرابعه** الطهارات
الحكميه بالماء مثل الوضوء والغسل من الجنابه والغسل من الحيض
يشترط فيها النيه حتى لو توضأ بلا نيه لا يباح له ان يصلي وعند ابي
حنيفه رحمه الله لا يشترط ودليلنا الخبر الذي رويناه ولان
التيمم بدل عنه والنيه شرط فيه وحكم البدل يستفاد من حكم الاصل
ولو لم يكن النيه شرطا في الاصل عند عدمها لما شرطت في البدل
الخامسه غسل المسلم يحتاج الى النيه ام لا فيه وجهان
احدهما لا يحتاج النيه لان الميت ليس من اهل النيه والغاسل ينوي
المعلي عنه والثاني وهو الصحيح ان النيه شرط والغاسل ينوي
كما ان الاب يخرج الفطره عن ولده وينوي عنه واصل المسئله ان الاداء
هل يحتاج الى نيه ام لا وقد ذكرناه فاذا قلنا يحتاج الى
النيه واذا قلنا لا يحتاج كان ذلك من جنس الطهارة على احد وجهين
السادسه الذمه اذا انقطع حيضها ونفاسها
بالاغتسال وصح غسلها وحل الاستمتاع بلا خلاف فحتى يباح
لزوجها المسلم قربانها بعد الغسل ولا يجوز قبل استباحه
الاستمتاع حتى اذا اراد الغسل ولا يجوز دون الغسل من الطهاره حتى
عندنا ظهر دم الحيض اذا اراد الغسل ولا يجوز دون الغسل من الطهاره حتى
اذا اراد الغسل يسبح الاستمتاع **فروع اربعه احدها**
الكافر اذا توضأ او اغتسل من الجنابه لا
يصح طهره حتى اذا اسلم

لا يباح له ان يصلي بالطهاره المتقدمه لان الكافر ليس من اهل العبادات والقصد الى العباده انما يصح ممن كان من اهل العباده فاما الذمي اذا اغتسل عن الجنابه او الحيض هل يصير طاهرا حتى يصلي بذلك الغسل فيه وجهان احدهما لا يصير طاهرا لان الطهاره اذا لم تصح في حقه لكفره لم تصح في حق غيره كالصلاه والثاني يصير طاهرا لان الطهاره اذا صحت في حق المسلم صحت في حق الذمي كالوضوء والاول اصح وعلى هذا لو كان على بدنه نجاسه او كان على الذمي الحيض والنفاس وهو الصحيح انه لا يجوز لها ان يصلي بهذا الغسل لانا انما صححنا غسلها في باب الاستمتاع
لزوجه الزوج الله دفعا للضرر عنه فعلى هذا حتى تقدر الحائض
الثاني اذا اغتسلت ولم تسلم هل يباح للزوج وطيها بعد الاسلام
وعلى هذا لو حصل الغسل قبل ان يصلي يباح وطيها وان لم يصلي
يباح لها ان يصلي يباح وطيها لان المسلمه التي حاضت بعد الغسل الصحيح
وطيها قبل الاغتسال **الثالث** المجنونه اذا انقطع دمها لا يباح
الزوج قبل الغسل والزوج يغسلها وسوى اساحه الاستمتاع فاذا غسلت
هل يجوز ان يصلي بذلك الغسل وهل يباح للزوج وطيها فيه قولان كما
ذكرناه في الذميه **الرابع** المسلمه اذا اغتسلت بعد اساحه
الاستمتاع هل يباح للزوج وطيها فيه وجهان احدهما لا يباح
قد صححنا غسل الذميه لمجرد اساحه الاستمتاع فصح من المسلمه
كما والثاني لا يباح لانها من اهل الحق العقلي وحق الزوج واجب
عليها للامر فلا يسقط بعض الحكم ونكلفها طهارة صحيحة للحكم بحدث
الذمه فاما المسلمه من اهل حق الله تعالى فنفصل الحكم في حقها
وصححنا غسلها فيما كانت اهله وهو الاستمتاع **السابعه**
المسلمه اذا ارتدت بعد الدخول لا يبطل النكاح عندنا فلو اغتسلت حائضا

فلما انقطع دمها اغتسلت واباح وطيها الا الارده لا اباح وطيها
حال وعن صحنا غسل الذمه لزاعاده حق الزوج واذا اسلم لا بد من
اعاده الغسل **وعاد** احدهما المريد اذا توضا او اغتسل من
الجنابه لا يصح طهارته فاما الكافر فطهر بحاله الاسلام وارتد
هل يبطل طهره ام لا فيه وجهان احدهما لا يبطل وهو الصحيح
من المذهب لان الطهاره عباده معفو عنها والعباده المفروغ
منها لا يبطل بمجرد الرده فلا الموت كالصلوه والصوم والغسل
الكبير لا يبطل بالرده حتى اذا اغتسل المسلمه من حيضها ارتدت
ثم عادت الى الاسلام لا يحرم على الزوج وطيها فكذا اعتبر غسل الكبير
وفيه وجه اخر وهو مذهب احمد انه يبطل لان الرده ممنوله الحدث
عند اصحابنا بدليل ان الطهاره وكذا عند الطبريان وجد احدث بعد الجنابه
فحدث اذا ارتد وليس صحيح لان تركك النيه في اثناء الطهاره بمنوله الحدث
حتى لو صح ثم لو تركك النيه بعد الفراغ من الطهاره لم يبطل حكم الطهاره
الاخر ان الحدث في الدوام ليس بمبطل لما صحه وانما يوجب طهاره
اخرى وتطهر ذلك مسلمه وهي ان المراه اذا انقطع دم حيضها ولم
كد لما فيممت ساح للزوج وطيها فلو احدثت لا حرم وطيها فلو
كان الحدث يبطل الطهر السابق لحرم وطيها **الثاني**
اذا تيمم ثم ارتد هل يبطل تيممه ام لا فيه وجهان احدهما لا
يبطل لما سبق ذكره والثاني يبطل وهو الصحيح لان التيمم لا
يرفع الحدث وانما قصد لاستباحه الصلوه وهو ما لرده
خرج عن ان يكون اهلا للصلوه فقدفات مقصوده وسقط

حكمه خلاف الوضوء لانه يرفع الحدث فلا يرتفع حكمه الا بحدث
والرده ليست بحدث **الثالثه** طهاره الصبي طهاره كامله حتى
لو توضا في صغره او بلغ وصلى بهم صلاته وكذلك لو وطيها
زوجها قبل بلوغها واغتسلت فبلغت وغسلها صحيح ويسر طها
الاعاده وذكر المزني رحمه الله في المسور ان طهاره الصبي ناقصه
واذا بلغ عليه الاعاده ووجهه ان الصبي ليس له عزم كامل
فاذا بلغ فقد صار من اهل الحكم فاذا مر بناه بالاعاده كما اذا حكم
باسلام الطفل تبعا لاحد ابويه فاذا بلغ نامره بتجديد الاسلام
وكما لو سبي حاضنه اذا انقطع دمها نامرها باعاده الوضوء وجه
قول الصحابنا ان طهر الصبي ما جوز له في حقه مثل التيمم وطهاره
المسجون لانه لا حاجه في حقه اذ لا تكليف عليه وليس على
المتيمم والمحصوره مثل المسح على الخفين لان الرخصه بمعنى المشقه
والا مشقه واذا لم يصح طهره لطروء الحدث واحاده والمسقه شاب
طهاره اصليه وقعد الحدث على الاطلاق **الفصل**
الثاني في كيفيه النيه والكلام في موضعين احدهما
في طهاره الرفاهيه وذلك مثل الوضوء وجوعد المستحاضه
والغسل من الجنابه وفيه خمس عشره مسله احداها المتطهر
عن الحدث ان نوى رفع الحدث اجزاه وان نوى استباحه الصلوه
اجزاه لان الصلوه لا تباح مع قيام الحدث فتضمن نيه الاستباحه
رفع الحدث وان نوى فرض الوضوء اجزاه وانما الحنبلي ان نوى استباحه
الصلوه اجزاه وان نوى رفع الجنابه اجزاه وان نوى رفع حدث
الحيض اجزاها وان نوى فرض الغسل اجزاها **الثانيه**
اذا فرق النيه على اعضاء طهارته بان نوى غسل الوجه عن

الحدث مع بعد النية في نوى غسل اليد هل يرتفع طهارته ام لا ومنه
وجهان احدهما لا يرتفع لان جميع الطهارة عبادة واحدة بدليل انه
لا يصح ان ينوي بعضها دون البعض والثاني يرتفع حدث اليد لانه
انما نوى غسلها على ارتفاع الحدث دون الصلوة ولو فرق
انسان على ارتفاع الصلوة دون الحدث لم يرتفع الا
والشرط ان ينوي جملة الصلوة فلو نوى بعضها فيها وانوى بقيتها
طهارته لانه اذا صح غسل الوجه منه لمطلقه فلان يصح منه
مع صعوبته اولى فقالوا لصلوة لا تصح الا بوسط العصر
على معنى انه لو فرق من اركان الصلوة لا يصح صلاته واما اركان
الطهارة لا يوسط العصر بالعصر بعد الوقت والتقريب والتشهد
بعد صحيح طهره بلا خلاف واركان بعد صحيح على الصحيح من الوجهين

السالسه لو نوى رفع طهارته دون رفع الطهر مطلقا فهي
طهارته وله ان يصلي ما شاء فاما لو نوى بطهارته استباحة
وجوب الطهر دون غيرها في المسئله شيئا وجها احدهما يصح طهره
وله ان يصلي ما شاء وايهما قلنا فانه لا يصح نوى استباحة الطهر
والطهر لا يباح مع قيام الحدث وانما يرتفع الحدث له ان يصلي به
والثاني لا يصح طهارته لانه لما اسقط غيرها من الصلوات
فقد اخلت بنيته والطهارة شيء محله لا يتجزأ والثالث يصح طهارته
ويجب الطهر دون غيرها من الصلوات لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما لامرء ما نوى فمن نوى استباحة الطهر
دون غيرها فله ما نوى وليس عليه

الرابعه رجل احدث
احداثا فيما لا تفوت وليس عليه نوى ان يرفع حدث العاشر صلى
صح طهره لان حدث العاشر انما يرتفع اربعة الاحداث كلها

فلو نوى رفع حدث لقا يطلون بها سواه من الاحداث ومنه طلته
او جنابة احدهما لا يصح طهره لانه نوى رفع حدث واحد والاحداث
كلها والثاني لا يصح لانه لما اسقط بعض الاحداث اخلت بنيته
والثالث لا يصح لانه نوى رفع الاحداث صح طهره وكان ذلك
من الاحداث وان نوى رفع حدث آخر غير الاحداث لا يصح طهره ولم يصح

الخامسه رجل مسح رأسه على اراد الطهارة ظن ان حدثه
البول فنوى رفع حدث البول يصح طهارته لان البول حدث ولم يشترط
في النية فانه لو نوى استباحة الصلوة اجزاه فاذا غير
الحكم بغيره فاحرى اذا بعد ذلك نوى رفع حدث البول مع علمه
بحدث المسح في المسئله وجهان احدهما يصح كما لو كان غالطا
والثاني لا يصح بخلاف الغالط لانه معذور واما المتعمد فليس
بمعذور والذي نوى رفعه لم يشرع عليه والذي عليه فانوى رفعه

السادسه رجل طهر لا مر لا يباح الا بالطهارة مثل ان
توضأ لمس المصحف او للسجود للتلاوة او لصلوة الجنازة او الجمعة
يغتسل لقراءة القرآن او للعبور في المسجد فالطهر صحيح لانه
قصده لا يباح مع قيام الحدث فصحت النية رفع الحدث

السابعه رجل نوى بطهارته امرا مسنونا له الطهارة مثل ان
نوى رفع الحدث بطهارته ان يقرأ القرآن عن ظهر القلب او
نوى تجديد الوضوء مع العلم بانه محدث او الجنب نوى العبور في
المسجد او غسل الجمعة هل يصح طهره وامره فيه وجهان
احدهما يصح طهره لانه نوى امرا مسنونا له الطهارة فكانت
نيته مضمنة رفع الحدث والثاني لا يصح لانه نوى امرا لا يشترط

فيه الطهارة فلا حاجة به لقصده الى رفع الحدث والمدار نوى
امرا يسبى له الطهارة لاجل الحدث مثلا نوى الحدث فقراءة
القرآن من طهر اللدا او الجنب سوى العبور في المسجد مع طهره
لانه احتمال ان يكون فعله على وجه مندوب اليه وذلك لان يكون
على طهر فصار قاصدا رفع الحدث واما ان نوى طهرا مسحبا لا
للحدث مثل تجديد الوضوء وغسل الجمعة لم يصح طهره وهو احتمال
الاقفال والعلة فيه ان القصد الى رفع الحدث مع عدم الحدث لا
معنى له والطهر الذي نواه مستبق من غير حدث فلم يكن مبيحا له
رفع الحدث

التاسعة

رجل كان على طهارة فاحدث و
احتلم ونسي ذلك فلما اراد الصلوة سنة في حدثه واصلامه ما يجب
ان يصلي عشرا للنفس ولو قال انظر على غسل الاحتلام فان كنت
متطهرا كان يجدد او ان كنت على غير طهر كان وضأ تجديد
اذا كان يجدد او حبا هل يصح طهره ام لا فعلى وجهين احدهما
كما لو طرأ على نسيانا ما اعطاه قدر الدين وقال ان كان عل
دين فهذا من غسل الدين وان لم يكن فهو تبرع وهذا يسر انه ك
عليه دين صح محسوبا كذلك هنا والوجه الثاني وهو الصحيح
ان طهره لا يصح لان الشرط لا يحصل النية اذ الشك معتبر
وجود الطهارة عليه فصار كما لو شك هل عليه قاسة الطهارة ام لا فصلاه
على الشك ثم تبين انها كانت عليه لا يصح محسوبا وكما لو غسله
الدين ان جحد كان الشرط حتى ان صاحب الدين لو جاء واخذ
قدر حقه من ماله تبرا منه

العاشرة

حكم الغسل

رفع الحدث هل يصح غسله ام لا فيه وجهان بناء على اصل وهو ان الحدث
هل حل جميع البدن او حصل الاعضاء الاربعة فيه وجهان احدهما حل
جميع البدن لانه لا احتمال لنسبته بعض الاعضاء كما يجب سوا
والدليل عليه ان الحدث اسم لمعنى حدد وبطنه كالاسم الاعضا
الطهارة الا ان الحدث يتكرر فلو كلما اغتسل في كل مرة لشق
ذلك فورد الشرع بالاقتصار على هذه الاعضاء حل سبل الرخصة
والتخفيف والوجه الثاني ان الحدث حصر في الاعضاء الاربعة بدليل
انه لا يحل الحدث الا غسل هذه الاعضاء ولو كان الحدث حل جميع البدن
وجب غسل جميع البدن كما في حق الجنب وغسل قاسة المسجد فعلى هذا
الحدث في جميع البدن لان حكم النجاسة في البطن ليس كحكمها في البطن حتى
ولكن شرط من غسل المحدث ان يكون متطهرا ولا يكون متطهرا
الا غسل هذه الاعضاء الاربعة وهذا الوجه اصح لان غسل المحدث جميع اعضاء
الطهارة الا جزا من رجله لا يباح له ان يمس المصحف بيده وان كان الحدث
مقدرا بجميع على البدن ولكنه ليس بمتطهر فان قلنا الحدث على جميع البدن صح
غسله لانه نوى طهارة عامة مثلا الى عليه وان قلنا الحدث يحصر في
الاربعة فلا يسقط عنه الفرض الا في الوجه والبدن والرجلين
حكم هذه الاعضاء في الحدث والجنابة واحد فاما فرض الرأس هل يسقط
عنه الا مي على ان الحدث اذا غسل راسه لا ينبغي هل يجزيه او على
حزبه يسقط الفرض وان قلنا لا يسقط الفرض ان يمسه بعض عضو
الرأس وانما يجب المسح

الحادية عشرة

حكم غسل الوجه

غسل اعضا طهارته سنة اكمله فيبدأ له غسل الوجه وحده

لان فرض العضو في الحدث والجنابة لا يتعدد واما الوضوء فيصح
ولا لمسح وطبا الغسل يوم مقام المثل اجزاه وان طبا الغسل
يوم مقام المثل او مسح وله يغسل لا يسقط شيء منه
الغسل وفرضه غير الغسل واما في الرجلين فيجتمعان فيسقط
الرجلين وان طبا وضوأ لمسح لا يسقط لا يغسله غسل الرجلين
عدم الترتيب **الثالثة عشر** حدث غسل وجهه ونوى
لمعه لم يغسل في الكرة الاولى يغسله في الكرة الثانية اذا كان
عالما بالحال لما ذكرنا الموضع في الكرة الاولى لم يتشبث وان
كان يعتقد انه لم يفعل وحال جميع الوجه وان بعده الغسل
مسنونة فلا يكتب عن فرضه ام لا فعه وجهان احدهما لا
كرجل سمى سجدة من الركعة الاولى وقام الى الركعة الثانية قبل
سجدة وسجد للتلاوة ولا يوم بذلك السجدة مقام سجدة الصلاة على
الصحيح من المذهب هكذا هنا والوجه الثاني حسب ذلك على
فرضه خلاف مسئلة السجود لان سجدة التلاوة ليست من صلب
صلاة ولكنها غير رضه في الصلوة واما الكرة الثانية من مسح
طهارته وهكذا الحكم في الخف اذا توك جزأ من يديه في الكرة الاولى
وغسله في الكرة الثانية **فرع** اذا ترك المتوضئ جزأ من رجله وعند
ان طهره كاملا بعد الطهارة من بعد فعل ذلك اجزأ في الطهارة
الثانية هل يكمل طهارته ام لا ان قلنا في المسئلة الاولى لا يحسب ذلك
عن فرضه فها هنا كذلك وان قلنا في تلك المسئلة يحسب عن الفرض
فها هنا وجهان والفرق ان الكرة الثانية من متممات تلك الطهارة
طهره مقصورا على الكرة الاولى واما تجديد الوضوء فهو

الثالثة عشر هذا هو الضرب الثاني من الطهارة الاولى
هنيا غسل وتركه هنيا مريئا نه ليس الاغتسال فاعادة الغسل من
الكعبة وغسل ذلك فوق الكرة الثانية صح غسله وسقط
الفرض وذلك لموضع لان الفرض قد علم فوق ذلك الموضع وقد وقع
الفرض **الرابعة عشر** جنب توضأ ونوى رفع الحدث والتبرد
جميعا اذ هكذا نه صح وضوءه وان لم يذكر انه لولم ينو التبرد لكان
غسل فاذا نواه لم تضره لان الاغتسال اذا كثر ورفع حدثه وقع
اغتسال الغسل ما نرى انه لو رفع الصوم ولم ينو اغتسال لم يحصل الاغتسال
وانما وقع لان الغسل ما نرى ان يكون ما نرى في هذا الصوم عشر
يكون الاغتسال محسوبا له لان الغسل سنة كان الكلام ما له
وان لم ينو رفع حدثه وحكى عن الغسل انه قال الصحيح طهارته
كرجل مسبوق كبر تكبيرة الافتتاح والركوع تحسب الاقتداء
صلاته لان هناك وان نية التكبير قائمة اقتدى صلاته وقد ترك
تكبيرة الركوع وان كبر وهو ناوي لم يقتد صلاته وجعلوا ان
في التكبير هو القيام وقد ترك في محله ولكن يقتد بناء
في هذا على ما سنذكر **الخامسة عشر** جنب نوى بغسله
غسل الجمعة والجنابة المذهب الصحيح انه يحصل له الامران جميعا
روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يغتسل الجمعة والجنابة
واحدا وقد خرج وجها آخر وهو اختيار ابي سهل الصعلوكي انه لا يصح
غسله لانه جمع بين الفرض والنفل غسله فصار كما لو نوى صلاته
الفرض والنفل او صومه لم يقتد صلاته ولا صومه والصحيح

[illegible] لو كان على المرأة غسل حيض وجنابة فاغتسلت
[illegible] واحدة منهما فإذا نوى الجنب لكونه من لم يجد الماء وقد
[illegible] وجه أنه لا يصح تيممه لأنه فاقد شرط غسله
[illegible] ما لم ينو به سوى الفرض كالصلاة والصوم وليس بصحيح
[illegible] أنه ما تيمم عنه من حدث أو جنابة لأي يغسله وكذا تيمم لدخول

المسألة [illegible] استباحة مفعولة الفعل هل يصح تيممه أم لا أقول به
[illegible] أنه يصح لأن التيمم إنما شرع به للفرض فإن يستباح به النفل
[illegible] وهو دون الفرض أولى وفرع عليه قولنا إن تيممه لاستباحة النفل
[illegible] يصح لأن التيمم إنما يصح للضرورة ولا ضرورة في النوافل وأصل هذا
[illegible] في لفظة نقلها الرافعي في الكتاب فعال وسوى التيمم الفرض ثم
[illegible] سبق ما من قال معناه فرضه الصلاة فعلى هذا لا يصح التيمم ومنهم من
[illegible] معناه وسوى فرضه التيمم فعلى هذا يصح لأن التيمم صلاة النفل
[illegible] وهذا لا يصح النفل لا بطهارة ونظير هذه المسألة المفصولة
[illegible] إذا استأجر أجيرا للحج عنه تحمه نفلا وسنذكره وعلى هذا لو تيمم
[illegible] ونوى التيمم المفروض فهو كما لو تيمم لاستباحة النفل

المسألة إذا نوى باستباحة الصلاة مطلقا فإن قلنا التيمم للنفل
[illegible] صحيح صح تيممه وإن قلنا التيمم لاستباحة النفل لا يصح فوجهان بنا
[illegible] على أن الرجل إذا قال لله علي أن أصلي مطلقا ماذا يلزمه فيه قولان
[illegible] أحدهما ركعتان لأن ذلك أقل النفل والثاني ركعة لأنه أقل ما يقع به
[illegible] فإن حملنا الحالف اسم الصلاة على ركعتين صح تيممه وإن أوجبنا
[illegible] ركعة فقد حملنا مطلق اسم الصلاة على التطوع فلا يصح تيممه

[illegible] إن عدما لو كان عليه طهارة وهو أجنب لا يعيد صلاته وإذا
[illegible] لو كان على المرأة غسل حيض وجنابة فاغتسلت
[illegible] واحدة منهما فإذا نوى الجنب لكونه من لم يجد الماء وقد
[illegible] وجه أنه لا يصح تيممه لأنه فاقد شرط غسله
[illegible] ما لم ينو به سوى الفرض كالصلاة والصوم وليس بصحيح
[illegible] أنه ما تيمم عنه من حدث أو جنابة لأي يغسله وكذا تيمم لدخول

المسألة [illegible] استباحة مفعولة الفعل هل يصح تيممه أم لا أقول به
[illegible] أنه يصح لأن التيمم إنما شرع به للفرض فإن يستباح به النفل
[illegible] وهو دون الفرض أولى وفرع عليه قولنا إن تيممه لاستباحة النفل
[illegible] يصح لأن التيمم إنما يصح للضرورة ولا ضرورة في النوافل وأصل هذا
[illegible] في لفظة نقلها الرافعي في الكتاب فعال وسوى التيمم الفرض ثم
[illegible] سبق ما من قال معناه فرضه الصلاة فعلى هذا لا يصح التيمم ومنهم من
[illegible] معناه وسوى فرضه التيمم فعلى هذا يصح لأن التيمم صلاة النفل
[illegible] وهذا لا يصح النفل لا بطهارة ونظير هذه المسألة المفصولة
[illegible] إذا استأجر أجيرا للحج عنه تحمه نفلا وسنذكره وعلى هذا لو تيمم
[illegible] ونوى التيمم المفروض فهو كما لو تيمم لاستباحة النفل

المسألة إذا نوى باستباحة الصلاة مطلقا فإن قلنا التيمم للنفل
[illegible] صحيح صح تيممه وإن قلنا التيمم لاستباحة النفل لا يصح فوجهان بنا
[illegible] على أن الرجل إذا قال لله علي أن أصلي مطلقا ماذا يلزمه فيه قولان
[illegible] أحدهما ركعتان لأن ذلك أقل النفل والثاني ركعة لأنه أقل ما يقع به
[illegible] فإن حملنا الحالف اسم الصلاة على ركعتين صح تيممه وإن أوجبنا
[illegible] ركعة فقد حملنا مطلق اسم الصلاة على التطوع فلا يصح تيممه

الموضع الثاني الكلام في طهر حالة العذر
[illegible] مسائل التيمم وطهارته المسح وهو ثمان مسائل الأولى
[illegible] المتيمم إذا نوى استباحة فرضه بعينها صح تيممه ولا فلا فإذا
[illegible] نوى استباحة فرض الصلاة ولم يعين الصلاة المفروضة

الرابعة اذا تيمم الجنب لقراءة القرآن على طهارة الحدث فهو كما لو تيمم لاستباحة النفل فما دام تيممه لسبب الحدث ان كان محدثا حال تيممه كان له في السفر ومعه ماء فسخه وان كان محدثا حال تيممه لسبب الجنابة فليس له فسخه على ما ذكرنا وان تيمم المرأة بعد انقطاع حيضها لاستباحة الوطء صح تيممها لانها تباح له ان ذلك لا يخل بالوجوب وان تيمم الزوج فعلى ما ذكرنا **الخامسة** تيممه يرفع الحدث الا عند ابي حنيفة لا يصح تيممه لان التيمم لا يرفع الحدث والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص انه قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وقت اشد البرد فما احتلمت وكانت ليلة باردة فصليت بأصحابي فلما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سألني فقال صليت بهم وانت جنب فقلت سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت وصليت فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وجه الدلالة انه تيمم لان التيمم يرفع الحدث الا ترى انه يجوز ان يتوضأ ويصلي به الف فرض ولو كان التيمم لا يرفع الحدث لما جاز ان يصلي به الا فرضا واحدا **السادسة** اذا كان على انسان فوائت سوى التيمم كما يستحب لجميع المذاهب انه يصح تيممه ويصلي واحدة من الجملة لان اصل التيمم موجود وقد اضاف اليها زيادة لا يحتاج اليها فلغت الزيادة وصح اصل التيمم وقد خرج فيه وجه اخر انه لا يصح تيممه لانه نوى ما لا يصح تيممه واحتج به لبطلان بعضها فبطل اصل التيمم

السابعة يعفى الحدث في تيمم التيمم ليس بشرط فلو تيمم

واحتج بأن ما يبيح استباحة الصلوة عفي عن الحدث كالمسح على الخف وكدم البواسير صح تيممه وهكذا لو غلط من الكمامة الى الحدث او من الحدث الى الكمامة وقال سعد ان غلط من حدث الى حدث اجزاه وان غلط من الكمامة الى الحدث او من الحدث الى الكمامة لا يجزئه دليلنا ان التيمم جزء التيمم ليس التيمم ليس بشرط فانه لو توضأ وتيمم استباحة فرضة الصلوة جاز وان ذكر الحدث دون الحدث وهو جنب او اذا عمر واحتلم بصره فما دام يعتقد ان الحدث هو الجنابة او ان استباحة الصلوة عن الحدث الغالط وكان حدثه البول فعلى ما ذكرنا في الوضوء **الثامنة** المسح فيه اقوى من التيمم فرضة الصلوة صح طهرها وان يطهر لاستباحة فعلى ما ذكرنا في التيمم وان يطهر به رفع الحدث لم يصح تيممه لان رفع الحدث مع قيام الحدث محال ومن اصحابنا من قال يصح تيممها ان جمع في نيتها بين رفع الحدث واستباحة الصلوة لان الحدث حدثان حدث ماض وحدث موجود فنوى رفع الحدث السابق واستباحة الصلوة مع الحدث الموجود ولا خلاف فانه لا يحتاج عليها ذلك لان غير المستحاضة يكفيه نية استباحة الصلوة فالمستحاضة اولى

الفصل الثالث في وقته

وفيه مسائل **احداها** وقت الوجوب النية عند غسل اول جزء من الوجه فان وقته في الصلوة عند التكبير الا انه اذا نوى عند غسل الوجه جاز وان نوى بعد غسل المضمضة على غسل الوجه من المضمضة وغيرها **الثانية** النية

ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولو كان واجبا لامرهم به
سواء لم يشق والدليل على انه سنة ما روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت
ان يدرد اسناني وروى انه صلوات الله عليه وسلامه قال
لعمر دخلوا عليه ما لي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا
والقلح صفرة الاسنان **فروع خمسة** احدها السواك
مسنون في اربعة اوقات احدها عند القيام الى
الصلوة سواء كان على طهر او لم يكن لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة بسواك افضل عند الله من
سبعين صلوة بغير سواك والثاني عند الاستيقاظ من النوم
لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواك والثالث عند طول السكوت
او طول السكوت بحضرة لذي العذر فيلحق بمن قام من نومه
والرابع عند اكل شيء له رائحة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال طهروا افواهكم لقراءة
القرآن **الثاني** يسن ان يستاك عرضا يمينا وشمالا
ولا يستاك طولا لانه يخشى ان يدمي لثته ولكن يكون على حشبه
فلو استاك بالماء وان يكون حشبه لها رائحة ذكية مثل الاراك
وغيره حتى تطيب رائحة الفم الا اذا لم يجد فيخشن حتى
لو لفه على اصبعه خرقة خشنة واستاك بها

جاز وكذا كل ما ينزل الدم من الاسنان **الثالث**
المستحب ان يستاك في عرض الاسنان دون طولها لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استاكوا عرضا
واذقصوا اغبابا ولانه اذا استاك في العرض يخشى انه يخرج الدم
واذا كان في الطول يخشى ان يجرح اللثة **الرابع** السواك
جائز في الاوقات كلها الا بعد الزوال في حق الصائم فانه
مكروه عندنا سواء كان صومه فرضا او نفلا وقال مالك
رحمه الله ان كان الصوم فرضا فكره السواك بعد الزوال
وان كان نفلا فمستحب لان الاولى في النوافل الاخفاء واذا ترك
السواك فرطوبة الفم تطهر للناس صومه فكان الاولى تركه
وعندنا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وعلله مسلم
بان الصائم سواد لسننا ان يغير الفم بعد الزوال لان الصوم
وذلك مستطاب عند الله تعالى وروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الخلوف في الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
واذا كان التغير اثر عبادة فكيف ازالته كدم الشهداء حتى
ما قيل الزوال الا بتغير الفم فحسن لبقاء الطعام في المعدة
فاستحب الا زالة **الخامس** السواك هل يعد من سنن
الوضوء لا اختلفوا فيه فمنهم من قال يعد من جملة السنن لانه
نوع من النظافة ومنهم من قال هو سنة
مقصودة بنفسه لانه يؤمر به المتوضي ومنهم من قال هو سنة
ويؤمر به من ليس من اهل الطهارة كالحائض والنفساء

المسألة التسمية في ابتداء الطهارة سنة والتسمية ان يقول بسم الله الا انه لو ترك التسمية حتى طهارته وقال احمد رحمه الله التسمية واجبة حتى لو تركها عمدا لم يجزه وصوبه واستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ودليلنا ما روى ابن عمر وابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء الطهارة ولم يرد به طهورا عن الحدث ومعنى واما اراد طهورا عن الذنوب وفي ذلك دلالة ان التسمية سنة وان الوضوء لا يشترط ذكر الله تعالى في اسائه واجزائه فلا يشترط في اوله كالصوم وعكسه الصلوة واما الخبر فانا نقول بموجبه الفضيلة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد **فرع** ينسى التسمية في ابتداء الطهارة ثم يذكر قبل ان يفرغ من الطهارة يستحب له ان يأتي بها فان لم يذكر حتى فرغ من الطهارة فقد فات محلها فلا يكون للتسمية بعد ذلك حكم **المسألة** يسن لمن اراد الوضوء ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء حتى لو لم يغسل وادخل يده في الاناء لم يفسد الماء واستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فنهاه عن ادخال اليد في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فدل على ان الغسل

واجب ودليلنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فان لفظ الغسل اسم لمعناه مزمنا مذكور والامر بغسل اليدين لازم وهي غسل اليدين لا خلوا اما ان يكون لاجل نجاسة او تعبدا بطل ان يكون لاجل النجاسة لان ذلك لم يحكم به فيه والنجاسة الموهومة لا حكم لها الا ترى لو وقعت على ثوبه نجاسة لا يجب غسله ولو وقع في ما لا يصير نجسا وبطل ان يكون تعبدا لان غسل اليد واحدة الوضوء على مسنون التعبد ولا خلاف ان مقدار الواجب فيها كسائر الاعضاء واما الخبر فانما نهى عن ذلك على سبيل التنزيه والدليل عليه انه علق بما هو موهوم فقال لا يدري اين باتت يده وهو معناه انه لا يومن ان يكون قد وقعت على نجاسة فدل على ان ما علق بالموهوم لا حكم له

فرع اذا قلنا ان غسل اليد قبل غسل اليد فذلك سنة على العموم سواء قام من النوم او قام لامر النوم وهو ان على يده نجاسة او يحتمل طهارتها لان عمر وعليا والذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حكوا غسل اليدين قبل غسل الوجه الا انه اذا توهم على يده نجاسة غلب الظن الا ما على يده ويكره ان يغمسها في الاناء فان كان الاناء كثيرا لا يمكن ان يغلب ظنه الا على يده فمعروف وانما صغيرا فان لم يكن فيغمس طرف يده فيه ويغسلها عليها ما سقط من ثوبه وان علم طهارة يده فان شاء غلب الظن على يده وان شاء غمسها في الاناء **المسألة** غسل اليدين قبل غسل الوجه هل يعد من سنن الوضوء ام لا فيه وجهان احدهما انه من سنن الوضوء لانه امر به عند الوضوء والثاني ليس من جملة السنن لان الامر به ليس لتوهم النجاسة فان

الله صلى الله عليه وسلم فانه لا بد ان يأتي به **الرابعة**
المضمضة والاستنشاق عندنا سنتان في الوضوء والمضمضة
ادخال الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء في الانف وعند
احمد واجبان في الوضوء وعند ابي يوسف الاستنشاق واجب
في الوضوء والمضمضة سنة واستدل احمد بما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة توضئي لكل صلاة
الى ان يأتي وقت الصلاة الاخرى وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للاعرابي الذي اساء الصلوة توضأ كما امرك الله وليس فيها
ذكر المضمضة والاستنشاق وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال عشر من الفطرة وذكر من جملة العشر المضمضة
والاستنشاق قلنا لفظ الفطرة عبارة عن السنة
واما الخبر الذي روى فانما قصد به تلك اليد امره والمبالغة في
وجوبه مستحبا لانه واجب **فرعان** احدهما كيف ما حد الماء
لهما قال الزعفراني يأخذ غرفة لفيه واحدة ويعلك بها ويطيب ولو تمضمض
واستنشق من غرفة واحدة اجزاه ويستحب الجمع بينهما في الماء لما روي ان علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمضمض بثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد والقول الثاني الاولى
ان يفرق بينهما لما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق
والقول الاول اولى لان حياة الماء بعد الاستنثار فيه

والقول الثاني اقرب الى النظافة واشبه بغرض الطهارة لان كل
عضو من اعضاء الطهارة مغسول بالماء احدا صحابنا في كيفية الجمع
والفرق بينهم من قال الجمع ان يأخذ غرفة واحدة فيتمضمض
بها ثلاثا ثم يستنشق بها ثلاثا ولا يخلط المضمضة بالاستنشاق
بان يتمضمض مرة ثم يستنشق ثم يعود فيتمضمض لان ذلك مما تعاف
الطبع ويكرهه والفرق الثاني ان يأخذ غرفة فيتمضمض بها ثلاثا ثم يأخذ
غرفة اخرى فيستنشق بها ثلاثا وهذه الطريقة اقرب الى ظاهر
كلام الشافعي رحمه الله والطريقة الثالثة الجمع ان يأخذ الماء
ثلاث مرات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق مرة ويقدم المضمضة
على الاستنشاق ابدا والفرق الثاني ان يأخذ الماء ثلاث مرات فيتمضمض
من ثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات وهذه الطريقة اصح لما روى
عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام توضأ فتمضمض واستنشق
من ثلاث غرفات اما ان يكون راجعا الى كل واحد من المضمضة والاستنشاق
واما ان يكون راجعا اليهما وايهما كان دل على صحة هذه الطريقة
الثالثة المبالغة فيهما سنة والمبالغة في المضمضة ان يدخل الماء
في الفم ويديره فيها على جميع جوانبه ثم يوصله الى طرف حلقه ويمج
على لسانه ولسانه لم يجب بعد ان يبلغ ثلاث مرات وفي الاستنشاق
يدخل الماء في الانف ويأخذه بالنفس حتى يصل الى الخياشيم لم يدخل
اصبعه فيه فتزيل ما في الانف من اذى لم يستنثر مثل ما فعله
المتمضمض بعد ذلك بلغا الا ان يجد فيها ما فلا ما لم يلزم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبره اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وحتى ان يصل الماء الى جوفه او دماغه فتكون مسببا لبطلان صومه

الخامسة غسل الوجه ركن من اركان الطهارة ولا تصح الطهارة الا به والاصل فيه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحد الوجه عندنا من منابت شعر الرأس في العادة الى منتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وظاهر الاذن من الوجه والباطن الذي يلي العذار والاذن من الوجه حتى عن الزهري انه قال ظاهر الاذن من الوجه يحب غسله وقال ملك حد الوجه موضع سواد العذار من العادة وما وراء ذلك الموضع لا يجب غسله سواء كان امردا او كان ملتحيا وقال ابو يوسف يجب على الملتحي ان يغسل ما على العذار والاذن لان الشعر حصل حالا في محله والوجه ما صار كذلك الموضع الذي ينبت عليه الشعر فاما الامرد فيجب عليه غسل ما وراء ذلك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ولو كان من الوجه لكان يغسلهما واما الدليل على ما قلنا ان ذلك الحد يصوره الوجه وتطلق العرب عليه اسم الوجه ولا يفرقون بينهما فكان من الجملة والدليل على ابي يوسف ان الفرض اصلا في الشعر عن ذلك الموضع لطهوره فيجب غسله بخلاف الموضع الذي نبت عليه الشعر لان الفرض اسقاط البدل

فروع هذه المسئلة اثنا عشر فرعا احدها يجب على المتوضئ ان يغسل جزءا من رأسه ورقبته وما تحت

ذقنه مع الوجه لان الله تعالى امر بغسل الوجه والبعض يحكم غسل الوجه الا يغسل جزء من الرأس والرقبة معه فثبت واجبا كما ان الله تعالى امر بإتمام الصوم الى الليل ولا يعني ذلك الا امساك جزء من الليل لتحقق بوجوب امساك جزء من الليل

الثاني الاصلع وهو الذي ذهب شعر مقدم رأسه لا يلزمه ان يغسل جميع ما انحسر عنه الشعر من مقدم رأسه ولكن عليه ان يغسل الجبين وحد الجبين ما يكون على الاستواء الا انحراف فيه ومن الموضع الذي ينبت عادة الى الانحراف والانعطاف من جملة الرأس وما اذا كان الرجل اغم فان كان شعر رأسه متصلا بشعر حاجبه فعليه غسل الجبين على ما ذكرنا وان كان بين الجبين وشعر رأسه قدر حد احتلفوا فيما يقصد من ذلك فعسل بعضهم لقدر لان ذلك القدر يصوره الوجه وما فوقه يصوره الرأس والصحيح ان عليه غسل الجبين بكماله ولا اعتبار بمنابت الشعر لان اعتبار بذهاب الشعر

الثالث النزعان من الرأس وهما على استواء الناصية والناصية من الرأس والنزعة الموضع الذي ينحسر عنه من جانبي الجبين

الرابع موضع التحذيف وهو ما من طرف العذار والنزعة وعلى الشعر عنه لتشويه الخلقة من الرأس على ظاهر المذهب لان العادة نبات الشعر عليه وهو متصل بالرأس فكان من جملته وحكي عن ابن سماعة انه حال موضع التحذيف من الوجه لانه على استواء الجبين متصلا به

الخامس شعور الوجه سبعة الحاجبان والاهداب والعذاران وهو ما تحاذي الاذن والعارضان وهو ما سعلى جانبي الوجه واللحية وهي شعر الذقن والشارب

والغنفقة وهي الشعر النابت على السفلى وغسل ظاهره
السعور واحد ما دام الشعر في محاذاة الوجه حكي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال لا بد غسل ظاهر اللحيه وانما بد المسح اعتبارا للشعر
الراسي ولسنا ان اسم الوجه يطلق على اللحيه وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل ستر لحيته في الصلوه اكشف فحك
واذا ثبت ان اسم الوجه يتناوله فالله تعالى امر بغسل الوجه وليس
كشعر الراس لان الراس ممسوح فكان حكم السعر حكم الوجه
مغسول فوجب ان يكون الشعر مغسولا **السادس** ايصال الما
الى باطن الحاجبين والاهداب والعذارين والشارب واحد العلمين
احدهما ان الغالب من هذه الشعور الخفه فلا يحصل للماء وجه
والثاني ان المغسول يحيط بجوانبها فيحصل للموضع حكم الجوانب
واما الكثيفه اذا كانت خفيفه يجب ايصال الما الى باطنها وان
كانت كثيفه وسترت من اللحيه فرجه والبشره منها ظاهره
فيجب ايصال الما الى ما تحتها وان كانت متصله باللحيه فغسل ما
تحتها ليس بواجد على ما سيذكره **السابع** شعر اللحيه والعوارض
في الوجوه اعسار الوضوء بالغسل من اكتابه ودليله
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه بغرفه والرسول
صلوات الله عليه وعلامه كان كثير السعر وغسل جميع الوجه
موطن الشعر بغرفه واحده لا يمكن ولس كالغسل الا لعه
طهاره عامه ولا تكرر في كل وقت فاذا اوجبنا فيه ايصال الما
الى باطن السعور لا يودي الى المشقه واما الوضوء طهاره خاصه
وتكرر وجوبه في كل وقت يخفف الامر فيه ولهذا

المعنى ساح للمتوضي المسح على الخفين ولا ساح للجنب فاذا ثبت ايصال
الما الى باطن الشعر الكثيف ليس بواجب فاختلفوا في حد الكثيف
فصل الخفيف ما تبين البشره تحته والكثيف ما لا تبين البشره تحته
وصل الخفيف ما لا يستر ايصال الما الى باطنه والكثيف ما يستر ايصال
الما الى باطنه **الثامن** المراه اذا سدلها كيف تحد عليها
ايصال الما الى باطنها لان ذلك نادر في النساء فلا يحصل للناد حكم
وهذا الحرج المشكل اذا ثبت له تخفيف تحد عليه غسل ما تحته
لان الحرج في الناس نادر يمكن بقاؤه على الاشكال الى ان يتبين تاد
وبالله التوفيق صل في احكام الحيض البنا على السعر والمعنى غسل البشره
التاسع اللحيه اذا طالت واسترسلت وخرجت عن حد الوجه
فهل يحد امر زر اليد على ظاهرها ام لا فيه قولان احدهما لا تحد
وهو اختيار المزني واستدل عليه بان الشعر النازل عن حد الوجه
له حكم الراس حتى لا تكون له المسح عليه والشعر النازل عن حد الوجه
وجب ان لا تكون له حكم الوجه حتى لا تحد غسله واحتجاجا بان ما لا
يحاذي المغسول من الكف لا تكون المسح عليه فكذا ما لا يحاذي
المغسول من الوجه وجب ان لا تحد غسله والقول الاخر
ان امرار الما على ظاهرها احد لان الله تعالى امر بغسل الوجه والوجه
ما تقع به المواجهه والمواجهه تقع بظاهر اللحيه وبهذا فارق الشعر
الراس لان الراس ما تراس وعلا فاذا نزل عن حد الراس لم يسم راسا
وخالف الكف لان الكف انما نزل عن اصله فحل محل الاصل واما الشعر النازل
العاشر خلل اللحيه ما لا اصابع سنه لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلل لحيته وذلك العارض

الحادي عشر ادخال الماء في العسل ليس بواجب ولا سنة وهل يسحب أم لا حكى ابن حبيب ما فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يشرب عسله الماء حتى عمي وذلك لان العسل والماء يسرعان وصول الماء فكذا العسل والصحيح انه لا يسحب لان الدين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكروا ادخال الماء في العسل ولان في ذلك مضرة لانه يكثني منه العسي به فارق اللبن والابد لانه ليس في ادخال الماء في اللبن مضرة الا فوات اللبن والابد يقدر ما مر من ايصال الماء اليها لازالة القشر والاذى واما العسل فلا يسرع ايصال الماء اليها

الثاني عشر يسحب ان يمسح ما فيه حتى ان كان قد اجتمع منها العسل والشمع نزول فيصل الماء اليه وقد روي في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح ما فيه

المسئلة السادسة غسل الدبر ركن من اركان الطهارة والاصل فيه قوله تعالى وايديكم الى المرافق فاوجب غسلها فالواجب عندنا وعند عامة العلماء غسل الدبر مع المرفقين وقال زفر غسل المرفقين ليس بواجب واستدل عليه بان الله تعالى قال وايديكم الى المرافق والى لغة العرب حرف للغاية والمحدود الحد لا يدخل في المحدود كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والليل لا يدخل في حده وكما تقول القائل بعتك من البصرة الى الكوفة لا يدخل البصرة في البيع واجبنا اجابوا بان حرف الى يستعمل في لغة العرب بمعنى الغاية ويستعمل بمعنى مع قال الله تعالى من انصاري الى الله يعني مع الله وقال

تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم وقال في العاده الذود الى الذود ابل وان كان هذا الحرف مستعملا في الوجهين جميعا فاما ان يقال يقف موقوف الاجمال ويصار الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقيه او يقال مطلق اسم اليد يتناول الجميع ولو اقتصر على قوله وايديكم كنا نوجب غسل الجميع الى المنكب فلما قال الى المرافق اوجب الغسل الواجب بالقدر الذي تحققنا فروجه عن الخطاب تركناه وما سكت عنه بقي فيه الوجوب احتياطا للعبادة والاخذ بالحرف

الثالث عشر ما بعض الغاية اذا كان في مقابله حرف من كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقال بعد ذلك هذا هو الصيام الى الليل وكما في السبع تقول بعتك من البصرة الى السوق وهاهنا البصرة حرف الى في مقابله حرف من ولا بعض المحدود كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم

الرابع عشر وقوع سعد احدهما اذا كان الرجل مقطوع اليدين كلتيهما من دون المرفقين فعليه غسل ما بقي مع المرفقين وان كان من فوق المرفقين فلا فرض عليه ويستحب له ان يمسح موضع القطع وان كان القطع من المرفقين فعلى الذي ان الفرض عليه وعلى الرجل ان عليه غسل موضع القطع من المرفقين فحصل قولان واصل القولين الاختلاف في اسم المرفق فان الارفق اسم لمجموع عظم الساعد والعضد فالواجب غسل موضع القطع لهما احد العظمين ومن قال المرفق اسم لطرف عظم الساعد قال لا يجب غسله لانه ليس مما يطلق عليه اسم المرفق وسمي ومنهم من بناه على اصل آخر وهو ان المفروض غسله مقصود

او على سبيل الاحتياط اختلفوا فيه فمنهم من قال وجب مقصودا فعلى هذا يجب غسل موضع القطع ومنهم من قال وجب غسل المرفق على طريق الاحتياط لان طرف عظم الساعد داخل في عظم العضد فعلى هذا لا يجب لانه ليس من الساعد حي **الثاني** اذا كان المحدث مقطوع اليد من مرفقه ان مر الغير بغسل اعضاء الوضوء فان لم يجد من يتبرع به يلزمه ان يستأجر من يتولى له ذلك بما جرت به عادة امثاله ولا يلزمه شراء الماء بأكثر من ثمن المثل وان زاد على ثمن المثل لم يلزمه وان لم يجد من يغسل اعضاءه اصلا فصلى على حسب حاله ويعيد حكم لم يجد ما ولا ترابا فاما من كان صحيح اليد فامر الغير بغسل اعضاء وصورته ذلك وصح الوضوء حكي عن داود انه قال لا يصح طهره لان الله تعالى قال فاغسلوا وهو محكوم وهذا خطاب للمتطهر فاذا لم يغسل بنفسه لم يخرج عن الامر وليس صحيح لان الاجماع انعقد على ان الجنب اذا شرع في الماء ونوى الغسل برفع الحدث به عنه وان لم يوجد اسعمال له الماء في الاعضاء فاما اذا استعان بالغير حتى قلب الماء على اعضائه هل يكره ام لا فيه وجهان احدهما يكره لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا فلا استعين بأحد على وضوئي والثاني لا يكره لما روى عن المغيرة انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء الحاجة فتبعته بالماء فلما فرغ من قضاء الحاجة شرعت لاتوضأ فغسل وجهه القصة الى آخرها ولو كان مكروها لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث** اذا كان على يده اصبع زائدة او كف زائد على كوعه او ذراعه نابتة على مرفقه فعليه

اجزه

غسلها لان ذلك من جملة اليد فاما اذا كان نابتا على اليد الزائدة على العضد او من المنكب فان كانت قصيرة لا تصل الى المرفق فليس عليه غسلها وان كانت طويلة فمن اصحابنا من قال عليه ان يغسل ما يحاذي المرفق واعتبارها باليد الاصلية ومنهم من قال لا يجب لانها ليست نابتة على محل مغسول فجعل تبعا للمحل ولان حاجة اصليه فيكون معفوا عنه كالخطاب **الرابع** لو جرح كفا انسان وبقيت الجراحة في اليد واندملت وبقي عثانكل بقيت يجب عليه غسل ما تحت ذلك القشر لانه من جملة اليد وغسله ممكن وهكذا لو تقشرت جلدة من ساعده وبقيت متدلية عليه ان يغسل ظاهر ذلك الجلدة وباطنها فاما ان تقشرت من العضد فليس عليه غسلها وان كانت محاذية الساعد على الصحيح من المذهب انها ان كانت متعلقة من الساعد يجب غسلها وان كانت متعلقة من العضد لا يجب اعتبارا باصله **الخامس** الظفر اذا طال وجاوز الاصبع هل يجب غسله ام لا من اصحابنا من قال فيه وجهان بناء على شعر اللحية ومنهم من قال يجب غسله وجها واحدا لانه نادر ولانه لا مشقة في غسله **السادس** طويل الذؤابة سدله وهو ان يغسل بعض مقدم راسه مع الوجه وبعض المحل سدله وهو ان يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم والاصل فيه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكشاما في يوم العيد غرا محجلين من اثار الوضوء فمن اراد تطويل غرته وتحجيله فليفعل وروى عن ابي هريرة انه قال فصنا بعد ذلك بغسل ادبارنا الى الاباط **السابع** اذا كان على اصبعه خاتم فان كان لا يصل الماء الى ما تحته الا بتحريك يجب تحريكه وان كان يصل الماء الى ما تحته

من غير تحريك فتسمح المحرك والاحب وقد ورد في الخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه في اصبعه **السابعة**
مسح الراس فرض من فرائض الطهارة ولا يسقط الفرض الا مسح على
العمامة حال من الاحوال والاصل ان مسح على راسه قد الفرض وحال على
المشقة في كشف الراس فله مزيده المقبلة على العمامة بدلا عن سنة
الاستيعاب كان مسحا وحكي عن احمد رحمه الله انه قال يسقط الفرض
بالمسح على العمامة اذا كان قد تعمم على طهر وربما شرطوا فيه ان يكون
متحنكا حتى يكون في وضعها مشقة واستدلوا بما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته وروي انه كان يجهد
جبينا فامرهم ان يمسحوا على المساود والتساخين وقال ابو عبيدة
غربيه المساود العمايم والتساخين الخفاف ويقيسون على الخفين
ودليلنا على ما ذكرناه قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمامور لا
يخرج عن الامر الا بالامتثال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه
ثم يمسح برأسه واما الخبر الناصيه فالفرض قد سقط المسح على الناصيه
والمسح على العمامة كان بدلا عن الاستيعاب واما الخبر الاخر
فلعل سفرهم كان في زمان البرد ونشق على الانسان كشف الراس
في وقت البرد وربما تاذى به والفرض يسقط مسح جزء يسير من الراس
وان قل فامرهم ان يمسحوا على العمامة بدلا عن سنة الاستيعاب وليس
مسح العمامة على الخفين لان في نزعها مشقة ولا يمكنه ان يؤدي
الفرض من غير نزعها وهذا يسقط اذا الفرض من غير رفع العمامة

بان يدخل يده تحتها او يمسح بعض جوانب راسه الخارجة من تحت
العمامة وابيح فان الرجل مغسول والمسح يجوز ان يكون بدلا عن الغسل
كما امرنا بمسح الوجه والذراعين فاما الراس فممسوح والمسح
لا يجوز ان يكون بدلا عن المسح **فروع هذه المسئلة**
اما عشرة فرعا الاول مسح جميع الراس عندنا واجب
وذهب مالك الى ان مسح جميع الراس واجب حتى لو ترك جزءا من الراس عامدا
لم يصح صلاته سلك الطهارة ودليلنا ما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته والناصية بعض الراس
الثاني مسح الراس عندنا لا يقدر بالربع وعلى المشهور من مذهب الشافعي
رحمه الله يقدر بالربع دليلنا قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وبالاجماع المراد به بعض الراس ومن مسح دون
الربع فقد مسح بعض الراس **الثالث** الفرض عندنا يسقط باقل
ما يسمى مسحا على الصحيح من المذهب كالوضحة يعتبر فيها قدر الاسم
ولا يقدر بشيء ومن اصحابنا من قال اقل ما يجزيه ان يمسح على ملتي شعرات
اعتبارا بالحلق المحظور في الحج والحلق المامور به اكثر اقاله اكثر الاحب
بأول من حلق ملتي شعرات ولا يكفي في التحلل اول من ملتي شعرات وليس
بصحيح لان هناك الخطاب ورد بلفظ حلق الرؤس والراس لا يحلق
انما الشعور يحلق فيصير بعد الخطاب كانه قال وامسحوا شعور رؤسكم والشعور
جمع واقل ما يطلق عليه اسم الشعور ثلثة وها هنا المامور به المسح
والراس ممسوح فما يحصل به الاسم يسقط به الفرض **الرابع**
اذا كان بعض راسه محلوقا والبعض غير محلوق فان مسح على
الموضع المحلوق جاز وان مسح على غير المحلوق جاز لان المامور مسح
الراس وقد وجد الاسم على مسح الشعر **الخامس** لو اخذ اصبعه

تحت شعوره ومسح بشره الراس اجزاه وخالف عالوا دخل يده تحت
شعور لحيته وغسل البشره اجزه لان الشعر ان كان خفيفا فالحكم
الماء الى الظاهر والباطن واحد وقد ترك البعض وان كان الشعر
كثيفا فقد ترك المامور لان المامور غسل الوجه والوجه ما يقع
به المواجهه وما تحت الشعر الكثيف لا يقع به المواجهه وهاهنا
المامور مسح الراس والراس ما تراءس وعلا والبشره عاليه
فيحصل الاسم **السادس** لو غسل راسه بدل المسح هل يحسب
به لم ار في المسئله وجهان احدهما لا يحسب به لانه بدل الفرض
المامور فصار كما لو مسح الوجه والثاني يجوز لان الغسل مسح وزياده
فقد اتى بالمامور وزاد عليه بخلاف ما لو مسح الوجه لان هناك خرج
عن المامور فلم يسقط الفرض **السابع** اذا مسح على شعر
راسه ولم يصل الماء الى بشره راسه لم يلزمه ان يعيد المسح وهكذا لو قلم
اظفاره بعد ما تطهر او ازال الجلده على يده بعد ما غسل يده
لا شئ عليه كذا في محمد بن حمزه انه قال لا يلزمه ان يعيد المسح
اعسر بالكف اذا نزعه لا يلزمه غسل الرجلين وليس كجبيره لان الكف
ليس من اصل الخلقه فكان بدلا عن الرجل واذا ظهر الاصل
سقط حكم البدل واما الشعر ليس ببدل عن البشره لانه من
اصل الخلقه واذا كان الشعر اصلا فقد سقط الفرض فلا
يعود الا بحدث محدد **الثامن** اذا كان على راسه شعر
طويل ان مسح على اصل الشعر جاز وان مسح على طرفه وقد خرج
عن حد الراس لا يجوز وان مسح على موضع جاوز منه وقد خرج
عن الراس فوجهان احدهما لا يجزيه لانه قد خرج عن محله

والثاني لا يجزيه لانه غادر محلا ممسوحا وعلى هذا لو كان
على راسه شعر جعد مثل شعر الزنج فان مسح على موضع لو مده
خرج عن حد الراس لا يجوز وان مسح على موضع لو مده لا يخرج عن
حد الراس فعلى الوجهين **التاسع** لو امر يده المبتله على
راسه لا خلاف انه يسقط الفرض فاما لو وضع يده المبتله
على راسه ورفعها في الحال وجهان احدهما لا يجزيه لان الطهور قد
وصل الى محل الفرض فصار كما لو صب الماء على كفه ثم نشف كفه
فرفع محسوبا عن الفرض وان لم يجر الماء على الموضع والثاني لم
يسقط الفرض وهو اختيار القفال لان المامور هو المسح والذي اتى
به وضع وعلى هذا الوقطر الماء على راسه او سال عن موضعه
وان لم يسل عن موضعه فعلى الوجهين فاما المراه اذا وصفت
رءوسها المبتله فوق خمارها فان لم يصل الرطوبه الى شعرها لم
يسقط الفرض وان وصل الماء الى شعرها فالحكم على ما ذكرناه
في الرجل **العاشر** استيعاب جميع الراس بالمسح هو المامور
به وكيفيه الاستيعاب ان يبل يديه بالماء ويضعهما على مقدم
راسه بحيث يكون رءوس اصابع مبتله بعضها بعض ثم
يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه ويكون
الذهاب والرد كره واحده ويخالف هذا مسئله السعي بين الصفا
والمروه فان هناك مسئله الذهاب يقدم من والرجوع يقدم منه
لان هناك المامور قطع المسافه وفي كل من حصل قاطعا
لمسافه وها هنا المامور اصال الطهور الى جميع الراس ولا
حصل ذلك الا بالذهاب والرد لان بالكره الاولى يقبل الخ

سعره مقدمه الراس وظاهر شعره موخر الراس وفي الاصل
باطن شعره موخره الراس وظاهر شعره المقدمه حتى لو كان قد
حلق راسه ولم يحلق قدر ما ينبت عليه شعر واحد وجب الاصل وهذا
ما روي ان عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انتهى الى مسح الراس مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بما مقدم
راسه ورد هما الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذي بدا منه

الحادي عشر اذا استوعب جميع راسه هل يطلق الوجوبان
جميعه فرض او قدر الناصية فرض والباقي سنة فعلى وجهين وجه
اذا طول القيام في الصلوة او طول الركوع وسنذكر وجه الاخر
في باب الركوع عفوا وتعلق به الوجوب فعلى قولين وسنذكر وجههما
في كتاب الركوع ان شاء الله

الثاني عشر التكرار في مسح الراس سنة
مرا رسنه عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله تكرار احد الاسماء
وتكرار امرار الله تعالى فيه ودليلنا ما روي ابي بن كعب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ثم قال هذا او ضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين ثم قال من توضا مرتين اتاه الله اجره
مرتين ثم توضا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء
خليلي ابرهيم عليه السلام وقوله ثلثا ثلثا يدا ولا المغسول والممسوح
كما لو قوله مرة مرة يدا ولهما جميعا

المسئلة الثانية
الاذنان عندنا السنتا من الراس ولا من الوجه ولكنهما عضوان
على حدتهما يمسحان بماء جديد وكفيه المسح ارسال يده ثم مسح بالابهام
ظاهر الاذن وبالمسبحة باطن الاذن ثم يمر راسه صفحة بما
ما طف الاذن ويدخل الخنصر في صماخه حتى حاذ الرطوبة التي

جميعها وعند ابي حنيفة رحمه الله الاذنان مسنونان ولا افراد بالماء
والسنة ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه
باحد اذنيه ماحيدا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه
وغسل مستحسه لمسح اذنيه

فرع التكرار في مسح الراس سنة
ملئ مياه جديد لان كل عضو افرد بالماء
سن فيه التكرار كسائر
الاعضاء

التاسعة مسح العنق من المسحات
وليس من السنن المذكوره والاصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال مسح العنق امان من الغل ولكنه لا يفرد بالماء لانه
لم ينقل فيه افراد العنق بالماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مسح
بقيه ما الراس او ما الاذنين

العاشرة غسل الرجل واجب
في الوضوء ولا يجوز المسح على الرجل كحال من الاحوال قال الروافض
الواجب المسح على الرجلين ولا يجوز الغسل وقال داود يجب الجمع بين المسح
والغسل وقال محمد بن جرير يخير بينهما واستدلوا على ذلك بقوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين بخفض اللام قالوا واذا كان القراءة بالخفض
كان عاطفا على الراس والراس ممسوح وكذلك الرجل مثله
ودليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل
الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه
ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى قوما تتطهر وا وادبر الجفاف على اعقابهم فقال عليه السلام ويل
للاعقاب من النار واما الاية فقد قرئ بنصب اللام فتكون عطفا على
الوجوه واليدين فيهما مغسولان

فروع ستة احدها
الكعبان عندنا العظمان الناتيان من جانبي
القدم وهما مجمع مفصل

الساق والقدم في كل رجل شعبان وحكى عن بعض اصحابنا ان
حسفه رحمه الله ان الكعب عظم في ظهر القدم وفي كل رجل كعب
واحد ودليلنا ما روى عن نعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعدلوا صفوفكم او لتخالفن الله بين قلوبكم قال نعمان فرأيت
الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه وانما
يصور الصاق والكعب الكعب اذا كان الكعب في ظاهر القدم

الثاني ان غسل اللحية مع الرجلين واجب في الطهارة عندنا وعند
زفر لا يجب غسل اللحية وقد ذكرنا الخلاف معه في المرافق

الثالث اصابع الرجلين لها مسائله معرفة نصل الماء الى
خللها من غير تخليل فليس التخليل واجب لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين اصابعك وان كانت الاصابع مفارقة لا يصل الماء الى خللها
الا بالتخليل فيجب التخليل لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اخللوا بين اصابعكم وبلوا بالنار واما اذا كانت
الاصابع متصلة بعضها ببعض بحيث لا يمكن الفصل الا بالقطع
فلا يجب القطع وعليه غسل الظاهر **الرابع** المسح
في تخليل اصابع الرجلين يخلل من تحت الخنصر لان ذلك ابلغ في
وصول الماء بعضها عن بعض ويكون ابتداء الخلال من حيث
اسهل والمستحب ان يخلل بخنصر يده اليسرى وبدا بخنصر
الرجل اليمنى ويخلل على الترتيب حتى ينتهي الى خنصر الرجل اليسرى

الخامس اذا انقطع رجله ولم يبق قدر شقة فليس

عليه شقها ويكفيه غسل الظاهر فلو تشقق بعد ما تطهر
فليس عليه ادخال الماء في باطنها فاما ان يسقط غسل الظاهر
فعليه غسل ما تحت تلك الجلدة وغسل ظاهر الجلد فلو انها
كانت مشققة حين احدث فلما اراد الطهارة كان قد اندمل
موضع الشق فليس عليه سقوطها ما وهكذا لو كان في كعبه
شق يلزمه غسل باطنه فلو زال ذلك الشق واندمل الموضع فعل
ان يطهر كعبه غسل الظاهر ولا يجوز له ان يمسح الموضع لانه
صار باطنا وقد ذكرنا ان وصول الماء الى باطن الشعر الكثيف ليس
بواجب وليس فيه ضرر **السادس** يجب على المتوضئ ان يسقط
في غسل اعضاء طهارته كل ما سقط من محل الفرض حتى لو وصل اليه الماء
ولو مثل ادنى جزء منه لا يصح صلاته لما روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما رأى اثر الجفاف على عقب قوم قال ويل للاعقاب من النار

السابع لو كان على رجله سعف كثيف او على يده بحيث لا يصل الماء الى
باطنه لان مثل ذلك يقع نادرا فلا يجعل له حكم **المسئلة**
الحادية عشر يسن للمتطهر اذا فرغ من طهره ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وتضيف الى سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان
الخبر قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الثواب الموعود
من جهة الله تعالى على هذه الكلمات **الثانية عشر** السابع
في اعمال الوضوء ما ثور فلو فرق بين اعمال الوضوء نظرنا فان كان

البرء يسيرا مع طهره وان كان كثيرا فان كان بعذر بان بعد ماؤه
فاشتغل بطلبه او خاف من عدو فتطهر بتيمم الوصول الامن منه
فالطهارة صحيحة فاما ان كان من غير عذر ففي المسئلة قولان احدهما
وهو قوله الجديد والمذهب الصحيح ان طهارته صحيحة وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان البرء ليس الا مضي زمان ومعنى الزمان
اذا وجد بعد الفراغ من الطهارة لا يوثر في حلاله وحال الابرء
فيها كحال الكلام وغيره وفيه قول اخر قديم وهو مذهب مالك
رحمه الله ان البرء اليسير يبطل الطهارة قياسا على الصلوة
وحد البرء اليسير ان يعد بعض الاعضاء وقت غسل العضو الاخر
حتى يمضي من الزمان مقدار ما يخف فيه العضو المغسول في حال
اعتدال الهواء من غير ان ينسف واما اعتبارا بعد الهواء في
وطن اخر يسخن الخفاف وفي زمان البرد متاخرا فاعتبارا بالوسط وانما
حددنا بخفاف العضو لان الرطوبة على العضو اثر الفعل فبقاوه
دال على قرب الزمان فاذا قلنا البرء يبطل الطهارة فعليه
الاستيناف واذا قلنا لا يبطل فان كان ذاكرا للسنة الاولى على
ما تقدم وان كان قد نسي النية احتاط واصلى ما تيقن من ولا يحتاج
الى استيناف النية لان البرء لا اثر له وبقاء النية مستدام
حكما ومنهم من قال لا بد من استيناف النية فصار مسئلة
البرء اليسير على الاعضاء وقد ذكرناه **الثالثة عشر**
الترتيب في غسل اعضاء الطهارة واجب عندنا فيجب ان يغسل
وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه فلو غير الترتيب

فغسل عضوا اخر قبل الوجه فالذي غسله قبل الوجه لا حكم
له فاما غسل الوجه فان كانت النية مستدامة الى وقت اشتغاله
بغسل الوجه فلا يصح غسل الوجه لان السنة ما اقترن بفعل
محسوب حتى يستدام هذا اذا ترك الترتيب عامدا فاما ان ترك
الترتيب ناسيا فالمذهب الصحيح ان طهره غير صحيح وللشافعي رحمه
الله قول ممن نسي الفاتحة في الصلوة ان صلاته صحيحة فخرج منه قول
في مسئلتنا ان الطهارة صحيحة ونظير القولين من نسي الماء في رحله
وصلى بالتيمم او نسي على بدنه نجاسة وسنذكرها وعندي رحمه
الله الترتيب مستحب وليس بواجب ودليلنا ان الله تعالى امرنا
بايصال الطهور الى اربعة اعضاء من جملة البدن ثم من جملة الاربعة
امر بغسل ممسح واحد وغسل بليه وفي الممسوحة امر باستيعاب
الوجه وعدد الفرض في اليدين والرجلين واحد معلوم وهذه كلها
امور لم تعقل معناها فاسعنا ما ورد به كذلك ورد الشرع بترتيب
ما تعقل معناه فوجب اربعة **فروع سبعة** احدها
البداءة باليمنى من اليدين والرجلين مستحبة عندنا فلو غسل اليسرى
قبل اليمنى اجزاه وهكذا الشامل مستحب في كل الامور المستحبة
والمباحة حتى اذا اراد ترجيل شعره بيدا بالشق الايمن واذا اراد
لبس خفه بيدا باليمنى واذا اراد دخول المسجد بيدا
برجله اليمنى والاصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يحب التيامن في كل شيء حتى في ترجله اذا ترجل
وفي تنعله اذا انتعل وفي شانه كله وعند احمد رحمه الله

البدايه باليمنى لا يحسب به وذلك لان حكم الترتيب حكم
عضو واحد وكذلك الرجلين لان الله تعالى اطلق ذكرهما وان من
يرى احد خفيه يلزمه نزع الخف الآخر كما اذا طهرت بعض الرجل
من الخف حرم المسح عليه واذا كانا في حكم عضو واحد فالترتيب
في العضو الواحد لا يحسب لان الله تعالى اطلق ذكره فلم ار سببا لمن موضع

الثاني لو ان محدثا امر اربعة اسحاص حتى يغسل كل واحد
عضوا من اعضائه ووقعت الافعال في وقت واحد المذهب انه لا
يصح له الا غسل الوجه لانه لم يوجد الترتيب المشروع وقد ذكرنا فيه
وجه اخر ان الطهر صحيح لانه لم يقدم غير الوجه على الوجه ويظهر
هذه المسئله معصوب عليه وجه الاسلام ووجه منذوره فاستاجر
اجيرين في سنة واحدة حتى يحجا يحسب هل يحسب عنه بالمنذوره
ام لا وسنذكر المسئله في محلها **الثالث** رجل اجنب ولم يحدث
بان نظر فانزل او نام قاعدا فاحتلم او لف على ذكره خرقة فاولج
بحيث لم يسيل الا بلاج فلما فاده الشرع فلم يسر عليه الا الغسل
ولا ترتيب عليه في ذلك وعلى الاعضاء اسداجار لان الله تعالى اطلق
الامر بالاغتسال وقال وان كنتم جنبا فاطهروا الا عابري سبيل حتى يغسلوا
الا ان الاولى ان يبدا براسه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اما انا فاحثي على راسي ثلث حثيات من ماء وقال
عليه السلم يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء

الرابع رجل احدث ثم اجنب فالمذهب الصحيح ان ليس عليه
الا الغسل وتدخل حكم الحدث في الجنابه لانهما عبادتان
صغرى وكبرى فتدخل الصغرى في الكبرى كالغسل مع الحج

فعلى هذا يستحب له ان يتوضا وضوءا مرتبا وان يغتسل فلو ترك
الوضوء بالكليه والترتيب في غسل اعضائه جاز وفي المسئله
وجهان اخران احدهما انهما لا يتداخلان وعليه وضوء مرتب
وغسل وانما قلنا ذلك لانهما عبادتان مختلفتان فعلا وحكما اما
الفعل ففي الوضوء مسح وليس في الغسل ذلك واما الحكم فالترتيب
في الوضوء واجب وفي الغسل غير واجب والجنابه تحرم الكلام دون
الحدث فلم يتداخلا والثاني انهما يتداخلان لان ما يحرمه احدهما
يحرمه الاخر فهما سيان انهما تشتركان في وجوب ايصال الطهور الى جميع
الاعضاء فيكفي ايصال الماء اليها مره ولكن الترتيب مشروع في
الوضوء دون الغسل فلا بد من مراعاة الترتيب في هذه الاعضاء

الخامس رجل
وهذه الطريقه حكيت عن ابن سريج
اجنب ولم يحدث ثم احدث بعد ذلك فمن اصحابنا من قال حكم هذه
المسئله حكم المسئله قبلها لانه اجتمع الحدث والجنابه والحكم
في المتداخل على ما ذكرنا ومنهم من قال في هذه المسئله لا
يكفيه الغسل حكم ولا في تلك المسئله لان هناك سبقت الصغرى
وسريان طرق الكبرى فالصغرى لا تمنع الكبرى فقد حكمها
ايضا اما ها هنا الكبرى سبقت وطرق الصغرى عليها
والصغرى لا تدخل على الكبرى الا ترى انه اذا حال الحج على العمره
جاز ولكن اذا حال العمره على الحج لا يجوز في احد القولين

السادس رجل اجنب ولم يحدث ثم غسل اعضاء طهارته عن
الجنابه دون سائر بدنه ثم احدث بعد ذلك وعليه في اعضاء طهارته
وضوء مرتب لان الحدث حل اعضاء الطهاره لا محاله وليس في الاعضا

جنابه منع حدث الحدث فاما ان عم جميع بدنه الا عضا طهارته
او احدث فان طما الحدث فقط الا عضا الاربعه فيصير حكما لواجنب
ثم احدث لان الحدث حل على محل الجنابه وقد ذكرناه فاما اذا
طما الحدث على جميع البدن وعدها كذا الحدث جميع البدن وليس
فيه جنابه فقد حدثه واجتمع عليه في اعضا الطهاره حدث
وجنابه فصير حكم الواحدث ثم اجنب وقد ذكرنا في المسله
الثانيه او جه **السابع** محدث نزل في ما قليل اقام في الما
مقدار ما يغسل فيه الاعضا على التوالي صحت طهارته فاما
اذا نزل في الما وخرج في الوقت او وقف على راسه حكوه واحده فهل
يصح طهارته ام لا فيه وجهان بنا ان على ان الحدث هل يحل جمله
البدن ام لا فان قلنا يحل جمله البدن صح طهوره ويكون بمنزله
الجنابه سوا اوان قلنا الحدث يحل الاعضا الاربعه فلا يصح
طهوره **المسله الرابعه عشر** اذا فرغ من الوضوء
فلا يستحب له ان ينفض يديه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم وهل يكره
ان ينشف اعضا طهارته سوا ام لا احتلف اصحابنا فيه فمنهم
من قال لا يكره لما روى عن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغتسل فاتيناه بملحفه فالتحف بها والباقي يكره
لما روى عن ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل
فاتيناه بمنديل فلم يا خذه وروى انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج ذات يوم وكبر بالناس يوم بدر
ان قد اصابته جنابه فقال للقوم كما انتم ودخل

الحجره واغتسل وخرج ورا سه يقطر ما فاقر الصلوه وهذا
دليل على انه لم ينشف حتى كان الما يقطر من راسه ولان الما على
العضو امر عباره فذكر ان ازالته كخلوف فم الصايم ودم الشهيد
الخامسه عشر تجديد الوضو مستحب في الجمله لما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جدد وضوه جدد الله
ايمانه ومتى يستحب اما اذا تطهر وصلى فريضه لا خلاف انه يستحب
التجديد لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
لكل صلوه فلما كان في ايام الخندق وا جمع على الصلوات
صلاها بوضوء واحد فقال له عمر في ذلك فقال عليه السلام عمدا
فعلت يا عمر ليلا تحرج امتي فاما ان صلى نافله هل يستحب تجديد
الوضو ام لا فيه وجهان احدهما يستحب لانه ادى بطهر صلوه
والثاني لا يستحب لانه لم يرد بوضوئه فريضه والمنقول عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجديد الوضو للفرايض ونظير هذه
المسله الما المستعمل في الحكم الثاني والثالثه وقد ذكرناه
فاما ان يجدد للتلاوه او للشكر فلا يستحب التجديد لانه لم يرد
بتلك الطهاره صلوه ولا يكره لانه ادى بها ما له فضل وخير
فاما اذا تطهر ولم يصل صلاه واراد ان يجدد فكره لما روى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا لما اسلم فقال من زاد على
وضوي فقد اساء وظلم وهكذا لو توضا وقرا القران او تحدث
او جنب اغتسل وقرا القران عن طهر الحدث يكره التجديد بعد
ذلك لانه ليس لقراه القران حكم الصلوه وهذا لا عبره فيها

شرائط الصلوة فلا حاجة بذلك طهارة مسه له

السادسة عشر الطهارة شرط لجواز مس المصحف
فلا يحل للمحدث ان يمس المصحف ولا الموضع المكتوب ولا الجواسي
ولا الجلد ولا صندوق المصحف اذا كان المصحف فيه ولا الخريطة
التي فيها المصحف وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز له ان يمس
المكتوب ويجوز له ان يمس الحواشي والجلد وفي خلال المصحف يجوز
واما الجنب والحائض فلا خلاف انه لا يباح لهما مس المصحف
ودليلنا قوله تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
والكناية في قوله لا يمسه ترجع الى اقرب المذكور وهو الكتاب
وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن
حزم ولا يمس المصحف الا وانت طاهر **فروع عشرة** احدها
اذا كان المصحف في صندوق الا مشه او في عدل معلم هل
يحرم للمحدث مسه وحمله ام لا فيه وجهان احدهما لا يباح لان
حمله يحمل حملته مضافة اليه الا ترى لو كان في الصندوق
نجاسة وحمله في الصلوة بطل صلاته والثاني يجوز لانه
ليس بحامل لما ساله ولا هو مقصود بالحمل والمشترط على هذا
لو اراد ان يعلق الاوراق بقضيب او يحمل المصحف بعلاقه او
يكتب القرآن وهو محدث يجب لا على الدراوي الذي يكتب
عليه فعلى هذين الوجهين **الثاني** كسر هل يحرم القرآن
هل يحرم على المحدث حملها ام لا نظر فان كان القرآن
مكتوبا بخط عليظ والتفسير بخط رقيق فهو كحكم حكم
المصحف واما اذا كان الجميع مكتوبا بخط

واحد فحكمه المشترط لانه ليس المقصد منه كتب القرآن
وعلى هذا كتب الفقه التي فيها آيات القرآن يكره للمحدث
مسها ولا يحرم لان الآيات ما كتبت لقصد القراءة وانما القصد
منها الاحتجاج وهكذا كتب اخبار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكره للمحدث مسها ولا يحرم لانها ليست من جنس المعجز
فهي اقل حرمة **الثالث** الواح الصبيان في المكتب
لا منع الصبيان عن مسها وحال الحدث لان الصبيان بدا ولون
ذلك لحاجتهم الى التعلم وفي تكليفهم الطهارة مشقة
عظيمة اذ قل ما يضبط لهم الطهارة فاما البالغ هل لمنع
من مس الالواح التي كتب عليها القرآن في حال الحدث ام لا
فيه وجهان احدهما منع لان القرآن مكتوب عليه والثاني لا
منع لان ذلك كتب عليها القرآن لعرض وهو الحكم ولهذا
يجوز في كل وقت فلم يسلبه حكم المصحف ولا خلاف انه يكره
له مسه **الرابع** الطفل الذي لا يميز له ولا عمل لا منع
من المصحف لانه لا يؤمن ان يلوثه بالنجاسة فاما
الصبي الذي بلغ سبع السن هل يمنع من مس المصحف على غير
طهارة ام لا فيه وجهان احدهما لا منع لان حاجة الصبي تدعوا
الى ذلك وليس من اهل التكاليف وخفف له في المس لا على طهر حتى
لا يودي الى مشقة والثاني منع لما روي ان ابنا لسعد بن ابي وقاص
كان يقرا القرآن عليه من المصحف فادخل يده تحت ازاره وحك
فخذه فاخذ سعد المصحف من يده وقال ما اراك الا وقد مسيت

وفوقها **الخامس** اذا كان القرآن مكتوبا على حائط او
ثوب او خشبة او طعام مكتوب او على درهم فهل يحرم على المحدث
مسه امر لا فيه وجهان احدهما يحرم لان القرآن مكتوب عليه فصار
كالمصحف والثاني يكره ولا يحرم لان ذلك ليس بمصحف يقصد به القرآن
ولا يحتقر القرآن **السادس** المحدث لا يمنع من
قراءة القرآن عن ظهر القلب والاولى ان لا يقرأ الا على طهر والفرق
بين القراءة واللمس ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعلمون القرآن
على كبر ومن يعلم شيئا على كبر الغالب انه لا يحفظ له الا بكثرة
الاعادة ولو كلفوا الطهارة لاجل التلاوة كان ذلك يؤدي الى المشقة
ورخص لهم في ذلك وما كانت الحاجة تدعوا الى مس المصحف على
الحدث لان اكثرهم كانوا اميين لا يحسنون الكتابة فلا يكثر فيهم
تكليفهم الطهارة لاجل المس مشقة عامة **السابع** من
على بدنه نجاسة اذا اراد ان يمس المصحف فان كانت النجاسة
على ذلك العضو الذي به مسه لم يجز وان كانت النجاسة على موضع
اخر كره ذلك ولا يحرم بخلاف من عليه اكثر اعضائه عن الحدث
وعلى الحدث في رجله لا يمس المصحف لان الطهارة عن النجاسة طهارة
عينية فاحتص حكمها بمحلها فاما الحدث امر حكمي والاحكام
لا تقصر بل تحل فشرط ان يكون متطهرا على الاطلاق
الثامن مس التوراة والانجيل لا يحرم على الجنب والمحدث لانهم
حرفوا الكلم عن مواضعها وبدلوها وما فيه غير مبدل
فهو منسوخ ولا يستوي بينه وبين القرآن في الحكم والحق ان
كان يغلب على الظن انه فيه شيء غير مبدل يكره

مسه على غير طهر **المسئلة السابعة عشر**
الجنب لا يباح له ان يقرأ شيئا من القرآن عندنا الا الاية ونحوها
او بعض الاية ولا ان يتلفظ بكلمة واحدة يقصد بها التلاوة فاما ان قال
بسم الله او الحمد لله على سبيل التبرك فلا نمنع منه وعند ابي
حنيفة رحمه الله ليس له ان يقرأ ما دون اية وله ان يقرأ ما دون
الاية وفي الاية والاية من روايتين ودليلنا ما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه عن القرآن الا الجنابة وروي
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احل الجنب ولا
الحائض شيئا من القرآن والفرق بين الجنب والمحدث ان المحدث يكثر
منه الحدث في كل وقت فكان في المنع من القراءة في حال الحدث
مشقة واما الجنابة لا تتكرر في كل وقت **الثامن** ووضوء اربعة
الكافر لا يباح له ان يقرأ شيئا من القرآن على النبي خلافا لمالك
للخبر الذي رويناه عن ابن عمر ولان الخبيث اغلظ من الجنابة بدليل
انه يحرم الوطء والصوم دون الجنابة فاذا حرم على الجنب القراءة
فعلى الكافر اولى وفي المسئلة قول اخر وهو مذهب مالك رحمه الله
انه لا يمنع من القراءة لان مدة الكفر يمتد وتطول فلو منع لها
قدرة على رفع حكمها فلو منعناها من القراءة ربما ينسى ما
تعلمت وقد يكون معلما فيضيع فسبيها خلاف الجنابة **التاسع**
اذا احتلم فهو لا يحدث ولا يباح له الصلوة من غير طهر شبيها
وهل يباح القرآن له لا حلفا على ما قدمنا منهم من قال يجب له ان يقرأ
الفاتحة لانها قد امر به في الصلوة والصلوة لا قراءة فيها فمن لم يحسنها

لا يجوز فدعت الضرورة الى ذلك ومنهم من قال لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بالاذكار بدل القراءة لان القراءة تسقط عن المصلي بسبب العجز فان من لا يحسن القرآن لا يمنع من سماع القرآن لصلاته على وان احد من المسركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله والمراد منع من التعلم لا عينه وحمل احد هما الا منع لان الرسول عليه السلام لما كتب الى عظيم الروم كتب في الكتاب عدة آيات من القرآن ولو كانوا غير ممكنين من التعلم لما كتب اليهم ولانه اذا تعلم بعضا لحقه بركة بعضه بسبب اسلامه والباقي يسمع لا محالة ومن ان يخلوا بعضهم بعض فيسمعون حينئذ ويعارض السماع لا محالة الاخبار من ذلك الا سبيل له والاستهزاء الكفر فلا يجوز لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو

الباب السابع في الاستنجاء

والاستنجاء اسم لازالة النجاسة عن السبيل ومعناه ازالة النجو وهو ما خرج من الانسان ويطلق هذا الاسم على الماء الذي يجري بهما جميعا لحصول الازالة به وسمي هذا العمل استطابة ومعناه طلب الطيب وهذا الاسم انما يطلق على استعمال الماء والحجر لان طيب الرائحة يحصل بزوال النجاسة وسمي استنجاء واشتقاقه من النجر وهو الحجر وهذا الاسم انما يطلق على الحجر خاصة دون الماء والكلام في هذا الباب في خمسة فصول

الفصل الاول في موضع قضاء الحاجة

وفيه تسع عشرة مسئلة احدها الرجل اذا اراد قضاء الحاجة في غير المكان المحرم عليه استعمال العذرة استنجاء

ولكن يحترز عن العذرة وعند ابي حنيفة رحمه الله رواية في الاستنجاء انه لا يجزيه دليلنا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وهذا الخبر ورد في الصحراء فانه قال فاذا ذهب احدكم الى الغائط والذهاب انما يقال في امر خارج بسبب عن وطنه وانما قال الغائط اسم للمكان المستفل من الارض

الثاني اذا اراد قضاء الحاجة في البنيان

فذكر هاهنا استعمال القبلة ولا حرم والفرق بين الصحراء والبنيان ان في الصحراء لا مشقة عليه الا في خراب في البنيان وقد سمعت من ذلك الاحجار الصحاري موضع المصلين فلا بد ان يقع عليه بصر من يصلي من الانس او الجن او الملائكة فاما حيث الما هو موضع الشياطين لا موضع المصلين وعند ابي حنيفة رحمه الله لا بأس باستعمال القبلة في البنيان وهو الاستدبار ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان الناس يتكلمون في مقعدته امر بها فحولت الى القبلة وروي عن ابن عمر انه قال صعدت اجار لحفصة يعني سطحا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين يقضي حاجته وهو مستقبل بيت المقدس ومن كان بالمدينة مستقبل بيت المقدس يكون مستدبرا للكعبة

وعن احدها ليس بشرط

في البنيان ان يكون مستقبلا بل المعتبر ما يستر عورته عن اعين الناظرين ولو كان يقدر هو وحده الرجل لما روي عن ابن عمر انه كان في بعض الطرق فناخ راحلته وارسل ذيله من ورائه وقعد خلف مستقبل القبلة فعل له في ذلك فقال انما امر بستر من القبلة

حايل **الثاني** اذا اراد قضاء الحاجة في العمران فاما الاحرام فلا
لا استقبال ولا استدبار اذا قعد قريبا من البنا بحيث لا يكون بينه وبين
البنا الا قدر ما من الصفر فاما اذا ما قعد عن البنا فيجوز وان لا يجوز
ان يكون هناك مصلى ومسجد بصره على عورته **الثالثه** استقبال
بيت المقدس واستدباره يكره لانه كان قبله والاحرام لاجل النسك
الرابعه اذا اراد قضاء الحاجة ومعه خاتم عليه اسم الله
مكتوب فينبغي ان يخلعه ولا يستحب في تلك الحالة لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء الحاجة نزع خاتمه وهكذا اذا
كان معه عوذة او سيء عليه اسم الله تعالى مكتوب فيجب وان كان
درهما او دينارا او لا فرق بين الدينار وغيره **الخامسه**
اذا اراد قضاء الحاجة لا يستحب ان يعتمد رجله اليسرى ويقول عند الدخول
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث او يقول اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فان الخبر
ورد بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **السادسه** اذا
قعد لقضاء الحاجة يستحب ان يعتمد على رجله اليسرى لما روى
عن سراقة بن مالك انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعتمد على اليسرى اذا قضينا الحاجة **السابعه** اذا
اراد الخروج من بيت الماء بعد قضاء الحاجة يستحب له ان يقدم
رجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي
ما ينفعني فان الخبر ورد بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يقول غفرانك لان عائشة رضي الله عنها روت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك **الثامنه**
اذا اراد قضاء الحاجة في الصحراء فينبغي ان يبعد عن الناس بحيث

لا يراه احد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز
ابعد حتى لا يراه احد **التاسعه** ينبغي ان لا يكشف عورته
حتى يدنو من الارض لما روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يكشف عورته حتى يدنو من الارض **العاشره** ينبغي
ان لا يجلس خلف سترة منع بصر الناس عليه لما روي عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم موضعا خاليا
اقضى فيه حاجته فعلت يا رسول الله قد ملأت الناس لا والله وكان
هناك سحرين متنزهين متفرقين فعال عليه السلام اذهبا الى السحرين
وقال لهما ان محمدا يأمركما ان تجتمعا حتى يقضي حاجته وانهما فلغت
رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا وقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاجته وراها ورجعت كل سحرة الى موضعها
الحادية عشرة ينبغي ان لا يطلب موضعا ليبول فيه الا يريش البول
فان كان الارض صلبة فحكها شيء او ضرب رجله عليها حتى يلين لما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد احدكم ان
يبول فليرتد لبوله معناه فليطلب موضعا ليبول **الثانية عشرة**
يكره له ان يتكلم في حال قضاء الحاجة لان الخبر ورد عن رسوله
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يمقت على ذلك اي يبغض
الثالثة عشرة اذا سلم عليه انسان في حال قضاء الحاجة
فلا يكره له رد الجواب لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقضي حاجته فسلم عليه اعرابي فلم يرد عليه فلما فرغ قام وتيمم ورد
عليه السلام وقال اذا رأيتموني على مثل هذه الحالة فلا تسلموا علي
فانه لا يجزي حكما الله تعالى على لسانه وان عطس فحمد الله

وان عطس عنده لا يقول له يرحمك الله وان سمع الموذن لا يجيبه لانه اذا كره
رد السلام فذكر الله تعالى اولى **الرابعة عشر** يكره لمن
يريد الماء الراكد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه من اكتابه **الخامسة**
عشر يكره لمن يريد حاجته في قارعة الطريق وظل الاشجار
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا اللاعنين قيل
يا رسول الله وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق المسلمين وظلهم
فان كانت الشجرة مثمرة كانت الكراهة اغلظ لانه يسيء الى المارة
النهار فيقع على الجالسة فيها الطبع فيهلك **السادسة**
عشر يكره ان يبول في جحر لما روي قتادة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في جحر قال قتادة
انها مساكن الجن **السابعة عشر** يكره ان يبول
الانسان قائما لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ما بلت قائما بعد
ما اسلمت ولانه اذا بال قائما يخشى ان يرشش على ثيابه وقد روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فانما كان لعلة ما بضيه
يعني ركبته **الثامنة عشر** يكره ان يبول في الموضع
الذي جرت العادة ان يتطهر فيه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه
التاسعة عشر اذا اراد ان يبول لا يمكنه لما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لقتادة رضي الله عنه ان
يبول كيف شاء من غير ان يمكنه **الفصل الثاني في اصل الاستنجاء**
وفيه مسائل احداها الخارج من السبيلين حدث

الا يستنجي اما بالماء واما بالحجر سواء كان الملوث الحاصل اكثر من
قدر درهم او بقدر درهم او دون الدرهم ولو لم يستنجي لا يجوز صلاته
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الملوث الحاصل اكثر من قدر
درهم يجب الاستنجاء بالماء ولا يجوز الاقتصار على الحجر وان كان قدر
الدرهم فما دونه لا يجب الاستنجاء اصلا ولو ترك ازالته جاز الصلوة وهم
جعلوا هذا اصلا لمذهبه وقال قدر الدرهم من النجاسة على اي موضع كان
جعل عفوا والدليل على انه اذا كان الملوث اكثر من قدر درهم
يجوز الاقتصار عليه ان الله تعالى لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الغائط ولا بول وليستنج بثلثة
احجار ولم يفصل والدليل على انه اذا كان الملوث اقل من قدر درهم يجب
الاستنجاء الحديث الذي رويناه قاله صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجاء
ولم يفصل والامر على الوجوب واما الدليل على ان قدر الدرهم من النجاسة
في غير محل الاستنجاء لا يجعل عفوا انها نجاسة لا يبتلى النهاء
زاد على قدر الدرهم **الثانية** خروج الريح لا يوجب الاستنجاء
بلا خلاف لانه لم يحصل هناك نجاسة فاما خروج الحاقن من السلس
من حصاة ودودة وغيرها فلا يوجب الاستنجاء ام لانه قولان احدهما
لا يوجب لانه لم يحصل في المخرج ملوث فصار كالريح والثاني يوجب احتياطا
لانه لا يخلو عن رطوبة وان قل **وعلى** احدهما الواحد على
من زاد الاستنجاء اغلظ الامرين ما احتمال العدد سالما واما
الانقاء فان حصل بما دون الثلثة فعليه ان يغسل يديه وان لم يحصل
الا نقاء الثلثة فيزيد ايضا وخامسا الى ان يحصل الانقاء فلو حصل
الانقاء باربعة احجار وسنة فالمستحب ان يبدأ في الوضوء

وقوفه على وتر لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر
فليوتر ومن لا فلا حرج وعند ملكا لو احتاطه الانقاء فاما اذا زال العدد
بلا فلس واحد حتى لو حصل الانقاء واحد لا يلزمه الزياده وليس
ذلك على الاستنجاء بالماء لا يعتبر فيه العدد ولنا ما روى عن سلمان
انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نستنجي باقل من ثلاثة احجار
او ثلاثة اذرع يلزمه احجار وبعارق العسل بالماء لان الماء يعد حصه
الطهاره ولا يعتبر فيه العدد واما الحجر لا يعد حصه الطهاره وانما
يعد قاعا العدد وهذا كما ان الاعتداد اذا كان بوضع الحجر لا
يعتبر فيه العدد لان خروج الولد يدل على حصه رحم والارادت
الاعتداد بالاقراء لا يعتبر العدد لان الاقراء لا تدل على براءه الرحم الا مرحصه
الطاهر لا مرحصه الحصه **الباب الثاني** الاول الرخص فاحسن ان يستجي
بالحجر اولا حتى روى عن النخاسه انه يستجي بعد ذلك بالماء فلا بأس
بهذه النخاسه والاصل فيه قصه اهل قبا وهي انه لما نزل فيهم قوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قالوا لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا التطهر الذي اثنى الله تعالى
عليكم قالوا نتبع الماء الحجاره قال فذاك الاقتصار على احدهما
فالماء اولى لانه يحصل به حصه الحقيقه والازاله **الفصل الثالث**
وبيان ما يستنجى عنه بالحجر والحاله التي يجوز فيها الاستنجاء بالحجر
وفيه تسع مسائل احداها اذا تقوط وكاسه الى نخاسه على
المخرج وما حوله على ما جرت به العاده جاز الاقتصار في
ازالتها على الحجر فاما اذا انتشرت النخاسه الى ظاهر الالين
بطرف كاسه الى على الظاهر منعلمه مالى على المخرج في المتعارف

مرتاحه في وقت حاجته الله لانه ساذي به وعاده العرف العام
في الحجاز وليس حصرهم الماء في كل موضع فكان الامر
بالازاله مشقه والحرج في كل موضع يوجد فيه حصرهم في الاحصار
على الحرم وفيه مشقه من وجه اخر وهو انه لا يمكن ازالتها
الا بكشف العوره وعاده الناس المقام بقرب الماء فلا
يمكن من كشف العوره من الناس فيحتاج ان يساعد عليهم
وليس في الاستجمار بالحجر هذا المعنى فرخص فيه خصوصا فاما
في ازاله سائر النجاسات لا يحتاج الى كشف العوره فسهل
ازالتها **الثالثه** اذا خرج من السبيلين خارج عير
معتاد مثل الحصى والدم والمذي وغيره فهل يجوز الاحصار
على الحرم في ازاله ام لا في المسئله قولان احدهما يجوز لانه خارج من
السبيل المعتاد والثاني لا يجوز لان الخارج ليس بمعتاد وان كان
السبيل معتادا ولا فرق بين ان يكون خروج هذه النجاسه مع المعتاد
او في حد وحدها دون ما هو المعتاد على الصحيح من المذهب
الرابعه اذا انعصر على بطنه فمه وخرج منه الغائط والبول
وقلنا انه يعفى عنه اعتراض الطهر فهل يجوز الاحصار في ازالته على
الجواب انه وجهان احدهما يجوز لان الخارج من جنس المعتاد
والثاني لا يجوز لان المخرج ليس بمعتاد وعلى هذا اذا زال الحنش المسكل
من احد فرجيه فحكمه حكم مسئله الفصد احتمال ادراكه نفسه
زائده وليس بمخرج اصلي وقد خرج منه الخارج المعتاد
الخامسه حكم المرأه والاستجمار من الغائط حكم
الرجال وهكذا في الاستجمار من البول اذا كان

ذكرا فاما اذا كانت ثيبا فعند نص الشافعي رحمه الله في الام
انها لا احصار على الجمال ان منفذ البول لم يتغير بزوال البكاره
والخارج معهود وقد قال بعض اصحابنا لا يجوز لها الاحصار على
الجمال لان الغالب انها اذا مالت بشر البول الى مدخل الذكر وسفاحش
وليس بصحيح **السادسه** اذا كان قد سهل بطنه
وتهوط فترششت النجاسه من الدبر الى موضع لا يستجمر
جاز له الاحصار على الجمال لان الرخصه انما ورد في نجاسه تخرج
بخروج الخارج وهذه النجاسه لم تخرج الى الموضع بالخروج
السابعه شرط من يستجمر بالحجر من الغائط ان لا يعم من
موضعه فان قام لم يجز له ان يستجمر بالجمال بالعام بطون الاليات
فينقل النجاسه من مكان الى مكان وربما لم تخرج بسبب الخروج
لا يجوز الاحصار في ازالتها على الجمال **الثامنه** الاحصار
في الاستجمار على الجمال انما يجوز مادامت النجاسه رطبه على الموضع
فان تيبست حتى جفت النجاسه على المحل فلا يجوز الا ان الجمال يزيل
النجاسه الجامده **التاسعه** التاسعه الاولى ان يستجمر
اولا ثم يتطهر بعده فلو توضأ ثم استنجى حيث لم يمس فرجه يده
المذهب ان وضوءه صحيح وانما قلنا ذلك لانهما طهارتان مختلفتان
ازاله الحدث وازاله النجاسه فلا يجب الترتيب بينهما واضافه انه
لو كان على بعض بدنه نجاسه فتوضأ ثم ازالها صح فكذا هاهنا
وذكر المزني في المنثور انه لا يصح وضوءه لان خروج هذه النجاسه
يبطل الطهاره فبقاؤها على المحل يمنع الطهاره بخلاف سائر
النجاسات وعن هذه المسئله انشعب بعض اصحابنا ان

الا ستنجاء من واجبات الوضوء وليس بصحيح فاما اذا كان لا يجد
الا ما يتيمم به اذا اراد ان يستنجي بعده بطل الوضوء ان يتيمم صحيح وجهه
القادر على الوضوء والصحيح من المذهب انه لا يصح تيممه والفرق
بين التيمم والوضوء انه اذا لم يكن قد استنجى فعليه طلب ما يستنجي
به والاستنجاء اما ان يكون بالماء او بالحجر وايهما كان فوجوده
لا يبطل الوضوء فاما التيمم يبطل بوجود الماء او لاشتغاله ببطله
وعليه ان يطلب ما يستنجي به والحجر غير متعين للاستنجاء فكان
استعماله بالتيمم في حالة وجوب طلب الماء فلم يصح وخالف هذا
ما لو كان على بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها فانا نامره بالتيمم
ونصحح صلاته لحرمة الوقت وان كان فرض طلب الماء عليه
متوجها لان ازالة النجاسة لان هناك لا يزول النجاسة الا بالماء فلو
قلنا لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلوة بالكلية الى ان يجد
الماء فاما ها هنا يرتفع حكمها في منع الصلوة باستعمال
الحجر فامكن تقديم استعمال الحجر حتى يتيمم وليس عليه طلب الماء
لان زيادة النجاسة لا تزول الا بالماء فكان طلبه الماء لحدث
طلبا لازالة النجاسة فلا سعي عليه فرض الطلب بعد ذلك فاما في مسئلتنا
طلب الماء للحدث لا يسقط عنه فرض الطلب في حق الاستنجاء لان
الاستنجاء بغير الماء جائز فلزمه الطلب والحجر غير متعين فكان
عليه طلب ما يستنجي به وهي جملته الا فلم يصح التيمم

الفصل الرابع في بيان ما يستنجي به وفيه عشر مسايل

احداها ان الاستنجاء بالحجر وكل ما هو في معنى
الحجر من الخزف والآجر قطع الخشب والمدر الخشن والخرق الخشنة
وما جاء ذلك يحكى عن داود انه قال لا يجوز الاستنجاء الا بالحجر لان
الرسول عليه السلام نص على الحجر فقال وليستنج بثلثة احجار دليلنا
ما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم
حاجته فليستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلثة حثيات من تراب
ولان الرسول عليه السلام نص على الحجر لجواز ونص على الروث والرمة
في المنع فعلمنا ان الحكم يختص بما ورد فيها وهذه الاشياء بالحجارة
اشبه لاشتراكهما فوجب الحاقها بالحجر وقوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نص على الحجر فصحيح غير انه ليس في الكلام ما يخصص والكن الغالب
في الصحاري وجود الحجر **الثانية** لو استنجى بحجر له ثلثة احرف صح
الاستنجاء وكان كمن له ثلثة احجار حكى عن داود انه قال لا يصح الاستنجاء
ودليلنا ان المقصود من استعمال الحجر خلخلة النجاسة عن المحل
ونحن نعلم ان لثلثة احرف حجر واحد في خلخلة النجاسة كثلثة احجار له
الثالثة الاستنجاء بالاسباب المزيلة كالخرقة والخزفة اللينة
والحجر الملس لا يجوز لان المقصود قلع النجاسة وهذه الاشياء لا تقلع
النجاسة ولكن تبسطها فلو استنجى بشيء من هذا ثم اراد بعد ذلك ان يستنجي
بالحجر نظرنا فان كانت النجاسة قد تعدت محلها لا يجوز لان الحجر انما
يجوز في ما يتيقن خلو المخارج وانما يتعدى وقد تعدت فيجوز
الرابعة الاستنجاء بالنجاسات مثل الروث والعذرة لا يجوز
لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الروث والرمة وكان
المقصود هو التطهير والمحل لا يطهر فلو استنجى بالروث ثم
بعد ذلك اراد ان يستنجي بالحجر هل يجوز ام لا اختلفوا فيه بناء

فمنهم من قال لا يطهر لانه ادخل على المحل نجاسة اجنبية فصار كالحجر اذا وقع فيها نجاسة اجنبية واخرجت عنها ثم انقلبت خلا لا يحكم بطهارته ومنهم من قال يجوز ان تسمى بعده بالحجر وانما حكمنا بذلك لانه حجر استعمل لروث فان كان على الغائط باقيا على المحل فالروث لا يوثر الغائط وان كان النجاسة غير باقية على المحل فالجامد لا يوثر الجامد وخالف الحجر لان نجاسة الحجر قبل التطهير مجاز ان يوثر فيه ملاقاة النجاسة

الخامسة الاستنجاء بعظم لا يجوز لانه ان كان من عظام الميتة فهو نجس عندنا وان كان من عظام المذكى فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء به وقال انه طعام اخوانكم من الجن

السادسة الاستنجاء بالاشياء المحترمة مثل الاطعمة والكتب التي فيها العلوم الشرعية لا يجوز وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن فاذا لم يجز ان يستنجى بطعام الجن كيف يجوز ان يستنجى بطعام بني آدم فلو استنجى هل يصح الاستنجاء ام لا فيه وجهان احدهما يصح لان قالع النجاسة نعم طاهر قد حصل وصار كما لو استنجى بمنعم يصح الاستنجاء وان كان الفعل منهيا عنه والثاني لا يصح لان الاستنجاء رخصة وتخفيف واستعمال هذه الاشياء معصية والرخصة لا تعلق بالمعصية وصار كما ان اباحة اكل الحيوان رخصة للاكل من المنعم له والاذى

وتعذيب الحيوان حرام فلو ذبح بالطفر والسن لم يحل لان الفعل منهي عنه ويخالف هذا الاستنجاء باليمين لان النهي على سبيل الادب روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الشيطان يأكل بشماله ويسبح بيمينه فكلوا بالميمن واستنجوا باليسار واذا كان النهي على سبيل الادب لم يمنع الاجتزاء فاذا قلنا ان الاستنجاء لا يكون صحيحا فلو استعمل الحجر بعد ذلك يجوز لان النجاسة ما انفصلت عن محلها ولا دخلت في المحل النجاسة اجنبية وعلى هذا لو استنجى سهوا وبعقبه او سال انسان اجرا وبعر من حيوان مثل دنبه وشعره لا يجوز لان الحيوان محترم في نفسه.

السابعة اذا استنجى بحجر مبتل ان استعمله كره اجزاه في ذلك الوقت او في وقت اجرا واراد غيره ان يستعمله فان كان قد تلوث وغسل او تغسل بالمطر او جرى الماء عليه وجف جاز وصار كالماء المستعمل في غسل النجاسة اذا كاثره حتى بلغ قلتين يجوز الطهارة به وان غسله والرطوبة باقية عليه فلا يجوز لان بتلك الرطوبة تنتشر الى النجاسة فتزداد النجاسة وانما جوزنا الاحتجار على الحجر في نجاسة حصلت على المحل بخروج الخارج وان القى الحجر في الشمس حتى جف وطهر عنه النجاسة بهبوب الرياح عليه فظاهر ما نص عليه ان لا يجوز استعماله وحكي عن القديم قول اخر انه يجوز استعماله واصل المسئلة غير ملتفت الا وسنذكره وانما ان يلوث الحجر من اصحابنا من قال لا يجوز استعماله ثانيا قياسا على الماء المستعمل في الوضوء والمراد بالمستعمل في الجسم ومنهم من قال يجوز ان يستعمل

ثانيا كالدوا المستعمل في دبغ الجلد يجوز ان يستعمل في عجره
والثوب المستعمل في غسل نجاسة الكلب ونجس كالماء المستعمل
لان الماء ازال الحدث عن البدن حكما والثوب ازال حكمه في الحال
ولهذا لا يحتاج الى نية للتوضي بالماء واما الحجر لا يزيل النجاسة
حكما ولهذا الواجب بدله ذلك الموضع وهو رطبة حكم نجاسة
اليد واما حكما فاذا كان حكم النجاسة باقيا للحال استعمل
الحكم الى الجفاف **الثامنة** اذا اراد ان يسبح جلد حيوان
فان كان جلد مذكى واسبح الجانب الذي يلي اللحم فحكمه حكم
ما لو اسبح مطعوم وذلك لان الجلد مما يؤكل مع الجملة من
الشاة المسموطة وعلى الرؤس والاكارع وان اسبح بالجانب
الذي عليه الشعر وكان الشعر كثيرا لم يجز فاما اذا كان
الجلد مدبوغا فان كان جلد مذكى يصح الاستيا وان كان جلد ميتة
فعلى قولين بناء على ان الدباغ هل يطهر باطن الجلد ام لا وقد ذكرناه ان
التاسعة الاستيا بالتراب حكى عن الشافعي رحمه الله
انه قال يجوز فمن اصحابنا من قال صورة مسئلة الشافعي رحمه
الله اذا كان مدرا فعلما اذا كان لا يسعى على المحل بقية فاما
اذا كان مدرا رخوا او ترابا ناعما لا يجوز لانه سعى بفضه
على المحل لا محالة وهذا يحسب ما ذكرناه النجاسة محكوما في
المحل بالنجاسة اجنبية و منهم من قال يجوز وان كان التراب
رخوا للاروى ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ولغ احدكم في اناء فليرقه ثم ليغسله ثلثا او

ثلثه اعواد او ثلث حسيات من تراب وقول من قال انه سعى منه
سعى على المحل قصير صحيح لانه سعى في الكرة الاولى وسا توبي
الكرة الثانية **العاشرة** الاسيا بالفم بعد الوضع
عن الشافعي رحمه الله انه قال يجوز الاسيا بالمقاييس وقال
في موضع لا يستحي بالحمية فمن اصحابنا من جعل المسئلة على
قولين والصحيح ان المسئلة على حالين فان كان جلدا يجوز الاستيا
به وان كان رخوا فحكمه حكم التراب والحد الجامع لهذه
المسايل كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ولا مخلف
يجوز الاسيا به واما طاهر جامد فلان النجاسة عين الماء يجوز
الاسيا بها وقولنا طاهر احترازا عن الاشيا الخبيثة وقولنا
قالع للنجاسة احترازا عن الاشيا اللينة وقولنا غير محترم
احترازا عن المطعومات وقولنا غير مخلف احترازا عن التراب اذا
لم يجز الاسيا به لانه خلف على المحل حرامية **الفصل**
الخامس في كيفية الاستيا وفيه اربع مسايل
احداها ان على من اراد الاسيا ان يسبح مده اليسرى والاحوط
ان يسبح باليمنى مع القدرة على الاستيا باليسار لما روى سلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نستقبل القبلة
بغوط ولا غايط وان نستنجي باياننا الا انه اذا اسبح بها يجب ان
الخلل مما يقع الاسيا به وانما هو لازالة النجاسة فصار كما لو وجد
ما مطلق من اسه دهن او قضة صح وضوه **الثانية**
اذا اراد ان يسبح بالحجر قال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يمسح
بسعل حجر في الصفحة اليمنى وحجر في الصفحة اليسرى

وحجرا مسح به الجميع واستدل على ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال احجروا للصحيح وحجر للمريض وسائر اصحابنا
انكروا هذه الطريقه وقالوا اقل ما يجزئ في الاستنجاء ان يمسح المحل
بثلثه احجار وعلى ما قال يصير كل جزء من المحل ممسوحا بحجر وكيفيه
استعماله ان يأخذ حجرا ويضعه على معدمه صفحه اليمنى على موضع
طاهر حتى لا يصير الحجر حسابا لو ضع عليه لم يدر بالحجر على المحل حتى
ينتهي الى الموضع الذي بدا منه ولا يمسح المحل به مسحا وانما امر به لان
يدير الحجر حتى يلاقي كل جزء من الحجر الطاهر جزءا من النجاسه فيطهرها
فاذا مسح به يكون الوصل الى الجزء الثاني موضعا من الحجر قد صار نجسا
بملاقاته النجاسه واصابها فانه اذا ادار الحجر لا ينسحب النجاسه
مسح حتى ان ينسحب النجاسه بما خذ حجرا ثانيا ويضعه على معدمه
صفحه اليسرى على موضع طاهر ويدير الحجر حتى ينتهي الى المحل النجس
ولا يزال يديره حتى ينتهي الى الموضع الذي بدا منه وانما امر به لان
ينسحب الجزء الثاني على الجزء من الاول لان ذلك ابلغ في قلع النجاسه
من حيث ان جزءا من النجاسه ربما بقي في خلل الموضع وادار الثاني
مسح الاول لا ينافيه الحجر بما خذ حجرا ثالثا ويمسح به الجميع فيصير
كل جزء من المحل ممسوحا بثلثه احجار والاصل فيه ما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال يعمل بواحد ويدع بواحد وخذ وخلق
بالثالث فان احتاج الى حجر رابع وخامس فيصفه استحبابا لان الاصل
فيه الاستنجاء بالماء لانه انما امر به بالثلث لان به يمسح الجميع
لان صيب النجاسه قد ابتلى بالاول والثاني والمسح المحل الا اثر فلا يختفي

ان ينبسط على المحل لا محاله كلما زاد على عدد الحجاره قلت الكاسه
فلا يحسن ان ينبسط على المحل **الثالثه** اذا اراد الاستنجاء
من البول فالسنه ان يتسبرى ومعنى الاستبراء ان يذكر ذكره
بين اصبعيه بشده حتى ان كان قد بقي من البول بعد في الطريق
خرج والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا بال احدكم فليتنر ذكره والتنر هو الذكر بالشده والمعنى
فيه ان الشروع امر بالتنر من البول فاذا لم يستبرء ربما خرج
ملك البعد بعد فراغه من الاستنجاء فيحس بوله فان استبرء بعد
انقطاع البول ولم يستبرء جاز لان الظاهر انه لا يعود بعد
انقطاعه فان اراد ان يزيد في الاحتياط فيخطو خطوتين
او يتنحنح لم يكره بأس بشرط ان لا يجاوز الحد ويكره
ان يحشو الاحليل بقطنه لان ذلك لم يعهد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عن الصحابه ولان في ذلك تشديدا ومبنى شرعنا
على التسهيل وطلب اليسر **الرابعه** اذا فرغ من الاستنجاء
واراد ان يستعمل بعد الماء فان كان هناك حايط او شجره
او صخره كبيره فعمد اليها لما خذ الذكر بيساره ويعزيه
من الحايط ليسفل تلك الرطوبه ولا يمسح لانه اذا مسح انتشر
البول على المحل لا محاله وكذا في الكرش الكاسه بعد الذكر
منه وفي الكرش الثالثه يمسح الذكر به لان النجاسه قلت
على الموضع فلا حتى استنارها فان لم يحصل الانقاء بذلك

وإذا عفي عما ذكرنا فإن كان المحل صغيرا فيأخذه بيمينه والذكر
بشماله ويمسحه على ما ذكرناه ولكنه يحرك اليسار دون اليمين
حتى لا يكون مستنجيا باليمين وإن كان الأمر صعبا فاستنجى بالأرض
جاز وإن كان بتر نحوه فعلى ما سبق ذكره

الباب الثامن في الأحداث

والكلام في هذا الباب في ستة فصول **الفصل الأول** في
الخارج من السبيلين وفيه أربع مسائل أحدها العين الخارجة
من السبيلين عادة كالغائط والبول يوجب نقض الطهارة
بلا خلاف والأصل فيه قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط
والغائط اسم للصحراء ولكن لما جرت عادتهم بالخروج إلى الصحارى
لقضاء الحاجة عبّر وأعرب ما يخرج من الإنسان في تلك الحالة باسم
المكان تحسينا للعبارة وروي عن صفوان أنه قال أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط ونوم
وبول وهكذا ما يخرج من السبيلين نادرا كالحصاة والدودة
والمذي والودي يوجب نقض الطهارة وحكي عن مالك أنه قال
خروج الأشياء النادرة لا يوجب نقض الطهارة ودليلنا ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصوم مما
دخل والوضوء مما خرج والخارج موجود ولأن الخبر قد ورد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الوضوء بخروج المذي
وهو قصة المقداد لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال صلى الله عليه وسلم ينضح ذكره بالماء ويتوضأ
فإن خالف فيه كان الخبر حجة وإن رواه قولا كان غيره مثله

فرع إذا أمذى لا يلزمه غسل جميع ذكره وأنثييه وإنما
يلزمه غسل الموضع الذي أصابه ذلك والوضوء وعند أحمد يلزمه
غسل جميع ذكره وأنثييه ودليلنا أنه خارج لا يوجب
الغسل فلا يوجب غسل الذكر والأنثيين كالبول **الثانية**
الريح الخارجة من السبيلين يوجب نقض الطهارة ويتصور خروج
الريح من القبل في حق النساء وفي حق الرجال إذا كان آدر وعند
أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا ينقض الطهارة ودليلنا
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وضوء
إلا من صوت أو ريح وقد وجد ولأن خروج العين منه ينقض الطهر
فخروج الريح ينقض كالسبيل الآخر **الثالثة** لو حشا
إحليله بقطنة أو قطر فيه دواء واختفى فلا يبطل الطهر بذلك
لكن إذا خرج إما كله أو بعضه ينقض الطهر لأن الخارج من
السبيلين قد وجد **الرابعة** إذا انفتح على بطنه ثقبة وخرج
منه الغذاء فإن انسد المخرج المعهود وكانت الثقبة دون
المعدة فينتقض به الطهر لأن الإنسان لا بد له من مخرج وإن كانت
المنفتحة دون المعدة فقولان أحدهما ينقض الطهر لما ذكرنا
والثاني لا ينقض لأنه لا يجب ستره ولو جعل مخرجا لوجب ستره
وأيضا فإنا لو قلنا ينقض الطهر بالخارج عن ثقبة فوق المعدة
لزمنا أن نقول القيء ينقض الطهر والقول بأن القيء

حكم المخرج لانسداد السبيل واما اذا لم ينسد المخرج فان كانت
الثقبة فوق المعدة فحكم الخارج منه حكم الريح بلا خلاف في
المذهب وان كان دون المعدة فهو لان احدهما لا ينقض الطهر
لان السبيل المعهود على صفته فلم يمكننا ضرورة الى ان
نجعل للثقبة حكم السبيل والثاني ينقض لان الخارج عن
الثقبة بصفة الخارج من السبيل وهذا انما الخارج النادر من
السبيل المعهود يوجب نقض الطهر وكذا الخارج المعهود
من السبيل النادر جاز ان يوجب نقض الطهر وبه يفارق
ما لو كانت الثقبة فوق المعدة لان الخارج ليس بصفة
المعهود فان النجو ما يخرج من المعدة وما هو في معنى ذلك

فرعان احدهما الخنثى المشكل اذا بال من احد قبليه
فحكمه حكم ما لو كانت الثقبة دون المعدة ولم ينسد
المخرج وانما قلنا ذلك لانه من الجائز ان ذلك المنفتح ثقبة زائدة
وان المخرج الاصلي هو الاخر **الثاني** اذا انسد المخرج
وجعلنا للثقبة حكم المخرج ينقض الطهر بخروج الريح
منه وبخروج الاشياء النادرة مثل المخرج المعهود سوا

الفصل الثاني في الغلبة على العقل

وذلك انواع اقسام احدها الجنون وهو زوال
العقل مع بقاء القوة في الاعضاء وحكمه انتقاض الطهر
على اي حال كان امتد زمانه او لم يمتد **والثاني الاغما**
وهو زوال العقل مع فتور الاعضاء وقيل انما يغمى على
الانسان لعلة تنزل والمستحب ان يغتسل لما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يغشى عليه في مرضه وكان اذا افاق
اغتسل والواجب هو الوضوء على اي حال كان امتد او لم
يمتد مثل الجنون وانما اوجبنا الطهارة بسبب الجنون والاغما
لان نص الشرع قد ورد بايجاب الوضوء على النائم والجنون
والاغما فوق النوم فان النائم اذا نبه انتبه والجنون
والاغما لا يزول بما ذكر **الثالث السكر**
وهو زوال العقل بشرب الخمر والنبيذ واختلف اصحابنا
فيه فمنهم من قال السكر لا يبطل الطهر لانا جعلنا السكران
كالصاحي في الحكم حتى نفذنا عتقه وطلاقه واقاريره
وتصرفاته واذا جعل في الحكم كالصاحي لا يحكم بانتقاض
طهره والصحيح انه ينتقض لان السكر فوق النوم من انه اذا
نبه السكران لا ينتبه وانما نفذنا بعض الاحكام تغليظا
عليه والقول بالتغليظ في مسئلة القول بانتقاض الطهر
الرابع النوم وحقيقة النوم زوال الاستشعار
مع استرخاء المفاصل ولم يعلل في النوم انه زوال
العقل لان النائم يسمى عاقلا ولو كان العقل زائلا
لما سمي وفي النوم اربع مسائل احداها القعود

لا توجب نقض الطهر على اي صفة كانت والغفوة نوم العين مع
انتباه القلب والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام حتى سمع غطيطه ثم قام فصلى فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه
وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فدل ان نوم العين لا ينقض الوضوء
وروي عن عايشة انها قالت من استجمع نوما توضا ومعناه جمع
بين نوم العين ونوم القلب **الثانية** اذا نام مضطجعا او
متكيا على الوجه او مستلقيا او قايما او راكعا او ساجدا خارج
الصلوة بطل طهره عندنا وعند عامة العلما وحكي عن ابي موسى
الاشعري انه قال لا ينقض الوضوء بالنوم وتابعه طايفة من العلما
ودليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نام
فليتوضا وروينا في خبر صفوان لكن من غايط او بول او نوم
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العينان وكا
السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا وهذا كناية عن
الحدث **الثالثة** اذا نام قايما او راكعا او ساجدا في
الصلوة ينتقض وضوءه ام لا فيه قولان احدهما وهو الصحيح من
المذهب ينتقض طهارته لما روينا من الاخبار ولان النوم جعل
له حكم الحدث لانه يخاف فيه خروج الخارج وهذا المعنى في حالة
الركوع والسجود اظهر والثاني وهو قوله القديم ان الطهر لا يبطل
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد في
سجوده باهى الله به ملايكته فيقول يا ملايكتي انظروا الى
عبدي روحه عندي وجسده بين يدي فسماه ساجدا

٦٤

بعدما نام ولو بطلت صلاته لما سماه ساجدا ولان المتهجد بالليل
قد يغلبه النوم في صلاته فلو حكمنا ببطلان طهارته ادى الى
المشقة وعند ابي حنيفة النوم قايما او راكعا او ساجدا لا يبطل
الطهارة لا في الصلوة ولا خارج الصلوة وقد قدمنا الدلالة
تفريع على هذه المسالة انه لو كان يصلي فصلى
مضطجعا او كان قعد بعد التشهد الاول مفترشا فنام ففي بطلان
طهره ما ذكرنا من القولين لان العلة المانعة من انتقاض الطهر
على القول القديم حرمة الصلوة وهي موجودة في المسايل
الرابعة اذا نام قاعدا مفضيا بمقعدته الى الارض لا يبطل
طهره على الصحيح من المذهب سوا كان مستندا او لم يكن مستندا
وسوا كان بحيث لو رفع السناد ليسقط او بحيث لا يسقط والاصل
فيه ما روي عن حذيفة انه قال كنت قاعدا في المسجد فهممت فاذا
برجل وضع يده على كتفي فانتبهت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله امن هذا وضو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حتى تضع جنبك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضا وحكي عن القديم قولا اخر انه يبطل
طهره وهو اختيار المزني ووجهه عموم الاخبار التي روينا ولان النوم
والاغما يبطلان الطهر في الاحوال كلها فكذا النوم **فرعان**
احدهما اذا نام قاعدا فمال بنفسه حتى زالت اليته عن الارض و
احداهما بطل طهره لان النوم قد وجد في حالة هو غير متمكن من
الارض واما اذا انتبه ثم زالت فلا يبطل طهره لانه غير نايم في الحالة
التي زايلها تمكنه من الارض فان خرج منه خارج احتج به

الثاني اذا شك في النوم لا يجب عليه الوضوء لان الاصل بقا الطهر
وعدم النوم وهكذا لو تخايل له شي ولم يعلم انه منام او من جمله
حديث النفس فلا وضو عليه اما اذا تحقق انه رويا فعليه الوضو
لان الرويا لا تكون الا في حالة النوم اللهم الا ان يكون قاعدا فلا
يبطل طهره على ظاهر المذهب

الفصل الثالث في

ملامسة النسا وفيه عشر مسايل احداها اللمس
امراه هي محل للشهوة مثل امته وامراته والاجنبية محرمه
كانت عليه مثل المرتده والمعتده والمجوسيه او محلله يبطل
وضوءه عندنا ومعنى الملامسة ان يمس الرجل بشرته الى بشره
المراه لا حايل بينهما او المراه بفعل ذلك وعند ابي حنيفة الملامسة
لا توجب نقض الطهاره الا ان يصير فاحشه وهو ان ينتشر
على الرجل المجسة وهي في المذهب احدث دليلنا قوله تعالى او
لامستم النسا فالله تعالى عد الاحداث وذكر منها اللمس
الثانيه لمس النسا يوجب نقض الطهاره سوا كان بشهوة
او بغير شهوة وقال مالك اذا كان بغير شهوة لا يوجب نقض
الطهاره وبغير ذلك قال لا دام والصغير يحرم فيهما اللمس بالشهوة
ولا يحرم اللمس بغير الشهوة ودليلنا عموم الايه ولمس كالادام
والصوم لان رابوهما في تحريم الاستمتاع وما يكون بغير شهوة
لا يكون استمتاعا ولمس الاستمتاع يتعلق نقض الطهر لان
الاصل فيه الخارج من السبيلين ولمس من جمله الاستمتاع
الثالثه اذا لمس شعر امراه والمنصوص انه لا يبطل الطهر
لان الشعر ليس بمحل للشهوة باللمس ولكن محل للشهوة

بالنظر واصحابنا قالوا الحكم في الظفر والسن كذلك وفي المسله
طريقه اخرى انه ينتقض به الطهر لان حكم الشعر حكم البشره في
ثبوت الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووجوب الغسل بعد الموت
وسائر الاحكام فكذا في انتقاض الطهر بمسه وهكذا لو لمس بشرته
بشعره او بظفره او بسنه وعليه يدل ظاهر ما نقله المزني فانه ذكر
في المختصر والملامسة ان يفضي بشي منه الى جسدها والشعر من بها...
الرابعه اذا لمس واحده من محارمه كالام والاخت والبنت...
فقولان احدهما ينتقض طهره لعموم الايه والثاني لا ينتقض لانها
ليست محلا للشهوة فصار حكمها معها كحكم الرجل مع الرجل
والمراه مع المراه واللمس بين الذكرين لا ينقض الطهر به
الخامسه الصغيره التي لم تبلغ مبلغ الشهوة هل يبطل...
الطهر بلمسها ام لا فيه وجهان احدهما يبطل لعموم الايه والصغ...
داخله في جمله النسا ولانه ينعقد طهاره والملاوه عنها الا ان...
في الايلا لا يضرب المده لانه لا يصور عليها في الامتناع عن الوط...
في الحال والثاني لا ينتقض لما روي ان رسول الله صلى الله عليه و...
كان يصلي وهو حامل امامه بنت ابي العاص والعاده في...
اطفال العرب ان لا يكون عليهن ثوب ولانها ليست محلا للشه...
السادسه العجوز الفانيه هل يبطل الطهر بلمسها ام لا...
وجهان والصحيح البطلان لانها محل الاستمتاع في الجمله وا...
كان لا يكثر اللذه السابعه لو لمس امراه ميته...
فوجهان احدهما يبطل لان الحرمه ما بطلت بالموت والاسم...
ما زال بالموت فلذلك تحت الايه والثاني لا يبطل لانها ليست...
محلا للشهوة الثامنه لو قطع يدها فلمسها رجل...

بطلان الطهر وجهان احدهما يبطل قياسا على الذكر المقطوع ولان
الحرمة زالت بالابانة فجعل كالمنفصل والثاني وهو الصحيح ان
الطهر لا يبطل لان اليد المقطوعة ليست محلا للشهوة ولان الاسم
قد زال فان من لمس يدا مقطوعة لا يقال لمس امراة وبه فارق الذكر
لان الاسم قد زال **التاسعة** لو لمس امراة من فوق ثوبها لا
يبطل طهره سواء كان بشهوة او بغير شهوة وقال مالك اذا كان
بغير شهوة لا ينقض الطهر واما اذا كان بشهوة فينقض الطهر
ودليلنا انه استمتاع مجرد عن التقاء البشرتين فصار كالنظر
اليها بشهوة **العاشرة** الملموس هل يبطل طهره ام لا
فيه قولان احدهما لا يبطل لقوله تعالى او لمستم النساء والملموس
ما لمس والثاني يبطل لان في بعض القراءات او لامستم والملامسة
مفاعلة ومقتضى المفاعلة في اللغة اشتراك شخصين في الامر
فدخل فيه الملموس

الفصل الرابع في مس الذكر

وفيه ست عشرة مسئلة احداها مس الانسان ذكر
نفسه ببطن كفه او ببطن اصابعه يوجب بطلان الطهارة
وقال ابو حنيفة لا يبطل الطهر ما لم يفاحش المس فان فاحش
بان حصل منه انتشار فحينئذ فيه ودليلنا ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مس احدكم ذكره
فليتوضأ وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما حائل فليتوضأ ○
الثانية حكم مس الذكر بالقصد وبغير القصد سواء

٦٥

وبطل الطهر في الحالين قال مالك عمدا واذا لم يقصد المس لا ينقض
الطهارة ودليلنا ان الضرورة ابلغ في كونه عذرا من عدم القصد
والاصل في الاحداث الخارج من السبيلين وذلك ضرورة الانسان فاذا
كانت الضرورة لا تجعل عذرا فعدم القصد اولى وايضا فان ما يوجب
الغسل وهو خروج المني لا يعتبر فيه القصد حتى يجب الغسل في الاحتلام
فكذا فيما يوجب الوضوء **الثالثة** مس ذكر الغير يوجب نقض الطهارة
وقال داود لا يبطل الطهر بمس ذكر الغير قال لان الرسول عليه السلام قال
اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فحصر الحكم بمس الانسان ذكره ودليلنا
ان مس الانسان ذكره من الحاجات ومسه ذكر غيره معصية واذا
تعلق الحكم بمسه ذكر نفسه فلان يتعلق بمسه ذكر غيره اولى واما
الخبر فانما نص على الاعم الاغلب فان الغالب ان الانسان يمس ذكره
ولا يمس ذكر غيره **الرابعة** مس ذكر الطفل يوجب نقض
الطهارة وقال مالك لا يوجب نقض الطهارة ودليلنا ان الحكم
يتعلق بالماس دون الممسوس وليس في مس ذكر الكبير معنى
يعود الى الماس لا يوجد في مس ذكر الصغير فان قيل حرمة
مس ذكر الكبير ولا حرمة مس ذكر الصغير قلنا يبطل بذكر
الانسان في حق نفسه لا حرمة مسه ويبطل الوضوء بمسه
الخامسة مس ذكر الميت يوجب نقض الطهارة حكي
عن اسحاق بن راهويه انه قال لا ينقض به الطهارة ودليلنا ان
حرمته ما سقطت بموته واسم الذكر باق فوجب ان يكون
الحكم باقيا وايضا فان الشرع ورد بالوضوء من مس الميت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا

فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ولم يرد أمر الشرع بالوضوء من مس سائر
أعضاء الحي بل الوضوء يلزم بمس ذكر الحي فإن يلزم بمس ذكر الميت
أولى **السادسة** إذا مس ذكراً مقطوعاً فيه وجهان
أحدهما لا ينتقض كما لو مس يداً مقطوعة من امرأة والثاني وهو الصحيح
أنه ينتقض طهره لأن الاسم باق ولا تحرمه بأصبعه ويخالف مسألة
اليد لأن الاسم قد زال ألا يقال لمن لمس يداً مقطوعة أنه مس امرأة
السابعة المس بظهر الكف وبالساعد وسائر الأعضاء
لا يوجب نقض الطهارة وقال أحمد إذا مس بظهر كفه أو بساعده
بطل طهره لأن الرسول عليه السلام قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
وهذه الإضافة موجودة ولنا أن تحمله الإضافة التي يقصد بها المس
عادة فكانت كما لو مس بالبدن ويخالف بطن الكف لأنه يقصد به
المس والخبر محمول على ما يقصد به المس وهو الكف لأن خطاب
الشرع يحمل على المعهود **الثامنة** المرأة إذا مست فرجها
أو فرج غيرها بطل طهرها حكي عن ملك أنه قال لا يبطل طهرها
ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إذا مست
المرأة فرجها توضأت **التاسعة** مس حلقة الدبر هل يوجب
نقض الطهر أم لا فيه قولان أحدهما وهو قوله القديم وبه قال
داود أنه لا يبطل لأن الخبر ورد في الذكر ولأن مسه لا يفضي إلى
خروج خارج والقول الثاني وهو الصحيح أنه ينقض الطهر لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للذين يمسون
فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ولأنه أحد الفرجين فصار كالذكر
وإلى هذا المعنى أشار الشافعي رحمه الله فيما نقله المزني فقال

الخبر ورد بأن من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه باقيه فكانت
الأمة في معنى العبد فكذا الدبر في معنى الذكر وأما فصل خروج
الخارج فلا معنى به ولأنه لو مس بذكر يخرج غيره لا يبطل طهره
وإن كان يخاف منه خروج الخارج **العاشرة** المجبوب
ذكره إذا مس موضع القطع فحكمه حكم من مس حلقة
الدبر لأنه مخرج الحدث وهكذا من فتح على بطنه ثقبة وانسد
مخرجه وكان يخرج الخارج منه ينتقض الطهر فحكم مسه حكم
مس الدبر **الحادية عشر** مس الذكر بخلل الأصابع لا
يوجب نقض الطهر على ظاهر المذهب تشبيهاً بخلل الأصابع بظهر
الكف وفيه وجه آخر أنه ينقض الطهر لأنه يقصد به المس في
العادة وهكذا في المس برؤوس الأصابع وحافاتها **الثانية عشر**
لو كان على اليد أصبع زائدة فمس بها فإن كانت على وفق سائر
الأصابع فينقض الطهر وإن لم تكن نابتة على سنن الأصابع
بل كان على ظهر الكف لا ينقض الطهر فأما إن كانت له يد زائدة
فمس بكفها وبطون أصابعها فالظاهر من المذهب أنه يتعلق
بذلك بطلان الطهر لأن اسم اليد موجود **الثالثة عشر** إذا خلق
له ذكران فمس أحدهما فإن كانا جميعاً باطشين فيتعلق به
بطلان الطهارة وإن كان أحدهما باطشاً دون الآخر فمس غير
الباطش فالمذهب أنه يبطل الطهر لوجود اسم الذكر ويخالف ما
لو مست امرأة ذكر الخنثى لا يحكم ببطلان طهارته وكذلك الخنثى
إذا مس ذكره لأن [illegible] من المشكل أن يكون الذكر
وأما ذكران الرجل فهو مشكل ولكنه عضو معهود فقطعنا الحكم

فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ولم يرد امر الشرع بالوضوء من مس سائر
اعضاء الحي بل الوضوء يلزم بمس ذكر الحي وان لم يلزم بمس ذكر الميت
اولى **السادسة** اذا مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان
احدهما لا ينتقض كما لو مس يدا مقطوعة من امراة والثاني وهو الصحيح
انه ينتقض طهره لان الاسم باق وان حرمته باقية ويخالف مسألة
اليد لان الاسم قد زال لانه لا يقال لمن مس يدا مقطوعة انه مس امراة
السابعة المس بظهر الكف وبالساعد وسائر الاعضاء
لا يوجب نقض الطهارة وقال احمد اذا مس بظهر كفه او بساعده
بطل طهره لان الرسول عليه السلام قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره
وهذه الافضاء باليد ودليلنا ان هذه الالة لا يقصد بها المس
عادة فكانت كسائر البدن ويخالف بطن الكف لانه يقصد به
المس والخبر محمول على ما يقصد به المس وهو الكف لان خطاب
الشرع يحمل على المعهود **الثامنة** المراة اذا مست فرجها
او فرج غيرها بطل طهرها وحكي عن مالك انه قال لا يبطل طهرها
ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا مست
المراة فرجها توضأت **التاسعة** مس حلقة الدبر هل يوجب
نقض الطهر ام لا فيه قولان احدهما وهو قوله القديم وبه قال
داود انه لا يبطل لان الخبر ورد في الذكر ولان مسه لا يفضي الى
خروج خارج والقول الثاني وهو الصحيح انه ينقض الطهر لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للذين يمسون
فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ولانه احد الفرجين فصار كالذكر
والى هذا المعنى اشار الشافعي رحمه الله فيما نقله المزني فقال

الخبر ورد بان من اعتق شركا له في عبد قوم عليه باقيه فكانت
الامة في معنى العبد فكذا الدبر في معنى الذكر واما فصل خروج
الخارج فلا نقض به ولانه لو مس بذكر غيره لا يبطل طهره
وان كان يخاف منه خروج الخارج **العاشرة** المجبوب
ذكره اذا مس موضع القطع فحكمه حكم من مس حلقة
الدبر لانه مخرج للحدث وهكذا من فتح على بطنه ثقبة وانسد
مخرجه وحكمنا بان الخارج منه ينقض الطهر فحكم مسه حكم
مس الدبر **الحادية عشر** مس الذكر بتخلل الاصابع لا
يوجب نقض الطهر على ظاهر المذهب تشبيها بتخلل الاصابع بظهر
الكف وفيه وجه اخر انه ينقض الطهر لانه يقصد به المس في
العادة وهكذا في المس برؤوس الاصابع وجهان **الثانية عشر**
لو كان على اليد اصبع زائدة فمس بها فان كانت على وفق سائر
الاصابع فينقض الطهر وان لم يكن نابتة على سنن الاصابع
بل كان على ظهر الكف لا ينقض الطهر فاما ان كانت له يد زائدة
فمس بكفها وبطون اصابعها فالظاهر من المذهب انه يتعلق
بذلك بطلان الطهر لان اسم اليد موجود **الثالثة عشر** اذا اطلق
لرجل ذكران فمس احدهما فان كانا جميعا باطشين فيتعلق به
بطلان الطهارة وان كان احدهما باطشا دون الاخر فمس غير
الباطش فالمذهب انه يبطل الطهر لوجود اسم الذكر ويخالف ما
لو مست امراة ذكر الخنثى لا يحكم ببطلان طهارته وكذلك الخنثى
اذا مس ذكره لان الحاجز بها ابو من المستحيل ان يكون الا ذكر
واما ذكران الرجل فغير مستحيل ولكنه غير معهود فطلقنا الحكم

بالاسم الرابعة عشر مس الانثيين والاليتين لا يوجب نقض
الطهارة وحكي عن عروة بن الزبير انه قال يتعلق بكل انتقاض
الطهارة ودليلنا انه ليس بمخرج الحدث فصار كسائر الاجزاء
الخامسة عشر الممسوس ذكره لا تبطل طهارته وانما
تبطل طهر الماس بخلاف الملموس على احد القولين لان الشرع ورد
هناك بلفظ الملامسة والملموس ما مس لان ما كان هناك
على صيغة المفاعلة يقتضي اشتراك اثنين فيه كالمقابلة والمضاربة
وها هنا ورد الشرع بلفظ المس والممسوس ذكره ما مس بدا ما
مس ذكرا فلا تبطل طهره السادسة عشر اذا مس
فرج بهيمة فيه قولان احدهما وهو الذي نقله المزني انه لا
تبطل الطهر لانه ليس على جنس البهيمة تعبد ولا لحرمتها
حرمة بدليل انها لا توجب ستر وجهها بحال والثاني قال
مس الاناث من البهائم لا يوجب نقض الطهر ولو كان يتعلق
الوضوء بمس فرج البهيمة لتعلق بمس سائر الاجزاء من
الانثى وفيه قول اخر انه يبطل لان الايلاج في فرج البهيمة
كالايلاج في فرج الادمية في تعلق الحكم به فكذا في
حكم المس وجب ان يكون مثله

فصل في حكم الخنثى

والاصل في احكام الخنثى ان يبنى على اليقين ويترك
الشك والكلام فيما يتعلق ببطلان طهارته في ثلاثة
مواضع احدها في اللمس والخنثى اذا لمس رجلا لا تبطل طهره
لاحتمال انه رجل وما يشاهد من فرج النساء زائد وان لمس امراة

لا تبطل طهره لاحتمال انها امراة وما يشاهد من الذكر فعضو زائد
وان لمس الخنثى خنثى مثله لا تبطل طهره لاحتمال انهما امراتان او رجلان
ولو ان رجلا لمس الخنثى لا تبطل طهره لاحتمال ان الخنثى رجل وان لمست
المراة خنثى لا تبطل طهرها لاحتمال انها امراة والاصل بقاء الطهر
فلا تبطل بالشك الموضع الثاني في مس الفرج
وفيه اربع مسائل احداها اذا مس الخنثى ذكره لا تبطل
طهره لاحتمال انه امراة وان مس فرج النساء لا تبطل طهره لاحتمال
انه رجل فان مس الذكر والفرج بطل طهره لانه ان كان رجلا فقد
مس الذكر وان كان انثى فقد مست الفرج الثانية الرجل
اذا مس ذكر خنثى بطل طهره لان الخنثى ان كان رجلا فقد وجد
مس الذكر وان كانت امراة فقد لمس امراة فاما ان مس فرج
النساء منه لا تبطل طهره لاحتمال انه رجل وذلك عضو زائد
الثالثة اذا مست المراة فرج الخنثى بطل طهرها لانه ان
كانت امراة فقد مست فرجا وان كان رجلا فقد لمست رجلا
فاما ان مست ذكر الخنثى لا تبطل طهرها لاحتمال ان الخنثى امراة
وذلك عضو زائد الرابعة خنثيان مس كل واحد منهما
ذكر صاحبه لا تبطل طهرهما لاحتمال انهما امراتان وان مس كل
واحد منهما فرج النساء من صاحبه لا تبطل طهرهما لاحتمال انهما
رجلان فان مس احدهما ذكر صاحبه وصاحبه مس فرجه فقد
بطل طهر احدهما لا محالة لانهما ان كانا ذكرين فطهر من مس
الذكر باطل وان كانا انثيين فطهر من مس الفرج منهما قد بطل
وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فقد مس احدهما صاحبه

يبطل الطهر الا انا نجوز لكل واحد منهما ان يصلي لان طهره قد
وهما يجمعهما البطلان وحكم احدهما لا يلزم الاخر فصلوه
الجماعه في حق الخناثى لا تتصور حتى يتعدى احدهما الاخر فيحكم
ببطلان صلوه المأموم **فرع** الخنثى اذا توضأ ومس ذكره
وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ ومس فرجه وصلى العصر فيعلم
يقينا ان احدى صلاتيه باطله ولكن لا يجب عليه اعاده واحده
منهما لان كل صلوه مفرده بحكمها فصار كما لو صلى كل
واحده منهما بنوع اجتهاد ولم يتعين الخطا في واحده بعينها فالحكم
ههنا كمن صلى صلاتين الى جهتين باجتهادين في حاله اشتباه
القبله عليه لا يجب عليه اعاده واحده منهما كذا ههنا

الموضع الثالث في بيان ما يلزم من الطهاره
عند الملامسه وفيه اربع مسايل احداها خنثى اولج
ذكره في الموضع المكروه من رجل فعليهما جميعا الوضوء وذلك
لان الخنثى ان كان رجلا فقد وجب عليهما الغسل وان كان امراه
فقد لمست رجلا فعليهما الوضوء والرجل قد خرج من دبره
شي فبطل طهره فغسل بعض الطهاره واجب بالقطع وما
زاد مشكوك فيه فالزمناه اليقين **الثانيه** خنثى اولج
ذكره في فرج امراه فالخنثى لا شي عليه لاحتمال انه امراه وذلك
عضو زايد وعلى المراه الوضوء لان الخنثى ان كان رجلا فقد وجب
الغسل عليهما وان كان امراه فقد خرج من فرجها شي فيبطل
طهرها **الثالثه** رجل اولج ذكره في فرج خنثى لا شي على

واحد منهما لاحتمال ان الخنثى رجل وذلك عضو زايد ليس بفرج
الرابعه خنثيان اولج كل واحد منهما ذكره في فرج صاحبه
لا شي على واحد منهما لاحتمال انهما رجلان والفرج عضو زايد فان
اولج احدهما في فرج صاحبه وصاحبه اولج في دبر الاول فقد بطل
طهرهما لانهما ان كانا رجلين فقد وجب الغسل للايلاج في الدبر
وان كانا امراتين فقد خرج من دبر احدهما شي فيبطل طهره والاخر
خرج من فرجه شي فبطل طهره وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى
فقد لمس كل واحد منهما صاحبه فبطل طهره **فرع** كل
موضع اخذنا للخنثى ان يصلي بنا على اليقين فاذا تبين الحال بخلاف ما
توهمنا هل يلزمه اعاده الصلوه ام لا من اصحابنا من قال فيه
قولان كما لو اجتهد في القبله فاخطا والصحيح وجوب الاعاده
كمن صلى ظن انه متطهر فبان محدثا بعد ما صلى عليه الاعاده

الفصل السادس في مسايل متفرقه من مسايل
الاحداث وفيه ست مسايل احداها الخارج من غير
السبيلين مثل الدم الخارج من الفصد والحجامه ومثل القي لا يوجب
بطلان الطهاره عندنا وقال ابو حنيفه كل نجس سايل يخرج
من الباطن الى الظاهر يبطل الوضوء فيتعلق بطلان الطهر بالفصد
والحجامه فاما القي فان كان ملء الفم بطل الوضوء وان كان دون
ملء الفم لا يبطل ودليلنا ما روى انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم فلم يزد على ان غسل اثر المحاجم وصلى
الثانيه اكل ما مسته النار لا يوجب بطلان الطهاره وقال
يوجب بطلان الطهاره ودليلنا ما روى ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار **الثالثة** اكل
لحم الجزور هل يوجب بطلان الطهارة ام لا احدهما وهو قوله القديم
ومذهب احمد انه يبطل الوضوء لما روي ان قوما قالوا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انتوضا من لحم الجزور فقال عليه السلام نعم والقول
الثاني وهو الصحيح ان الطهارة لا تبطل لما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج ولم يخرج منه شي ولان اكل
سائر اللحوم لا يبطل الوضوء فكذا لحم الجمل واما الخبر فالمراد بالوضوء
غسل الفم واليد ويسمى ذلك وضوا روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر واراد به غسل
اليد **الرابعة** القهقهة عندنا لا توجب بطلان الطهر
بحال من الاحوال وقال ابو حنيفة القهقهة خارج الصلوة لا تبطل
الطهارة وان كان في صلوة الجنازة تبطل الصلوة دون الطهارة
وان كان في صلوة كاملة قبل ان يقعد قدر التشهد تبطل الصلوة
والطهارة جميعا وان كان قد قعد قدر التشهد فقهقه تتم
الصلوة وتبطل طهره ودليلنا انها لا تبطل الطهارة خارج
الصلوة لا تبطلها في الصلوة كالكلام والاكل
الخامسة الكذب والنميمة لا يوجبان نقض الطهارة
وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خمس يفطرن الصائم
وينقضن الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والقبلة واليمين الفاجرة
فالمراد به بطلان ثوابه وما روي عن ابن مسعود انه قال لان اتوضا
من كلمة خبيثة احب الي من ان اتوضا من الطعام والمراد به غسل الفم
وذلك مستحب عندنا **السادسة** الرجل اذا تيقن الحدث

وفيه قولان

٦٩

وشك هل تطهر بعده ام لا فلا خلاف انه لا يباح له ان يصلي لان الاصل
بقاء الحدث فاما اذا تيقن الطهر وشك هل احدث بعده ام لا فله ان
يبني على اليقين ولا يلزمه الوضوء فان وقع الشك في اثناء الصلوة يتمها
وان وقع قبل الشروع في الصلوة لم يجز ان يبتدي الصلوة وقال الحسن ان
وقع الشك في الصلوة يتمها لانه لا يجوز ابطالها بعد الدخول فيها ولا يمنعه
من الاتمام وان وقع الشك قبل الشروع في الصلوة لا يصح مع الشك
في الطهارة واستشهد على هذه بمسئلة وهي اذا وقع الشك للامام
والقوم في بقاء وقت الجمعة فان كان في اثناء الصلوة يتمها جمعة وان
كان قبل الشروع فيها صلاها ظهرا ولا يبتدي الجمعة ودليلنا
ان الاصل بقاؤه على الطهارة فلا يلزمه الطهارة بالشك وصار كمن
وجد ماء متغيرا ولم يعلم سبب تغيره له ان يتوضأ من استعماله وان كان
من الجائز ان تغير النجاسة لان الاصل طهارة الماء وكالنائم
يلزمه الوضوء وان كان الاصل عدم الخارج لان هناك وجد
ظاهر يدل على الحدث وهو زوال الاستشعار مع استرخاء المفاصل
والاصل يترك بالظاهر كما ان الاصل براءة الذمة يترك بقول
الشاهد مع خبر الواحد واما مسئلة الجمعة فكان القاضي
الامام حسين رحمه الله يقول مقتضى المذهب على قولنا الجمعة ظهر
مقصورة ان يتمها جمعة بعد وقوع الشك في بقاء الوقت لان
الاصل هو الظهر وانما جوزنا الاقتصار على ركعتين بشرائط
على سبيل الرخصة فاذا وقع الشك في بعض شرائطها يعود الى
الاصل كالمسافر اذا شك في اثناء الصلوة هل نوى الاتمام ام
لا يلزمه الاتمام وقد كثر له القفال على هذه المسئلة

تشبه مسئلة الجمعة لانهما كان اذا كان عند الشروع فيها شاكا
في بقاء الوقت فهذا المشكوك يصير يقينا في اداء الصلوة لا في محل العلم لكن
لا فما حجها معني فاما اذا شك في اثنا الصلوة هل خرج الوقت ام لا فالمشكوك
لا يصير بعد ما مضى الزمان فيهما فاما في مسئلتنا فالمشكوك لا يصير
بعد ما مضى الزمان سواء شك وهو في الصلوة او قبل الشروع فيها الا
ان معنى هذا المعنى ان بقاء اذا وقع الشك في بقاء الوقت وهو بعد في
اول الصلوة ان لا يتمها جمعة لان المشكوك يصير يقينا في اخر الصلوة
ويكون صورة المسئلة فيما لو شك في بقاء الوقت وهو في اخر
الصلوة **فروع عليه** احدها رجل شك في اثنا الطهارة
هل ترك شيئا من اعضاء الطهارة لم يستطع فيه المذاهب لا فانا امر
بالبناء على اليقين فاما اذا وقع الشك بعد الفراغ من الطهارة فمن
اصحابنا من قال حكمه حكم ما لو شك بعد السلام هل ترك شيئا
من الصلوة ام لا ويستدرك ومنهم من قال يلزمه البناء على اليقين
وغسل الموضع المشكوك فيه واتمام الطهارة والفرق
بينه وبين الصلوة ان بعد الفراغ من الصلوة ليس له حكم الملتبس
بالصلوة بدليل انه لا يتصور بطلان صلاته بالخلل وبالافعال
المضادة للصلوة وبعد الفراغ من الطهارة له حكم الملتبس
بالطهارة بدليل ان طهره يبطل بالحدث واذا كان متطهرا
فصار كما لو شك بعد الفراغ **الثاني**
رجل عرف نفسه بعد زوال الشمس محدثا او طاهرا ولم يدر ايهما
السابق فقوله انه قد وجد فيهما حتى يتذكر انه كان حاله

قبل الزوال فان قال لا اتذكر حالي قبلهما فلا تجوز له الصلوة بالشك
فاما اذا تذكر حاله قبلهما اختلف اصحابنا فيه على ثلثة اوجه
فمنهم من قال انه يبني على حاله قبل الشيئين وقال ان كنت قبل الزوال محدثا
فانا الان محدث وان قال كنت متطهرا فانا الان متطهر
ويحكم بسقوط الحدث والطهر الموجودين بعد الزوال للتساوي
والاحتمالين ومنهم من قال يبني على حقيقة حكم ضد تلك الحالة فان
قال كنت قبل الزوال محدثا فانا الان متطهر لانا تحققنا زوال
ذلك الحدث بالطهر الموجود بعد الحدث الموجود فمن الجائز انه كان
قبل الطهر اذ الحدث قد يتوالى ومن الجائز انه كان بعده ولا يبطل
طهرا تحققناه بحدث موهوم وان قال كنت قبل الزوال متطهرا
فانا الان محدث لانا تحققنا بطلان تلك الطهارة بالحدث
الموجود بعد الزوال والطهر الموجود بعد الزوال يحتمل انه كان
قبل الحدث فان الانسان قد يجدد الطهارة مع كونه متطهرا
ويحتمل انه بعد الحدث فلا يرتفع حكم ما تحققناه بالشك الا ان
صورة المسئلة فيمن له عادة بتجديد الوضوء فاما من يعلم من عادته انه
لا يجدد الطهارة فالظاهر انه لم يتطهر الا بعد الحدث فيباح له
الصلوة واستشهد اصحابنا على هذه المسئلة فقالوا لو علمنا ان
عمرو لزيد الف درهم وقد قام عمرو بينة على الاداء او الابراء جاز لزيد
ان يدعي ويستشهد ان عمرا اقر له بالف درهم مطلقا الا بينة بعد
التهمة الا ان من الجائز ان الالف الذي اقر به هو الالف الذي عرفنا
وجوبه وقد قامت البينة على براءته عنه ولكن الالف لا يشتغل
ذمته بامر محتمل فكذا هاهنا عرفنا بيقين حاله بعد زوال

السمس قطعا فلزمه حكمه ولا يغيره بامر محتمل ومنهم
من قال يلزمه الوضوء بكل حال لانه لما تيقنها وشك في السابق منها
لم يكن لاحدها مزيد لان الحدث السابق لا دليل على بقاء الطهارة الا جزء
بعد الزوال لان الحدث بعده معلوم ايضا ومن الجائز انه بعد الظهر
فلا يصح الصلوة مع الشك في الطهارة وصارت هذه الحالة بمنزلة
ما لو لم يذكر حاله قبل الزوال فانا لا نمضاه الظهر بهذا هاهنا

الثالث رجلان في طهر سمع من بعضهما صوت حدث ولم يدر كل
واحد منهما انه هو الذي احدث فانا نوجب على كل واحد منهما ان يصلي
منفردا ولكن صلوة احدهما خلف الاخر صحيحة لانه يعتقد ان
امامه محدث فلا يعتقد صلاته خلفه فلو وقعت هذه المسئلة
وهم خمسة وانكر كل واحد منهم ان يكون هو احدث فان
صلوا منفردين فالحكم على ما ذكرنا وان صلوا جماعة واقر
كل واحد منهم في واحدة من الصلوات الخمس قبل صحة ما من
قال صلوة الامة صحيحة وصلوة المأمومين كلها صحيحة
الا ان صلوة كل واحد منهم فيها فعلى امام العشا اعادة
صلوة المغرب وعلى الباقين اعادة العشا كما ذكرنا في مسئلة
الاواني ومن اصحابنا من قال لا تصح صلوة المأمومين اصلا خلاف
مسئلة الاواني لان هناك يصح اجتهاده في الاواني لانه في طهارة
امامه والاواني محل الاجتهاد وهاهنا اجتهاده يقع في بطلان
طهارة امامه فيها طهره وليس للانسان طريق الى معرفة
طهارة غيره وحدثه حتى يجتهد في ذلك واذا لم يكن طهر الامام
محلا للاجتهاد فقد صلى خلف من يعلم محدثا فلم تصح صلوته

الامومين اصلا **الباب السابع في الاغتسال**

وهو ثلثة فصول **الفصل الاول في اغتسالات الواجبة وسنن**
اسبابها والاغتسالات الواجبة اربعة احدها غسل
الجنابة والاصل فيه وجوبه قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى يغتسلوا وكنى بذلك بسبب احدها الالتقاء الختانين ومعنى الالتقاء
الختانين ان يولج ذكره في فرج امراة حتى يصير ختانه محاذيا ختانها
فيجب عليهما جميعا الاغتسال كان معه انزال او لم يكن ويكون
الالتقاء بمعنى المحاذاة لا بمعنى المماسة كما يقال التقى الفارسان اذا
تحاذيا وان لم يتماسا وذهب جماعة من الصحابة به مثل عمر وزيد
ابن ثابت وابي بن كعب وتابعهم من العلماء داود الى ان مجرد الايلاج
لا يوجب الغسل ما لم يكن معه انزال وهذه المسئلة تلقب بمسئلة
الاكسال هل يوجب الغسل ام لا وقد سئلنا ما روي ان الصحابة
لما اختلفوا في هذه المسئلة بعث عمر رضي الله عنه الى عائشة رضوان
الله عليها يسالها فقالت اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلمنا انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقال عمر والله لا احلف
انا في هذا بعد اليوم لحلفته نكالا **فروع سبعة**
احدها الرجل اذا كان مجبوبا فان كان الباقي من ذكره قدر
قدر الحشفة فاولج ذلك القدر لم يلزمه الغسل وصار كما لو اولج
بعض الحشفة وان كان الباقي من ذكره بعد الحشفة لم يوجب
الغسل قياسا على الحشفة **الثاني** اذا اولج في دبر غلام لم يجب عليه
الغسل وان اولج في فرج بهيمة ولم ينزل وجب عليه الغسل وان اولج في
فرج امراة ميتة وجب عليه الغسل وهل يجب على المراة اذا كان بعد الغيبوبة
فوجهان على ما سنذكره وعندي ان حشفة الايلاج في

فرج البهيمة والميتة لا يوجب الغسل ما لم يكن معه انزال واما
ايلاج في الدبر فهل يوجب الغسل ام لا اختلفوا فيه ودليلنا
انه تغييب الحشفة في ما يطلق عليه اسم الفرج فيلزم منه الغسل كما
لو اولج في فرج امرأة **الثالث** اذا لف على ذكره خرقة واولج
اصحابنا قالوا يلزمهما الغسل وكان القاضي الامام حسين
رحمه الله يقول صورة المسألة فيما لو كانت خرقة رقيقة لينة
لا تمنع اللذة فاما اذا كانت صفيقة خشنة فليس ذكر من
حيث الاستمتاع فلا يجب الغسل **الرابع** اذا استمتع بما
دون الفرج ولم ينزل لا يلزمهما الغسل لان الاستمتاع بما
دون الفرج لم يجعل له حكم الايلاج في شيء من الاحكام المتعلقة
بالوطي مثل الحد والتحليل والتحصين وتقرير المهر وتحريم المصاهرة
فلا يلحق به في الغسل **الخامس** اذا استدخلت منى الرجل
المذهب انه لا يجب عليها الغسل ولكن يلزمها الوضوء عند الخروج
من فرجها وفيه وجه اخر ان عليها الغسل لان المعنى الحاصل لما علق
به الغسل انه يفضي الى نزول المني فالحق به في الحكم واذا كان
الاصل في ايجاب الغسل نزول المني بعد دخول الذكر في فرجها اوجب
الغسل بحصول المعنى اولا يوجب **السادس** اذا استدخلت
ذكرا مقطوعا هل يلزمها الغسل ام لا فيه وجهان بناء على ما
لو مس ذكرا مقطوعا وقد ذكرناه **السابع** اذا استدخلت
حشفة بهيمة عليها الغسل لانا جعلنا في حق الرجال الايلاج في فرج
البهيمة كالايلاج في فرج النساء فكذا في حقها ذكر البهيمة
كذكر الرجل ها هنا لو استدخلت حشفة لا الايلاج

في المس يوجب الغسل **السبب الثاني نزول المني**
وصفة مني الرجل ما ابيض ثخين يشبه رائحة الطلع في حال
رطوبته ويخرج بالدفق واللذة ويعقبه الفتور هذه صفته في
العادة وقد يرق لضعف في الرجل وقد يحمر لكثرة المباشرة وحكمه
انه يوجب الغسل عند خروجه سواء خرج بالدفق واللذة او لم يخرج
بطريق اللذة والشهوة حتى لو ضرب صلبه فانزل او خرج منه المني
لضعف وجب عليه الغسل قال ابو حنيفة ان كان خروجه
بطريق اللذة والشهوة يجب الغسل وان كان بغير هذا الطريق
لا يجب الغسل ودليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الماء من الماء ومعناه وجوب استعمال الماء من نزول الماء وقد
وجد **فروع تسعة** المرأة اذا انزلت المني عليها
الغسل وصفة منيها في العادة ما اصفر رقيق وقد يبيض لفضل
قوتها والاصل فيه ما روي ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هل على احدانا غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت
ذلك فلتغتسل **الثاني** اذا جامع الرجل واغتسل ثم خرج من
ذكره مني اخر بعدما اغتسل يلزمه ان يغتسل ثانيا سواء كان
قبل البول او بعده وقال مالك لا غسل عليه لانه بقية المني الاول اغتسل
له وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول يلزمه الغسل لانه بقية مني
نزل بالشهوة واللذة وان كان بعد البول فلا غسل عليه لانه
مني اخر وقد خرج بغير دفق ولذة ودليلنا على مالك انا اجمعنا
على انه لو توضأ من البول ثم خرج بقية البول لزمه الوضوء
وكذا اذا خرج بقية المني **الثالث** اذا نزل المني الى الذكر
ولم يخرج لا يجب الغسل عندنا وحكي عن احمد انه قال يجب عليه الغسل

واستدلنا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي كرم
الله وجهه اذا فضخت الماء فاغتسل والنضوح الظهور **الرابع**
اذا جامع امراته فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من فرجها اصحابنا
قالوا يلزمها الوضوء لا غسل عليها وكان القاضي ابو حامد رحمه
الله يقول صورة المسئلة اذا كانت المراة صغيرة لا تنزل او نائمة
مكرهة وانزل الرجل عقيب الايلاج حتى انها لا تنزل في مثل تلك
الحالة في العادة فاما اذا كان الزمان قد امتد فالغالب انها قد
انزلت وقد اختلط منيها بمني الرجل فعليها ان تغتسل ثانيا
الخامس اذا شك هل جامع ام لا او هل انزل المني ام لا فلا
غسل عليه لان الاصل عدمه وهكذا لو راى في منامه انه احتلم
ولما انتبه لم ير الرطوبة لا غسل عليه **السادس** لو راى
على ثوبه اثر الاحتلام فان كان ذلك الثوب مما يلبسه غيره
فلا يجب عليه الغسل لاحتمال انه مني غيره والاولى ان يغتسل
وان كان لا يلبس ذلك الثوب غيره فعليه ان يغتسل لا محالة
ويعيد كل صلوة صلاها بعد اخر نومة نام في ذلك الثوب
والمستحب ان يعيد كل صلوة صلاها بعد نومة يتوهم
فيها الاحتلام **السابع** اذا راى على ثوبه رطوبة
ولم يعلم انها مني او مذي فلا غسل عليه لان سببه لم يتحقق
فلو انه اغتسل وصلى في ذلك الثوب صحت صلاته لاحتمال
انه مني وقد اغتسل بسببه وغسل الثوب غير واجب
وان توضا وغسل الثوب وصلى فيه او في ثوب اخر صح
لاحتمال انه مذي وقد توضا لاجله وغسل النجاسة

فاما ان توضا وصلى في ذلك الثوب من غير غسل لا يصح صلاته
لانه ان كان منيا فما اغتسل وان كان مذيا فما غسل الثوب
فهو على نقض الخطا **الثامن** الموجب للغسل ماذا اختلفوا
فيه فمنهم من قال الانزال والمني او تغييب الحشفة في الفرج لان كل حكم
يتعلق بالجنابة يتعلق بسببه كتحريم قراءة القران ومس المصحف وتحريم
الصلوة ومنهم من قال علته الاحتياج الى القيام الى الصلوة لانه لا يخاطب
بالغسل قبل ذلك والصحيح ان الانزال والمني هو الموجب عند القيام الى
الصلوة كما ان النكاح يوجب الميراث عند الموت والوطء يوجب
العدة عند الطلاق وعلى هذا الموجب للوضوء ايضا منهم من قال بعض
الحدث ومنهم من قال القيام الى الصلوة والصحيح ان الموجب هو الحدث
عند القيام الى الصلوة فيجب بالحدث عليه والقيام شرطا
وليس يظهر لهذا الاختلاف ثمرة في الاحكام والغرض المقصود
ان يبنى عليه الحكم **التاسع** اذا خرج المني من ثقبة في
ذكره غير الاحليل او ثقبة في خصيتيه او في صلبه فالحكم فيه
كالحكم في الخارج المعهود من السبيلين اذا خرج من ثقبة على
بطنه فكل موضع اوجبنا هناك الوضوء فها هنا نوجب
الغسل **النوع الثاني غسل الحيض**
والاصل فيه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن ومعناه فاذا طهرن فاذا اغتسلن **وفيه فروع**
احدها بدن الحائض ليس بنجس حتى لو ادخلت يدها في ماء قليل
لا يحكم بنجاسته ولو اصاب بدنها ثوبا رطبا لا يصير
نجسا وهكذا بدن الجنب وروي عن ابي يوسف انه قال بدن

الجنب والحائض غير نجس حتى لو ادخل الجنب يده في ماء قليل لم يصر نجسا
والدليل على الطهارة ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليست حيضتك في يدك وروي عن ابي هريرة انه
قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فمشيت معه
فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اجلس معه وانا
جنب فمضيت واغتسلت وعدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اين كنت فذكرت له القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله ان المؤمن لا ينجس

الثاني

الحائض اذا اجنبت او كانت
جنبا فحاضت فارادت ان تغتسل من الجنابة فان قلنا الحائض تقرأ
القرآن يصح غسلها مستفيدا اباحة قراءة القرآن وان قلنا لا تحل لها
قراءة القرآن فليس لغسلها معنى فتؤخر الغسل الى وقت انقطاع الدم
وتغتسل للامرين دفعة ويكفيها غسل واحد

الثالث

ذكرنا اختلاف اصحابنا في موجب العلة للغسل من الجنابة ومثل
ذلك الاختلاف في موجب غسل الحيض لان الحيض امر ممتد
وبعد وجوده قالوا هناك الموجب للغسل خروج المني اختلفوا
ههنا فمنهم من قال الموجب ههنا خروج الدم لان كل حكم يتعلق
بالحيض يتعلق باوله كتحريم الوطء والصلوة والصوم والقراءة
ومنهم من قال الموجب انقطاع الدم لان الغسل قبل انقطاع الدم
لا يصح ومن المحال ان يجب الغسل ويجب عليها ولا يجوز لها الا الخروج
عن الواجب

النوع الثالث الغسل من النفاس

وهو واجب لان النفاس في الاحكام كلها مثل الحيض فكذا
في وجوب الغسل ولانه دم يخرج من الرحم كالحيض سواء

فرع

لو ولدت ولدا ولم تر الدم هل يلزمها الغسل ام لا اختلفوا فيه فمنهم
من قال يجب لان الولد خلق من المني وخروج المني يوجب الغسل ومنهم
من قال لا يوجب الغسل كما لو خرج منها دودة او حصاة وكذا لو
القت مضغة ففي وجوب الغسل هذان الوجهان

النوع الرابع

غسل الموت وهو من فروض الكفايات وسنذكره في
موضعه ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني في الاغسال

المسنونة لاجل الصلوة وهي خمسة احدها غسل الجمعة وهي
سنة مستحبة موكدة عندنا وقال مالك غسل الجمعة واجب
ودليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وروي ان عثمان دخل المسجد
وعمر رضي الله عنهما على المنبر يخطب فقال له اية ساعة هذه فقال
كنت في السوق فلما ان سمعت النداء توضأت وجئت فقال عمر والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
بالغسل ووجه الدليل ان عثمان ترك الغسل وعمر ما امره بالرجوع
ليغتسل وكان ذلك بمشهد من الصحابة

فروع عليه

احدها غسل الجمعة لا يجوز قبل طلوع الفجر لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا يوم جعله الله عيدا
للمسلمين فاغتسلوا فيه فامر بالغسل في اليوم

الثاني

المستحب ان يغتسل وقت خروجه الى الصلوة لما روي ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة وقوله غسل الجنابة يعني غسلا كغسل
الجنابة ومقتضى الخبر ان يكون غسله عند الرواح الا انه
لو اغتسل في ابتدا النهار واخر الخروج كان مؤديا للسنة
وعند مالك اذا لم يخرج الى الصلوة بعد الغسل لا يكون هو
مؤديا للسنة ودليلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلوا فيه وقد اغتسل

الثالث غسل الجمعة مامور
به في حق من يحضر الجمعة ويريد ان يصلي الجمعة فاما الذي
لا يحضر الجمعة من النسا والمسافرين والعبيد هل يشرع لهم
الاغتسال ام لا فيه وجهان احدهما يسن لعموم قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم
والثاني لا يسن وهو الصحيح لان غسل الجمعة انما شرع لقطع
الروايح فلا يؤذي الناس بروايحه اذا حضر معهم على ما روي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وكان عليهم لبوس من
الوبر والمسجد على عريش فكانوا اذا حضروا الصلوة
تعرقوا ابدانهم فتفوح منهم رايحة فقيل لهم اغتسلوا فمن لا
يريد الحضور لا تستحب السنة في حقه

الثاني غسل العيد
والاغتسال يوم العيد مسنون لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبة يوم الجمعة
ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فيه فشبه
الجمعة بالعيد ثم ان الغسل مشروع في الجمعة فكذا

الله

العيد اولى

فرعان

احدهما غسل العيد جايز بعد طلوع
الفجر وهل يجوز قبل طلوع الفجر فيه وجهان احدهما لا يجوز
قياسا على غسل الجمعة والثاني يجوز والفرق ان صلوة الجمعة
يكون بعد الزوال فاذا اغتسل لها بعد طلوع الفجر لا يطول
الفصل واما صلوة العيد فيكون في ابتدا النهار فلا يطول
الفصل فعلى هذا الاجود في جميع الليل او انما يجوز في اخر الليل
مثل الاذان للصبح سوا والثاني غسل العيد مستحب لجميع
المسلمين الصغار والكبار والنسا والرجال بخلاف غسل الجمعة
على احد الوجهين لان المقصود هنا ازالة الرايحة فاختص
بالذين يحضرون الجمعة وها هنا المقصود التنظف للزينة والتجمل
وكل الناس مامورون فيه باظهار الزينة والتجمل

الثالث الغسل لصلوة الاستسقا مسنون لان
حكم صلوة الاستسقا حكم صلوة العيد ويسن الغسل لها
كما يسن لصلوة العيد

الرابع الكافر اذا اسلم
ولم يكن قد اصابته جنابة قبل الاسلام يسن له ان
يغتسل عندنا وقال احمد يجب عليه الغسل ودليلنا ان اكثر
الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلموا عن كفر
ولو كان يجب على كل من اسلم ان يغتسل لاشتهر امره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وظهر ولما لم ينقل الا نقلا احادا دل على
ان ذلك ليس من الواجبات ولان الاسلام عبادة والايمان
بالله لا يوجب غسلا كسائر العبادات

الخامس

الغسل من غسل الميت مامور به عندنا وحكي عن احمد
وهو اختيار المزني انه ليس بمشروع ودليلنا ماروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن مسه فليتوضا وروي ان ابا طالد لما مات امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا بغسله فلما غسله ودفنه رجع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاغسل اذا ثبت
انه مشروع فهل هو من الواجبات ام لا قولان احدهما وهو
قوله القديم انه واجب لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غسل ميتا فليغتسل امر وظاهر الامر الوجوب والثاني وهو
الصحيح انه سنه والخبر محمول انه ليس **فرع** غسل
الجمعه اكد ام الغسل من غسل الميت اما اذا قلنا الغسل
من غسل الميت واجب فهو اكد من محاله وان قلنا سنه فانه
اكد فيه قولان احدهما غسل الجمعه لان الاخبار وردت
فيه وثبت وهو محمول على وجوه والثاني الغسل من غسل
الميت اكد لان سببه امر وجد فيه فهو بغسل الخبث به
اشبه **فائدة القولين** اذا اجمع اثنان على ما يباح
احدهما اسير من اهل الجمعه ولكن قد غسل ميتا والثاني من
اهل الجمعه ولم يغتسل احدهما فان قلنا غسل الجمعه اكد
فالذي هو من اهل الجمعه اولى وان قلنا الغسل من غسل الميت
اكد فالذي غسل الميت اولى **الفصل الثاني في**

كيفية الاغتسال وسائر افعاله

وفيه تسع عشرة مسئله احداها يستحب لمن اراد ان
يغتسل من الجنابه ان يغسل يديه اولا لان عائشه رضي
الله عنها حكت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت انه كان بدا بغسل يديه **الثانيه** هل
تسن له التسميه ام لا فيه وجهان احدهما نعم كما في الوضوء
والثاني لا يسن لان التسميه وان كان يقصد بها التبرك
فالنظم نظم القرآن والقراءه محرمه على الجنب **الثالثه**
يستحب له ان يغسل فرجه ثلثا اولا وما على بدنه من اذى وجاسه
ان كان لما روت عائشه رضي الله عنها حكت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه غسل فرجه **الرابعه** ذكرنا ان الوضوء
واجب على من اراد الاغتسال من الجنابه على ظاهر المذهب
ولكن يسن له ان يتوضا فان توضا قبل الغسل اجزاه وان
توضا بعده اجزاه الا ان السنه ان يعقب الوضوء الكامل
بغسل رجليه ثم يغتسل وذلك لما روى عروه عن الزهري عن
عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه
للصلوه ثم اغتسل وعند اغتسله الاولى ان يؤخر غسل الرجلين
حتى يفرغ من الغسل وقد روى ميمونه مثل ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبارهما رواه عائشه لان ذلك اشبه
باعمال الوضوء فان السنه فيه التتابع **الخامسه**

يستحب له ان يبل يديه بالما فيخلل بهما اصول شعره لان عا[يشه]
روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك
السادسة الواجب على الجنب ان يغسل جميع بشرته
مره واحده وذلك بان يجري الما على جميع بدنه اما بان ينزل
في ما او يصب على راسه لان الله تعالى امر بالاغتسال مطلقا
فحمل على اقل ما يقع عليه الاسم وذلك مره واحده ولما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرض الله تعالى ليلة المعراج
على امة رسولنا صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة سبع مرات
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ربه حتى رده الى
مره واحده **السابعة** يسن التكرار في الغسل لما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا
فاحثي على راسي ثلث حثيات من ما ولان التكرار سنه في الوضو
والغسل اكد منه واذا ثبت ان التكرار سنه في الغسل
فان كان يغتسل في نهر او ما كثير يغوص فيه ثلث مرات وان
كان يغسل من انا فيحثي على راسه ثلث مرات وعلى شقه
الايمن ثلث مرات وعلى شقه الايسر ثلث مرات
الثامنة يجب عليه ان يغسل جميع شعره لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعره جنابه
فبلوا الشعر وانقوا البشره فيلزمه ايصال الما الى باطن
الشعور الكثيفه بخلاف الوضو لان الوضو طهاره خاصه

ويتكرر في كل وقت فلو امرنا المتوضي بايصال الما
الى باطن الشعور ادى الى المشقه واما الغسل طهاره
عامه وليس يتكرر في كل وقت فلم يتضمن الامر به مشقه
ولهذا المعنى ابيح للمحدث ان يمسح على الخفين ومنع منه الجنب
التاسعة يستحب للجنب ان يمر يديه على بشرته كلها
احتياطا وليس بواجب وقال مالك الدلك واجب في الغسل
والوضو وشبه ذلك بالتيمم فان على المتيمم ان يمر يده على وجهه
ويديه ودليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للجنب المتيمم اذا وجدت الما فامسسه جلدك وامساس
الما قد وجد ولان المامور به الغسل واسم الغسل يطلق على
ايصال الما الى الشي دون امرار اليد فان من كان على بدنه نجاسه
فغلب الما عليها حتى زالت يقال غسل النجاسه وان لم يمس الموضع
واما المتيمم فعندنا الواجب ايصال الغبار لا امرار اليد لان الغبار اذا
وصل الى العضو لا يحس به الانسان ولا ينتقل من محل الى محل
فلا يعلم وصوله الى العضو الا بامرار اليد عليه والما اذا وصل
الى العضو احس به الانسان وينتقل من محل الى محل فيعلم
وصوله من غير امرار اليد عليه حتى لو علم وصول الغبار
الى العضو من غير امرار اليد لا يجب امرار اليد
العاشرة المضمضه والاستنشاق عندنا سنتان
في الغسل من الجنابه وقال ابو حنيفه واجبتان ودليلنا

ان الله تعالى نقل في الوضوء على غسل الوجه واليدين والانف
محلها الوجه بلا خلاف المضمضه والاستنشاق في الوضوء
فكذا في الغسل **فرع** لو ان جنبا اغتسل وترك المضمضه
والاستنشاق استحب الشافعي رحمه الله له الاعاده
ولو ترك الوضوء لم يستحب الاعاده فان اصحابنا من قال انما
فرق بينهما لان الخلاف في وجوب المضمضه والاستنشاق
على الجنب كان ظاهرا في عهد الشافعي رحمه الله فاستحب
الخروج من الخلاف فاما الان الخلاف في وجوب الوضوء على
الجنب لما كان ظاهرا في وقته وانما ظهر بعده فلم يستحب
الاعاده وليس بينهما فرق ويستحب له اذا ترك الوضوء ان
يعيد ليخرج عن الخلاف ومنهم من قال الفم والانف هما وصل
الماء اليهما في الغسل فاستحب الاعاده واما بعض الوضوء
فقد وصل الماء اليها في الغسل فلم يستحب الاعاده

الحادية عشر غسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما
واجب في الجنابه لانه وان سمي باطنهما فليس هو من الرأس
فهو كباطن الرجل وقد وصل الماء الى العذار الظاهر من
الصماخ فيما اما ما لا يرى ظاهرا فلا يجب **الثانية عشر**
ايصال الماء الى باطن العسر ليس بواجب في الجنابه وحكم
الاستحباب على ما ذكرنا في الوضوء وكالفرق بين حكم النجاسه
فان غسل النجاسه عن باطن العسر واجب والفرق ان
حكم النجاسه اعم من حكم الجنابه فان الجنابه

تختص بالبدن والنجاسه تجب ازالتها عن البدن والثوب
والمكان **الثالثة عشر** اذا كان الرجل مقطوع
الانف او الشفر فهل يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع في
الجنابه او الوضوء جميعا في المسئله وجهان احدهما لا يجب
لان ايصال الماء الى الموضع كان ممكنا قبل القطع ولم يوجب
لكونه باطنا اصل الخلقه فلم يجب بعد القطع ايضا والثاني
يجب لان الموضع تغير عما كان وزال عنه الحاجب وصار ظاهرا
فصار كما لو تشققت جلده عن ساعده فيلزمه ان يغسل
الموضع الذي تشققت عنه الجلده وان كان باطنا اصل
الخلقه **الرابعة عشر** اذا كان الرجل غير مختون
فهل يلزمه ايصال الماء الى تحت الغلفه ام لا فيه وجهان احدهما
يجب لان تلك الجلده مستحقه الازاله شرعا ولهذا الوجه اذا
اسلم وعليه ما يضمن فاذا كانت مستحقه الازاله جعل
ما تحتها كالظاهر فوجب غسلها والثاني لا يجب لان الجلده
في حكم العسر ما جعلناها كالمعدوم بدليل انه لو غسل
الباطن وترك الظاهر اجزاه واذا لم تجعل الجلده معدومه
حتى يعلو العسر ظاهرها فاخفتها باطنا جعل الخلقه
فلم يجب ايصاله اليه **الخامسة عشر** الماء في حكم
العسر من الجنابه كل رجل سوا الا انها ما مورة بان تستفي
في غسل شعور رأسها بحيث يصل الماء الى ظاهرها وباطنها
فلو كان على رأسها طفا يد ان علمت ان الماء يصل الى

باطن الشعور من غير ان ينقضها لم يلزمها النقض وان كان قد لبد شعرها وعلمت ان الماء لا يصل الى باطن الشعور الا بالنقض فعليها نقضها قال النخعي يلزمها نقض الطفا[illegible] بكل حال وقال مالك لا يجب بكل حال والدليل على النخعي ما روي ان ام سلمه قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراه اشد ظفر راسي افانقضه للغسل من الجنابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء والدليل على مالك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر وانقوا البشره واما خبر ام سلمه فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان الماء يصل الى باطن الشعر من غير نقض فلذلك لم يامرها بالنقض

السادسة عشر

غسل الحيض كغسل الجنابه في الاحكام الا انه يستحب لها ان تستعمل الطيب في المواضع التي وصل اليها الدم لتزيل اثره ورائحته والاولى ان يكون مسكا والاصل فيه ما روي ان امراه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال لها خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت المراه كيف اتطهر بها يا رسول الله قالت عائشه فقلت لها تتبعي بها اثر الدم فان لم تجد الا الطيب فغسلت بالطيب فلا باس وان اقتصرت منه على الماء كفاها

السابعة عشر

البكر لا يجب عليها ايصال الماء الى باطن فرجها لا في الحيض ولا في غسل الجنابه لا بها تصير بذلك كالثيب اذا كانت ثيبا فعليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض لان الدم نجاسه اجنبيه تجب ازالتها فاما في غسل الجنابه ان قلنا رطوبه الفرج نجسه

79

طاهره فلا يجب لان الغسل لا يفيد فائده وان قلنا الرطوبه طاهره ففي وجوبه وجهان احدهما لا يجب لان الموضع باطن فاشبه الحلق والثاني يجب لان الموضع قد تغير عما كان وصار ظاهرا فاذا قلنا يجب فانما يلزمها ان تغسل القدر الذي يظهر من باطن فرجها اذا قعدت على رجليها مثل ما تقعد لقضاء الحاجه وما زاد على ذلك فلا يجب لانه في باطنها كما كان

الثامنة عشر

هل يجب على السيد ان يشتري لمملوكه الماء للوضوء والغسل من الحيض والجنابه ام لا فيه وجهان احدهما يجب كما يلزمه زكاة الفطر بسبب مملوكه والثاني لا يجب لان للطهاره بدلا وهو التيمم فيمكنه الاشتغال به عند العدم وصار كما لو اذن لعبده في حج التمتع لا يجب على السيد الدم بل ينتقل الى الصوم ويخالف صدقة الفطر فانه ليس لها بدل

التاسعة عشر

هل يجب على الزوج ان يشتري ماء الطهاره لزوجته ام لا من اصحابنا من قال الحكم فيها كالحكم في المملوك ومنهم من قال لا يلزمه ان يشتري لها الماء لغسل الحيض والنفاس لان ذلك من جملة مؤونة التسليم اذ لا يمكنها تسليم نفسها الى الزوج الا بذلك والتسليم واجب عليها ويلزمها مؤونة التسليم

العشرون

اذا كان قد دهن جسده فاغتسل ولم يثبت الماء على اعضائه فالغسل صحيح لان الواجب غسل الاعضاء وايصال الماء اليها لا ابقاء الماء عليها وقد وجد وهكذا الحكم في اعضاء المحدث فاما ان كان على بعض اعضائه شيء جامد يمنع وصول الماء الى البشره فان لم يقلعه الا بعد فرض الغسل بانه في ذلك الموضع وان قلعه الماء وجعل ما لا يخالط الماء مثل الشمع صحت صلاته وان كان مما يخالطه يكون

مسله الماء المتغير وعلى هذا اذا كان بحيث اطلاره وسع فان كان
ممنوع وصول الماء الى ما تحته لا يسقط الفرض وان كان لا لمنع وصول
الماء الى ما تحته سقط الفرض **الحاديه والعشرون**
الماء الذي يستعمل في الغسل او الوضوء غير مقدر بالسرع ولكن
الاسراف حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الوضوء
لاسرافا وان كنت على شاطئ النهر والمسح ان لا يعصر في الوضوء
عرفا وفي الغسل عن صاع لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع فان تظهر باقل من ذلك وحصلت
الاعضاء مغسولة اجزاه لما روي في بعض الاخبار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي مد **الثانيه والعشرون**
الرجل اذا اجنب فاراد ان ينام فالمستحب له ان يغسل ذكره
ويتوضا لما روي ان عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسل ذكرك وتوضا ثم نم وهكذا الوارد
ان يأكل او اراد ان يجامع بلك المراة او غيرها فيستحب ان
يتوضا **الباب العاشر في المسح على الخفين**
والمسح على الخف جايز عند عامة العلماء وليس فيه خلاف
لهم ما حكي عن الروافض انهم قالوا لا يجوز المسح على الخف
لكنه مسح على الرجل ودليلنا ما روي انه كان ان النبي صلى
الله عليه وسلم ارخص للمقيم يوما وليله وللمسافر ثلثة ايام
ولياليهن اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروي عن صفوان
انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سرية خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن

من غايط وبول ونوم اذا ثبت ان المسح على الخف جايز فالكلام
في ثلثة فصول **احدها** في المدة **والثاني** في صفة المسح **والثالث**
في ما ينقض المسح **فالفصل الاول** في المدة وفيه تسع مسايل
احداها ان مدة المسح مقدرة على الصحيح من المذهب في
حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلثة ايام ولياليهن لا
يجوز الزيادة على ذلك وللشافعي رحمه الله في القديم قول آخر وهو
مذهب مالك ان المدة لا تقدر ويجوز المسح على الخف ابدا ما دام الخف
في الرجل الا ان يجب عليه الغسل من اجنابة فيلزمه النزع وجه
القول الاول الاخبار التي رويناها ووجه القول القديم ما روي عن ابي بن عمارة
انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخف يوما وليلة
قال نعم قلت يومين قال نعم فعلت ثلثة ايام ولياليهن قال نعم
وما شئت **فروع ثلثة** احدها المسح على الخف يؤدي بحكم
المسح اذا كان معه ما سبق صلوات في مواقيتها بان بدى بالمسح في
اخر وقت الظهر وصلى الظهر في اول الوقت ومن الغد عجل الظهر
في اول الوقت ويصور ان يصلي اربع سبع او اربع بحكم الجمع بسبب المطر
وذلك بان يجمع بين الظهر والعصر في اول الوقت واما المسافر فيؤدي بحكم
حكم المسح ست عشرة صلوة في مواقيتها وسبع عشرة بحكم الجمع
فاما فضايا الفوايت في المدة فليس عليه في ذلك حرج وله ان يقضي من
الفوايت ما اراد حكي عن ابي ثور انه قال لا يصلي المقيم اكثر من
خمس صلوات حتى لو قضى خمس فوايت في ساعة لم يكن له ان يصلي
بالمسح بعد ذلك ودليلنا ان حال السفر في قدر المدة والمدة
باقية فوجب ان لا يمنع من الصلوة **الثاني** اذا انقضت مدة
المسح ليس له ان يصلي بعد ذلك بحكم المسح قال الحسن البصري

لما ان يصلي بعد انقضا المده بحكم المسح ما لم يحدث لان طهره قد صح
فلا يبطل الا بالحدث ودليلنا انا اذا ابتدا المسح بعد انقضا المده لا يجوز
فلا يبقى حكمه كما ان ابتدا التيمم بعد وجود الما لا يجوز ولا يبقى حكم
التيمم بعد وجود الما **الثالث** اذا نزع الخف بعد انقضا المده
او في اثنا المده وكان على طهر فعليه غسل الرجلين لا محاله وهل
يلزمه استيناف الوضو ام لا فيه قولان احدهما لا يلزمه استيناف
الوضو بل يكفيه غسل الرجلين وهو مذهب ابي حنيفه واختيار المزني
ووجهه انه لم يبطل بسبب الخف الا غسل الرجلين فلزمه ما ترك كما ان
المتيمم اذا وجد الما يلزمه ان ياتي بما تركه والقول الاخر يلزمه استيناف
الوضو لان نزع الخف جعل اليه حكم الحدث في بطلان طهر الرجل
والحدث لا يتبعض حكمه ثم ان اصحابنا اختلفوا في اصل القولين فمنهم
من بناهما على تفريق الوضو وليس بصحيح لان تفريق الوضو بعذر جايز
وهذا تفريق بعذر وايضا فانه لو مسح على الخف ونزع عقيب المسح
فالمسله على قولين وليس هاهنا تفريق ومنهم من بناهما على اصل
اخر وهو ان المسح على الخف هل يرفع الحدث ام لا وفيه قولان
احدهما لا يرفع لانه طهر بدل فهو كالتيمم والثاني يرفع لانه مسح
بالما فصار كمسح الراس فان قلنا المسح يرفع الحدث لزمه استيناف
الوضو لانا قد حكمنا بارتفاع الحدث وقد عاد بسبب النزع حكم
الحدث في الرجلين وحكم الحدث لا يتبعض وان قلنا لا يرفع الحدث
فيكفيه غسل الرجلين لان الحدث ارتفع في سائر الاعضاء
وبقي في الرجل وانما تحل الصلوه معه على سبيل الرخصه فعند

النزع يغسل ما بقي فيه الحدث فعلى هذا القول ان غسل الرجلين
عقيب النزع جاز وان اخر غسل الرجلين بعد النزع من غير عذر
فهو مسله تفريق الوضو **السابعه** ابتدا مده المسح عندنا
من وقت حدثه بعد اللبس وقال احمد يعتبر ابتدا المده من وقت
المسح ودليلنا ان ما بعد الحدث قد دخل وقت جواز المسح ومده العباده
تعتبر من وقت جواز فعلها لا من وقت الفعل كما ان وقت الصلوه
من حين يباح فعل الصلوه لا من حين صلى **الثامنه** اذا شك
الماسح هل انقضت مده المسح ام لا لا يمسح وبطل حكم مسحه ويلزمه
نزع الخفين ولا يجوز له ان يصلي بحكم المسح وان كان الاصل بقا
المده لان هاهنا اصلا اقوى من ذلك وهو ان الاصل وجوب غسل
الرجلين وانما الجينا الى الاقتصار على المسح على سبيل الرخصه فاذا
وقع الشك في سببها عدنا الى سبيل الفرض **فرع**
لو ان رجلا احدث ومسح على الخف قبل زوال الشمس مثلا بساعه
فكما فرغ من المسح اشتغل بقضا الفوايت الى ان زالت الشمس
فلما زالت الشمس شك هل قضيت فايته واحده او فايتين فانا في
حكم الصلوه نجعله كانه قضى فايته واحده حتى يلزمه قضا
الثانيه لان الاصل اشتغال ذمته بها وفي حكم المسح نجعل كانه
قضى فايتين حتى نحسب ما ان فعل صلاتين واذا مضى من العشيه
ومن الزوال زمان فعل صلاتين يمنعه من الصلوه بالمسح لان
الاصل وجوب غسل الرجل على ما ذكرنا **الرابعه** اذا
تطهر ولبس الخف في الحضر ثم خرج الى السفر واحدث في السفر
فلا خلاف انه يمسح مسح المسافر وان كان الحدث الذي به دخل

وقت المسح وجد في السفر والمسح الذي هو المقصود وجد في السفر
الخامسة اذا لبس الخف في الحضر واحدث في الحضر ثم قبل ان
يمسح دخل الصلوة خرج الى السفر ومسح في السفر فعندنا يمسح مسح
المسافرين وعند المزني يمسح مسح المقيمين وجه قول المزني ان المدة
تعتبر من وقت الحدث وقد وجد في الحضر فيجب حكم الحضر ووجه
قولنا ان المسح هو المقصود وقد وجد في السفر فوجب ان يجعل بمنزلة
ما لو دخل عليه الوقت وهو مسافر حتى يستبيح تلك الصلوة
ثلثة ايام ان لم يحدث وصار كرجل دخل عليه وقت الصلوة وهو
مقيم فاخر الصلوة ثم سافر في اخر الوقت وصلى بعد الخروج
من الوطن يصلي صلوة المسافرين على ظاهر المذهب وهو مذهب
المزني لوجود الصلوة في السفر وان وجد دخول الوقت وهو مقيم
لا يلزمه بسببه الا اتمام الصلوة **السادسة** اذا
لبس في الحضر واحدث ودخل عليه وقت الصلوة فلم يصل حتى
فاتت الصلوة ثم سافر وابتدأ المسح في السفر بعد عامة
اصحابنا قالوا يمسح مسح المسافرين وقال ابو اسحق المروزي
يمسح مسح المقيمين لان بخروج الوقت استقر في حقه حكم
الاقامة حتى يلزمه اتمام الصلوة اذا قضاها ولا يجوز له
القصر كما لو اراد فعلها في الحضر يلزمه الاتمام فكذا في
حكم المسح وجه ان يستقر حكم الحضر بسبب خروج الوقت
ويجعل كانه مسح في الحضر ثم سافر والصحيح هو الاول
لان المسح بالتاخير ما صار قضاء بل في اي وقت مسح كان
المسح اداء بخلاف الصلوة فانها بالتاخير صارت [illegible]

فالزمناه صلوة المقيمين **السابعة** اذا لبس في الحضر
واحدث ومسح على خفيه في الحضر او على احدهما ثم سافر ومسح على
الاخر في السفر وجوزنا تفريق الطهارة فعندنا يمسح مسح المقيمين
وعند ابي حنيفة يمسح مسح المسافرين ولنا ان حكم المسح
الواحد لا يتعلق بالسفر والاقامة فان المقيم يستبيح بها صلوة
يوم وليلة والمسافر يستبيح بها صلوة ثلثة ايام ان لم يحدث وها
هنا قد حكمه بالسفر والاقامة اذا وجد الشروع فيه في
الحضر وطرا عليه السفر غلبنا حكم الحضر كما لو ابتدأ
الصلوة في السفينة ودار الاقامة ثم جاوزت السفينة وهو في
الصلوة يلزمه اتمام الصلوة تغليبا لحكم الاقامة فكذا ها هنا
الثامنة اذا ابتدأ المسح في السفر ثم اقام ان كان قد مضى
من المدة يوم وليلة فيلزمه نزع الخف ولا يجوز له ان يصلي بالمسح
وان كان الماضي في السفر اقل من يوم وليلة فله ان يمسح تمام
اليوم والليلة مدة المقيمين قال المزني يبسط مدة
السفر على مدة الحضر فيقابل اليوم والليلة بثلث يوم وليلة
وان كان الماضي يوم وليلة يمسح في البلد ثلث يوم وليلة وان
كان الماضي يومين وليلتين في السفر يمسح في البلد ثلثي يوم
وليلة واستدل عليه بانه لو مسح في السفر فاستباح به
صلوة ثلثة ايام فلو صار مقيما في الوقت رجع المدة الى ثلثها
وهو يوم وليلة وكذا اذا صار مقيما في اثناء المدة وجب ان يرجع
الى ثلث المدة ولنا ان حكم الاقامة يغلب عند الاشتراك

مع السفر في حكم العبادة الا ترى انه اذا افتتح الصلاة في السفر ثم اقام
ثم صار مقيما في اثناء الصلاة اما بان نوى المقام في موضع او بان حطت
في السفينة فان وصلت السفينة بدار الاقامة يلزمه الاتمام تغليبا
لحكم الاقامة فكذا في مسئلتنا **التاسعة** لو شك في ابتداء
مسحه هل كان في السفر او في الحضر فانا نعلق حكم الحضر فلا
يبيح له ان يصلي بالمسح اكثر من يوم وليلة لما ذكرنا ان الاصل وجوب
غسل الرجلين والمسح رخصة **فرع** فلو مضى يوم وليلة والزمناه
بنزع الخف فلم ينزع وصلى بالمسح فان تذكر انه ابتدا المسح في
الحضر فعليه ان يعيد كل صلوة صلاها بالمسح بعد يوم وليلة
وان تذكر انه ابتدا المسح في السفر فان كان بعد ما مضى يوم وليلة
لم فعليه ان يعيد صلوة اليومين لانه صلاها بطهر مشكوك
فيه وصار كرجل تيقن الحدث وشك في الطهارة والرواية
الطهر فلم يتطهر وصلى مع الشك ثم بان انه كان على طهر لا
يصح صلاته فاما ان تذكر في اليوم الثالث انه ابتدا المسح
في السفر فعليه ان يعيد صلوة اليوم الثاني لانه صلاها مع
الشك في الطهر فاما في اليوم الثالث ان كان محدثا فله
ان يتطهر ويمسح على الخف لان المدة باقية وان لم يكن وهو
على طهر فان وقع طهره في اليوم الاول فالمسح صحيح وله ان
يصلي بذلك الطهر لانه حين تطهر ومسح استباح به الصلوة
وهو مستدام الطهارة وقعت صحة الصلوة فاما ان كان
قد تطهر في اليوم الثاني ومسح على الشك فهل له ان يصلي
بحكم ذلك المسح ام يحتاج ان يستانف مسحا فيه وجهان

بنا على اصل قدمنا ذكره وهو اذا شك في حدث فتطهر
احتياطا ثم بان انه كان محدثا وقد ذكرنا في صحة طهره وجهين

الفصل الثاني في شرايط المسح

والكلام في
موضعين احدهما في الشرايط المعتبرة في الخف وفيه
خمس مسايل احداها يعتبر في الخف ان يكون طول الساق
يستر الكعبين فان كان قصير الساق لا يستر الكعب
لا يجوز المسح عليه لان الظاهر يجب غسله وحكم الرجل عند العذر
على غسلها لا يتبعض حتى يغسل البعض ويمسح على الخف الساتر للبعض
فرع ان احدهما لبس خفا واسع الساق بحيث اذا نظر فيه تبين
الكعب يجوز له ان يمسح عليه لان الخف يستر من فوق وظهور القدم من
فوق لا يمنع حكم المسح فصار كرجل لبس قميصا ووقف على طرف
سطح ولبس معه سراويل فان عورته تبين لمن كان قاعدا في اصل
الحايط ولا يمنع ذلك صحة صلاته **الثاني** اذا كان للخف شراك
حل ويعقد فان كانت الشراج فوق الكعبين فان المسح عليه جايز
لان ما فوق الكعبين لو لم يكن اصلا لكان المسح جايزا وان كان
الشراج دون الكعبين فان كانت اذا عقدت تغطي حتى لا يبين منه
الرجل فلا يجوز المسح وان كان لا يبين منه الرجل فان كانت مسدودة
يجوز المسح عليه وان لم تكن مسدودة لا يجوز المسح عليه وان كان
الرجل غير ظاهر حالة اللبس لانه اذا مشى فيه تبين الرجل لا محالة
الثالثة يعتبر ان يكون الخف صحيحا لا خرق فيه فان كان
فيه خرق يبين منه شيء من الرجل من الموضع المغسول لا يجوز المسح
عليه على الصحيح من المذهب وقال في القديم انه لا يجوز المسح عليه

ما دام مستمسكا في الرجل ويمكن المشي معه وهو مذهب مالك وعند ابي
حنيفة ان كان الخرق في الخف دون ثلث اصابع من اصاغر اصابع الرجل
جاز المسح وان كان قدر ثلث اصابع فاكثر لا يجوز فوجه القول الاول
ان القدر الذي هو من حق الرجل يجب غسله اذا كان ظاهرا فاذا
ظهر بالخرق منع من المسح كالكبير ووجه القول الثاني ان العدم انما يكون
على سبيل الرخصة والانسان قد يبلى في الاسفار البعيدة ويتخرق خفه
في الطريق ولا يجد من يصلحه فلو منعناه من المسح ادى الى فوات الرخصة
فرع يعد الانشقاق لا يمنع المسح لان الشق يكون مسدودا بالخيط
في العاقب وان زال الخيط عن بعضها فالرجل يظهر من ذلك البعض
فيجعل عفوا **الثالثة** يعتبر ان يكون الخف صفيقا يدفع الرطوبة
عن الرجل اذا وقع عليه الماء لتشف فان كان رقيقا لا يمنع الرطوبة
عن الرجل لم يجز المسح عليه لان المعهود من الخفاف ما ذكرناه فما
خالف المعهود لا يصلح للمسح **فرع** لو كان للخف ظهارة وبطانة
فتخرقت الظهارة في موضع والبطانة في موضع آخر ولم يظهر
منه الرجل جاز المسح عليه وان لم يخرج الا البطانة
وحدها صفاقة تدفع رطوبة الماء فكالخرق اما اذا كان بعض
الخف في اصله صفيقا والبعض غير صفيق لا يجوز المسح عليه
لان اعتبار الصفاقة في الابتداء لا يستفاد المعهود في
الخفاف ان يكون جملة الخف صفيقا فاعتبرنا فاما في
الدوام فيشق اعتبار بقاء الظهارة والبطانة على حالها فاعتبرنا
عدم ظهور الرجل فجعلنا ما حدث عفوا وصار كما لو كان
تحته من ظهارة واحدة فسقوطا ... لم يجز ولو صفق

بحيث لا يدفع الرطوبة فانا نبيح المسح عليه كذا ها هنا
الرابعة يعتبر ان يكون الخف قويا لا يسفل بحيث يمكن
متابعة المشي عليه والمراد من قولنا يمكن متابعة المشي عليه ان
لا يسقط عند التردد في حوائجه ولا يكون رقيقا ضعيفا
يتخرق بالمشي القليل وانما قلنا ذلك لان المعهود في الخفاف ان
يكون على هذا الوجه فما خالف المعهود لا يصلح للرخصة
فروع ستة احدها اذا اتخذ خفا من لبد فيعتبر فيه
ما ذكرناه من صفاقة وطهارة وقوة سبعلا به فان كان بهذه
الصفة يجوز المسح عليه الا ان يكون صفيقا ويكون منعلا فان
لم يكن صفيقا يعتبر ان يكون موضع القدم فيه مجلدا فيقوم
الجلد مقام الخف ويكون الجورب كاللفافة حكي عن احمد انه
لا يشترط في الجورب ان يكون منعلا واستدل بما روى مغيرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين
ودليلنا انه ساتر للرجل لا يمكن متابعة المشي عليه فصار
كاللفافة واما الخبر فلعل الجوربين كان يجوز مع النعل
وما كان النعل منفصلا عنه **الثاني** اذا لبس خفا من
خشب والعادة جرت بذلك فيمن يكون مقطوع الرجل اما في
رجليه او احد رجليه نظرنا فان كان يمكنه المشي كما يمشي
مع الخف المتخذ من الجلد فالمسح جائز وان كان لا يمكنه المشي
معه فان كان لخلل في الخف وذلك مثل ان يكون في راسه
حدة لا يستقر على الارض فلا يجوز المسح عليه وان كان

الخلل في رجله فالمسح جايز لانا نجوز للزمن المقعد ان يمسح على الخف
وان كان لا يقدر على المشي **الرابع** اذا السبر خفا ضيقا
لا يمكن المشي معه فالصحيح من المذهب ان المسح جايز لان الخف
صالح للمسح بدليل انه لو لبسه مرة كان صفة الرجل جايز وانما الذي
منعه من المشي معه كبر رجله وقد زال وقيده وجه احتراز انه
لا يجوز المسح لان المسح انما جوز على سبيل التوسعة حتى لا يلحقه
المشقة في النزع وهاهنا المشقة في ترك النزع **الخامس**
لو اتخذ خفا من زجاج وكان فيه صفاقة يمكن المشي معه
فالمسح عليه جايز وان كان يترايا منه الرجل وخالفه ما لو ستر
عورته بالزجاج لا يصح صلاته اذا كان يصف ما تحته لان
المقصود هناك التغطية عن الناظرين ولم يحصل
وهاهنا المعبر عدم القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر
وذلك موجود **السادس** انواع وسبر الخف ليس بشرط
حتى لو كان احدهما من جلد والآخر من ليد وكذا سائر الشرايط
موجوده في كل واحد منهما جاز المسح عليه لان الساتر
الذي يلحقه المشقة في نزعه موجود بشرايطه وخالفه
ما لو اخرج الفطرة من جنس او كفارة اليمين من جنس
فاطع خمسة وكساحمسة لان هناك الفريضة تودى
فلم يجز بعض الفرض وهاهنا الفرض لا يودى بالخف انما
يودى بالماء والخف محل يقع الفرض فيه فنظيره لو صرف
بعض الكفارة الى المعذور والبعض الى المساكين يجوز

الخامسة يعتبر ان يكون الخف مما يحل لبسه فان كان
الخف مغصوبا او مسروقا من اصحابنا من قال لا يجوز المسح عليه
وانما قلنا ذلك لان المسح انما ابيح لتسبب المشقة التي يلحقه من
نزع الخف وهذا هو مامور بالنزع وتركه معصية فلم يعتبر
هذه المشقة في الرخصة وصار كالعاصي بسفره لا يترخص لانه
مامور بترك سفره وهذا ما اصحابنا قالوا لا يجوز له المسح لان المعصية
في العصب واللبس كالمسح وصار كما لو صلى في دار مغصوبة
او ثوب مغصور فالحكم بصحة صلاته لان المعصية ليست
بسبب الصلوة وهذا الواخذ خفا من ذهب او فضة فالحكم فيه
على ما ذكرناه **الموضع الثاني الكلام في**
الشرايط المعتبرة في المسح وفيه خمس مسايل
احداها يعتبر ان يلبس الخف في الرجلين جميعا فان لبس في
احدى الرجلين لا يجوز المسح اللهم الا ان يكون الرجل الاخرى مغطوة
وانما قلنا ذلك لان الرجلين كالعضو الواحد لان الله تعالى ذكرهما
جملة وفي العضو الواحد لا يجوز ان يجمع بين الغسل والمسح وايضا
فان الرخص انما تستباح امور معهودة وليس فرد خف ما هو
معهود **فرع** لو نزع احد الخفين بطل مسحه في الرجل
الاخرى لما ذكرنا انه امر غير معهود ويصير كما لو نزع
جميعا **الثانية** الشرط ان يلبس الخفين على طهر كامل
فلو لبس الخف وهو محدث ثم اراد ان يمسح عليه لا يجوز لما روى
ابو بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمقيم يوما

وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا تطهر ولبس خفيه على
طهر أن يمسح عليهما فقد لأن الشرط أن يكون اللبس على طهر
فروع خمسة أحدها إذا لبس الخف على الحدث وقلب الماء
في خفيه فغسل الرجلين في الخف فطهره صحيح حتى يصلي به ولكن
لو أحدث وأراد أن يمسح عليه لا يجوز اللهم إلا أن ينزع الخف قبل الحدث
ويلبسه ثانيا وعند أبي حنيفة والمزني يباح له المسح ويقوم دوام
اللبس مقام ابتدائه ودليلنا الخبر الذي رويناه **الثاني**
إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها
الخف لا يجوز المسح إلا أن ينزع الخف الملبوس أولا ويلبسه ثانيا قبل
الحدث وعند أبي حنيفة والمزني يجوز ودليلنا ما روي عن المغيرة
أنه قال سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى إلى
الرجلين أهويت لأنزع خفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهما فإني لبستهما وهما طاهرتان ومسح على خفيه وجه الدليل أنه
صلى الله عليه وسلم علل مسحه بأنه لبسهما وهما طاهرتان وهاهنا
حين لبس الخف الأول ما كانت إحدى رجليه طاهرة
الثالث إذا تطهر ولبس أحد الخفين ثم إنه ابتدأ لبس الخف الآخر
فقبل أن يستقر قدمه في موضع القدم أحدث لا يجوز المسح عليه
لأنه حين لبسه ما كان على طهر فأما إن مسح على خفيه ثم أخرج
إحدى رجليه من موضع القدم فإن ظهر شيء من الرجل عن الخف
بطل المسح بلا خلاف فأما إن خرج شيء من الرجل إلى ساق الخف
وما ظهر ذكر الشافعي في هذه المسألة في الأم وهو قال لا يبطل

أن عليه طهارة وحكى أبو حامد المروروذي قولا أنه يبطل مسحه فحصل
قولان أحدهما يبطل مسحه لأن حصول الرجل في محله شرط لثبوت
حكم المسح في الابتداء فإذا تغير في الدوام وجب أن يبطل المسح كما
أن استتار الرجل بالخف لما كان شرطا لثبوت حكم المسح في
الابتداء لو تغير في الدوام بأن تخرق شيء من الخف بطل المسح والثاني
لا يبطل بخلاف ما لو أحدث في الابتداء في مثل هذه الحالة لا يجوز له المسح
لأن في الابتداء هو مستفتح للمسح فاعتبرنا وجود كمال اللبس وفي الانتهاء
مستديم للمسح فاعتبرنا ظهور الرجل أو كمال النزع بإخراج جميع القدم
إلى الساق وهذا كما لو حلف أن لا يدخل الدار فأدخل فيها إحدى
رجليه ورأسه لا يحنث ولو كان في الدار وحلف أن لا يخرج من الدار لا يحنث
إلا بأن يخرج جميع بدنه حتى لو أخرج إحدى رجليه ورأسه لا يحنث فعند
الدخول اعتبرنا كمال الدخول في ثبوت الحكم وعند الخروج اعتبرنا كمال
اللبس وعند النزع اعتبرنا كمال الإخراج **الرابع** المستحاضة
إذا تطهرت ولبست الخف وأرادت المسح المدة لا يجوز لها أن
تستوفي المسح يوما وليلة ولا ثلاثة أيام ولياليهن إن كانت مسافرة
وقال زفر لها أن تمسح على الخف كمال المدة مثل غيرها لأنها أتت بما
قدرت عليه من الطهارة ودليلنا أنها لا تستبيح بتلك الطهارة
جميع صلوات المدة لا تصلي إلا فريضة واحدة عندنا وعند أصحاب
أبي حنيفة لا تصلي إلا في الوقت فإنه يبطل طهرها بخروج الوقت فكيف
تستبيح بلبسها المسح في المدة تماما إذا تطهرت ولبست الخف
لها أحد شيئين إما غسل الدم حتى يتطهر بما هاهنا فإن حدث الدم كما

بمنعها من الصلوة لو ارادت ان تجدد الطهارة وتمسح لتصلي تلك
الفريضة هل يصح مسحها ام لا فيه قولان احدهما لا لان طهرها
ناقص فلا يعتبر في المسح على الخف والثاني يجوز لانها استباحت
بطهرها تلك الصلوة فاستباحت المسح لها وهو الصحيح وعلى هذا
لو صلت الفريضة واحدثت حدثا غير الدم ثم ارادت ان تتطهر وتمسح
على الخف لاجل النوافل فعلى وجهين الاولين ولو انقطع دمها قبل ان
تمسح على الخف بطل حكم المسح لانها لو كانت متطهرة وانقطع دمها
بطل طهرها لان الحكم بصحة الطهر مع سيلان الدم للضرورة بخلاف ما
لو احدثت فان الحدث لا يبطل الطهر ولكن ينتهي به حكم الطهارة ويجب
طهارة اخرى

الخامس

اذا كان على يده جراحة وتيمم لها
ويغسل باقي الاعضاء ولبس الخف ثم احدث واراد ان يمسح على الخف
لتلك الفريضة او للنوافل فعلى ما ذكرنا في المستحاضة فلو اندملت
الجراحة قبل ان يمسح لا يجوز له ان يمسح لانه لو كان طهره باقيا فاندملت
الجراحة بطل حكم طهره في الراس والرجلين بلا خلاف وفي المذهب
فكيف يبقى المسح المستباح بتلك الطهارة فاما ان تيمم عند عدم
الماء ولبس الخف ثم وجد الماء قبل ان يحدث او بعده فعند الشافعي
رحمه الله عليه لا يمسح على الخف لانه لبس الخف من غير استعمال
الطهور في الرجل وقال ابن سريج له ان يمسح ويصلي تلك الفريضة بعينها
لانه استباح فعلها بالتيمم وليس بصحيح لانه لو وجد الماء قبل ان يحدث
ما كان له ان يصلي فكيف يبقى حكم التيمم في المسح بعد وجود الماء

الثالثة

الشرط ان لا يلزمه الغسل بان اجنب او حاضت
وكانت مسافرة وانقطع دمها لا يجوز المسح [illegible]

حتى يصفوا الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ولا يغسل
الجنابة طهر عام لا يتكرر وقوعه في كل وقت فلو كلفناه
نزع الخف لا يؤدي الى المشقة بخلاف الوضوء

الرابعة

الشرط ان لا يصيب رجليه نجاسة فان تنجست رجله في الخف
لا يجوز له المسح بل عليه نزع الخف لان المسح لا يكون بدلا
عن غسل النجاسة كما لا يكون التيمم بدلا عنه

الخامسة

الشرط ان يلبس خفا واحدا فان لبس خفا
فوق خف او جرموقا فوق خف فلا يجوز فان كان التحتاني
غير صالح للمسح والفوقاني صالح للمسح فلا خلاف ان له المسح
على الفوقاني وان ادخل يده تحته ومسح على التحتاني يجزيه
فاما اذا كانا جميعا صالحين للمسح فهل له ان يمسح على الفوقاني
ام لا فيه قولان احدهما وهو مذهب ابي حنيفة واختيار المزني
انه يمسح لان الانسان يحتاج الى الاستظهار لبعده في البلاد الباردة
وتدعو الضرورة الى لبس الجرموق فوق الخف فلو كلفناه
النزع ادى الى المشقة والثاني لا يجوز له ان يمسح عليه لان
الرخصة انما تثبت في الاعوار العامة المعهودة وليس الجرموق
فوق خفه مما جمعا يحتاج للمسح معهود اما اذا قلنا
بقولنا ان المسح على الفوقاني لا يجوز فلو ادخل يده من الجرموق
والخف ومسح على الخف هل يجوز ام لا فيه وجهان احدهما
وعليه يدل [illegible] هو قول الشافعي رحمه الله [illegible] لا يجوز لانه
ذكر في الكتاب نزعهما ومسح على الخف والثاني هو

الصحيح انه يجوز كما لو ادخل يده تحت العمامة ومسح راسه
او قلب لما في الخفين وغسل الرجلين في الخف والشافعي رحمه
الله حسن قال نزعهما انما قال لا معتاد بعد ان يدخل يده فيهما
حتى يمسح على الخفين لان النزع شرط فاذا قلنا يجوز المسح
على الموقين فان ابن سريج ذكر في تعدد ذلك بلد عبارات
احدها ان الخف بدل عن الرجل والموق بدل عن الخف وانما قلنا
ذلك لان الموق ساتر للخف وفي نزعه مشقة كما ان الخف ساتر
للقدم وفي نزعه مشقة والشرايط موجودة في الموق كما
انها موجودة في الخف فكما كان الخف بدلا عن الرجل كان
الموق بدلا عن الخف. **الثانية** انا نجعل الخف بمنزلة اللفافة
والموق بمنزلة الخف وانما قلنا ذلك لان الممسوح لا يكون له
بدل فنجد لكن الخف لا يكون له بدل والموق هو الظاهر فنجعله
بمنزلة الخف ونجعل ما تحته كالمعدوم. **الثالثة** انا نجعل
الخف بمنزلة البطانة والجرموق بمنزلة الظهارة فيصيران خف
واحد من خف من طاقين وانما قلنا ذلك لان الممسوح لا يكون له
البدل كما ذكرنا والخف هو الساتر للرجل جميعه والشرايط له
موجودة فلا يمكننا ان نجعله كالمعدوم فجعلناهما كالشي
الواحد. **تتفرع على هذه العبارات مسايل**
من الفروع احدها لو ادخل يده من الجرموق والخف ان
قلنا الجرموق بدل عن الخف يجوز لانه ترك البدل واشتغل بال
الاصل فصار كما لو غسل الرجل في الخف وان قلنا الخف بمنزلة
اللفافة فلا يجوز لان المسح انما يجوز على الخف لا على اللفافة وان
قلنا ان الخف بمنزلة البطانة فلا يجوز ايضا لانا امرنا في المسح بمسح
الظاهر دون الباطن الا ترى لو ادخل يده في الخف ومسح باطن
الخف لا يجوز وانما كان كذلك لان المسح رخصة ولا رخصة
تتعدى بها محلها والذي ورد به المسح على ظاهر الخف دون باطنه
الثاني لو لبس الجرموق في احدى الرجلين فان قلنا الجرموق بدل
الخف فلا يجوز المسح على الجرموقين لانه لا يجوز ان يؤدي الفرض في
احدى الرجلين بالبدل وفي الثانية بغير البدل كما لا يجوز ان يغسل
احدى رجليه ويمسح على الخف في الرجل الاخرى وان قلنا الخف بمنزلة
اللفافة يجوز ويصير كانه لف على احدى رجليه لفافة دون
الاخرى وهكذا اذا قلنا بمنزلة البطانة ويصير كان احدى الخفين
من طاقين والثاني من طاق واحد. **الثالث** اذا لبس الخفين
على طهر ثم احدث ثم لبس الجرموق بدل الخف لا يجوز المسح كما لو لبس
الخف والرجل غير مغسولة لا يجوز المسح وان قلنا الخف بمنزلة اللفافة
والجرموق بمنزلة الخف لا يجوز ايضا لان الخف ملبوس على الحدث فاما
اذا قلنا الجرموق كالظهارة يجوز ويصير كما لو لبس خفا من
طاق واحد ثم خرز فوقه طاقا اخر يجوز المسح عليه. **الرابع**
اذا لبس الخف على طهر واحدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق
على المسح فان قلنا بمنزلة الظهارة يجوز المسح وكذا اذا قلنا
الجرموق بدل الخف لان اللبس وجد بعد اذا فرض الطهر في
الاصل فصار كالخف اذا لبسه بعد غسل الرجلين
فاما اذا قلنا الخف بمنزلة اللفافة فلا يجوز المسح هنا

لو لف على رجليه لفافة وهو على طهر ثم احدث ومسح على اللفافة
ثم لبس الخف **الخامس** نزع الجرموقين بعد ان مسح
عليهما ان قلنا الجرموق بدل الخف فيلزمه اعادة المسح على
الخف وفي استئناف الوضوء قولان وان قلنا الخف بمنزلة اللفافة
يلزمه نزع الخفين ايضا وغسل الرجلين وحكم استئناف
الوضوء على ما ذكرنا وان قلنا الجرموق بمنزلة الظهارة لم يلزمه
شيء كما لو كان الخف مظهرا فتقشر عنه احدهما
السادس نزع احد الجرموقين فان قلنا الجرموق
بدل الخف فاما ان ينزع الجرموق الآخر او يدخل يده من الجرموق
الى الخف ويمسح عليه وعلى الخف الظاهر وفي اعادة الوضوء
ما ذكرنا وان قلنا الخف بمنزلة اللفافة فيلزمه نزع الجرموق
الآخر ونزع الخفين جميعا وغسل الرجلين وان قلنا الجرموق
بمنزلة الظهارة لم يلزمه شيء **السابع** تخرق الجرموقان
او احدهما وهو محدث فاراد ان يتطهر فان قلنا الجرموق
بدل الخف فقد بطل حكمه فيلزمه المسح على الخفين وان قلنا
هو بمنزلة الخف والخف كاللفافة يلزمه نزع الخفين وغسل
الرجلين وان قلنا الجرموق بمنزلة الظهارة لا يلزمه شيء كما
لو تخرق الظهارة وبقيت البطانة فيمسح على الجرموقين
الثامن تخرق الخف الذي تحت الجرموق والخفين جميعا
لم يلزمه شيء لانا ان جعلنا الجرموق كالبطانة فتخرق البطانة لا

له وان جعلناه كاللفافة فلا اثر له وان جعلنا الخف بدل الرجل
والجرموق بدل الخف فلما تخرق الخف صار الجرموق بمنزلة الخف لبس
على ان يكون بدلا فيمسح عليهما فاما ان تخرق احد الخفين فان جعلنا
الخف كالبطانة او كاللفافة لم يلزمه شيء وان جعلنا الجرموق
بدل الخف فعن احد الرجلين صار الجرموق اصلا لبطلان حكم
الخف الذي تحته بالتخرق فيلزمه نزع الجرموق عن الرجل الاخرى
لانه لا يجوز له ان يمسح في احدى الرجلين بالبدل وفي الرجل الاخرى
بدل البدل ويمسح على الجرموق الذي تحته الخف المتخرق وعلى الخف
الرجل الاخرى فان كان التخرق في الجرموقين او الخفين بعدما مسح
على الجرموقين فحكم الخرق حكم النزع وقد ذكرناه

الفصل الثالث في كيفية المسح وفيه ثلاث مسائل

احداها الواجب عندنا في المسح مقدار ما يطلق عليه
الاسم مثل مسح الرأس سواء وعند ابي حنيفة الواجب المسح بقدر
ثلاث اصابع من اصابع الرجل مثل ما يقول في جزء الخف انه
بقدر ثلاث اصابع وعند احمد يجب ان يمسح اكثر الخف ودليلنا
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمقيم يوما
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما فاطلق المسح فاقتضى ذلك ما ينطلق عليه الاسم
الثانية اذا مسح القدر المفروض على ظاهر القدم اجزأه لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر قدمه خطوطا
بالاصابع فاما ان مسح على اسفل الخف على النعل

المزني في الكتاب وان مسح على باطن الخف اعاد وقال في موضع اخر لا يعيد فمن اصحابنا من قال في المسئلة قولان احدهما لا يجزيه لان البدل في الطهارة يحله دون محل الاصل كالتيمم دون محل الوضوء وقد ورد في الخبر الاقتصار على ظهر القدم دون محل النعل فلزمه ان يمسح على الظاهر لان الرخص يقتصر فيها على ما ورد الشرع به والقول الثاني يجزيه وهو الصحيح لانه مسح على جزء من الخف فجاز ان يكون محل معسولا من الرجل فصار كما لو مسح الظاهر ومن اصحابنا من قال يجوز قولا واحدا ووجههما ذكرنا والذي نعله المزني فما اراد به ما لا يظهر النعل واما اذا اراد ان يدخل يده في الخف ويمسح داخله فلا يجوز لان الشرع ورد بمسح الظاهر دون الداخل **الثالثة** السنة ان يستوعب الخف بالمسح وذكر انه يبل يديه فيضع اليمنى على الاصابع واليسرى عند العقب وامر اليمنى الى الساق واليسرى الى الاصابع وانما امر بذلك ان يضع اليسرى عند العقب واليمنى على ظهره لان النعل يلاقي القدم في الساق والساق في العادة واليد اليمنى لا تستعمل في محل القذر وهذا مع من الاستحباب الا انه اذا مسح استعمل الخف اذا لم يكن عليه نجاسة فاما اذا كان عليه نجاسة تزداد على الخف بالمسح **وعلى** احدهما المسح على العقب هل يسن او لا ظاهر ما علله المزني انه لا يسن وقال في بعض كتبه يسن فحصل قولان احدهما لا يسن لان السنة لا تستدل الا بالفعل او المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح اعلى الخف واسفله وما نقل مسح العقب والثاني وهو الصحيح انه يسن لانه جزء من الخف لاقى محلا مغسولا من الرجل

فصار كما لو مسح الاخمص **الثالثة** التكرار في مسح الخف لا يسن بخلاف مسح الرأس يسن فيه التكرار لان مسح الرأس اصل فاكتفاء بفرض الطهارة في سائر الاعضاء واما المسح على الخف فانما جاز كالتيمم فلو غسل الخف بدل المسح او وضع اليد عليه ولم يمرها عن محلها فالحكم على ما ذكرنا في مسح الرأس

الباب الحادي عشر في التيمم

والتيمم في اللغة هو القصد وفي الشريعة عبارة عن اتصال الطهور الى الوجه واليدين بقصد التطهر والاصل في التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت والكلام في الباب في خمسة فصول الاول في الذي يبيح له التيمم وهو خمس مسائل احداها التيمم يبيح للمحدث بدل الوضوء والاصل فيه الآية **الثانية** يباح للجنب ان يتيمم بدل غسل الكتابية وصفة تيممه مثل تيمم المحدث والاصل فيه ان عمار بن ياسر اجنب فلم يجد الا متمعكا في التراب فصلى فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال كان يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين **الثالثة** يباح التيمم للحائض اذا انقطع دمها بدل الغسل وانما قلنا ذلك لان حكم الحيض حكم الجنابة في ايجاب الغسل عند وجود الماء فكان حكم الحيض حكم الجنابة عند عدم الماء في هذا الحكم في النفي **الرابعة** الميت يتيمم عند عدم الماء فاما على الجنب **الخامسة** من على بدنه نجاسة ولا يقدر على ازالتها لا يتيمم لاجلها حتى عرق انه يحل التيمم بدل الغسل

النجاسة وجعلى وغيرهم غسل النجاسة على الحدث والجنابة وليس
بصحيح لانه لو كان التيمم بدلا عن غسل النجاسة لكان في محل النجاسة
كما ان الحكم لما اقيم مقام الاستنجا بالاحجار في محل الوضوء وغير
محله

الفصل الثاني في بيان الحالة التي يباح فيها التيمم

والتيمم يباح في حال السفر احدها في السفر والحضر وان
التيمم يباح في السفر الطويل فاما في السفر القصير والذي يطلق عليه
المرض والسفر ما يطلق عليه اسم السفر ومعناه انه لا عذر له يشبه الحكم
الوطن في كل ما به وعنه قبلانه لا يجوز التيمم الا في الطويل في احكاما
من جعل المسئله على قولين احدهما يختص باسم السفر الطويل اعتبارا
له بالقصر والفطر والمسح على الخف والثاني وهو الصحيح انه يباح
في كل سفر لان الله تعالى اطلق ذكر السفر فقال وان كنتم مرضى او
على سفر ولم يفصل بين سفر وسفر ولان سبب اباحة التيمم عدم الماء
وعدم الماء عذر يوجد في السفر الطويل والقصير وبه فارق القصر
والفطر لان سببها المشقة ويختص ذلك بالسفر الطويل ومن اصحابنا
من قال المسئله على قول واحد وما حكاه البويطي فقد نص عن الشافعي
رحمه الله اذا عرف ان التيمم يباح في السفر فيعتبر في صحة التيمم اربع
شرايط احدها دخول الوقت وفيه اربع مسايل الاول انه
لا يجوز التيمم للمكتوبة عندنا الا بعد دخول وقتها فلو تيمم للفرض
قبل دخول وقته لا يستبيح به [illegible] وهل يستبيح به النفل ام لا
فيه وجهان بنا على اصل وهو ان الرجل اذا شرع في صلوة الفرض
قبل دخول الوقت [illegible] صلاته [illegible] ام لا
فيه قولان على ما سنذكره وقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول

وقت الصلوة مثل الوضوء [illegible] ودليلنا ان التيمم يباح بشرط الحاجة
بدليل انه لا يباح للقادر على استعمال الماء فلا يباح قبل الحاجة
كاكل الميتة وقبل دخول الوقت لا حاجة **الثانية** التيمم
للفايتة لا يجوز الا بعد التذكر حتى لو ظن ان عليه فايتة ولم يتحققها
فتيمم لها ثم تذكرها لا يجوز له ان يصليها بذلك التيمم لان وقت الفايتة
وقت التذكر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولان المقصود
من التيمم استباحة الصلوة وما لم يتحققها لا يباح له فعلها
فلا يصح التيمم **فروع عليه** احدها رجل توهم ان عليه
فايتة الصبح فتيمم لها ثم تذكر ان الفايتة كانت ظهرا لا
يصح تيممه ولا بد وان يجدد التيمم وانما قلنا ذلك لان الصبح الذي
قصده ليس عليه حتى يصح تيممه لاجله والظهر مما عرف وجوبها
فلا يستبيح فعلها والتيمم اذا لم يبح الصلوة لم يصح لانه لا غرض
فيه الا اباحة الصلوة فاما اذا لم يعلم عين الفايتة فتيمم
مطلقا فسنذكره **الثاني** رجل تيمم لفايتة عليه فقبل
ان يؤديها بالتيمم دخل عليه وقت صلوة اخرى فان صلى
الفايتة بتيممه جاز وان اراد ان يصلي فرض الوقت في المسئله
وجهان احدهما وهو طريقة ابن الحداد ان له ذلك لان تيممه
للفايتة قد صح وقد اجتمع عليه فرضان فاذا جاز له اداء احدهما
به جاز له اداء الاخر كما لو كان عليه فايتتان فتيمم
لقضاء الفايتة له ان يصلي [illegible] والوجه الثاني لا
يجوز ان يصلي بذلك التيمم صلوة الوقت لان التيمم وقع قبل

دخول وقتها فإذا فاد ابا حة الفعل عقيب القراغ منه فلا يصليها
بذلك التيمم **الثالث** رجل تيمم لصلوة الوقت ثم تذكر عليه
فائتة فهل يجوز له ان يصلي الفائتة بذلك التيمم ام لا فيه وجهان احدهما
لا يجوز لان وقت الفائتة وقت الذكر وقد وقع التيمم قبل الوقت
والثاني يجوز وهو الاظهر لان الصلوة كانت واجبة عليه وقد التيمم
وقد صح تيممه فله ان يصليها به بخلاف المسئلة قبلها فان هناك
حين تيمم ما كانت الصلوة واجبة عليه **الثالث** التيمم لصلوة
الجنازة قبل الوضوء لا يجوز وبعد الموت والغسل جائز فاما ان
تيمم لها بعد الموت وقبل الغسل فوجهان احدهما يصح لانها قد وجبت
بالموت والثاني لا يصح لانه لا يستباح بفعلها قبل الغسل
الرابع التيمم لغير المكتوبات وغير المكتوبات على اربعة
اقسام احدها صلوة لها سبب مثل صلوة الكسوف فلا يجوز التيمم
لها الا بعد وجود الكسوف وكذلك صلوة الاستسقاء لا يجوز
التيمم لها الا وقت الخروج الى الصحراء للاشتغال بها وذلك بخلاف
المسجد لا يجوز ان يتيمم لها الا بعد دخول المسجد **الثاني** صلوة
لها وقت كصلوة الضحى والعيدين والسنن الراتبة ولا يجوز ان
يتيمم لها قبل دخول وقتها لانها لا تستباح قبل دخول الوقت
الثالث نافلة لا سبب لها ويجوز التيمم لها في غير وقت الكراهية
فاما في وقت الكراهية لا يجوز التيمم لها في الحال لانه لا ضرورة فيها
فلو تيمم لها هل يصح التيمم لفائتة وجهان بناء على انه لو شرع في النافلة
في وقت الكراهة فخرج وقت الكراهة هل تبطل بتيممه لان التيمم قد صح

والوضوء لا يحمله قابل للصلوة فمستدام حكمه خلافا لابي زيد بعد
التيمم يطل بتيممه على الصحيح من المذهب خلافا لابي زيد

الشرط الثاني في طلب الماء وطلب الماء

اما حكمه فكما تقدم على القرب واليسر واحد عندنا سواء كان يرى
اثرا بيدا على الماء من حضره او اثر سبع وطير مجتمعة او غير ذلك او
كان لا يرى اثرا وقال ابو حنيفة ان كان يرى ابرا الماء لا طلب
فاما ان كان لا يرى اثرا الماء فلا يجب وذلك قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وانما يقال لم يجدوا الماء اذا طلب فاما من لم يطلب
فيقال لم يجد اذا ثبت ان الطلب واجب فكيفية الطلب
ان يدير بصره فيفتش يمنة ويسرة الى ما قرب منه ان لم يكن
معهم ماء ودلوه على ما قرب قصده وان لم يكن معه رفيق وكان
وما عرف الماء فطلبه من كل موضع امكن ان يكون فيه من
موضع خضرة ووهدة يكون هناك تجمع فيها ماء المطر فان
كان لا يرى شيئا من ذلك وكان هناك جبل او حائط
صعده وابحر المواضع حوله هل من الماء ثم لا وان كان
في الصحراء ولم يكن هناك جبل يلتفت يمينا وشمالا ولا يلزمه
التردد لانا لو اوجبنا عليه ذلك ربما زاد التعب فيه على تعبه من
القصد الى ما بعد منه وجد المذهب كل موضع لو علم فيه الماء
لزمه قصده فاذا امكن ان يكون فيه ماء لزمه الطلب فيه
وسند هو ذلك **فروع اربعة** احدها الشرط في
الطلب ان يكون بعد دخول وقت الصلوة ولو طلب قبله
لم يصح طلبه لان المقصود من الطلب ان يتيمم ان لم يجد ماء

وتيممه قبل الوقت لا يصح وهذا كان الاذان قبل دخول الوقت لا يصح
لان المقصود الدعاء الى الصلوة وليس الاعلام دخول الوقت معنى
الثاني اذا كان يطلب الماء فظهرت قافلة حسن نلزمه ان يطلب
الماء من حيث هم ولا يخاف فوت الصلوة فان خاف الفوت او طلب
من الجمع فالى متى يطلب اختلفوا فيه منهم من قال الى ان
يسعى من الوقت مقدار الفعل فاذا ضاق الوقت فلم يطلب بل يتيمم
ويصلي لان المقصود من الطهارة فعل الصلوة فاذا خاف
الفوت كان الاشتغال به مفوتا للغرض فينتقل الى البدل المقدور
عليه ومنهم من قال يطلب الى ان يسعى من وقت الصلوة مقدار ركعة
فان لم يطلب بالتيمم وانما قلنا ذلك لان ما دون ركعة من الوقت
العصر فان الصلوة لا تكون قضاء ولا يأثم بالتاخير الى ذلك الوقت
لانه مشغول بمصلحتها **الثالث** اذا كان في بريه لا يعهد بها
اصلا فهل يلزمه طلب الماء لا فيه وجهان احدهما لا يطلب
تمسكا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه لم
يطلق اللفظ الا بعد الطلب والثاني يلزمه لان المقصود من
الطلب العلم بالعدم وذلك حاصل وعلى هذا لو طلب الماء من
مواضع امكانه ولم يجد فتيمم وصلى ثم دخل عليه وقت اخرى وهو في موضعه ولم يحدث امارة تدل على الماء هل يلزمه
الطلب ام لا فعلى هذين الوجهين **الرابع** اذا امر غيره حتى
طلب له فلم يجد له هل يباح له التيمم ام لا مبني على انه اذا
امر الغير حتى يحمله هل يصح التيمم ام لا فان قلنا يصح تيمم صح الطلب

وان قلنا لا يصح تيممه لا يبيح الطلب **السبب الثالث**
عدم الماء وقد اربع عشر مسئلة احداها التيمم لسنن من
الصلوات لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله سواء كان خائفا
الفوت ان اشتغل بالطهارة او كان لا يخاف الفوت قال ابو حنيفة
يجوز التيمم مع وجود الماء لصلوة الجنازة والعيد اذا خاف الفوت
وبناه على اصله وهو انها لا تقضيان بعد الفوات ولنا
انا اجمعنا على ان من خاف فوت الجمعة لا يباح له التيمم مع وجود
الماء مع تاكد حرمتها فلان لا يجوز فيما تاخر عنها اولى
الثانية اذا كان معه ماء لا يكفي لطهارته ولا يباح له ترك
التيمم حكى عن الحسن البصري انه قال اذا كان مع المحدث من
الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه فلا تيمم قال لان محل التيمم الوجه
واليدان وهو قادر على غسلهما وكان استعمال الماء اولى من استعمال
التراب وهذا ليس بصحيح لان غسل الوجه واليدين بعض الطهارة بدليل
انه لو قدر على الماء لا يجوز له الاقتصار على غسلهما وبعض الشيء لا يقوم
مقام كله فاما التيمم طهر كامل بدليل انه لا يلزمه استعمال
التراب في غيرهما من الاعضاء مع القدرة وطهر كامل يجوز ان يقوم
مقام طهر كامل وهل يحرم استعمال القدر الموجود من الماء لا فيه
قولان احدهما يجب وهو الصحيح من المذهب ووجهه ان المقدور عليه
من افعال العبادة لا يجوز تركه بسبب العجز عن البعض كما ان من عجز
عن القيام في الصلوة او عن القراءة لا يباح له تركها قدر عليه وكمن
كان مقطوع بعض الاعضاء لا يباح له ترك الطهارة بل يجب
الاتي فعلى هذا القول لا يجوز ان يستعمل الماء الموجود ثم

بعد ذلك يتيمم لما بقي من أعضائه ولو تيمم قبل استعمال الماء لا يجوز
لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا وإن الماء موجود والقول
الثاني وهو مذهب أبي حنيفة واختيار المزني رحمه الله أنه
لا يلزمه استعمال الماء بل يتيمم وإنما قلنا ذلك لأن الشرع جعل بعض
عدم بعض الأصل كعدم الكل ألا ترى أن من وجد بعض رقبة لا
يلزمه عتق الموجود بل يعدل إلى الصوم فكذا هاهنا
يجعل عدم البعض كعدم الكل والصحيح هو الأول وإن ليس
كالرقبة لأن الصوم في الكفارة يتعلق بعدم الرقبة وبعض
الرقبة لا يسمى رقبة وهاهنا التيمم يتعلق بعدم وجود الماء والقليل
من الماء يطلق عليه اسم الماء فعلى هذا القول الأول إن استعمل
الماء ثم تيمم وبعض أصحابنا بنوا المسألة على تفريق الوضوء فقالوا
إن جوزنا التفريق يلزمه استعماله وليس بصحيح لأن التفريق بالعذر
لا يبطل الطهارة وهذا تفريق بعذر ظاهر

فروع

خمسة أحدها رجل وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته
وليس يجد التراب يلزمه استعمال الماء الموجود بخلاف
المسألة الأولى على أحد القولين لأن هناك قادر على البدل
الكامل فلم يكن لاستعمال بعض الأصل معنى فأما هاهنا
لا قدرة له على البدل فيلزمه المقدور وصار كما لو كان على
مواضع من بدنه نجاسة وقدر على إزالة البعض يلزمه غسلها
لأنه ليس للغسل للنجاسة بدل ويفارق ما لو قدر على
بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم لأنا مرة نعتق البعض

لأن الكفارة ليست على الفور ولا يخاف فوتها فيأمن بالتأخير
وأما الصلوة فيخاف فوتها فيأمن أن يأتي بما يقدر عليه
الثاني رجل عدم الماء ووجد من التراب ما يكفي لوجهه هل
يلزمه استعماله أم لا فيه وجهان أحدهما يلزمه استعماله لأن
التراب ليس له بدل وصار كما لو قدر على ستر بعض العورة أو
على غسل بعض النجاسة لم يجز له ترك المقدور والوجه
الثاني لا يلزمه لأن الطهر لا يتم باستعمال بعض الموجود وليس
للمعدوم بدل يأتي به حتى يسقط عنه فرض الطلب فيكون حاله
ما استعمل القدر الموجود من التراب مخاطبا بطلب ما يستعمل
في طهارته والتيمم مع وجود طلب الطهور لا يصح
الثالث رجل تيمم ثم رأى ماء قليلا إن توهمه كافيا للطهارة
يبطل تيممه وإن علم كما رآه أنه لا يكفي لوضوئه فإن قلنا لو
كان موجودا في الابتداء يلزمه استعماله يبطل تيممه وإن
قلنا لو كان موجودا في الابتداء لا يلزمه استعماله لا يبطل
تيممه **الرابع** جنب اغتسل وبقي من بدنه عضو واحد لم يصبه
الماء فأمرناه بالتيمم فلو تيمم لأجل ذلك العضو ثم أحدث
بعد ذلك وتيمم فإن وجد من الماء ما يكفي لغسل ذلك العضو
ولا يكفي للطهر هل يبطل تيممه أم لا إن قلنا من وجد من الماء
ما لا يكفي لوضوئه لا يلزمه استعماله صح عليه استعمال
الماء في ذلك العضو ولا يبطل تيممه لأن التيمم الثاني وقع عن
الحدث ولم يقدر على ما يزيل الحدث وإن قلنا بوجوب

استعماله فقد وجد ما قليلا وعليه فرضان احدهما الوضو الثاني
من الجنابه والماي العضو المقدور على غسله لاجل الحدث
ولم يعدل الماء الاخر فليتطلب تيممه لان المتيمم متى وجد عليه
استعمال الماء لا بعد تيممه حكم **الخامس** حسن تيمم في
حال عدم الماء وصلى فريضه ثم احدث ثم وجد من الماء ما يكفي
للوضو دون الغسل فان قلنا بوجوب الاستعمال استعمل الماء
في بدنه وتيمم للباقي يا ما وان قلنا لا يلزمه الاستعمال في الجنابه
فتوضا به الكل الماء حكي عن ابن سريج انه قال يستبيح بوضوئه
النفل ولا يستبيح الفرض وانما قلنا ذلك لان الوضو لا يصلح
ان يكون مع لا عن الجنابه ولكنه يوثر في الحدث فيبيح ما حرمه
الحدث والحدث اثر في تحريم النوافل لانه استباح بتيممه فرضه
وما شاء من النوافل وقد ادى الفريضه فبقي حكم تيممه في اباحه
النوافل فلما احدث حرمت عليه النوافل فان رفع التحريم بالوضو
وهذا من جمله نوادر الفقه حتى لو احدث قبل ان يصلي الفريضه
ثم توضا يستبيح به الفرض ايضا ولو انه لم يتوضا به ولكن
دخل عليه وقت فريضه اخرى فتيمم لها استباح الفريضه الاخرى
واستباح النوافل معا لها وامالو اراد ان يتيمم ليستبيح النوافل
اصحابنا من قال يجوز لانه اذا كان يستبيح بتيممه الفرض فلان
يستبيح النفل اولى لانه اقل حرمه ومنهم من قال لا يصح تيممه للنفل
مقصودا لانه قادر على وضوء يستبيح به النفل ومن قدر على
استباحه امر بالوضوء لا يستبيحه بالتيمم **الثالثه**

دخل عليه وقت الصلاه فتيمم وصلى ثم عرف انه كان في رحله ما
فالمسله حالتان احدهما ان يكون قد عرف انه كان في
رحله ما فنسي بعد العلم فصلى بالتيمم ثم تذكر فالمذهب في هذه الحاله
ان عليه الاعاده كما لو نسي السترة وصلى عاريا او نسي الرقبه فصام
ناسيا في كفاره الظهار والمعنى فيه انه مفوط بترك الطلب من هم
المواضع وهو طريق الماء والمنتسب الى التفريط لا يصح فعله وفيه
قول اخر انه لا يلزمه الاعاده لان الناسي ليس ماموما باستعماله
اذ الخطاب مع النسيان محال واذا لم يكن ماموما بالتيمم ومن صلى بتيمم
ماموربه صحت صلاته كالعادم وعلى هذا لو كان قد علم في ملك
الفقه بيرا ونسيها وصلى بالتيمم ثم تذكر فالحكم في المسله على
ما ذكرنا **الحاله الثانيه** ان لا يكون قد علم في الرحل
ما اصلا بان كان غلامه حمل الماء وهو لا يعلم او لم يكن قد علم ان
في البقعه بيرا فصلى بالتيمم ثم تبين له ففي وجوب الاعاده قولان الظاهر
انه لا اعاده عليه لان عذر من لم يعلم بالشي اظهر من عذر من نسيه
بعد العلم **فرع** لو كان في رحاله ما فعام عن موضعه لعضا
الحاجه فاضل حله فيما بين رحال الناس او كان له رحال كثيره
فاضل طرف الماء في جمله فانا نامره ان يصلي بالتيمم وهل
يلزمه الاعاده ام لا فيه قولان احدهما لا اعاده عليه لانه غير
منتسب الى التقصير فصار كما لو كان بقربه ما وهو لا يقدر على
قصده والماء بعد الفضل الان هذا سبب نادر لا يدوم وانما يسقط
الاعاده بعذر يعم غالبا والعذر يقع نادرا ولكن لا يتمد بعد وقوعه
كما لو سلح صنه ليا في تخلف الاعاده من المشقه

الرابعة اذا دخل عليه وقت الصلوة وبالقرب منه ماء لكن
لو قصد الماء ينقطع عن الرفقة ولم يخف على نفسه ولا على ماله
ولا يفوته الصلوة فعليه ان يقصد الماء بلا خلاف ولا يصح صلاته بالتيمم
فاما اذا كان يخاف اذا قصد الماء على روحه اما من سبع او عدو او يخاف
ان يسلب ثيابه في الطريق او يخاف ان يضيع الرحل الذي يخلفه في
الموضع بان لم يكن معه من يحفظ الرحل فلا يلزمه قصد الماء ويصح
صلاته بالتيمم وانما قلنا ذلك لان الشرع انما اباح للمحتاج ان يترك
اركان الصلوة من القيام والركوع والسجود في الصلوة واباح
له ان يصلي الى غير القبلة فلان يباح له ترك الوضوء والانتقال الى التيمم
الخوف وهكذا لو كان لا يخاف في الطريق على نفسه وماله ولكن
يخاف ان ينقطع عن اصحابه ورفقائه فيصلي بالتيمم ولا يلزمه الوضوء
لان الشرع اباح له القصر في الصلوة والفطر عونا له على سفره وتخفيف
تكليف الوضوء فيه انقطاعه عن قومه وفوات سفره فاما اذا كان
لا يخاف شيئا من ذلك ولكنه يخاف فوات الوقت فللشافعي رحمه الله
مسلكان يعرفان من هذه المسألة احدهما جماعة من العراة لهم ثوب
واحد يتداولونه ويصلون فيه ويقع في ذلك ترتيب اما ان يتهم
مالك الثوب او ترتبوا بالقرعة قال الشافعي لا يباح لواحد منهم ان
يصلي عاريا وان كان يفوته الوقت المسألة الثانية
قال قوم في السفينة وليس في السفينة موضع يمكن القيام فيه
الا موضع واحد ويقع ترتيب على ما ذكرنا قال الشافعي رحمه الله
من علم منهم ان النوبة تنتهي اليه قبل خروج الوقت لا يصلي قاعدا
ومن علم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت صلى قاعدا

ومن المسلكين يعارض فمن اصحابنا من نقل الجواب وجعل المسلكين على
قولين احدهما ان في المسلكين لا يفوت الصلوة وانما قلنا ذلك لان وقت
اداء الصلوة مضيق فاما وقت القضاء موسع وحوم لبس وسنه
مربوط فلو قلنا ان من يتعذر عليه فرض من فرائض الصلوة في وقته
وهو يقدر على ذلك بعد فوات الصلوة لا يصح صلاته لما جاز للعادم للماء
ان يصلي بالتيمم لانه يصل الى الماء بعد الفوات في الجماعة والقول الثاني ان
في المسلكين لا يصح صلاته في الوقت ولكن يصلي تشبيها ويعيد وانما قلنا
ذلك لانه تعذر عليه بعض فرائض الصلوة بسبب نادر لا يعيد فالنادر لا
يجعل عذرا في اسقاط الاعادة كما لو عدم الماء في البلد على ما سنذكر
ومن اصحابنا من اجرى النصين على الظاهر وقال في مسألة الثوب يصح
وفي مسألة السفينة يصح لان حكم السترة اكبر من حكم القيام الا
ترى انا نجيز الصلوة قاعدا مع القدرة على القيام في الجملة ولا يصح
الصلوة مكشوف العورة بحال مع القدرة على الستر وليس
يصح والفرق بينهما في هذا الحكم ان النوافل تكثر فلو كلفناه
القيام فيها ادى الى المشقة وليس في تكليف استدامة ستر
العورة مشقة لان ستر العورة واجب في غير الصلوة
رجعنا الى مسلكنا حكم من يقدر على الوضوء بعد فوات الوقت
حكم مسألة الثوب لان الوضوء من شرائط الصلوة كالسترة سواء
ومن اصحابنا من قال في مسألة الماء لا تفوت الصلوة اصلا لان للماء بدلا
ينتقل اليه بخلاف السترة وعلى هذا لو اجتمع جماعة على رأس بير والحبل
لواحد ويقع بينهم في الاستقاء ترتيبا فحكم من يصل اليه النوبة بعد فوات
الوقت حكم المسألة الاولى الخامسة رجل دخل عليه وقت

الصلوة وطلب الماء لم يعد لعينه للمسئلة احوال احدها
ان يعلم يقينا انه لا يصل الى الماء الا بعد فوات الوقت فالافضل له ان
يصلي بالتيمم في اول الوقت ومن يؤخر الصلوة ولو اخر جاز وحكي عن
الزهري انه قال لا يصلي بالتيمم حتى يضيق وقت الصلوة ويخاف فوتها
وهذا ليس بصحيح لان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الى قوله فتيمموا وفي اول الوقت قد توجه عليه الخطاب بالصلوة
فوجب ان يصح تيممه فرع على هذا انه لو تيمم في اول الوقت
واخر الصلوة الى اخر الوقت يجوز كذلك لو فوت الصلوة له ان يصلي بذلك
التيمم بعد فوت الوقت ما دام مقيما في موضعه ولم يجد امارة تدل
على الماء بطل تيممه لان عليه طلب الماء في الموضع الذي حصل فيه
والمتيمم اذا توجه عليه فرض الطلب بطل تيممه الحالة
الثانية ان لا يعلم حسا وجود الماء في اخر الوقت ولكنه يرجو وجود
الماء في اخر الوقت فالافضل ان يعجل الصلوة بالتيمم او ان يؤخر الصلوة
رجاء ان يصلي بوضوء في المسئلة قولان احدهما التعجيل افضل لان
فضيلة اول الوقت يقين وادراك فضيلة الوضوء موهوم
فلا يترك المتيقن لاجل الموهوم والثاني التاخير افضل لانه
قد استحب تاخير الصلوة بسبب العذر الا ترى ان في شدة
الحر يستحب الابراد فامره بالتاخير لاجل الطهارة
الحالة الثالثة ان يظن وجود الماء في اخر الوقت فهل يباح
له ان يصلي بالتيمم في اول الوقت ام لا في المسئلة قولان احدهما
لا يباح لان التيمم ابيح للضرورة ولا ضرورة في هذه الحالة
لان تاخير الصلوة مباح في الشريعة والثاني وهو المذهب

انه يباح له ان يصلي في اول الوقت بالتيمم لما روي ان ابن عمر خرج
الى ضيعة له بالجرف فلما رجع وبلغ المربد تيمم وصلى العصر فقيل
له اتصلي بالتيمم وانت تنظر الى حيطان المدينة فقال او اعيش حتى
ادخلها ثم دخل المدينة والشمس بيضاء مرتفعة ولان الصلوة وجبت
في اول الوقت ومع الحكم بالوجوب يستحيل القول بالمنع من الفعل
فاذا قلنا بظاهر المذهب فالاولى ان يعجل او يؤخر في المسئلة
وجهان احدهما التعجيل افضل لانه ما يوجد فضيلة صلوة المتوضي
توجد فضيلة صلوة المتيمم كالجماعة والسواك والثاني التاخير
افضل لان الوضوء افضل من التيمم فكان اداء الصلوة بالوضوء
افضل ويفارق الجماعة لان هناك لا يفوت ادراك فضيلة
الوضوء وهاهنا يفوت السادسة رجل دخل عليه وقت
الصلوة وليس معه ماء ولكن مع غيره فلما طلب منه بذله مجانا
يلزمه قبول الهبة ولا يكون له الامتناع بخلاف ما لو عرض عليه ثمن
الماء او عرض عليه الرهن او عليه كعاره حبلا يلزمه القبول
لان الماء اصله على الاباحة وقد جرت العادة بان لا يبخل احد على
احد به فلا تكثر فيه المنة بخلاف الثمن والرقبة وعلى هذا
لو كان هناك بئر ومع غيره الدلو والحبل فاعار منه يلزمه
قبوله ولو وهب منه لا يلزمه القبول لان العادة قد جرت
بالاستعارة وان الملاك لا يستنكفون منها فلا تكبر فيها المنة بخلاف
الهبة فعلى هذا لو امتنع من قبول الهبة المذهب انه لا يصح صلاته
بالتيمم ما دام الماء باقيا في يد الواهب وهو مصر على الهبة

لم يرجع عنه لانه ترك الوضوء مع القدره وعنه وجه اخر انه يجب
قبوله لان قبول الهبه نوع من التكسب ولا يجب على الانسان
التكسب لاجل ماء الوضوء كما لو كان الماء مباحا وليس معه ثمن الماء
قادر على تحصيل ثمن الماء بتكسبه لا يلزمه ان يكتسب **فرع** لو ان
مالك الماء بحضرته ولكنه يعلم انه لو استوهبه لوهبه له المرشد
انه يلزمه ان يستوهبه وعنه وجه اخر انه لا يلزمه ذلك ونظير
المسئله لو علم من ولده انه لو استطاع الى الحج لاطاعه ولكن ما
اظهر الطاعه هل يلزمه الحج ام لا وسنذكر المسئله

السابعه اذا كان مع الغير ماء ورغب مالك الماء في بيع
الماء يلزمه ان يشتري الماء بثلث شرائط احدها ان يكون واجدا
لثمن الماء وليس يختص ذلك بالدراهم والدنانير بل الاموال في ذلك كلها
سواء كما في الكفاره يجب على من يجد ثمن الرقبه ان يعتق ولا يختص
ذلك بمال دون مال **الشرط الثاني** ان يكون المال فاضلا عن
كفايته في سفره لماكوله ومشروبه وملبوسه ومركوبه
فاما ان كان محتاجا اليه في سفره فيجعل المال كالمعدوم
الشرط الثالث ان يبيع الماء منه بثمن مثله ولا يزيد في الثمن
واحد من المثل من اصحابنا من قال ما جرت العاده ان يقوم به ذلك
القدر من الماء في مثل تلك البقعه وفي مثل ذلك الوقت لان القيمه تختلف
باختلاف البقاع والاوقات ومن اصحابنا من قال الاثمن له ولكن
المعتبر اجره الاستقاء والنقل الى ذلك المحل فاما ان زاد في الثمن لا
يلزمه ان يشتري اذا كثرت الزياده لان الشرع ما ابطل حرمه المال
بحرمه النفس حتى اباح الدفع عن ماله كما اباح عن بدنه ثم من لا

٩٨

يتوسل الى الاستقال الماء الا بتفويت عضو من اعضائه لا يلزمه الوضوء
فكذا اذا كان لا يتوصل اليه الا بتفويت ماله فاما اذا كانت
الزياده قليله لا يؤبه لها لاصحاب اصحاب الائمه لا يلزمه الشرى لان ذلك
القدر من المال محترم بدليل انه يكفر مستحيله ويفسق غاصبه
ويجوز الدفع عنه وحكى ان لبعض اصحاب الامام حسين قولا اذا كانت
الزياده قليله يحتمل وعندنا الاولى لما ذكرنا العذر لا يفترض عليه لزومه
ان يشتري ولا يباح له التيمم **فرعان** احدهما لو عرض عليه الحبل
والدلو وليس معه دلو وحبل بثمن المثل يلزمه ان يشتري بالشرائط
التي ذكرنا وكذا لو عرض عليه بطريق الاجاره يلزمه ان يستاجر
فاما لو كان معه ثياب لو ربط بعضها بالبعض امكنه ان يستقي
اما بان يلقيه او بان يغمس الثوب في الماء ثم يعصر فان كان لا يدخل
في الثوب نقص يلزمه ان يستقي وان كان يدخل في الثياب نقص فان
كان النقص كاجره الدلو والحبل فيلزمه ان يستقي وان كان يزيد على
ذلك فلا يلزمه وعلى هذا لو كان معه عمامه لو شقها طولين
يصلح بحبل الى الماء فان كان النقص الداخل فيه كاجره
الدلو والحبل يلزمه ان يشقها والا فلا **الثاني** عرض الماء فيه
بالحبل يمتد بان يحصل الى مقصده وله في مقصده مال والثمن بثمن المثل
يلزمه ان يشتري فاما اذا لم يكن له في بلده مال فلا يلزمه الشرى
بخلاف ما لو وجد حره ترضى بمهر امه وليس معه طول الحره لا يباح
له نكاح الامه في احد الوجهين لان هناك يعلق حق بالولد وهو
الولد فانه اذا ارقه بالامه يكون الولد رقيقا فاما هنا
مراعاة حقه وقد هنا الحق لله والله تعالى اباح لمن عدم

الثامنة رجل معه ما فاراقه بعد دخول وقت الصلوة
اما لغرض او لغير غرض فاذا دخل عليه وقت الصلوة ساغ له ان
يصلي بالتيمم فاما اذا دخل عليه وقت الصلوة والماء معه فاستعمله
في امر مباح من سقي بهيمة او غسل ثوب من الوسخ او في طبخ فساغ له
ان يصلي بالتيمم فاما اذا تعمد اراقته فيؤمر بان يصلي بالتيمم وهل يحتسب
بصلاته ام لا فيه وجهان احدهما يحتسب لانه عدم واجد لا ع
والثاني لا يحتسب لان التيمم رخصة وهو عاص بما فعله فلا يرخص
ونظير هذه المسئلة المريض اذا طلق زوجته بائنا هل يقطع ميراثها
ام لا في المسئلة قولان ووجه التشبيه ان بدخول وقت الصلوة تعلق حق
الطهارة بالماء كما ان بالمرض يتعلق حق المراة بالميراث فاذا قلنا لا
يحتسب بصلواته فكم يعيد من الصلوات في المسئلة وجهان احدهما
الصلوة الواحدة فاما التي بعدها فلا يعيدها لانه ضيع الماء
قبل دخول وقتها فصار كما لو اراق الماء قبل دخول وقت الصلوة
والثاني يلزمه قضاء الصلوات التي يؤديها بالوضوء الواحد في
علوته احتياطا للعبادة **فرع** لو اوجبنا عليه اعادة
الصلوة فلا يصح الاعادة في الوقت لانه لو كان يصح القضاء
بالتيمم يصح الاداء ولكن يؤخر حتى يجد الماء او يصير الى حالة
يصح صلاته فيها بالتيمم فيعيدها او جبنا عليه اعادتها ن
التاسعة رجل دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء
يحتاج اليه للطهارة وهناك غيره يحتاج الى الماء للطهارة
فالملك اولى ولو وهب منه الماء هل يصح الهبة ام لا فيه وجهان
احدهما يصح لان في الهبة غرضا صحيحا وهو اكتساب

الهبة فلا يمنع منها فصار كما لو اراد ان يغسل به ثوبا من الوسخ لا
يمنع والثاني لا يصح لانه تعلق به حق العبادة وليس لغيره حاجة
اهم من حاجته فليس له تفويت حق العبادة فعلى هذا لا يجوز له ان
يسلم الماء الى الموهوب له ولو سلم لا يزول ملكه وما دام الماء باقيا في
يد الموهوب له لا يصح صلوة الواهب بالتيمم واذا استعمله كان حكمه
حكم ما لو اراق الماء بعد دخول الوقت متعمدا وقد ذكرناه ن
العاشرة صحيح مقيم عدم الماء في البلد بان كان لهم عين ماء
فغارت او كان محبوسا في موضع فعندنا يؤمر بالتيمم والاثر عند
وهو رواية عن ابي حنيفة انه لا يؤمر بالتيمم لان الله تعالى اباح التيمم بشرط
المرض والسفر ولم يوجد دليلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج ولانه عادم للماء فصار
كالمسافر فاذا ثبت انه يؤمر بالتيمم والصلوة فالمذهب انه لا
يحتسب بصلاته وعليه الاعادة وقال مالك وهو مذهب المزني لا
اعادة عليه قياسا على المسافر ودليلنا ان سقوط الاعادة
عن اصحاب الاعذار للمشقة الا ترى انا لا نامر الحائض بقضاء الصلوة
ونامرها بقضاء الصوم لان في قضاء الصلوة مشقة من حيث ان
الصلوة يتكرر وجوبها في كل يوم والحيض يتكرر في العادة في
كل شهر فكان في تكليف قضاء الصلوة مشقة والصوم في السنة
مرة فلا مشقة في القضاء واذا تقررت هذه القاعدة فليس في
تكليف الاعادة في مسئلتنا مشقة لان عدم الماء في البلد نادر لا
يدوم لا يدوم فا وجبناها **فرعان** احدهما مسافر
افتتح الصلوة بالتيمم ثم نوى الاقامة في خلال الصلوة يمضي

في صلاته وعليه الإعادة لأن الإقامة إذا قارنت ابتداء الصلاة
منع الاحتساب بالصلاة في حق المتيمم فكذا إذا طرأ لأن الصلاة لا
تتبعض حكمها **الثاني** مسافر دخل في طريقه إلى بعض البلاد
فعدم الماء فإنه يصلي بالتيمم وهل يلزمه الإعادة فيه وجهان أحدهما
يلزمه لأن عدم الماء في دار الإقامة عذر نادر فلا يعتد والوجه الثاني
لا إعادة عليه لأنه مسافر ولهذا يباح له الفطر والقصر في صلاة
المسافر وبالتيمم يجوز **الحادية عشر** رجل دخل عليه وقت
الصلاة وهو لا يجد ماء ولا ترابا بأن كان في جبل أو محبوسا في بيت
حبس وما جانس ذلك فعندنا تجب عليه الصلاة وقال مالك لا تجب
الصلاة عليه ولا يؤمر بالقضاء قياسا على الحيض بعلة أنه تعذر
عليه إزالة الحدث ودليلنا إجماعنا أن من عدم السترة لا
يسقط عنه خطاب الصلاة وكذا في مسألتنا فإذا ثبت أن الصلاة
واجبة فأمره أن يصلي تشبها على حسب حاله وهل هو مسيء أو
مسيء فيه قولان أحدهما مسيء كمن نسي النية بالليل من رمضان
يجب عليه التشبه وكذا الكافر فإنه في الحج يؤمر بالتحلل بعمل عمرة يسميها
والقول الآخر أنه مسيء والفرق أن الصوم لأن الصوم يستغرق
الوقت ولا يجوز إخلاء بعض الوقت عنه فأوجبنا التشبه فأما
الصلاة لا تستغرق وقتها بل يجوز إخلاء أكثر الوقت منها بغير
عذر فجوزنا للمعذور أن يخلي جميع الوقت عنها فإذا صلى في الوقت
تشبها عليه الإعادة وروي عن أحمد رواية أنه قال لا إعادة عليه
ودليلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا
بطهور ولأنه عذر نادر لا يدوم فلا يسقط وجوب الإعادة

التاسعة عشر رجل دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يصلح
للطهارة إلا أنه محتاج إليه للشرب ويخاف أنه لو استعمله يهلك من
العطش فلا يجوز أن يستعمل الماء بل عليه التيمم وإنما قلنا ذلك لأن الله
تعالى أباح للمريض الذي يخاف من استعمال الماء التيمم وخوف هذا الرجل أكثر
من خوف المريض ولأنا نمنع أن يتوضأ به ويجمع المستعمل ويشربه لأن
الماء بالاستعمال يجعل كالمستهلك من حيث أنه تعافه الطباع وتستقذره
فلا يلزمه ذلك ولو فعل جاز **فروع أربعة** أحدها إذا كان
مع الرجل ما يفضل عن شربه إلا أنه ليس معه من المال ما يسعه
وهو محتاج إلى بيع الماء لنفقته في طريقه فليس عليه الوضوء بل
يتيمم ويبيع الماء لأن ما استغرقته حاجة الإنسان يجعل كالمعدوم
شرعا **الثاني** معه من الماء ما لا يحتاج في يومه إليه ولكنه
يحتاج إليه في غده فإن كان يرجو أنه لا يجد الماء في غده بأن كان
في برية لا ماء فيها فإنه يتيمم ولا يتوضأ بالماء وإن كان يرجو وجود الماء
في غده ولا يتحققه ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه لأن الأصل عدم
الماء وهو لا يجده ويحتاج إلى الماء لشربه فحاجته مقدمة على العبادة
والثاني يلزمه الوضوء لأن الظاهر وجود الماء في مكان يعهد فيه الماء
الثالث معه من الماء ما يفضل عن شربه إلا أن هناك آدمي محترم
من مسلم أو ذمي محترم أو مستأمن فلا يجوز له أن يتوضأ به ولكنه
عليه أن يسقيه إن شاء تبرعا وإن شاء ببدل وهكذا لو كان هناك
حيوان محترم يموت عطشا فعليه أن يسقيه وعلى المالك العوض
فأما إن كان مرتدا أو حربيا أو كلبا عقورا أو خنزيرا فلا يجوز
أن يترك الطهارة لأن الشرع أباح القتل والقصد إليه

اسدا فلا يجوز اريد في فرض العباده لاستعماره وح عن محمد
الرابع مسافر وصل الى حب من الما موضوع في الطريق والسرعة ما
غمر وكذا لو سوضا به ولكن يتيمم لان المالك اباحه للشرب لا للطهاره
فلا يعد استعماله في الطهاره **الثالثه عشره** اجمع
على ما قليل ميت وجنب لا نجاسه على بدنه والما يكفي لاحدهما
فالمسلم اولى لان موجب احدهما اخف عهد المسلم الما والحي صلى الى
الما بعد ذلك الاخراز المقصود من غسل الميت السطيف والمراب
لاسطيف والمقصود من الغسل محو الحي العباده والتراب يزيله
الا في اباحه العباده وهذا الحكم في الحاضر والمسافر اذا لم يخش
على بدن الحاضر نجاسه وكذا الحكم في المحدث والمسلم اذا لم يجدا ما الا
المسلم اولى **فروع اربعه** احدها اجمع مسلم على
بدنه نجاسه والما يكفي لاحدهما فانهما اولى بالما قيده وجهان
احدهما الميت اولى لان هذا اخر عهده بالما والثاني صاحب
النجاسه اولى لان غسل النجاسه ماله بدل وغسل الميت يزول
وهو التيمم **الفرع الثاني** اجمع من على بدنه نجاسه مع حدث
اصغر او مع حدث اكبر فمن على بدنه نجاسه اولى بالما لما
ذكرنا ان غسل النجاسه لا بدل له وهذا الحكم في رجل محدث
وكفلى بدنه نجاسه والما يكفي لاحدهما فالما متعين لغسل النجاسه
ولا يجوز ان يستعمل في غيره **الثالث** اجمع حاضر وجد
ولسر على بدن واحد منهما نجاسه فانهما اولى من الخلف ان صحاب
هل الكل بصر اولى لان الكبير اعلظ من الحدث بدليل ان الكبير
اغلظ من الحدث بدليل ان الكبير يحرم الصوم والوطي

ويسقط خطاب الصلوه بخلاف الحدث وقيل الجنب اولى لان غسل
الجنابه منصوص عليه في القرآن فكان اقوى سوتا وقيل هما سوا
فقرع بينهما **الرابع** جنب ومحدث احدهما فان كان الما يكفي
للمحدث ولا يكفي للجنب فالمحدث اولى لانه يسعه ما استعماله
غير متيمم والجنب لا يسعه ما وان كان الما يكفي للجنب ولا يفضل
منه ويكفي للمحدث ويفضل منه فان قلنا ان من وجد من الما ما لا
يكفي لطهارته لا يلزمه استعماله فالجنب اولى لان الجنابه تغلظ
فانها تحرم التلاوه والقعود في المسجد وان قلنا يلزمه فالمحدث
اولى لانه يحصل به بعض الحدث ويستعمل المحدث ما وحاجته والبقيه
يستعملها الجنب هذا كله اذا كان الما مباحا او كان المالك
فاراد ان يجود به على واحد فاما ان كان الما مملوكا فالمالك اولى
بكل حال **الرابعه عشر** يتيمم بعد ظهور الما ولهذه المسله
اربعه احوال احدها ان عدم الما وحاله استعماله بالتيمم قبل
ان يقرع منه فيطل تيممه **الثانيه** وجد الما بعد الفراغ
من التيمم قبل الشروع في الصلوه معتدا به وعند عامه العلماء
يطل تيممه وقال ابو سلمه بن عبد الرحمن لا يطل تيممه لانه طهر
مشروع منه فلا يطل الا بما يحدث كالوضوء ولنا ما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للجنب المتيمم اذا وجدت
الما فامسسه جلدك وقد وجد الما وخالف هذه المسله مسله
المطلقه اذا اعتدت بالسهو ثم رات الدم بطل عدتها لان
العده معهوده في نفسها بدليل ان العده واحده اراد النكاح

بعدها ولم تردّ فإنّ التيمم غير مقصود لنفسه بدليل أنه لا يلزم من ليس عليه
صلاة ولا خاطبت بالتيمم وإنما المقصود أداء الصلاة به ولم يتصل بالمقصود
فرع لو تيمم ثم شك في وجود الماء بأن رأى سرابًا ولم يدر هل هو ماء أم لا بطل
تيممه لأنه أمر يجب عليه الطلب فيه وكذا لو رأى إنسانًا بالبعد وتوهم أن
معه ماء بطل تيممه وأما إن علم كان أنه لا ماء معه لا يبطل تيممه وهكذا
لو سمع إنسانًا يقول معي ماء وكان كاذبًا بطل تيممه لأنه كما سمع قوله معي ماء
وجب عليه الطلب حتى قال أصحابنا لو قال الرجل معي ماء أودعنيه فلان
وإن الماء لغائب بطل تيممه لو جوز وجوب الطلب عليه بقوله معي ماء قبل أن يذكر
أنه وديعة فأما إن سبقه بقوله أودعني فلان خمرًا فلا يبطل تيممه لأن العلم
في هذه الصورة لا يلزمه لعلمه بأنه ملك الغير وأنه لا يباح استعماله
الحالة الثالثة صلى بالتيمم ثم رأى الماء لا يلزمه إعادة الصلاة سواء
كان وجود الماء في الوقت أو بعد خروج الوقت قال طاوس أو إذا وجد الماء
في وقت الصلاة يلزمه الإعادة ودليلنا ما روي أن ابن عمر صلى العصر
وهو بالمربد بالتيمم ثم دخل المدينة والشمس بيضاء مرتفعة ولم يعد الصلاة
الحالة الرابعة طرأ الماء وهو في أثناء الصلاة فإن كان غلامه
قد فرغ فله الماء من حيث هو في الصلاة فالمنصوص أنه لا يبطل صلاته
وقد ذكر في مسح الخف أن من … في الصلاة ثم … فهي في أثناء
الصلاة إنه يبطل صلاته وعن المسلمين … بأن كان طهارة المستحاضة
طهارة ضرورة مثل التيمم سواء ومن أصحابنا من جعل المسألتين على قولين
بالنقل والتخريج ومنهم من أجرى النص على الظاهر وفرق بينهما بأنه
لم يجد في خلال التيمم بعد طهر حدثًا آخر وأما في خف المستحاضة فقد

وجد بعد طهرها حدث جديد ما طهرت له وهو الدم الذي سال منها
بعد الطهارة وإباحة الصلاة مع هذا الحدث للضرورة وقد ارتفعت
الضرورة بالاستطاع فوجبت الطهارة وعند أبي حنيفة إذا وجد الماء في
صلاة الجنازة والعيدين لا يبطل صلاته وإن كان في سائر الصلوات بطل
صلاته إلا أن يكون الماء الموجود سؤر الحمار فلا يبطل صلاته وعند المزني
يبطل الصلاة في غير تفصيل بين صلاة وصلاة وما أوجه ولنا أن
المقصود من التيمم أداء الصلاة به وقد اتصل بالمقصود والبدل إذا استقل
بالمقصود استقر حكمه كما نقول في شهود الفرع إذا قضى القاضي
بشهادتهم في حال غيبة شهود الأصل ثم رجع شهود الأصل لا يبطل
وبهذا المعنى فارق من شرع في الصلاة بطهارة المسح على الخف فانقضت
المدة في أثناء الصلاة أو تخرق الخف لأن المسح على الخف رخصة وفي الرخص
يراعى بقاء أسبابها إلى وقت الفراغ وأما التيمم بدل والبدل إذا اتصل بالمقصود
استقر حكمه كما ذكرنا **فروع خمسة** أحدها المتيمم إذا وجد
الماء في أثناء الصلاة هل يستحب له أن يخرج عن الصلاة وإن نوى صلاة المسألة
وجهان أحدهما يستحب حتى يصلي بطهر متفق عليه ويخرج عن خلاف العلماء
وهذا كما قال الشافعي رحمه الله أما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة
أيام ومسافة القصر على قوله مرحلتان وإنما قال ذلك ليخرج عن الخلاف
ومن أصحابنا من قال لا يجوز له أن يخرج عن الصلاة لأن العبادة إذا انعقدت
لا يجوز إبطالها قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وعلى هذه المسألة القصد لأن
على قول الشافعي رحمه الله للإمام خارج السفر الطويل الذي يزيد على
مراحل مرحلتان في الموضع الذي وقع الخلاف فيه جواز القصر يستحب
أن يخرج عن الخلاف فأما من شرع في صلاة نفل ثم أراد

الخروج منها من غير عذر لا يجوز بلا خلاف فاذا شرع في الصلوة
ولا يجوز له ابطالها وكان القاضي الامام حسين يقول عندي
انه لا يجوز ابطال الصلوة وجها واحدا وصوره مسئلة الوجهين
في موضع اخر وهو انه هل يستحب له ان يجعل صلاته نافلة
عن ركعتين ام لا فيه وجهان احدهما يستحب كرجل افتتح الصلوة
منفردا ثم ادرك جماعة يصلون فانه يستحب له ان يجعل صلاته نافلة
ويسلم عن ركعتين ويصلي الفرض معهم بالجماعة والثاني لا يستحب
لان الصلوة انعقدت فرضا فلا يجوز له ترك صفة الفرضية وعلى هذه
مسئلة الجماعة ان يقال لو فرغ من الصلوة منفردا ثم ادرك جماعة
يستحب له الاعادة وههنا لو فرغ من الصلوة بالتيمم ثم وجد الماء لا
يستحب له الاعادة **الثاني** اذا شرع في النفل بنية اربع ركعات
او بنية مطلقة حتى يصلي ما شاء ثم وجد الماء فانه يستحب له ان
يقتصر على ركعتين ويسلم لانه ليس شرع في ذلك يعود عليه
فان اراد ان يصلي النفل ركعتين **الثالث** اذا راى الماء
وهو في الصلوة ما حسب الماء فان علم بذلك بطلت وان خرج من الصلوة
ثم سلم لا يبطل تيممه حتى يتاح له ان يشتغل به فاما ان لم يعلم به حتى
سلم بطل تيممه حتى لا يشتغل به لانه حين سلم انعقد انه واجد
للماء وقد خرج عن حرمة الصلوة على سبيل النسيئة ثم وجد
احد الطهورين بطل صلاته لان فعله غير معتد به فلا
معنى للامر بالاتمام مع القدرة على الفعل الصحيح
الخامس اذا لم يجد الماء فشرع في الصلوة بالتيمم ثم وجد

سط الرابع

١٠٦

الا في المسئلة وجهان احدهما يتم الصلوة لانه شرع في الصلوة
بتيمم مامور به والثاني يبطل لان المزال عنه صحيح ولذلك لا تعد
صلاته **الشرط الرابع** ان لا يكون على بدنه نجاسة
وهو يقدر على ازالتها فان كان معه ماء قليل وهو محدث وعلى
بدنه نجاسة والماء يكفي لاحدهما فانه مامور باستعمال الماء في
النجاسة فلا يصح تيممه قبل غسل النجاسة على الصحيح من المذهب
لان المقصود من التيمم استباحة الصلوة ومع النجاسة لا
يستباح الصلوة وقد ذكر ابو علي الطبري صاحب الافصاح
انه يصح تيممه لان غسل النجاسة طهارة اخرى فلا يراعى الترتيب
بينهما **فرع** لو تيمم ثم حدث على بدنه نجاسة فالحكم في بطلان
التيمم كالحكم فيه اذا تيمم ثم ارتد لان النجاسة تمنع الصلوة كالردة
سوا **الحالة الثانية** حالة المرض والكلام في
موضعين احدهما في بيان شرائط التيمم في حق من به علة والمعنى
في اباحة التيمم لمن به علة شرطان احدهما دخول الوقت حتى لو
تيمم قبل دخول الوقت لا يصح تيممه للمكتوبة كما ذكرنا **الثاني**
ان لا يكون على بدنه نجاسة يقدر على ازالتها فان كان على بدنه
جرح وعليه نجاسة نظرنا فان امكن غسل الدم الا انه لا يستطيع
تيممه صحيح وصلاته صحيحة كالمستحاضة سوا وعليه ان
يغسل النجاسة كلما اراد ان يصلي وحده وان كان يخاف من
غسل النجاسة فلابد من ان يتيمم ويصلي ثم يعيد على الجديد
مع العذر ان النجاسة على عضو التيمم وهل يلزمه
الاعادة ام لا المذهب الصحيح ان عليه الاعادة لان التيمم لا

تا ثر له في النجاسة وفيه قول اخر وهو مذهب ابي حنيفة واختيار
المزني انه لا اعادة عليه لما روي في قصة جابر كان يكفيه ان
يتيمم ويعصب الجرح ثم يمسح عليه ومن المعلوم ان المجدور لا يخلو عن الدم
وان الرسول صلوات الله عليه وسلامه لم يتعرض للاعادة ولان
النجاسة اذا ابيح معها الصلوة لم يكن شرط الاعادة كما في
المستحاضة

الموضع الثاني الامراض والعلل

المبيحة وفيه ست مسايل احداها اذا كان به
مرض شديد يخاف ان استعمل الما كان هلاكه اما في العاجل
او في الحال او هلاك عضو من الاعضا فيباح له التيمم
والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولكن الشرط
ان يخبره بذلك طبيب مسلم عدل في دينه حاذق في صنعته ولا يكون
وانه ليس بشرط فيه حتى لو كان امراة تصح الصنعة واخبرته
لم استعمل الما تضرر او عبد يقبل قوله فاما ان كان الطبيب
ذميا لا يقبل قوله لانه متهم في امر الدين وكذا ان لم يكن حاذقا
في الصنعة لا يقبل قوله لانه لا يصدر عن علم والعدد ليس بشرط لان
هذا طريقه طريق الخبر فاما ان كان الطبيب فاسقا
هل يعتمد قوله ام لا فيه وجهان احدهما لا لانه لا يعتد بخبره
والثاني يجوز ان يعتمد قوله لان هذا من جنس المعاملات وقول
الفاسق فيها مقبول الا ترى ان القصاب الفاسق اذا قال
هذا اللحم لحم مذكى وقال الفاسق هذا المال لفلان واباحه له
يجوز ان يشتري اعتمادا على قوله وان كان الطبيب صبيا

مراهقا ففيه وجهان بنا على انه هل يعتمد اليه على القبلة وفيه
قولان على ما سنذكر **الثانية** اذا كان به مرض يسير
مثل الحمى والصداع وما جانس ذلك فلا يباح له التيمم لان الله تعالى
اطلق فقال وان كنتم مرضى ولم يفصل ولان السفر اليسير يكفي
في اباحة التيمم فكذلك المرض اليسير ودليلنا ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة
احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم
يديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه والاية نحمله
على المرض الشديد وليس كالسفر لان العلة في اباحة التيمم للمسافر
عدم الما وعدم الما يوجد في السفر الطويل والقصير والعلة في
مسئلتنا خوف الضرر ولا يوجد ذلك في المرض اليسير
الثالثة اذا لم يخف الهلاك من استعمال الما ولكنه خاف بطا
البرء وزيادة الالم فقد نقل المزني في الكتاب انه لا يتيمم ولا يجزيه
ويعل على العدم وان خاف ان مسه الما بعده الضنا تيمم
وحكى البويطي اذا خاف الزيادة في العلة تيمم فحصل في المسئلة
قولان احدهما لا يتيمم لانه لا يخاف الهلاك على نفسه ولا على ماله
والثاني يباح لان زيادة المرض امر لا يطاق احتماله وهذا القول
هو الصحيح لانه لم يشترط في اباحة الفطر للمريض خوف الهلاك
بل اعتبر خوف الضرر وهكذا في اباحة الصلوة قاعدا لم يعتبر
خوف الهلاك وكذا في اباحة التيمم واحدهما انه اذا خاف زيادة
المرض فقد خاف الهلاك لان زيادة المرض قد يفضي الى الهلاك

فرع اذا خاف من استعمال الماء بقاء الشين ابن اصحابنا من قال لا يباح
له التيمم قولا واحدا ومنهم من قال ان كان يبقى اثرا قليلا مثل اثر الجدري
ومثل اثر الجرح فلا يبيح التيمم وان كان اثرا فاحشا يشوه الخلقة
لا سيما اذا كان على الوجه فيكون على قولين مثل ما ذكرنا في المرض
والصحيح انه يبيح التيمم لان الجمال امر مقصود ولهذا يضمن الجمال كامله
بتفويت الجمال بتفويت بعض الاعضاء الرابعة اذا اصابته
جنابة في شدة البرد وخاف من استعمال الماء نظرنا ان قدر على اسخان
الماء بوجه ما اما بان يسخن الماء او بان يجد معه ثياب يدثره بعد
ان يتدفا بها بعد الاغتسال فيدفع عنه البرد او امكنه ان يغسل
غسل الجنابة فيغسل عضوا عضوا كان ذلك يلزمه ولا يجوز له
الاقتصار على التيمم فاما ان تعذر عليه الاغتسال من كل وجه وخاف
الهلاك فانه يتيمم بلا خلاف وهل يلزمه ان كان في دار الاقامة فعليه
الاعادة لان عدم هذه الاسباب جميعها في دار الاقامة نادر لا
يمتد ولا يدوم ولا يوثر في سقوط الاعادة وان كان في السفر
فقولان احدهما تجب الاعادة لان السبب نادر والثاني لا تجب الاعادة
وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف الا ان ابا حنيفة لا يفصل بين
المقيم والمسافر وهذا القول هو الصحيح لما روي عن عمرو بن العاص
انه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ذات السلاسل
فخرجت بعض الليالي فاحتلمت وخشيت لليلة باردة فخفت على نفسي
من الاغتسال فتيممت وصليت باصحابي فلما رجعنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرته بالقصة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم صليت بهم وانت جنب فقلت سمعت الله يقول ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يامرني بشي فدل على ان الاعادة لا تجب الخامسة اذا كان
على بدنه جراحة يخاف من غسلها الهلاك على نفسه او على العضو
فلا يومر بالغسل بلا خلاف والكلام عليه ان غسل الصحيح من جسده ويتيمم
للجريح ولا فرق بين ان يكون الاكثر جريحا او الاكثر صحيحا وقد خرج في
المسئلة قول اخر انه يتيمم ولا يغسل الصحيح اصلا من مسئلة قد ذكرناها
وهي اذا وجد من الماء ما يكفي لبعض اعضائه فعلى احد القولين
من الاغتسال الكل ويقتصر على التيمم وليس بصحيح لان العلة هناك
حاجة الى الماء الذي يؤدي بها الطهارة فجعلنا عدم البعض كعدم الكل
كما في الكفارة وها هنا السبب يعود الى المحل فجعل كان
ذلك المحل معدوم ولو كان بعض اعضائه مقطوعا لا يسقط عنه
فرض غسل الباقي فكذا اذا كان مجروحا وعند ابي حنيفة ان
كان الاكثر صحيحا يغسل الصحيح وليس عليه التيمم وان كان الاكثر
جريحا يتيمم وليس عليه غسل الصحيح ولا يجمع بين الغسل والتيمم ودليلنا
عليه ما روي عن جابر انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الغزوات فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم
انه احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة فقالوا ما نجد لك رخصة فاغتسل
الرجل فمات فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قتلوه قتلهم الله هلا سالوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال
كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
بدنه والخبر صريح في الجمع بين الغسل والتيمم فروع خمسة

أحدها إذا كان الجريح جنباً فإن غسل الصحيح أولاً ثم تيمم للجريح
أجزاه بلا خلاف وإن أراد أن يتيمم للجريح أولاً من أصحابنا من قال لا يجوز
كما لو وجد من الماء ما يكفي لبعض أعضائه وقلنا يلزمه استعماله
فلا بد أن يغسل المقدور عليه أولاً ثم يتيمم
هكذا ههنا والصحيح أنه بالخيار إن شاء بدأ بالتيمم وإن شاء بدأ
بالغسل المقدور عليه وإنما قلنا ذلك لأن الجنب ليس عليه ترتيب
في أي أعضائه بدأ جاز ويخالف مسألة وجود بعض الماء لأن العلة
إباحة التيمم هناك عدم الماء وما لم يستعمل الماء الموجود لم يصر
عادماً للماء والعلة في مسألتنا تعذر الغسل بسبب الجروح وهو
موجود قبل الغسل **الثاني** إذا كان الجريح محدثاً فمن أصحابنا
من قال ليس عليه في الغسل والتيمم ترتيب وإن غسل جميع ما يقدر
عليه من أعضائه ثم تيمم جاز وإن تيمم أولاً ثم غسل المقدور عليه جاز
وليس بعد بعد والصحيح أنه لا ينتقل من عضو إلى عضو ما لم يتم له الطهر
في العضو الأول بيانه إذا كانت الجراحة مثلاً على الوجه
فحكم الوجه حكم البدن في حق الجنب فإن غسل الصحيح من الوجه
ثم تيمم لأجل الجراحة يجوز وإن بدأ بالتيمم ثم غسل الصحيح فعلى وجهين
والصحيح الجواز ولكنه ما لم يتم تيمماً كاملاً ليس له أن يغسل
اليدين لأن فرض الوجه لا يسقط إلا بتيمم كامل وإن كانت
الجراحة على اليدين فيغسل الوجه أولاً ثم حكم اليدين على ما ذكرنا
وإن كانت الجراحة على الرجل فيغسل الوجه واليدين ويمسح الرأس
ثم في تطهير الرجلين الأمر على ما ذكرنا فعلى هذا لو كان على الوجه
جراحة وعلى اليد جراحة فلا بد من تيممين فيغسل

الصحيح من الوجه ثم تيمم لأجل الجراحة على الوجه تيمماً كاملاً لأنه الفصل
فرض الوجه فيؤدي إلى التيمم كاملاً ثم ينتقل إلى اليدين فيغسل ما قدر عليه
ويتيمم على ما ذكرنا حتى لو كان على رجله جراحة أيضاً فلا بد من ثلاث تيممات
الثالث إذا توهم أنه مال الجرح قبل أن يصلي بالتيمم هل يبطل تيممه أم لا
فيه وجهان أحدهما يبطل كما لو توهم وجود الماء والثاني لا يبطل لأن طلب الماء
واجب عليه لأن الأمر مال البرء يحصل بصنعه فتوهمه لا يبطل تيممه
الرابع إذا كان بعض أعضائه جراحة وفوق الجراحة موضع صحيح
يمكن غسله إلا أنه يخاف أن غسله يسيل الماء إلى موضع الجرح فإن أمكنه
أن يمسحه بخرقة رطبة بحيث يغسل الموضع ولا يسيل الماء فعل ذلك وإن
لم يقدر عليه بنفسه وقدر أن يستعين بالغير حتى يغسل ذلك الموضع
فعل كالمريض إذا لم يقدر على استعمال الماء يلزمه أن يأمر غيره بغسل
أعضائه فإن لم يجد من يعينه تيمم وصلى ويعيد إذا قدر كالمريض إذا لم
يجد من يحمل إليه الماء يصلي على حسب حاله ويعيد **الخامس**
إذا غسل المقدور وتيمم لأجل الجراحة استباح به الفريضة الواحدة
وما شاء من النوافل وإذا أراد أن يصلي الفريضة الأخرى فلا بد أن يعيد التيمم
لأجل الجراحة ويعيد الغسل في كل عضو مرتب على العضو المجروح أما
القدر الصحيح من العضو الذي عليه الجراحة والذي قبله فلا يجب إعادة غسله بل
إن كانت الجراحة على اليد هل يلزمه أن يعيد غسل الوجه وغسل الموضع
الصحيح من اليد أم لا من أصحابنا من قال فيه قولان بناء على الماسح على الخف
إذا نزع الخف والصحيح ها هنا أنه لا يلزمه إلا استئناف قولاً واحداً
لأن في مسألة المسح إنما أوجبنا الإعادة على قول لأن المسح على الخف

برفع الحدث فحصول طهر رفع الحدث فلما نزع الخف عاد الحدث [illegible]
والحدث اذا طرا بعد الطهر لا يسقط حكمه واما التيمم فلا خلاف
انه لا يرفع الحدث **السادسة** اذا انكسر عضو من اعضائه
مثلا اليد او الرجل واحتاج الى الجبيرة والجبيرة هي الخشبة التي توضع
على موضع الكسر ويشد عليه ليتجبر الكسر فانه يباح له ان يضع
الخشب عليه ويمسح على الجبيرة الا ان عليه ان يغسل الموضع المكسور
ويضع الجبيرة على طهر كما ان من اراد ان يمسح على الخف عليه ان
يتطهر ثم يلبس الخف حتى يباح له المسح فان وضع على غير طهر ان امكن
ان ينزع حتى يتطهر ثم يعيد الجبيرة فعل ذلك وان كان ذلك متعذرا
فهو مرخص بالمسح عليه والحكم ليس مختصا بالجبيرة بل اذا كان به جراحة علقها
لصوق من قطنة او خرقة او غير ذلك وكان غسل الموضع الجريح
متعذرا فانه يباح له المسح عليه والاصل في ذلك قصة جابر وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه
ثم يمسح ويغسل سائر جسده فاباح عليه السلام المسح على العصابة
فصار كل ساتر للجرح حكمه حكم المسح عليه **فروع ستة**
احدها المسح على الجبيرة لا يختص بمدة بل ذلك جائز ابدا ما لم
يرفع الجبيرة بخلاف المسح على الخف لا يجوز اكثر من ثلثة ايام والفرق
ان العلة في اباحة المسح على الخف المشقة ولا مشقة في نزع الخف
في كل ثلثة ايام مرة بل المشقة في تردد النزع وها هنا العلة
الحاجة الى الاندمال او امر باه بان يرفع الجبيرة في كل وقت ربما

لا يتجبر الكسر ولا يحصل الغرض **الثاني** هل يجب عليه استيعاب
الجبيرة بالمسح ام لا فيه وجهان احدهما لا يجب بل يكفي قدر الاسم
لانه مسح بالماء على ساتر فاشبه المسح على الخف والثاني يجب
الاستيعاب لانه ليس في استيعابه بالمسح خوف ضرر فصار كمسح
الوجه واليدين في التيمم وبه خالف مسح الخف لانه يخاف من ذلك فساد
الخف **الثالث** الماسح على الجبيرة هل يؤمر بالتيمم مع المسح ام لا
ظاهر ما نقله المزني انه ليس عليه تيمم وقد قال في بعض كتبه عليه ان
يتيمم فمن اصحابنا من قال في المسالة قولان احدهما عليه الجمع بين المسح
والتيمم لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بهما في القصة التي رويناها
عن جابر ولان الماء لا يجب لاجل شيء واحد وهو المسح فلا يقوم مقامه بدل
اخر ومن اصحابنا من قال وهو الصحيح المسالة على حالين ان كان الكسر
في الباطن وكان ظاهر البشرة سليما فيكفيه المسح ولا يجب
التيمم لان المسح بدل عما تحت الجبيرة وان كان ظاهر البشرة مجروحا
لا يمكن غسله فعليه المسح والتيمم لان الجبيرة لا محالة تكون اخذة على
من الجرح محلا صحيحا والموضع المجروح فيجوز التيمم بدلا
عن الموضع الجريح الذي لا يمكن غسله والمسح بدلا عن الجزء الصحيح
وعلى هذا تنزل الخبر لان القصة وردت في الشجاج والرسول صلوات
الله عليه اخبر انه يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه وتحصل
تحت العصابة لا محالة الجزء من البشرة الصحيحة مع الجريح فدل ان في
مثل هذه الصورة يجب الجمع بين التيمم والمسح **الرابع** اذا
رفع الجبيرة اما بعد الاندمال او قبله لتعهد الجرح فعليه
ان كان محدثا فانه يجب عليه تجديد الطهارة وان كان متطهرا

بعد نظر طهره فيما تحت الجبيره وفيما يتربط عليه من اعضاء الطهاره وان
كانت الجبيره على اليد مثلا ورفعها نسل الموضع الذي تحت
الجبيره عليه ويعيد مسح الراس وغسل الرجلين وهل يلزمه ان
يستانف الوضوء لا قولان بنا على المسح على الخف اذا نزع الحر
بعد غسل الرجلين وهل يستانف الوضوء لا قولين

الخامس اذا كان الكسره على عضوين فرفع احدهما لزمه
رفع الكسره الاخرى بخلاف المسح على الخف اذا نزع احد الخفين لزمه
نزع الاخر لان هناك الشرط في الابتدا ان يلبس الخفين جميعا حتى
لو لبس فردا خفا لم يجز له المسح وهنا لا يشترط في الابتدا
ان يضع الكسره عليهما في الابتدا وانما افترقا في الاستدامه المسح
على الخف رخصه وليس معهود وليس جمع واحد غير معهود وانما
المسح على الجبيره لسبب اتفاقه وقد يكون الكسر على عضو واحد ولا
يضر في جواز المسح عليها وجود الكسره على محل آخر

السادس اذا رفع الجبيره عن موضع الكسر فوجد الموضع صحيحا
فعليه غسل ما تحتها بعد الاندمال ولا مسح عليه اعاد بنا على الخلاف
واما كل صلوه صلاها قبل الاندمال او في زمان السلس فهل
هل عليه اعادتها ام لا اختلف في ذلك نصوص الشافعي رحمه
الله والمسله مسهور بالقولين احدهما لا اعاده سواء كان
قد وضع الكسره على طهاره او على غير طهاره لان الرسول صلوات الله
عليه لم يحكم الاعاده في قصه جبيره ولانه صلى كذلك الطهاره
على سبيل الضروره وروى ان عليا رضي الله عنه انكسر

زنده فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبيره ولم يامره
بالاعاده والباقي عليه الاعاده في الاحوال كلها الا ان ذلك عارض نادر
والصحيح من المذهب ان كان قد وضع الجبيره على طهر لا يلزمه
الاعاده وان كان على غير طهر يلزمه الاعاده اعتبارا بالخف اذا كان
ملبوسا على طهر سقط الفرض بالمسح عليه وان كان ملبوسا على غير
طهر لم يسقط هذا اذا لم يكن الكسره على موضع التيمم واما اذا كانت
على اعضاء التيمم فان قلنا يكفيه المسح ولا يجب التيمم فالحكم على ما ذكرناه
وان قلنا يلزمه التيمم فانه يمسح الجبيره بالماء ويمسحها بالتراب في التيمم وعليه
الاعاده على قولا واحدا لان التيمم بدل والكسره بدل البدل ولا يجوز ان يكون للبدل
بدل

الفصل الثالث في بيان ما يمسح عليه

وهو ثمان
مسايل احدها الاذن عندنا في التيمم من جملة الصعيد الى الوجه
واليدين حتى لو ضرب يده على ارض صلبه لا غبار عليها او على صخره
صماء لا يمسح بها ووجهه وقال ابو حنيفه يجعل الصعيد الى الوجه ليس بشرط
وانما المقصود ضرب اليدين على ما يسمى صعيدا والمسح بهما والصعيد
عنده طهور الارض حتى يقول لو ضرب يده على ارض صلبه او
صخره صماء ومسح وجهه جاز وعند ملك لو ضرب يده على سيف او
ثياب جاز واحتج بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ومن في لغه العرب للتبعيض وهذا يدل على ان بعض الصعيد
الى الوجه شرط ولان التيمم بدل عن الوضوء ولابد في الوضوء من نقل الماء
الى الاعضاء احدا وجاز بشرط والتيمم بدل الصعيد **الثاني** الصعيد
الصعيد عندنا هو التراب والتيمم لا يجوز الا بالتراب لان جميع
اجناس التراب في ذلك سواء حتى يجوز بالاسفر والاحمر والاصفر

والاسود والمدر وهو التراب الذي يبس والسبخ وهو الذي لا ينبت كما
يجوز التطهير بالماء العذب والمالح ويجوز التيمم بالطين الذي يوكل قبل
ان يحرق فاما بعدما احرق بالنار على ما جرت به العادة في خراسان
فوجهان احدهما لا يجوز التيمم لانه دخله صنعة الادمي والثاني يجوز
لان الاسم لم يزايله فانه يسمى طينا فاما غبار التراب مثل الاجر
المسحوق والخزف المسحوق والكحل والزرنيخ فلا يجوز التيمم به وهكذا
غبار الثياب اذا صار بلون التراب مثل الخرق البالية في التراب
و[illegible] لا يجوز التيمم به وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بكل ما لا يطبع
بالنار مثل الاجر المسحوق والخزف المسحوق والكحل والزرنيخ
ونحو ذلك وانه صعيد عنده طبقات الارض ودليلنا ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا فخص التراب بكونه طهورا فعلم ان غيره
لا يطهر **الثالثة** التراب اليابس الذي يرتفع عنه
غبار عند الضرب عليه شرط في صحة التيمم حتى لا يجوز بالتراب
الندي ولا بالطين والدليل عليه ما روي ان ابن عباس سئل عن
رجل في الطين ليس يقدر على الخروج منه كيف يتيمم فقال
يلطخ بعض الطين على بعض اعضائه فاذا جف تيمم به ولو كان
يجوز بالطين لامره بذلك ولان الطين كالماء تراب فيه ماء لا محالة
فلو طلى وجهه بالطين لا يحصل له الوضوء باعتبار الرطوبة التي فيه
فكذا لا يحصل له التيمم باعتبار التراب الذي فيه **الرابعة**

اختلف نص الشافعي رحمه الله في الرمل فقال في موضع يجوز التيمم به
وقال في موضع لا يجوز فمن اصحابنا من اطلق في المسألة قولين احدهما
لا يجوز لانه لا يسمى ترابا والثاني يجوز لما روي ان رجلا قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا نكون بارض الرمل فتصيبنا الجنابة والحيض
والنفاس ولا نجد الماء اربعة اشهر وخمسة اشهر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض والصحيح ان المسألة على حالين
ان كان الرمل مما فيه الغبار ويعلق باليد يجوز التيمم به وان
كان خشنا لا غبار فيه لا يجوز التيمم به **الخامسة**
التراب الطاهر شرط حتى لو اختلط بالتراب نجاسة عينية مثل
الروث وغيره لا يجوز التيمم به قلت النجاسة ام كثرت وقل التراب
او كثر لان الله تعالى قال صعيدا طيبا ومعناه طاهرا لان التراب
ليس بمائع حتى يحمل على طبع السائل وبخلاف الماء الكثير اذا وقع
فيه نجاسة لا يغير الماء لان النجاسة تصير مستهلكة في الماء لا
ولا شيء منه يعمل بها الا بخلاف الماء عند الكثرة لقوة الماء واما
التراب لا تستهلك فيه النجاسة لان كل واحد منهما جامد فاذا
اختلطت النجاسة به منعنا التيمم احتياطا لان كل الذي يستعمله
هو الذي لا فيه النجاسة **فرع** التيمم بتراب المقابر هل يجوز
ام لا ان علم انها منبوشة وقد اختلط بالتراب صديد الموتى
ودماؤهم لا يجوز التيمم وان [illegible] عدم النبش جاز وان
اشتبه الحال فوجهان احدهما يجوز لان الاصل طهارة
التراب والثاني لا يجوز لان الظاهر في المقبرة النبش

السادسة إذا أصاب الأرض نجاسة مائعة مثل البول والخمر فأما أن تغسل الأرض بمطر أو جريان الماء عليه فيجوز التيمم به وأما أن جفت بالشمس أو بهبوب الرياح قال الشافعي رحمه في القديم يجوز أن يصلى عليها ولا يتيمم بترابها وله نصوص في الجديد الذي استشهد به من يخالف بعضها بعضا وأصحابنا جعلوا في المسألة قولين بناء على أن غير الماء هل يطهر النجاسة وسنذكره في **السابعة**

إذا اختلط بالتراب شيء طاهر مثل الدقيق والزعفران وغيره فإن كان المخالط أكثر لا يجوز التيمم به فإن كان قليلا فعند من يجوز التيمم قياسا على الماء إذا وقع فيه شيء من الطاهرات وكان قليلا وظاهر المذهب أنه لا يجوز بخلاف الماء لأن الماء لطيف فما يحصل فيه من الطاهرات لا يمنع وصول الطهور إلى العضو فعلى هذا ما دام الاسم باقيا يجوز التطهير به وأما الدقيق كثيف والتراب كثيف والموضع الذي يحل فيه الدقيق لا يصل إليه الماء فلا يعلم هل وصل الطهور إلى جميع العضو أم لا والشك إذا وقع في سبب لا يباح معه الإسناد

الثامنة التراب المستعمل لا يجوز التيمم به ونعني بالتراب المستعمل الموضع الذي ضرب عليه اليد لأن ذلك الموضع بدل الماء الذي يعتصر منه الماء ولكن التراب المستعمل ما تناثر من أعضاء المتيمم وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة أن التيمم جائز لأن التراب لا يرفع الحدث بخلاف الماء فإنه يرفع الحدث فصار مستعملا ودليلنا أن التراب إن لم يرفع الحدث فقد أزال به المنع من الصلاة لا محالة فوجب أن ينتقل حكم المنع

الذي لا يصح التطهير به

الفصل الرابع في بيان كيفية التيمم وأعماله

وفيه اثنا عشرة مسألة

إحداها أن التيمم لا بد فيه من النية بالطبع وقد ذكرناه في باب النية **الثانية** للتيمم أن يسمي الله عز وجل في ابتدائه كما قلنا في الوضوء **الثالثة** يشترط في التيمم القصد إلى الصعيد والنقل إلى الأعضاء التيمم فلو نوى التيمم ووقف في مهب الريح حتى سفت الريح التراب على وجهه فالمذهب الصحيح أنه لا يصح تيممه وقد حكي عن القديم قول آخر أنه يصح التيمم وجه القول القديم أنا أجمعنا على أن المحدث لو نوى الطهارة ووقف تحت المطر حتى سال الماء على أعضائه يصح وضوءه فكذا هاهنا ووجه ظاهر المذهب أن الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم في اللغة القصد ومعناه اقصدوا واصعدوا طيبا وهذا الرجل ما قصد الصعيد فقد ترك ما أمر به وأما الوضوء فإن المأمور هناك الغسل قال الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم واسم الغسل ينطلق عليه وإن لم يكن فيه قصد إلى الماء فإن غسل الماء السطح إذا جاء المطر عليه وأما إذا هب الريح بالغبار على موضع لا ينطلق عليه اسم التيمم

فروع خمسة

أحدها إذا قلنا لو وقف في مهب الريح مع النية يحصل التيمم أو أخذ التراب بيده ورماه على وجهه ويده فلا بد من إمرار اليد عليه بخلاف ما ذكرنا في الماء لا يشترط فيه الدلك وإمرار اليد والفرق أن الماء إذا وقع على العضو جرى بطبعه وسال من موضع إلى موضع والغبار إذا أصاب العضو لا يجري بطبعه ولا ينساب ولا يتعدى من محل إلى محل فيتحقق وصول الماء إلى جميع العضو من غير إمرار اليد ولا يتحقق وصول الغبار إلى جميع العضو إلا بإمرار اليد حتى لو علم وصوله

في الطهارة بالماء وحدها ان ارادوا [illegible] فعود ذكره في التيمم بان طرح الريح التراب
على يده ووجهه فوصل التراب الى موضع يصح تيممه **الثاني** اذا كان على
بعض اعضائه تراب فاخذ التراب من يده ومسح وجهه او من بدنه جاز
لانه قصد نقل الصعيد الطاهر الى اعضاء التيمم وان كان على وجهه غبار
او على يده فمسح به الوجه واليد لا يجوز لانه لم ينقل الصعيد الى محل التيمم
فمسحه فاما ان اخذ التراب بيده من الوجه ورده على اليد او من اليد ورده
الى الوجه ففي المسئلة وجهان احدهما يجوز لانه نقل صعيدا طاهرا الى
وجهه ومسح به وجهه والثاني لا يجوز لان الله تعالى امر بان ينقل الصعيد
الى الوجه فوجب ان يكون المحل الذي ينقل اليه غير الذي ينقل منه وهنا
نقل من محل التيمم الى محله **الثالث** لو وضع وجهه على التراب
ومعكه فيه هل يصح التيمم ام لا فيه وجهان احدهما لا يصح لان الله
تعالى امر ان يمسح وجهه والمسح يقع باليد وهذا ترك المسح والثاني
يجوز لان القصد الى الصعيد قد وجد والبداءة في العمل وعدم الالة
لا يمنع الاحتساب ولهذا لو مسح وجهه بخرقة عليها غبار جاز
الرابع لو اخذ الغبار من مهب الريح بيده ومسح على وجهه
هل يجوز ام لا فيه وجهان احدهما يجوز لان القصد الى اخذ التراب
والنقل الى الوجه قد وجد وليس الاعتبار بالمحل الذي يوجد منه لان
القصد في [illegible] الا استعمال في المحل الذي يوجد منه والوجه
الثاني لا يصح تيممه لانه لو جاز ان يمسح الوجه بالتراب الذي ياخذه من
الهواء لجاز اذا وصل التراب الى وجهه من الريح من غير ان ياخذه بيده
[illegible] لان وقوفه في الريح قصد منه الى وصول الطهور الى يده
والوجه غير [illegible] كما ذكرناه وعلى ظاهر المذهب لو وقف

في الريح حتى هبت بالتراب على وجهه لا يجزيه **الخامس** اذا امر
انسانا حتى يممه ان كان به علة جاز وان لم يكن به علة هل يصح ام لا
فيه وجهان احدهما يصح لان النيابة فيما تتبدل الالة والثاني لا يجوز لان
الله تعالى امره بان يقصد الصعيد ويمسح وجهه منه وقد ترك القصد
اليه مع القدرة فلا يجزيه **الرابعة** مسح جميع الوجه واجب
حتى يصل الغبار الى جميع اجزاء الوجه ولو ترك جزءا من وجهه او يديه
[illegible] الغبار لا يجزيه وعند ابي حنيفة نقل الغبار الى الوجه ليس بشرط
وانما الواجب ان يمسح وجهه بعد الضرب على الصعيد ثم [illegible] مسح جميع
الوجه ليس بشرط حتى لو ترك البعض اجزاه واختلفوا في قدره فمنهم
من قدر [illegible] ومنهم من قدر بربع العضو [illegible] التيمم
[illegible] الوضوء او [illegible] من الوجه لا يجزيه فكذا في التيمم
فرعان احدهما ايصال التراب الى باطن الشعر غير واجب سواء كان
الشعر خفيفا او كثيفا لان في ايصال الغبار الى باطن الشعر مشقة
وقد ذكرنا ان في الوضوء لا يجب ايصال الماء الى باطن الشعر **الثاني**
هل يجب امرار اليد على اللحية المسترسلة ام لا فيه وجهان بناء على
امرار اليد عليها في الوضوء **الخامسة** السنة في التيمم ان
يضرب بيديه على الارض ضربا يرتفع منه غبار يعلق باليد الا ان اليد
ليس بشرط حتى لو مسح وجهه بخرقة عليها غبار جاز والضرب
ليس بشرط حتى لو وضع اليد على الارض وعلق الغبار بيده يجوز والارض
ليس بشرط ايضا حتى لو ضرب يده على صخرة عليها غبار او ثوب عليه
غبار جاز **فرعان** احدهما لو ضرب يده على ظهر حيوان عليه
غبار ان كان الغبار على ظاهر [illegible] فاما ان كان [illegible] او
[illegible] فان علم ان التراب علق به [illegible] فاما اذا كان

رطبا ووجد ما حصل عليه الغبار فلا يجوز لانه صار رطبا وان لم يعلم
وجهان احدهما يجوز لان الاصل طهارة التراب والثاني لا يجوز لان الاصل
عدم الطهارة بما مسحه بحجر **الخامسة** لو ضرب يده على بشرة امرأة
وعلى بشرتها غبار فان كان الغبار كثيرا يمنع وصول يده الى البشرة
جاز وان كان قليلا فاخذه التراب لوجهه صح لان الغبار هو
المسح به لا الاخذ الا انه اذا اخذ التراب لبدنه بطل مسح الوجه لان
لمسها حدث **السادسة** مسح اليدين مع المرفقين واجب
عندنا وقال مالك الواجب مسح اليدين الى الكوعين وقال الزهري
حد مسح اليدين الى المنكبين لان الله تعالى اطلق اسم اليد فدخل فيه
جميع الحدود ولنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تيمم فمسح وجهه وذراعيه وروي عن ابن عمر انه قال التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقولهم ان الله تعالى اطلق اسم
اليد فهو كذلك الا ان الامر مقيد في اية الوضوء بالمرفقين والتيمم فرع
اصل فحمل محلا اصله وتقييد مطلق الامر بالعدد المذكور في اصله
السابعة يجوز التيمم بان يوصل التيمم بفرق اصابعه في الضربة
الثانية لتصل الغبار الى خلال اصابعه دون الضربة الاولى لان في
الضربة الاولى ياخذ لوجهه فان فرق في الضربة الثانية دون
الاولى اجزاه وان فرق في الضربة الاولى دون الثانية يكره له فاذا
خلل الاصابع يجوز وقد مسح الموضع بتراب عليه وان فرق في
الضربتين جميعا فوجهان احدهما لا يكره لان الغبار الذي حصل عليه
في الضربة الاولى لا يصل الى التيمم وبعد ذلك الغبار عليه يمنع وصول
غيره الى الموضع والثاني يجوز ويكون ذلك كالطوبة الى

يمسح على يده من غسل الوجه لانه يجب غسل اليدين فلا يجوز لها ثم
الثامنة المستحب ان يبدا في التيمم على ضربتين فيمسح وجهه
بضربة ويمسح بضربة يديه الى المرفقين وكيفيته ذلك ان يضرب يديه
على التراب ثم يضع ظهور اصابع يده اليمنى على بطون اصابع يده
اليسرى بحيث يكون عرض اليسرى فاضلا عن رؤوس اصابعه حتى
يمر طرف الاصابع ممسوحا ثم يمر بطون اصابع يده اليسرى على
ظهر كفه وساعده حتى ينتهي الى المرفق ثم يدير بطن كفه على مرفقه
ويمسح به بطن ذراعه فاذا وصل الى الكوع امر بطن ابهام يده
اليسرى على ظهر ابهام يده اليمنى ويكون التراب على اليد اليمنى كما
كان لم يمسه شي ويفعل في اليد اليسرى مثل ذلك فاذا فرغ من ذلك
قال الشافعي رحمه الله مسح احدى الراحتين بالاخرى وخلل اصابعه
واختلف اصحابنا في ان ذلك مستحب او مستحق فمنهم من قال هو مستحب
وانما قلنا ذلك لانه حين ضرب اليد على الارض ما صار موديا فرض
الكف اذ لو حصل موديا فرض الكف لصار التراب مستعملا فكان
لا يجوز ان يمسح بذلك الغبار يده الاخرى لا محالة وفي ذلك من انفصال الغبار
على اليد والظهور اذا وصل الى العضو سقط به الفرض وانفصل
كان مستعملا لا محالة فحكمنا ببقاء فرض الكف حتى لا يكون التراب
مستعملا حين يمسح به ذراعه ومسح الذراع لا يسقط الفرض
في الكف لانه الى الان لم يمسح احدى الراحتين بالاخرى بعد
الفراغ من مسح الذراعين بقيت الفريضة الباقية عليها ويسقط
الفرض بذلك لان الطهور اذا لم ينفصل عن محله لا يكون مستعملا
ومن اصحابنا من قال مسح احدى الراحتين بالاخرى مستحق لانه حين

ضرب بيده على الارض في الدفعة الثانية وصل الطهور الى محله
والنية موجودة والوقت وقد اذا فرضنا لقاعدة عاعلى فالقول
بانه لم يصر موديا وحيث ان الكفين لا وجه له الا انا نختار ان مسح ذلك
المراد ذراعه الاخر ولم نجعله مستعملا للحاجة اذ لا يمكنه ان
مسح الذراع من يده بكف تلك اليد بخلاف الماء فانه يمكنه ان
يأخذ من كفه على ذراع تلك اليد فعليه الا يكون ان يستعمل ما رفع
الحدث عن كفه في اليد الاخرى **التاسعة** الترتيب
بين اليدين والوجه واجب حتى لو قدم مسح اليدين على الوجه لا يجزيه
كما ذكرنا في الوضوء **العاشرة** البداية باليد اليمنى قبل
اليد اليسرى مستحب كما ذكرنا في الوضوء **الحادية عشر**
التكرار في التيمم لا يستحب لان ذلك يفضي الى تسوية الخلقة وقبح
الصورة وهكذا تجديد التيمم لا يستحب واما تصوير ذلك في موضعين
احدهما ان يتيمم عند عدم الماء ويصلي به فريضة ولم يخرج عن موضعه
وعلمنا ان الطلب لا يجب في التيمم فاذا اراد تجديد التيمم لصلاة النفل لا يستحب
لما ذكرنا ان فيه تسوية الخلقة فاما اذا قلنا ان الطلب واجب للتيمم
الثاني فيبطل تيممه الاول بالطلب فالماء لا يكون تجديدا الموضع
الثاني الجريح اذا تيمم وصلى الفرض واراد تجديد التيمم للنفل لا يستحب
لما ذكرنا فاما ما يطول الغرة والتحجيل كما وردت الاخبار ولكن
لا يستحب تطويل التحجيل لان عند الزهري مسح جميع اليد واجب
فيخرج من الخلاف **الفصل الخامس في حكم**

التيمم وما يستباح به وفيه اثنا عشرة مسئلة احداها
ان التيمم لا يرفع الحدث ولا الجنابة ولكن يبيح الصلاة والدليل
عليه ما رواه من قصة عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صليت بهم وانت جنب والدليل عليه ان المتيمم اذا وجد
الماء ان كان محدثا لزمه الوضوء وان كان جنبا يلزمه الغسل
ولو كان التيمم رافعا لما تيمم بسببه لما اختلف الحكم لان وجود الماء
سبب واحد فلا يجوز ان يختلف موجبه **الثانية** الجنب اذا
تيمم استباح الصلاة ومس المصحف وقراءة القران وجواز القعود
في المسجد لان التيمم قام مقام الغسل واتى له ما يستباح بالغسل
فلو احدث حرم عليه الصلاة ومس المصحف ولكن لا يحرم عليه
قراءة القران والقعود في المسجد لان الحدث لا يحرم ذلك فان وجد
الماء بطل تيممه وصار كجنب لم يتيمم ولا يجوز له ان يقرأ القران ولا ان
يقعد في المسجد **الثالثة** الحائض اذا تيممت استباحت ما
استباح الجنب واستباح الزوج وطيها عندنا ومن العلماء
من قال لا يستباح الوطي بالتيمم وابو حنيفة يقول لا يستباح
الوطي بمجرد التيمم حتى تصلي به ودليلنا انه طهر بعد اباحة
الوطي كالغسل فلو انها احدثت لا يحرم على الزوج وطيها لما
ذكرنا ان الحدث لا يحرم الوطي **فرع** الصحيحة المقيمة في البلد
اذا عدمت الماء فتيممت حل وطيها وان كانت الصلاة لا تقع
كسوته لان التيمم قد صح في اباحة الصلاة فاثر في اباحة
الوطي ايضا لان الافعال لا تقع بشرط القصا والعادات قد

يومر بها بشيها بشرط القضا فاوجبنا القضا لكون السبب
نادرا **الرابعة** التيمم لا يؤدي بالتيمم الواحد الا فريضة
واحدة والفريضة الاخرى يحتاج الى تيمم اخر سواكانت فايتة
او كانت وصل الوقت وعند ابي حنيفة يستبيح بالتيمم ما شا من
الفرايض قبل خروج الوقت وبعده ودليلنا قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقال في اخر الاية فلم
تجدوا ما فتيمموا وقد قام الى الصلوة الثانية فوجب ان يتيمم لها
عند عدم الما **الخامسة** اذا تيمم للفريضة له ان يصلي
بالتيمم ما شا من النوافل على الصحيح من المذهب لان النفل تبع
للفرض فاذا استباح المتبوع استباح التابع وفيه قول
اخر انه لا يصلي النافلة بالتيمم اصلا لان التيمم ابيح للضرورة ولا
ضرورة في حق النوافل ويظهر هذه المسلة الثانية في هل يجري في
حق التطوع ام لا وسنذكره واذا قلنا بظاهر المذهب
وانه يتنفل بالتيمم والصحيح من المذهب انه له ان يصلي قبل المكتوبة
وبعدها وحكى البويطي قولا اخر انه يصح النافلة بعد الفريضة
ولا يصلي قبلها لان اباحة النفل على سبيل التبع فلا يتقدم المتبوع
كان اباحة فعل العصر في وقت الظهر لمن يجمع بين الصلاتين
على سبيل التبع للظهر فلم يجز ان يقدم العصر على الظهر وليس في
هذه التبعية تبعية الاستباحة لا تبعية الفعل اذ لو كان
التبعية تبعية الفعل لما جاز له ان يصلي بالفعل الا موصولا
بالظهر حتى لو وقع بينهما فصل بطل الجمع وقد جوزنا ان يتنفل بعد
ادا الفرض منفصلا عنه **السادسة**

السادسة تيمم للطواف المفروض لا يصح بتيمم قد ادى به فريضة بل لابد له
من تيمم جديد واما تصوير المسلة في حق الحج لان للطواف بالبيت
حكم الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام **فرع** اذا تيمم للطواف
له ان يصلي ركعتين بذلك التيمم لانا ان قلنا ركعتا الطواف
سنة فظاهر وان قلنا ان الركعتين من جملة الفروض صار
فلا شك انها ليست صلوة مقصودة بنفسها بل هي من الطواف
فاذا صح الطواف بالتيمم جعلت الصلوة تبعا له
السابعة اذا اراد ان يصلي مكتوبة ومنذورة بتيمم
واحد او اراد ان يصلي منذورتين هل يجوز ام لا بنى على اصل لنا
ان النذر يسلك به مسلك واجبات الشرع او مسلك اقل ما
يتقرب به فان قلنا يسلك به مسلك الواجبات فلابد لكل منذورة
من تيمم وان قلنا يسلك به مسلك اقل ما يتقرب به صار حكمه حكم
النافلة وقد ذكرناه **الثامنة** اذا اراد ان يصلي بالتيمم
الذي صلى به المكتوبة على جنازة هل يجوز ام لا نقل المزني في
المختصر انه جايز فجعل صلوة الجنازة كالنوافل وقد قال في موضع
اخر لو اراد ان يصلي على جنازة قاعدا مع القدرة على القيام لان
لها سمة الفريضة ومن ادائها يوضع بها اذى فريضة والثاني لا
يشترط لها تيمم مقصود او يجوز قاعدا لانها ليست من فرايض
الاعيان فالحقنا بها النوافل في الحكم ومن اصحابنا من قال المسلة
على حالين ان كان هو متعينا للصلوة فيجعل لها حكم الفرائض وان
لم يكن متعينا فله ان يصلي بتيمم وصلى به مكتوبة ويجوز قاعدا لانه

لو لم يصل ما كان من واحدا ... ما حدث حكم النوافل ومن اصحابنا من لم يجوز
التنصيص على الطاهر وقال يجوز ان يصلي على الجنائز بتيمم فادى به الفرض
لان صلوة الجنازه جرى فيها التخفيف في الاركان على معنى انه ليس فيها
ركوع ولا سجود فجاز ان يجري فيها التخفيف في الشرايط ايضا حتى
لا يحتاج الى ان يفرد لها تيمم مقصود ولا يجوز ترك القيام لانا قد اسقطنا
فيها اكثر الاركان فلو ابحنا ترك القيام مع القدرة لا يبقى من الاركان
شي والتخفيف يجوز بترك البعض لا بترك الكل وعلى هذا لو اراد ان
يصلي على جنائز على التوالي هل يحتاج الى تيمم ثان لا ان قلنا لا يصليهما
بتيمم قد ادى به فريضة فلا بد من تيمم وان جوزنا فعلها بتيمم ادى به
مكتوبه فتكفيه تيمم واحد وعلى هذا لو اراد ان يصلي على جنائز
في دفعة واحدة اعتبرنا الكل صلوة تيمما فلا يجوز ان يصلي على جنائز
دفعة لان فعله يتضمن اسقاط فرضين وان لم يتعين لكل شخص تيمم
جاز له ان يفعل ذلك **التاسعة** لو ان صلى المكتوبه
بتيمم ثم ادرك قوما يصلون تلك الصلوة جماعة فانا نستحب اعاده
تلك الصلوة جماعة لم يشرع ما نوما فلا يفعلها بتيمم ...
العاشرة اذا نسي صلوة من صلاة يوم فانا نوجب عليه قضاها
جميعا وهل يجوز له فعلها بتيمم واحد ام لا من تيمم فيه وجهان
احدهما لا بد من تيممين لانا اوجبنا عليه فعلها حتى لو ترك واحده
منها كان عاصيا والثاني يكفيه تيمم لانا نعلم ان الفرض عليه
في الخمسة واحد وانما اوجبنا عليه احتياطا **فروع**
اربعة احدها رجل نسي صلاة من صلوة يوم وليلة
ولا يدري عينها فانا نوجب عليه اعاده الجميع فاذا اراد القضا
في حالة عدم الما فمن اصحابنا من قال يتيمم خمس مرات ويؤدي

كل صلوة بتيمم جديد ومن اصحابنا من قال يكفيه ان يتيمم مرتين ويصلي
ثمان صلوات فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم
ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا ولو غير الترتيب فصلى على
نمط اخر يجوز ولكن الشرط فيه شي واحد وهو ان يكون الصلوة
المتروكة في الكرة الثانية هي التي بدا بها في الكرة الاولى حتى لو
ترك غيرها لا يخرج عن الفرض باليقين لان من الجايز ان الواجب عليه
التي تركها في الكرة الثانية والتي بدا بها في الكرة الاولى وهي له
التي بدا بها بالتيمم الاول وعند التي بعدها وقد تركها في الكرة الثانية
فاعتبرنا الترتيب الذي ذكرنا حتى يخرج عن الفرض باليقين لان الفائته
ان كانت صبحا او ظهرا فقد صح الصبح بالتيمم الاول والظهر بالثاني
وعلى هذا القياس **الثاني** فاته ... صلوات من جملة الخمس
... طريقة بعض اصحابنا يتيمم خمس مرات ويصلي خمس صلوات وعلى
طريقة القاضي يكفيه ان يتيمم ثلث مرات ويصلي سبع صلوات فيتيمم
ويصلي الصبح والظهر والعصر ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب
ثم يتيمم ويصلي العصر والمغرب والعشا وقد خرج عن الفرض باليقين
والشرط ان يكون المتروكة في كل كرة هي التي بدا بها في الكرة
قبلها **الثالث** نسي صلوة واحدة من جملة الخمس وترك اربعا
فمن اصحابنا من قال يتيمم خمس مرات ويصلي خمس صلوات ومن اصحابنا
من قال يتيمم اربع مرات ويصلي ثماني صلوات بترتيب فيتيمم ويصلي الصبح
والظهر ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر ثم يتيمم ويصلي العصر والمغرب
ثم يتيمم ويصلي المغرب والعشا وقد ادى الفرض باليقين ويكون المتروك
في كل كرة قبلها على ما ذكرنا **الرابع** نسي صلاتين من
صلوات يوم وعلم انهما مختلفتان ... الا انه ...

فمن نسي صلاتين من جملة الخمس وان لم يعلم انهما متفقتان مثل ظهرين
وعصرين او مختلفتان فمن اصحابنا من قال يتيمم عشر تيممات ويصلي عشر
صلوات ومنهم من قال يتيمم مرتين ويصلي عشر صلوات بتيممين ويصلي
صلوة يوم وليلة بتيمم ثانيا ويعيد صلوات يوم وليلة وقد خرج عن
الفرض بيقين **الحادية عشرة** اذا تيمم لصلوة النفل بعد
دخول وقتها فان التيمم صحيح على ظاهر المذهب وكذا ان يصلي به النافلة فاما
ان اراد ان يصلي به الفريضة فهل يجوز ام لا المذهب الصحيح انه لا يجوز لانه
قصد استباحة النافلة فلم يستبح المشروع بخلاف ما لو تيمم للفرض
يستبيح به النفل لانه قصد استباحة الاصل فاستباح التوابع وهذا
كمن ملك اصلا يملك الثمار ومن ملك الثمار لا يملك الشجر وكذا من
ملك الدار ملك المنافع ومن ملك المنافع لا يملك الاصل وفيه وجه اخر
وهو مذهب ابي حنيفة انه له ان يصلي الفريضة لان الطهر اذا اباح النفل
اباح الفرض كالوضوء اطلق النية او قصد الفرض ولا خلاف ان الذي يتيمم
للنفل يستبيح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان محدثا عن جنابة بان
نوى الاحتشام دون صلوة النفل في الشرائط **فرع** اذا تيمم
المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده
وهل يستبيح صلوة النفل والفرض فعلى ما ذكرنا من الوجهين
الثانية عشرة المسافر اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين
بتيمم هل يجوز ام لا اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال لا يجوز
لانه يحتاج ان يجدد التيمم للصلوة الثانية وان يجدد طلبا للماء
فيطول الفصل بين الصلاتين ومنهم من قال يجوز له الجمع لانه

ان يصلي بتيمم الفرضين وفيهما فكذلك اذا ان يصليهما في وقت احدهما
كالمتوضي لما استباح بالوضوء فعل الصلاتين في وقتيهما استباح
فعلهما في وقت احدهما ومنهم من قال انه يمنع من الجمع لان الفصل هنا
الفصل لاشتغاله بمصلحة الصلوة فلا يكون مانعا من الجمع وان
الذي يبطل الجمع فصل بينهما بامر ليس من مصالح الصلوة

كتاب الحيض والاستحاضة

وفيه خمسة ابواب **الباب الاول في الحيض** والحيض في اللغة هو
السيلان يقال حاض الماء وفاض اذا سال وفي الشرع عبارة عن دم
يخرج من الرحم والاصل في الحيض قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو
اذى والكلام في هذا الباب في فصلين احدهما في بيان الدم الذي يجعل
حيضا والقاعدة في هذا الفصل ان الرجوع في سن الحيض وقدره
الى العادة والوجود وانما قلنا ذلك لان الشرع علق الاحكام
بالحيض وما قدره ولا حده وليس في اللغة ما يدل على القدر والوقت
فلم يبق الا الرجوع الى العادة وفي هذا الفصل ست مسائل احداها
في بيان السن الذي يحصل فيه الحيض للنسا ولا خلاف على المذهب ان المرأة اذا
رأت الدم بعد استكمال تسع سنين يجعل ذلك الدم حيضا لان ذلك
يوجد عادة قال الشافعي رحمه الله واعجل ما سمعت من النساء تحيض
نساء تهامة يحضن وهن بنات تسع فاما اذا رأت الدم بعد الطعن في
التاسعة وقبل استكمالها اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يجعل
حيضا لانها طعنت في التاسعة وقال الاخر تسع سنين والذي لا يجعل
حيضا قال لان الاسم لا يكون حقيقة ما لم يكمل لها تسع سنين
فرع ان احدها ان اعتبار تسع سنين تحديدا او تقريب اختلفوا فيه

فمنهم من قال التقريب حتى لو رأت الدم قبل التسع بمده وبعده يجعل حيضا وهو العرب ان لا يكون بين انقطاع الدم والتسع زمان يسع حيضا وطهرا ومنهم من قال التحديد حتى لو رأت الدم قبل التسع وانقطع لا يجعل حيضا

الثاني اذا رأت الدم قبل التسع موصولا بالتسع وقلنا انه كلما رأت الدم قبل التسع فهل التسع اقل من يوم وليلة وبعد التسع قدر يوم وليلة كم يجعل حيضا واركان المجموع تسع قد اقل الحيض بعضه قبل التسع وبعضه بعده فهل يجعل حيضا ام لا فيه وجهان وهذه الاحتمالات كلها لبيان لها معنى لما قدمنا ان الاعتبار بالوجود فايش ما وجد بعد العادة مستمرا جعل حيضا وقال ابو حنيفة اكثر الحيض عشرة وروى عن مالك انه قال اكثره سبعة عشر يوما ووجه المذهب المشهور ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما رأيته من قصانات عقل ودين اضر على الرجال من النساء فقيل يا رسول الله وما قصان دينهن قال يقعدن احدانهن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم واما تحقيق ذلك اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فتصلي نصف الشهر وتدع الصلوة نصف الشهر

الرابعة اول الطهر من الدم من خمسة عشر يوما حيض لو عاودها الدم قبل ان تم المدة خمسة عشر يوما لم يجعل الدم حيضا وحكي عن ابي حنيفة انه قال اقل الطهر تسعة عشر يوما لان العادة للمرأة في كل شهر حيض وطهر والشهر لا يقصر عن تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ايام فعلى اقل الطهر تسعة عشر يوما ووجه ما ذكرنا ان المرجع فيه الى الوجود وقد وجد في النساء من عاودها الدم بعد خمسة عشر يوما عادة مستمرة فوجب القول بانه طهر فاما اكثر الطهر فليس له حد معلوم وقد مكث المرأة نحو عشر سنين ولا يرى الدم الا مرة

الخامسة في بيان سمة الدم ولا خلاف ان الدم الاسود حيض وكذلك الاحمر فاما الصفرة والكدرة فان رأتها في ايام عادتها وقد سبقها دم اسود فتجعل حيضا بلا خلاف وان لم يسبقه ما روي ان النساء

والصلوة لان دم الحيض دم صحة وجبلة ودم الاستحاضة دم علة وانحراف هو الصحيح وايضا فان الظاهر ان الدم اذا وجد لا ينقطع دون العادة فيعتبر في بنا الاحكام عليها

السادسة سن اكثر الحيض والمشهور من مذهبنا ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وحكي عن ابن سحنون الموزي انه قال لا تقدر اكثر الحيض وقال ابو حنيفة اكثر الحيض عشرة وروى عن مالك انه قال اكثره سبعة عشر يوما ووجه المذهب المشهور ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما رأيته من قصانات عقل ودين اضر على الرجال من النساء فقيل يا رسول الله وما قصان دينهن قال يقعدن احدانهن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم واما تحقيق ذلك اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فتصلي نصف الشهر وتدع الصلوة نصف الشهر

الرابعة اول الطهر من الدم من خمسة عشر يوما حيض لو عاودها الدم قبل ان تم المدة خمسة عشر يوما لم يجعل الدم حيضا وحكي عن ابي حنيفة انه قال اقل الطهر تسعة عشر يوما لان العادة للمرأة في كل شهر حيض وطهر والشهر لا يقصر عن تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ايام فعلى اقل الطهر تسعة عشر يوما ووجه ما ذكرنا ان المرجع فيه الى الوجود وقد وجد في النساء من عاودها الدم بعد خمسة عشر يوما عادة مستمرة فوجب القول بانه طهر فاما اكثر الطهر فليس له حد معلوم وقد مكث المرأة نحو عشر سنين ولا يرى الدم الا مرة

الخامسة في بيان سمة الدم ولا خلاف ان الدم الاسود حيض وكذلك الاحمر فاما الصفرة والكدرة فان رأتها في ايام عادتها وقد سبقها دم اسود فتجعل حيضا بلا خلاف وان لم يسبقه ما روي ان النساء

كن يعتبرن الكرسف الى عايشة وعليه الصفرة والكدرة تقول
لا تعجلن حتى ترين مثل القصة البيضاء فاما اذا لم يتقدمها سواد
بل اجمع اختلفوا فيه فمنهم من قال يجعل حيضا لان الله تعالى قال
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى والاذى موجود لان ما يجعل
حيضا اذا تقدمه سواد يجعل حيضا عند الانفراد كالحمرة ومنهم
من قال لا يجعل حيضا ما لم يتقدمها سواد او حمرة لان الظاهر في عهد
وهي في الطهر اشبه منها بالحيض ولا يثبت لها حكم الا بطريق التبعية
فعلى هذا هل يشترط ان يتقدمها من السواد مدة يوم وليلة ام لا وجهان احدهما
قدرا اقل الحيض حتى يثبت له بنفسه حكم فيجعل غيره تبعا له ومنهم
من قال يكفي لحظة لانا قد اثبتنا لها حكم الحيض وامرناها
بترك الصوم والصلاة فنستديم الى الحكم ما بقي في المحل ما يوصف
بالاذى فاما اذا تقدمت الصفرة ووجد السواد بعدها فقد
اصحابنا فقالوا يجعل حيضا لان الاذى حيض وكان الاول حيضا
ومنهم من قال لا يجعل حيضا لان التبع لا يثبت حكمه الا بعد وجود
المتبوع وهذا التفريع على طريقة من لا يجعل الصفرة وحدها
حيضا فاما اذا كانت مبتداة ورأت الصفرة او معتادة
ورأتها في غير زمان عادتها قال الاستاذ ابو سعيد الاصطخري لا
يجعل حيضا وحمل قول الشافعي رحمه الله والصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض على ايام العادة واستدل عليه بما روي
عن ام عطية وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا
وسائر اصحابنا قالوا يجعل حيضا وحملوا قول الشافعي رحمه الله
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض على ايام الامكان

لا على العادة ووجهه ان الحيض هو الاذى وقد وجدوا ايضا فقد
روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نعد الصفرة
والكدرة حيضا وحاصل هذه الجملة انها اذا رأت الدم بما يصفه
دم الحيض ولم ينقص عن مدة اقل الحيض ولا زاد على مدة اكثر
الحيض ثم انقطع وامتد زمان الانقطاع خمسة عشر يوما فاكثر
فان الدم الموجود يجعل حيضا واذا اختل شرط من هذه الشرائط
فتكون مستحاضة وسنذكر حكمها

السادسة

الحامل اذا رأت الدم في زمان الحيض هل يجعل ذلك حيضا حتى تترك
الصلاة والصوم ام لا فيه قولان احدهما وهو قوله القديم
ومذهب ابي حنيفة انه لا يجعل ذلك الدم حيضا وانما قلنا ذلك
لان الشرع جعل الحيض معتبرا في العدة لكونه دلالة على
فراغ الرحم فلو اثبتنا للحامل حيضا لبطلت دلالة الحيض على براءة
الرحم لاجتماعه معه ولكنه يكون دم فساد وحكمها
حكم الطاهرات والقول الثاني وهو قوله الجديد ان ذلك
الدم يجعل حيضا لان الحيض لا ينافي الحمل فانها قد تحيض في زمان
الحيض واذا لم يكن الحيض منافيا للحبل لم يكن الحبل منافيا للحيض

فرع

ولا خلاف انه لا يعتد بذلك الدم في انقضاء العدة
اذا قلنا الحامل تحيض فلو انقطع دمها ثم ولدت ان كان بين
انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما كان حيضا فاما اذا
كان بينهما اقل من خمسة عشر يوما فهل يجعل الدم حكم الحيض ام
لا فيه وجهان احدهما يجعل حيضا لان الدم الثاني نفاس واذا جعلنا
السابق حيضا ان ينقص الطهر بين الدمين عن خمسة عشر يوما ولا

يجوز أن ينقص الطهر عن خمسة عشر يوما والثاني يجعل حيضا وإنما يعتبر الطهر الكامل بين دمي حيض لأن الدم الثاني لا دلالة عليه إلا وجوده بعد الطهر الكامل وها هنا دمان مختلفان وعلى الثاني دلالة وهو خروج الولد وعلى هذا إذا رأت النفاس عشرين يوما وانقطع ثم عاد الدم فإن كان بعد خمسة عشر يوما فهو حيض وإن كان عود الدم قبل خمسة عشر يوما فهل يجعل الدم الثاني حيضا أم لا فعلى هذين الوجهين أحدهما لا يجعل حيضا لأن الطهر بينهما ناقص عن خمسة عشر يوما والثاني يجعل حيضا لأنهما دمان مختلفان نفاس وحيض فلا يعتبر تخلل الطهر الكامل بينهما

الفصل الثاني في بيان أحكام الحيض

وفيه أيضا عشرة مسائل أحدها أن الحيض يتعلق به البلوغ في الفتيا والأصل فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة امرأة تحيض [illegible] أي ... خطاب بالصلوة لا يتحقق إلا بعد البلوغ أيضا فإن التي تحيض تحبل والحبل لا يتحقق إلا بعد البلوغ

الثانية الحيض يوجب الغسل وقد ذكرنا أحاديثه

فرع إذا مضى زمان حيضها فعليها أن تغتسل في الحال وإن كانت تجوز أن يعود ربما تنتظر فيه طهورا دائما ويحتمل طهرها قال ملك المستحق ضه إذا كان لها عادة ولم يكن لها تمييز يوقف بعد زمان مضى عادتها ثلثة أيام بشرط أن لا يجاوز مكان أكثر الحيض طلبا للاطهر طهور الحال رجا أن ينقطع الدم ودليلنا أنه لو كان التوقف جائزا لكانت تتوقف إلى أن تتم لها مدة أكثر الحيض كما في المبتداة إذا استمر بها الدم

لما لم يجز لها أن تنتظر تمام المدة تبين أن الانتظار غير جائز في

الثالثة الحيض يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة والأصل فيه ما روي أنه لما نزل قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلوهن وساروهن وضاجعوهن وافعلوا كل شيء إلا الجماع وروي عن ميمونة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض وروي عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار وليس له ما تحته

الرابعة وطي الحائض حرام والأصل فيه قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي الخبر الذي رويناه

فروع أربعة أحدها إذا قالت المرأة حضت فإن زوجها يصدقها لأنها أمينة لا يعلمها الزوج إلا منها ويصدقها في حقه فيحرم عليه أن يجتنبها ولا يجوز له الإقدام على وطئها لأن الله تعالى قال ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قيل معناه من الحمل والحيض وفي ذلك أمر بوجوب قبول قولهن عند الإخبار وإن كان يتهمها أنها تقصد منع حقه فلا يجب عليه أن يجتنبها إن لم يحقق عنده أنها حائض وكذلك إذا ما لو قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق فقالت حضت يحكم بوقوع الفرقة وإن كانت فاسقة لأن القصد من الرجل حمل على الطلاق بأمر لا يعرف إلا بقولها فيحتمل الإباحة والتحريم

الثاني إذا وطئ فهو مرتكب وإثم ... من جهة الرجل بعض الحائض فإن كان يعتقد الإباحة كفر لأنه جاحد لتحريم القرآن وإن لم يعتقد الإباحة فسق إن كان عالما بالتحريم وهل

يجب عليه كفارة ام لا فيه قولان احدهما وهو الصحيح ان لا كفارة
عليه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى
امراة في دبرها او اتى حائضا فقد برئ مما جاء به محمد ولم يذكر
الكفارة ولان الوطء اذا حرم لا لاستدعاء العبادة لا يوجب
الكفارة كما لو اربد الكفارة به وكما لو وطئ اخته من الرضاع
والقول الثاني يجب عليه الكفارة وما هي الكفارة فيه قولان
احدهما عتق رقبة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال عليه عتق
رقبة والثاني ان كان في زمان اقبال الدم يجب عليه ان يتصدق
بدينار وان كان في زمان ادباره فنصف دينار والاصل فيه ما
روى مقسم عن ابن عباس موقوفا عليه ويروى مرفوعا الى النبي
انه قال من وطئ حائضا في اقبال الدم يتصدق بدينار ومن وطئ
في ادباره يتصدق بنصف دينار ثم اختلف اصحابنا في ادبار الدم
فمنهم من قال يعني بادبار الدم ان يقل ويضعف ويقرب من
الانقطاع ومنهم من قال ان زمان ادبار الدم ما بعد الانقطاع
وقبل الاغتسال فاما ما دام الدم موجودا فهو زمان الاقبال

الثالث اذا انقطع دمها فلا تحل للزوج وطيها ما لم
تغتسل او تتيمم عند عدم الماء وقال الاوزاعي اذا غسلت
فرجها حلت وقال ابو حنيفة ان انقطع دمها لزمان اكثر
الحيض فله وطيها الا [illegible] اما ان تم لمدة اكثر
الحيض او يمضي عليها وقت صلاة او تغتسل وذلك لنا قوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن [illegible] الله عز وجل

الاباحة بشرطين احدهما انقطاع الدم والطهارة من الحيض
والثاني التطهر بالماء فلا يحل الا بوجود الامرين

الرابع لو انقطع دمها ولم تجد ماء ولا ترابا لا يباح وطيها وان ابيح لها
الصلاة لان الامر بالصلاة على سبيل التشديد والتيسير في الافعال
تشبيه

الخامسة الاستمتاع بما تحت السرة وفوق الركبة غير
الفرج هل يحرم ام لا المذهب المشهور وهو قول ابي حنيفة انه حرام
لما روي ان عائشة قالت حضت فانسللت من مضجعي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتزري وعودي الى مضجعك فاتزرت وعادت
الى المضجع فقال ما يحل للرجل من امراته الحائض الا ما فوق الازار فدل انه
حرام ولما روينا في خبر عمر رضي الله عنه قال ليس له ما تحته وفي المسالة
قول اخر انه يحل ولا يحرم لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح والنكاح اسم
للوطء وروى عكرمة عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا فدل انه غير محرم
لاحد

السادسة لا خلاف في ان الحائض يحرم لها وطء الزوج
وهل يحرم ام لا فيه قولان وقد ذكرناه

السابعة الحائض
لا يجب عليها الصلاة حتى لا تؤمر بالقضاء بعد الطهر ويستدل الدلالة
عليه ولا يصح منها الصلاة لان الرسول صلوات الله عليه وسلامه
قال لا صلاة الا بطهور والحائض ليس لها طهارة ولان الدم يخرج
[illegible] وقد [illegible] طهرها وقال المستحاضة صح لها صلاة طهرها
مع جريان الدم لان لا [illegible] فصح وتدوم فلو اسقطنا الصلاة
عنها تؤدي الى المشقة وربما لا ينقطع الدم فلا يمكن منها فجعلنا

الدم عفواً وجعلنا طهرها فأما الحيض فله غاية معلومة فاعتباره
لا يؤدي إلى سقوط الصلاة بالكلية وهو عذر عام ولا بد من اعتباره
في إباحات المصحف وهكذا كلما يعتبر فيه الطهارة مثل سجود
الشكر والتلاوة فلا يصح منها **الثامنة** الحائض لا يصح منها
الصوم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد إحداهن شطر
عمرها لا تصلي ولا تصوم والمراد منها صوم شهر رمضان والأصل
فيه ما روي أن معاذة العدوية قالت لعائشة رضي الله عنها ما
بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة والمعنى فيه
الموجب للتفرقة بين الصلاة والصوم أن الصلاة تتكرر في كل يوم
والحيض يتكرر في كل شهر فلو أوجبنا عليها في زمان طهرها قضاء
صلوات زمان حيضها أدى إلى المشقة وأما الصوم في السنة
مرة واحدة والغالب في الحيض الست والسبع والأكثر خمسة عشر
فلو أوجبنا عليها قضاء هذا القدر في سنة لا يؤدي إلى المشقة
فرع الحائض هل هي مخاطبة بصوم رمضان أم لا اختلف أصحابنا
فيه فمنهم من قال هي مخاطبة بالصوم بدليل أنا نوجب عليها القضاء
ولولا وجوب الخطاب عليها في الوقت لما وجب القضاء ألا ترى أنها لو
لم تكن مخاطبة بالصلاة لما لزمها القضاء ومنهم من قال هي غير
مخاطبة بالصوم لأنها ممنوعة من الصوم بسبب لا قدرة لها على
إزالته ومن المحال أن يتوجه الخطاب بالعبادة على من هو ممنوع عنها
بسبب هو غير مفرط فيه ولا لها قدرة على الإزالة والقضاء
يلزمها بخطاب آخر **التاسعة** لا يجوز للحائض القعود
في المسجد بقصد الاعتكاف فإن الجنب ممنوع من القعود في المسجد
والحيض أغلظ من الجنابة وهل يباح لها العبور في المسجد أم

لا إن لم يخرج فعصبت فرجها فلا يباح لها عبور المسجد وإن كانت
قد عصبت فرجها فوجهان أحدهما يباح كالجنب والثاني لا يباح لأن الحيض
أغلظ من الجنابة بدليل أنه يمنع الصوم وجواز الصلاة ولأنه ربما يغلبها
الدم فيؤدي إلى تلويث المسجد **العاشرة** لا يصح منها الطواف
حتى لو دخلت المسجد وطافت لم يعتد به لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعله الحاج غير أن
لا تطوفي بالبيت ولأن الطواف من شرطه الطهارة وطهرها لا يتم
الحادية عشرة الحيض يعتبر في انقضاء العدة لأن الله تعالى قال
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقرء هو الطهر بين الدمين
وقيل هو الحيض وقيل هو الانتقال من الطهر إلى الحيض وأيهما كان
فلا بد من الحيض **الثانية عشرة** يحرم الطلاق في حال الحيض
وسنذكره إن شاء الله تعالى

الباب الثاني في المستحاضة

والاستحاضة على قسمين أحدهما استحاضة مفردة عن الحيض وتصور
ذلك في موضعين أحدهما الصغيرة دون التسع إذا رأت الدم والثاني
الكبيرة إذا رأت الدم دون أقل الحيض فحكمها حكم الطاهرات
على ما سنذكره والثاني استحاضة متصلة بالحيض وذلك بأن يستمر
بها الدم ويجاوز خمسة عشر والكلام في هذا الباب في أربعة فصول
أحدها في مبتدأة رأت الدم واستمر بها وجاوز خمسة
عشر ولم يحصل لها تمييز والحكم فيها أنها كما رأت الدم تؤمر بالترك
من الصوم والصلاة رجاء أن ينقطع الدم على خمسة عشر فلما جاوز
الدم خمسة عشر عرفنا أنها مستحاضة فنأمرها أن تغتسل
وتصوم ونوجب عليها قضاء أربعة عشر يوما على أحد القولين وعلى

القول الثاني فرع توجب قضا ما زاد على غالب عادات النسا الايام خمسة عشر
وهو تسعة ايام او ثمانية ايام فاما في المستحاضة فيجعل لها في كل شهر
حيضا وطهرا وليس المراد من الشهر الشهر الهلالي ولكن يجمع بالعدد
ثلثين يوما وانما قلنا ذلك لان العادة ان يكون للمراة في كل شهر حيض وطهر
وحكى البويطي انه لا جرم انا نردها الى اقل الحيض واقل الطهر فيجعل
لها في كل سنة عشر يوما حيضا وطهرا فعلى هذا القول تصلي السادس
عشر وتصوم ويكون يوم السابع عشر حيضا اخر واذا قلنا تحتاط لان الاصل
ان لها في الشهر حيضا وطهرا فكم قدر حيضها فيه قولان احدهما يوم وليلة
لان هذا القدر تيقن فان الحيض لا ينقص عنه وما زاد مشكوك فيه ولا
يجوز لها ترك العبادات بالشك فتغتسل بعد يوم وليلة وتصلي وتصوم
سبعة وعشرين يوما والقول الثاني انا نردها الى غالب العادات
الست والسبع وانما قلنا ذلك لان الاستحاضة علة فيقول هذه المراة
لو لم تكن [illegible] لكان الظاهر ان يكون حيضها مثل حيض النساء
فنردها الى غالب العادات وهذا كما نقول في المعتادة اذا استحيضت
نردها الى عادتها فنقول لو لم يكن بها هذه العلة لكانت تحيض هذه
المدة فنردها الى تلك المدة وان لم يكن بعضها من الجانبين ان الدم في
بعض زمان العادة دم علة وفساد وليس بحيض وعندي ان حيضها
ترد الى اكثر الحيض عشرة ايام والاصل في هذا الباب حديث حمنة
وهو ما روي ان حمنة بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحيضي في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي وصلي ثلثا
وعشرين يوما او اربعا وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحيض عادة النسا وما نقل انه استفهم
انها كانت معتادة او مبتداة وقد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال كانت مبتداة
بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم ردد فقال ستا او سبعا ولو كانت
لها عادة لكان يقول ارجعي الى عادتك فعلى هذا ترد المبتداة الى غالب
العادة ومنهم من قال انها كانت معتادة وذكروا لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستا او سبعا ثلثة تاويلات احدها ان الرسول صلوات الله عليه
وسلامه عرف ان عادتها الست او السبع ولم يعلم عادتها ايهما هي فقال
تحيضي ستا ان كانت عادتك ستا او سبعا ان كانت سبعا والثاني لعلها
كانت قد شككت في عادتها اهي ستة او سبع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحيضي ستا ان لم تذكري الا الست او سبعا ان
تذكرت ذلك والثالث لعل عادتها كانت مختلفة في بعض الشهور ستة
ايام وفي بعضها سبعة ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضي
ستا في شهر عادتك فيه الست او سبعا في شهر عادتك فيه السبع فعلى
هذا المبتداة ترد الى اقل الحيض لان الخبر وارد في المعتادة فترد المبتداة
الى الاقل

فروع اربعة

احدها اذا قلنا ترد الى
غالب العادات الست او السبع فهل ذلك على سبيل التخيير ام لا اختلفوا
فيه فمنهم من قال على سبيل التخيير فان شاءت ردت ستا وان
شاءت فعدت سبعا لان كل واحدة منهما عادة غالبة ووجهه
ان الرسول قال ستا او سبعا وحرف او للتخيير والصحيح انه
ليس على التخيير لان الانسان لا يتخير في العمل والحكم في الجنس
الواحد ولكنها مامورة في ذلك بالاجتهاد فتعتبر فتحيض ستا ان
كان غالب العادات ستا او سبعا ان كان غالب العادات
سبعا

الثاني

عادة اي النسا تعتبر فيه وجهان احدهما

النعا

نسازما نا في الدساكلها والثاني وهو الصحيح انه يعتبر ستا عشر نها
وقومها لان اكثر الحيض مرعود الى الطبع والجبلة فيكون مرجعا ذلك
كعشرها فان لم يكن لها عشيره فنشأ ملبدها لانها اقرب

الثالث اذا رددنا ها الى يوم وليله فالدم والنقاء خمسة عشر يوما
وراى الخمسة عشر طهر بعض وما زاد على يوم وليله الى تمام خمسة عشر
هل هو طهر بعض او طهر مشكوك حتى يستعمل فيه الاحتياط في الصلوة
قولان احدها طهر بعض فيا شا على طهر العاده فيها وما زاد عليها
وطهر المبتدى في زمان الطهر الضعف والقول الاخر انه طهر مشكوك
فيه كطهر النا سيه فعلى هذا تستعمل الاحتياط فتغتسل وتوضا
وتصلي ولا تصلي الصلوة لاحتمال ان كان طاهرا فقد صلت وان كانت
حائضا فلا صلوة عليها وتصوم وتصلي الصوم لان من الجايز ان ذلك
الزمان زمان حيضها فلا تصح صومها وعلى كل حال تعيد الصوم

الرابع اذا رددنا ها الى السنة او السبع فيوم وليله خمسة عشر
وما دون ذلك خمسة عشر طهر بعض وما زاد على يوم وليله الى تمام
السنة او السبع فما فوق خمسة عشر اطهر مشكوك فيه على قولين
احدها انه خمسة عشر فيا شا على زمان العاده في حق المبتدى فرطل
الدم القوي في حق المميز والقول الثاني انه خمسة عشر مشكوك
فيستعمل فيه الاحتياط وذلك بان يقضي صلوات تلك الايام لاحتمال
انها طهر وما حلت فيه وما زاد على السنة او السبع الى تمام خمسة
عشر فما فوق طهر مشكوك فيه على ما ذكرنا من القولين

الفصل الثاني في مسداه وهو ان الدم اما ان يكون مختلفا بعضه
اقوى من بعض والضعيف منه يعقب القوي او يكون احدها اللون فالاسود
اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الصفرة والكدرة والثاني

الجانب فالثخين اقوى من الرقيق والثالث الرائحة فما كان له رائحة اقوى
مما لا رائحة له فاذا وجد في بعض الدم احد هذه الاوصاف ولم يوجد
في البعض سا منها حكم بان ذلك الصفة اقوى وان وجد في بعض
الدم وصفين منها وفي البعض وصفا واحدا كان ما اجتمع فيه وصفان
اقوى وان وجد في بعض الاوصاف الثلثة وفي البعض وصفا واحدا وصفين
حكم بان ما اجتمع فيه الاوصاف الثلثة اقوى وان وجد في البعض وصفا خر
بان كان البعض اسود ورقيقا والبعض احمر خثن حكم بان السابع اولى بالاعتبار
لان اول الدم ما ينزل على ما استذكره جمع المرجع به فاذا عرفت ما جمع به
المميز في هذا الفصل يلزمك مسايل احدها ما مبداه طهر بها الدم القوي
ثم ضعف الدم فصل خمسة عشر يوما كان ابتداء الدم ما مبدا به
الصلوة والصوم وجاز ان يقع على خمسة عشر وان بعد الصفة وضعف
الدم فاذا انقطع بان لها مستحاضة فما مرها بان تغتسل
وتصوم وتصلي وتغتسل وتا مرها بان تعيد صلوات رمان
الدم الضعيف فانا حاها الشهر الثاني وعاد في اول الشهر الدم
القوي فانا مرها بان تدع الصوم والصلوة وتحسبها زوجها
واذا نزل ضعيفا مرها بان تغتسل وتصلي وتصوم ولا فرق بين
ان يكون الدم القوي في الشهر الثاني بعد الدم القوي في الشهر الاول
او دونه او اكثر منه في مثل ذلك الزمان او قبله او بعده لان
الحكم بانه حيض ليس من طرد العاده لانا اعتبرنا في الحكم دلالة
القوة فيه وجدنا الدلالة حكمنا بها والفرق بين الشهر الثاني والشهر
الاول الثاني ان الشهر الاول ما عرفنا ها مستحاضة فما مرناها بترك
الصلوة والصوم الى تمام خمسة عشر يوما الانقطاع وفي الشهر
الثاني عرفناها مستحاضة فاذا عدت صفته امرناها

بالاغتسال فان قيل ان الحمل اذا دام في اول الشهر الثاني سقط بعد
خمسة عشر فهلا تدعيم قيل في جواب هذا قد عرفنا انها مستحاضة
والاصل فاو هذا في تلحقها الصفة حتى نعلم الزوال وعندي حسنه لا
اعتبار بالتمييز وصفة الدم ولكنها ان كانت مبتداة ترد الى اكثر الحيض
وان كانت معتادة ترد الى العادة ودليلنا على ان التمييز معتبر ما
روي ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان
الاخر فاغتسلي عنك الدم وصلي فدل على انه اذا اختلف صفة دمها
ترجع اليه كذا اذا عرفت انها ترد الى التمييز فيعتبر في التمييز حتى
يسن حكمه اربع شرائط احدها ان لا ينقص الدم القوي عن يوم وليلة
لانا نريد ان نجعله حيضا وما دون ذلك لا يكون حيضا والثاني ان لا يزيد
الدم على خمسة عشر والثالث ان لا ينقص الدم الضعيف ان كان الدم
مستمرا على خمسة عشر لانا نريد ان نجعله طهرا والطهر لا ينقص عن
خمسة عشر والرابع ان لا يزيد زمان الدم القوي والضعيف على شهر وما
زاد على ذلك سقط حكمه لانه يؤدي الى ان يساوي الاعادة ولا
يحصل لها في شهر عمل ما حيضها وطهرها اولى من بعضوا بها
سعوا انها ترى في اول الامر يوما وليلة دما اسود وباقي عمرها
دما احمر فلا يكون لها حيض سوى ذلك القدر مع سيلان الدم
طول عمرها واذا كان عندي ان هذا فانا نعتبر لا يزيد مجموعهما
على شهر لان العادة ان للنسا في كل شهر حيض وطهر وهو
لم يعتبر ما عليه العادات فيل سائر النسا فيرد ها الى العادة
النسا الخامسة مبتداة اول ما رات الدم الضعيف ...

خمسة عشر يوما واستمر ومجموع الدم الاول مع الدم القوي لا يزيد
على خمسة عشر يوما مثال ذلك اذا طهرت الدم رات
خمسة ايام دما احمر ثم رات بعد ذلك خمسة ايام دما اسود ثم
عاد الدم الاحمر واستمر فمن الابتدا نامرها بترك الصلوة والصوم
رجاء ان ينقطع على خمسة عشر فلما استمر الدم علمنا انها مستحاضة
فعليه كانت دما لاجل المتقدم لا منه وحيث احدهما لا يترك
اسم الدم لانها كانت اذا الدم حكمنا بانه حيض وامرنا بها بترك الصوم
والصلوة ثم اختلفنا فاذا ظهر الدم الاسود حكمنا بانه حيض
لنوع من الدلالة ولم يثبت بعينها ما حكمنا به في الاسود اما صار
معه من الدلالة لان الجمع بينهما ممكن بان يجعل الجميع حيضا
فلا ينقض ذلك الحكم واما اذا الدم الاسود فلما امتد وزاد على خمسة
عشر بطلت الدلالة وتحتاج ان ترجع الى اول الدم وان كانت قد عادت
الدلالة لاعتصام البطلان ثم بطل به الحكم الاول والوجه الثاني
انها تغتسل ما بقي الدم اذا لم يكن بعده دلالة لان الاستحاضة دم
علة والحيض دم صحة وقد بطلت العلة على الصحة بان والصحة
على العلة فلم يخرج بعد ما يدل على انه حيض فصار الى
الاستمرار ولئن اذا الدلالة عليه وهي اللون ايضا فان الدم الاحمر كما
عاد عمل خمسة عشر حكمنا بانه حيض وامرنا بها بترك الصوم
والصلوة ثم لما زاد على خمسة عشر اطلقنا هذا الحكم لانه ليس
بعده دلالة تدل على انه حيض وقد وجد مثل هذا في الدم السابق
على السواد فاذا علمنا ان هذا الدم يعتبر في وجوده الصوم ما امرها
ان تقعد صلوة خمسة ايام من الحادي عشر الى تمام الخامس عشر

وفي الشهر الثاني اذا رأت الدم على تلك الصفة تجعل العشرة حيضا وما
بعدها طهر واذا قلنا بقول ابن سريج امرناها ان تعيد صلوات عشرة
ايام وفي الشهر الثاني تعيد صلوات زمان الدم الاسود ويكون
ابتداء شهرها من حين رأت الدم الاسود **الثالثة** مبتداة اول
ما رأت دما احمر ثم رأت بعد ذلك دما اسود ثم عاد الاحمر بعد ذلك
ولكن مجموع الدم السابق مع الدم الاسود يزيد على خمسة عشر مثلا
رأت خمسة ايام دما احمر وخمسة ايام دما اسود واستمر
بعد ذلك الدم الاحمر من قال من اصحابنا ان ابتداء الدم لا يعتبر به
قال تجعل زمان الحيض زمان السواد ويوجب اعادة زمان الدم
السابق ويصلي بعده الشهر ويكون ابتداء الشهر من حين رأت
الدم الاسود واذا عاد الدم الاسود في الشهر الثاني جعلناه
حيضا ومن قال من اصحابنا في المسئلة التي قبل هذه ان ابتداء
الدم معتبر جعلوا في [illegible] كون فيهم من قال بان ابتداء
الدم لا ان اعتبار ابتداء الدم يوجب بطلان الحكم في الدم الاسود
ولا يمكن الجمع بينهما وقد يثبت كون الاسود حيضا بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف
وذلك غير جائز ومنهم من قال الحكم بسقوط الامرين جميعا
لان اول الدم اصل به حكما انه حيض والدم الثاني فيه
دلالة فحكم بالعارض ونصير كامرأة لا تميز لها وقد
ذكرنا حكمها **فروع اربعة** احدها
مبتداة اول ما رأت الدم رأت دما احمر وكما رأت الدم ثانيها

بترك الصلاة والصوم رجاء ان ينقطع على خمسة عشر فلما تم لها
خمسة عشر يفا الدم الاسود فعلى قول من يعتبر ابتداء الدم صارت
مستحاضة فترد الى عادتها او الى المبتداة وعلى قول من لا يراعي ابتداء
الدم انما يبني الحكم على التمييز يومر بترك الصلاة والصوم لان مع
الدم امارة تدل على كونه حيضا فان انقطع على خمسة عشر يوما فما
دونه كان زمان الدم الاسود حيضا وامرناها بقضاء صلوات
اول الشهر وان عبر السواد خمسة عشر ولم ينقطع بطلت الدلالة
وبان ان السواد ليس بحيض فيرجع الى اعتبار ابتداء الدم ويجعل لها
من اول الشهر حيضا وفي قدره قولان على ما ذكرناه ويجعل لها في
ابتداء الشهر الثاني حيضا آخر يوما وليلة في قول حيضا وفي اول السبع
في قول آخر ولا يوجد امرناه بترك الصلاة والصوم ابدا ولمتى
يوما على قول وعلى القول الآخر ستة ولمتى يوما على القول الثاني
الحيض الا منه على احد الطريقين **الثاني** مبتداة رأت الدم
الاحمر خمسة عشر يوما وجاوز ولم ينقطع فلما زاد على خمسة عشر
عرفنا انها مستحاضة فترد ها الى ما ترد اليه المبتداة ونامرها
في الوقت ان تغتسل وتصلي وتصوم فلو طرء بعد ذلك الدم الاسود في
السابع عشر فعلى قول من لا يعتبر اول الدم وانما يعتبر التمييز
نامرها بترك الصوم والصلاة رجاء ان ينقطع على خمسة عشر كما
ذكرنا في النوع الاول وعلى طريقة من يقول يعتبر ابتداء الدم ففي
على ان المبتداة الى ماذا ترد وقد ذكرنا قولين فان قلنا ترد الى الست
او السبع فعدتها ان الجمع فعلى طريقة من لا يعتبر الدم وعلى

والسنة صح

الاخرى بحكم بتعارضهما وتساقطها وصوركا امراة لا تمييز لها واما
اذا قلنا ترد الى يوم وليلة فيجعل لها يوما وليلة حيضا ويجعل السواد
اسود حيضا اخر وما بينهما يترك الصوم والصلوة ونطوها لانه ان
انقطع على خمسة عشر فما دونه كان حيضا وان زاد على خمسة عشر
بطلت الدلالة وتصير الى اعتبار ابتداء الدم وما بينهما بالاغتسال
في الوقت لانه قد مضى قدر حيضها من الشهر الثاني وعلى قياس هذه
المسئلة كل صورة تقدم فيها الحمرة وظهر بعده السواد ثم يحكم
اجمع فاي حكم [illegible] على ما ذكرنا

الثالث

اذا رات المبتداة خمسة
ايام دما اسود وخمسة بعده احمر ثم خمسة اخرى اسود وانقطع
فليست هذه من مسائل التمييز لانه انما يراعي صفة الدم في
المستحاضة وهذه ليست مستحاضة فاما ان رات خمسة سوادا ثم
خمسة صفرة وخمسة سوادا فعلى قول من يجعل الصفرة حيضا
[illegible] حكم امراة رات خمسة ايام دما وخمسة طهرا وخمسة اخرى
دما وانقطع فيكون من جملة مسائل التلفيق

الرابع

امراة رات عشرة ايام سوادا وعشرة حمرة وعشرة صفرة فلا
خلاف ان السواد حيض فاما ان رات عشرة حمرة ثم عشرة صفرة
ثم عشرة صفرة ثم عشرة سوادا فعلى قول من لا يعتبر ابتداء الدم
السواد حيض ويلزمها قضاء صلوات الايام الماضية غير انا
نعتبر انقطاع السواد على ما ذكرنا وعلى قول من يعتبر ابتداء
الدم يقول ان رددنا المبتداة الى يوم وليلة فاليوم والليلة من
اول الدم حيض والسواد حيض اخر وعلى قولنا نرد المبتداة الى
الست والسبع فقد يتعذر الجمع بين ابتداء الدم والتمييز فان

١٢٦

ويسقطان ويكون حكمها حكم مبتداة ليس لها تمييز واما ان رات
عشرة ايام صفرة ثم عشرة حمرة ثم عشرة سوادا فعلى قول من لا
يعتبر ابتداء الدم في المسئلة على ان الصفرة هل يجعل حيضا ام لا
فان لم يجعل الصفرة حيضا كان ابتداء الدم هو الحمرة فيجعل ذلك الوقت
ابتداء شهرها وعلى طريقة من يجعل الصفرة حيضا كان ابتداء الشهر من
وقت ظهور الصفرة وحكم هذه الصورة حكم الصورة قبلها

الفصل الثالث في المعتادة

والمعتادة امراة
عرفت قدر حيضها وقدر طهرها ولها في ذلك عادة لا تختلف لا تعاود
فان جاوز الدم زمان عادتها امرناها بان تدع الصلوة والصوم فان
انقطع على خمسة عشر فان جاوزت علمنا انها مستحاضة فاذا لم يكن
لها تمييز رددناها الى قدر عادتها في الحيض والطهر فيجعل الايام التي
تعود فيها الحيض حيضا والايام التي تعود فيها الطهر طهرا والشهر
في حقها عبارة عن زمان حيضها وطهرها حتى لو كان من عادتها
انها ترى خمسة دما وخمسة عشر طهرا فشهرها عشرون يوما وان
كانت ترى خمسة دما وخمسة وثلثين طهرا فشهرها اربعون يوما
والاصل في ذلك ما روي ان امراة جاءت الى ام سلمة ووصفت حالها
لام سلمة وسألتها ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريها فلتنظر عدد الليالي
والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتدع الصلوة فاذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصل
ومعناه الى عادتها فاذا استمر بها ترد الى العادة في الفصل [illegible]
مسائل احداها في بيان الطهر الذي بينه

العادة في الحيض والطهر والعادة تثبت بمرة واحدة فيهما الحيض
والدم وذلك بأن ترى أياما معلومة وينقطع أياما معلومة
والثاني بالحيض والاستحاضة وذلك بأن يكون لها تمييز فترى الدم
القوي أياما والدم الضعيف أياما ثم يرتفع التمييز فإن قدر القوي
زمان الحيض وقدر الدم الضعيف طهر حكم الطريقين في ثبوت
العادة بهما في الحيض لا يختلف لأن أكثر الحيض مقدر فأما في
ثبوت العادة بهما في الطهر فيختلفان في الدم والاستحاضة لأنه لا يثبت
بها العادة في الطهر إلا في قدر خمسة عشر وذلك بأن كانت ترى
خمسة عشر سوادا وخمسة عشر حمرة إلى تسعة وعشرين
بأن كانت ترى السواد يوما وليلة وتسعة وعشرين طهرا
فإن زاد على ذلك فليس للتمييز حكم على ما سبق ذكره وأما بالدم
والنقاء فيثبت الطهر أي قدر وجد حتى لو كانت ترى في كل سنة
الحيض مرة تجعل لها في كل سنة تلك الأيام حيضا وما كان
كذلك لأن أكثر الحيض غير مقدر وإنما الاعتبار فيه بالوجود
مسألة لا يختلف المذهب أن القدر الواحد من الزمان
إذا تكرر فيه الحيض مرتين أن ذلك الزمان يصير زمان عادة
حتى لو أن المبتدأة إذا رأت في الشهر الدم على نسق واحد في
كل شهر خمسة أيام فإن تلك الخمسة قد صارت لها إذا استحيضت
فترد إليه وهكذا لو كان من عادتها أنها ترى في كل
شهر عشرة أيام حيضا ثم جاءها بعد ذلك في شهر
ورأت في كل واحد منها خمسة أيام أو خمسة عشر يوما فإن

الدم

الثاني صار عادة لها ترد إليها إذا استحيضت فأما إذا رأت
ذلك مرة واحدة فعلى المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله
أن ذلك يكون عادة لها ترد إليها إذا استحيضت لأن الرسول
صلوات الله عليه وسلامه قال في قصة أم سلمة فلتنظر عدد
الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها
الذي أصابها فلتدع الصلاة وهذه قبل أن أصابها هذا
العارض حاضت عشرة أيام فوجب أن تدع فيها الصلاة
ولأنا إذا لم نردها إلى ذلك القدر احتجنا أن نردها إلى عادة
النساء ولأن نردها إلى قدر عرفناه حيضا لها أولى من أن
نردها إلى العادة الغير ومن أصحابنا من قال إن العادة لا تثبت
بمرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن خيران من
أصحابنا لأن العادة من العود وما لا يدخل في حد التكرار
لا يسمى عادة ومن أصحابنا من فصل فقال العادة في حق المبتدأة
تثبت بمرة حتى لو أنها حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت في
الشهر الثاني فإنها ترد إلى الخمسة ولكن العادة لا تنتقل
بمرة حتى إذا كان عادتها في الشهر عشرة أيام ثم إنها في
شهر واحد رأت خمسة ثم استحيضت فإنا نردها إلى العشرة
لا إلى الخمسة والفرق أن الشرع في حق المبتدأة أصلا ثبت فجعلنا
العدد الذي رأته أصلا في حقها فأما الانتقال عن مرة إلى
مرة لا يحصل بمرة حتى لو كانت ترى في كل شهر خمسة أيام
فجاءها شهر فرأت عشرة أيام ثم استحيضت بعد ذلك

فلا نردها الى العشرة لان الخمسة تاكد حكمها بالتكرار فلا يسقط حكمها
الا بما يكون مثلها في القوة **فروع سبعة** الاول مبتداة
رأت في شهر عشرة دما وفي الشهر الثاني خمسة ايام فلا خلاف
انها ترد الى الخمسة ويجعل ذلك عادة لان الخمسة تكررت مرتين وانها
موجودة في العشرة فاما اذا كان في العشرات في الشهر الاول
خمسة ثم في شهر بعده عشرة ثم استحيضت في الشهر الثالث فان
قلنا العادة تثبت بمرة فترد الى العشرة وان قلنا لا تثبت بمرة فترد
الى الخمسة لانها تكررت مرتين لانها موجودة في العشرة

الثاني امرأة عادتها ان تحيض في كل شهر خمسة ايام [illegible]
شهر فرأت الدم فيه [illegible] عادتها خمسة ايام فانا في الوقت
نامرها بترك الصلوة والصوم رجاء الانقطاع فلو اتصل الدم
واستمر [illegible] الخمسة السابقة على زمان عادتها دم بصفة على دم
فانه دلالة ظاهرة على انه حيض [illegible] عادة فهل يعتبر [illegible] الدم
من الاسود او يعلق الحكم بالعادة فالحكم فيه مثل الحكم في المميزة
اذا سبق الدم الاحمر ثم تأخر الاسود وقد ذكرناه

الثالث امرأة عادتها انها ترى في كل [illegible] يوما خمسة دما والباقي طهرا
فجاءها شهر فرأت الخمسة السابقة من نوبتها دما والخمسة الاولى
طهرا ثم انقطع الدم بقية نوبتها وهي عشرون يوما والنوبة اسم
لمجموع زمان الحيض والطهر فانا نجعل الخمسة حيضا لانه دم بصفة دم
الحيض في زمانه وقد تعقبه طهر صحيح وتعقبه طهر فلو انها
استحيضت في الشهر الذي بعده واستمر بها الدم في اول نوبتها

حتى جاوز خمسة عشر فان قلنا العادة لا تثبت بمرة فالامر على ما كان
فيجعل لها من كل ثلثين خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا وتحتسب
اول المدة من وقت ظهور الدم المستمر وان قلنا العادة تثبت بمرة فقد
انتقل حيضها الى الخمسة الثانية وصار شهرها [illegible] يوما
فصار شهرها خمسة وثلثين يوما فيجعل لها في كل خمسة وثلثين يوما
خمسة حيضا وثلثين طهرا ولا يجعل عادتها في الطهر عشرين يوما مقدار
الطهر المتقدم على الاستحاضة لان الشرط في الطهر ان يكون بين
دمي حيض [illegible] على طريقة من يرى انتقال العادة ثم لا يكون
الخمسة من اول الدم المستمر حيضا لانه ليس من زمان العادة ولان
الخمسة الثانية لا تصلح عادتها في الطهر فيكون عشرة ايام من اول الدم
تمام طهرها وحيضها خمسة ايام بعد ذلك فاما ان كانت المسئلة بحالها
فجاءها شهر فرأت الخمسة الثالثة من نوبتها دما وانقطع دمها بقية
النوبة خمسة عشر يوما ثم عاودها الدم في اول النوبة واستمر فان قلنا
العادة لا تثبت بمرة فيجعل لها من اول الدم خمسة حيضا وخمسة وعشرين
طهرا وان قلنا العادة تثبت بمرة فقد زاد طهرها وصار خمسة وثلثين
وانتقل حيضها الى النوبة الثالثة بعدها فيجعل لها في كل اربعين يوما
خمسة حيضا وخمسة وثلثين طهرا وعلى هذا لو كانت المسئلة بحالها
وجاءها شهر رأت الخمسة الرابعة من نوبتها دما وهو من اول السادس
عشر الى تمام العشرين فانا نامرها بترك الصوم والصلوة لان
الحيض قد يتقدم وقد يتأخر [illegible] ثم انقطع دمها
النوبة وهي عشرة ايام ثم في اول النوبة [illegible] عاودها الدم
واستمر فعندنا ان تلك الخمسة [illegible] الشرط
في انتقال العادة ان [illegible] الدم طهر كامل وما وجد واذا لم

بين الا ان يقال كانت جميع المدة طهرا وصار هذا الطهر الواحد خمسة وخمسين
يوما خمسة وعشرين بقية النوبة الاولى وثلثين تمام النوبة التي لم يجي اوانها
حتى صار ولنا ان العادة لا تثبت بمرة واحدة فنجعل الماضي كما ليس حيضا وطهرا
والامر على ما كان وان قلنا العادة تنتقل بمرة فقد صارت عادتها في الطهر
خمسة وخمسين فنجعل شهرها ستين يوما ونجعل لها من جملة الستين خمسة
حيضا والباقي طهرا وعلى هذا لو كانت المسئلة بحالها لكنها شهر ورات
الخمسة الخامسة من نوبتها دما وهي من اول الحادي والعشرين الى تمام
الخمسة والعشرين ثم انقطع الدم بقية النوبة خمسة ايام ثم عاودها
الدم من ابتدا نوبتها واستمر فكما رات الدم في الابتدا امرناها بترك
الصوم والصلوة رجاء الانقطاع فانه ان انقطع يكون المسئلة من مسائل
التلفيق فلما استمر فالخمسة من اول النوبة حيض والخمسة المتقدمة في النوبة
الاولى هل نجعلها حيضا ام لا مبني على ان الدم هل يتوقف ام لا فان قلنا يتوقف
الدم والعادة لا تنتقل بمرة فالامر على ما كان وان قلنا العادة تنتقل بمرة فقد
صار شهرها ستين يوما ولها من جملته خمسة حيضا والباقي طهرا وان قلنا ان
الدم لا يتوقف بنى على ان الدم هل يلفق ام لا [illegible]

الرابع امراة عادتها ان ترى في كل ثلثين يوما خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا
فجاءها شهر ورات الخمسة الاولى من نوبتها طهرا والخمسة الثانية دما
واستمر من الوقت امرناها بترك الصوم والصلوة رجاء الانقطاع فاذا
لم ينقطع جعلنا خمسة من ابتدا الدم حيضا لانه قدر حيضها وان لم يكن
ذلك الزمان بعينه وقد ازداد طهرها وصار ثلثين وما حكمنا
في النوبة الاخرى فلنا العادة لا تنتقل بمرة حتى صار طهرها ثلثين وصار
ابتدا نوبتها الخمسة التي رات فيها الدم ويكون لها في كل خمسة وثلثين يوما

خمسة حيضا وليس طهرا

الخامس امراة عادتها ان ترى في كل
نوبة خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا فرات في بعض المدة جميع
النوبة دما ثم لما كانت النوبة الاخرى انقطع الدم خمسة ايام ثم عاودها
الدم بعد الخمسة واستمر فحيضها في النوبة الماضية على ما كان واما
في النوبة الاخرى فمن اصحابنا من قال ليس لها في هذه النوبة حيض اصلا لان
زمان عادتها طهر والدم الموجود بعد ايام العادة ليس يمكن ان يجعله
حيضا لانه لم يتقدمه طهر صحيح لاحتمال ان الماضي اخر ما راى من الدم حيض اخر
خلاف المسئلة قبلها لان هناك سبق الدم طهر صحيح فجعلنا اول الدم حيضا
وان لم يكن زمان العادة والصحيح انا نجعل الخمسة من اول الدم حيضا وان
لم يكن زمان العادة لانا لو قلنا لا نجعل بعض هذا الدم حيضا ربما يبقى
بقية عمرها فيرى الخمسة في كل ثلثين طهرا والباقي دما ولا يجعل لها حيض
اصلا فاذا لو حكمنا ايا بعض الدم حيض والخمسة قدر عادتها فقدرنا
حيضها بالخمسة ثم حيضها في باقي السنة حكم المسئلة قبلها

السادس امراة عادتها ان ترى الدم من كل ثلثين خمسة دما
والباقي طهرا فجاءها شهر ورات الدم قبل زمان عادتها خمسة ايام ورات
اليوم الاول من زمان عادتها دما وانقطع الدم اربعة ايام ثم عاودها الدم
واستمر فعلى طريقة من يعتبر ابتدا الدم مع العادة نجعل لها ستة ايام حيضا
الخمسة السابقة على ايام عادتها مع اليوم الذي رات فيه الدم من ايام
العادة واما من لا يراعي ابتدا الدم فاختلفوا فيه منهم من قال حيضها اليوم
والليلة وهذه طريقة من قال في المسئلة قبل هذه لا حيض لها لعدم وجود
الدم في زمان العادة ومنهم من قال حيضها خمسة ايام قدر عادتها ومن
ابن يحمل خمسة ايام اختلفوا فمنهم من قال الدم السابق على ايام الدم
المتصل بما هو دم حيض ومنهم من قال لا بل حيضها الى اليوم والليلة

اربعة ايام من الدم الذي راته بعد ايام العادة لان الدم يستتبع ما قبله
لا ما بعده هذه طريقة من يقول الصفرة انما تكون حيضا بشرط تقدم
السواد حتى يكون الصفرة تبعا وان الدم المتقدم من زمان خمسة عشر على
ما سنذكره **السابع** الصورة بحالها ورات قبل ايام العادة
خمسة ايام دما وانقطع اربعة ايام ثم رات اليوم الخامس من عادتها
واستمر فان اعتبرنا سبق الدم مع العادة فان الخمسة السابقة حيض
واليوم الخامس من ايام العادة حيض والايام التي رات فيها الطهر
فهي على قولي التلفيق فاما الذين قالوا لا نعتبر سبق الدم اختلفوا فمنهم
من قال حيضها اليوم والليلة التي رات الدم من ايام عادتها دون ما
سواه ومنهم من قال يحتمل حيضها خمسة ايام من الدم المتصل به لانه قدر
عادتها **الثامن** اجتمع لها تمييز وعادة ووافق التمييز العادة
بان رات الدم القوي في ايام العادة وما بعد ايام العادة دما ضعيفا
فلا اشكال فيه واما ان كان التمييز مخالفا للعادة بان كان عادتها
ان ترى الخمسة الاولى من الشهر دما وينقطع بحالها ثم رات في
الخمسة الاولى دما احمر وفي الخمسة الثانية دما اسود ثم عاد الاحمر واستمر
فالى اي الامرين ترد فيه ثلاثة اوجه احدها انها ترد الى ايام العادة لان العادة
استقرت وصفة الدم لا ثبات له لتعرضه للبطلان لانها حيث رات الدم
القوي لا تدري متى ينقطع وربما جاوز خمسة عشر فبطل دلالته فكان
الرجوع الى العادة اولى والثاني وهو الاظهر انها ترد الى التمييز وانما
قلنا ذلك لان الرجوع الى التمييز رجوع الى صفة الخارج والرجوع الى العادة
رجوع الى وقته والرجوع الى صفة الشيء اولى من الرجوع الى وقته
وان صفة الصفة دلالة قائمة موجودة والعادة امر ماض فكان

١٣٠

الرد الى الدلالة الموجودة اولى والثالث انه ان امكن الجمع بينهما جمع فيجعل
الزمانين حيضا وان لم يمكن الجمع بان كان مجموع المدتين يزيد على خمسة
عشر فتعارضتا وسقطتا وجعلناها كامراة ليس لها تمييز ولا عادة
الرابعة امراة لها عادات مختلفة فكانت تحيض في بعض
الشهور ثلاثة ايام وفي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة ثم استحيضت
فينظر فان كان لها دورا مستقيما لا يختلف بان كانت
ترى في الشهر الاول ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة ثم تعود
الى الثلاثة او اقل ما يؤدي به استقرار دورها ان تكون على هذا
الوجه مرتين فانا نردها الى دورها وحكمها حكم صاحبة المعتادة
واما اذا لم يكن الدور مستقيما فكانت تحيض في بعض الاشهر سبعة
وفي البعض خمسة وفي البعض ثلاثة لا على قاعدة صحيحة ثم استحيضت
فان علمنا العادة بعينها فنردها الى قدر حيضها في الشهر
الذي قبل شهر الاستحاضة واما اذا [illegible] العادة لا بعينها فقد
اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال نردها الى اقل العادات لان ذلك
القدر قد تكرر فيه الدم فيكون يقينا وقال الشيخ الامام ابو حامد
حكمها حكم امراة لا عادة لها ولا تمييز لانها ما ثبت لها عادة حتى
نعتبرها وهي المبتداة وقد ذكرنا فيها قولين **فرع** اذا
رددناها الى اقل العادات والى العدد الذي تراه فهل الاحتياط
اولى ما ترد اليه المبتداة وهل علينا ان نستعمل الاحتياط ام لا
فيه وجهان بناء على المبتداة وقد ذكرنا حكمها ثم اذا امرناها
بالعمل بالاحتياط فسيطر في المردود اليه فان كنا قد رددناها

الى ثلثه فتغتسل على راس الثلث وتصلي الرابع والخامس وتغتسل بعد تمام الخامس كذا احوطي لاحتمال ان حيضها في هذا الشهر كان خمسه وصوم السادس والسابع ثم تغتسل على راس السابع وليس عليها قضا الصلوه لانها ان كانت طاهره فقد صلت وان كانت حايضا فلا صلوه عليها وتقضي صوم اربعه ايام من الثالث الى السابع لاحتمال ان هذه الايام كانت من جمله الحيض ولم يصح صومها ولا يجوز للزوج ان يقربها في هذه الايام واما ان ابقى انا رددنا ها الى السبع فتغتسل على راس السبع وتقضي صلوه اربعه ايام لاحتمال انها كانت طاهره وما صلت وان يعود الدم الى الخمسه فتغتسل على راس الخمسه وتصلي السادس والسابع ثم تغتسل على راس السابع وتقضي صوم السادس والسابع لاحتمال انها كانت حايضا في اليومين وما صح صومها وتقضي صلوه اليوم الى الخامس لاحتمال انها كانت طاهره وما صلت **الخامسه** امراه لها عاده في الحيض والطهر انقطع دمها مده ثم عاود ها الدم واستمر فلا خلاف انها ترد الى قدر عادتها في الحيض فما في الطهر فلها العاده لانه ثم ره ترد الى عادتها القديمه وان قلنا العاده ست ثم ره وكثره العمال رحمه الله انه اذا كان الطهر المتخلل قدر ثلثه اشهر واكثر لا ترد اليه وان كان دون ثلثه اشهر قدر اقل الحيض ترد الى ذلك الطهر وانما قلنا ذلك لان ثلثه اشهر جعلت في السرع حكما لقرء الواحد لان الامه المستبراه

على قول يستبرا بثلثه اشهر اذا لم يكن من ذوات الحيض وفي الاشهر لا بد من حيض وطهر فقام ثلثه اشهر مقام حيض وطهر وقلنا اكثر يوم وليله فسوي بثلثه اشهر الا يوم واحد في حكم طهر احد قروءها انه عند استمرار الدم وطرا دعلى ذلك لم تجعل له في الشرع حكم الطهر الواحد فلا ترد انه عند استمرار الدم

الفصل الرابع في سائر احكام المستحاضه

وفيه عشر مسايل **احدها** المستحاضه في حكم الطهاره في جميع الاحكام الا في الطهاره حتى عن ابن سريج انه قال لا تجعل كالطاهرات في اباحه الوطي حتى لا يباح للزوج اتيانها ودليلنا انها جعلت كالطاهرات في الصوم والصلوه فتجعل كالطاهرات في اباحه الوطي **الثانيه** طهر المستحاضه منقض بخروج الدم عندنا حتى اذا صلت بالطهاره فريضه ولم تحدثا غير الدم لا يباح لها ان تصلي فريضه اخرى قال الملك لا تبطل طهرها بخروج الدم ودليلنا انه خارج من مخرج الحدث فوجب ان ينقض الطهر كالغايط والبول **الثالثه** طهر المستحاضه لا يصح قبل دخول الوقت عندنا وقال ابو حنيفه يصح وقد ذكرنا المسله في الصوم **الرابعه** المستحاضه تودي بالطهاره الواحده الفريضه الواحده وما سواها من النوافل فليس لها ان تودي فرضين ولا فرضا ومكتوبتين ولا فرضا وعندابي حنيفه لها ان تودي بالطهر الواحد فرض الوقت وما شاءت من النوافل ما دام وقت الصلوه باقيا فاما ما فرضين ولا فرض فلا وكذلك لو اراد ت ان تصلي فايته بعد خروج الوقت لا يجوز وحاصل مذهبه ان طهرها

يبطل بخروج الوقت ودليلنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لامراة مستحاضة تغتسل وتصلي وتتوضا عند كل صلاة
الخامسة اذا ارادت الطهارة فعليها ان تغسل الدم من
فرجها وتحشوا فرجها بقطن او خرقة حتى ترد الدم وتعصب
فرجها فوق ذلك وهو معنى الاستثفار الذي وقع به الخبر ان امكنها
ذلك وان كانت تتاذى بذلك وعرفها اجتماع الدم في الموضع فلا تلزمها
ذلك ويباح لها ان تصلي مع سيلان الدم لان في قصة حمنة بنت جحش
انها قالت يا رسول الله اني اثجه ثجا فاباح لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تصلي في تلك الحالة **فرع** اذا احكمت الشد والعصب على
فرجها فخرج الدم قبل ان تصلي ان كان لرخاوة في الشد فعليها ان
تعيد الطهارة وان كان لغلبة الدم فلا شي عليها **الثانية**
اذا ارادت ان تتطهر لصلاة اخرى وان كانت العصابة قد تحركت
عن موضعها فعليها ان تغسل الفرج وتعصب من اخرى وان كانت
العصابة باقية كما كانت فوجهان احدهما عليها ان تحل العصابة
وتغسل الفرج لانا اوجبنا عليها لكل صلاة طهارة فوجب
غسل الدم ايضا لكل صلاة والثاني لا يجب لانه لا فائدة في ذلك
المحل معفو عنه وما تعدت من محل الى محل اخر **السادسة**
المستحاضة اذا تطهرت وصلت عقيب الطهارة فالصلاة
صحيحة وان اخرت الصلاة عن الطهارة لامر هو من مصلحة الصلاة
من ستر عورة وانتظار جماعة فالصلاة صحيحة واما ان اخرت
الصلاة لا لعذر ففي المسألة وجهان احدهما لا يجوز لها ان تصلي

بتلك الطهارة لانا نجوزنا الصلاة مع سيلان الدم لاجل الضرورة ولا
ضرورة بها الى التاخير والوجه الثاني يباح لها ان تصلي بتلك
الطهارة ما دام الوقت باقيا فاما بعد خروج الوقت فلا يجوز وهو
مذهب ابي حنيفة وانما قلنا ذلك لان الشرع جعل جملة وقت الصلاة
كالشي الواحد بدليل ان تاخير الصلاة الى اخر الوقت جائز من غير
كراهة فما دام الوقت باقيا كانت الصلاة جائزة والوجه
الثالث يباح لها ان تصلي بتلك الطهارة بعد خروج الوقت وبعد خروج
الوقت قياسا على التيمم فان الرجل اذا تيمم في وقت الصلاة واخر الصلاة
حتى فات الوقت يجوز له ان يصلي بذلك التيمم **السابعة** اذا
تطهرت المستحاضة فانقطع دمها نظر وان عاد الدم قبل ان يمضي
زمان يمكن من اداء تلك الفريضة فيه لم يبطل طهرها ويباح لها ان
تصلي بتلك الطهارة فاما اذا امتد الانقطاع زمانا يتمكن من اداء
تلك الصلاة بطل طهرها لانها قدرت على تلك الصلاة من غير ان
يكون معها نجاسة بطهر كامل فسقط حكم الضرورة
فرع لو انها شرعت في الصلاة فرات الانقطاع ثم عاودها
الدم في الصلاة فالصلاة غير صحيحة لانها حين ابتدأت
الصلاة ما كانت على يقين من معاودة الدم بل كانت من
المجوزات لا يعود فان طهرها قد بطل والشروع في الصلاة اذا
وقع بطهر مشكوك فيه لا يحتسب بالصلاة كالماسح اذا افتتح
الصلاة مع الشك في انقضاء المدة ثم تبين ان المدة لم تكن
متيقنة فان الصلاة باطلة كذا ههنا **الثامنة**
اذا شرعت في الصلاة مع سيلان الدم فانقطع فان عاودها الدم

قبل الفراغ من الصلوة فالصلوة صحيحة وان امتد الانقطاع فالحكم
عن الشافعي ان الصلوة تبطل وقد نصره المسيم اذا رأى الماء في خلال
الصلوة انه لا تبطل الصلوة وقد ذكرناه **التاسعة** اذا كان
دمها ينقطع في بعض الاحوال وتيسيل في بعض الاحوال فلا يجوز لها
ان تصلي في حال سيلان الدم بل عليها ان تتعمد او قدر انقطاع الدم
فتطهر فيها وتصلي فيها الا ان تخاف فوت وقت الصلوة فحينئذ تتطهر
وتصلي مع سيلان الدم فان كانت ترجو انقطاع الدم في آخر الوقت
فالافضل ان تؤخر الصلوة في اول الوقت او اول وقتها وتجمع بينهما
على المسيم وقد مرت المسئلة **العاشرة** حكم من به سلس
البول والمستحاضة الذي حكم المستحاضة فاما من على بدنه رطوبة نجسة
فعليه ان يغسل الموضع من النجاسة ويعصبه وفي اعادة الصلوة
الثلاثة اقوال كما سبق العصابة قد ذكرنا فعليه ان يحلها وان يغسل
الموضع وان لم يذكر قد ذكرنا على ما ذكرنا من الوجهين فاما
الطهارة لكل صلوة لا يلزمه عندنا الخارج من غير السبيلين
لا بوجب بعض الطهارة **الباب**

الباب في السنة

والكلام في هذا الباب في مسئلة فصول الاول في الا تذكر
شيئا من حيضها ولا من طهرها وصورة ذلك في امرأة كانت لها عادة
في الحيض والطهر فجئت وطهرت عادتها في جنونها
ثم انها افاقت ولم تذكر شيئا من حيضها ولا من طهرها
والشافعي رحمه الله قد ذكر هذه المسئلة في الام قال
فان كان لها ايام تعرفها فمست ولم تذكر في اول الشهر

او بعده سوى ايام عادتها كانت مستحاضة عند كل صلوة
ولا يجزيها صلوة بغير غسل وظاهر هذا القول انه ليس لها حيض
ولا طهر بغير وانما تستعمل الاحتياط وقد جعل المزني في
كتاب العدد قال وان امتد مستحاضة او نفست ايام حيضها
تركت الصلوة يوما وليلة واستقبلت بها الحيض من اول الهلال الى
عليها فانكفها بالمبتداة وجعلها في اول الهلال حيضا فاختلف
اصحابنا المسهم من قال في المسئلة قولان احدهما ان حكمها حكم المبتداة
وانما قلنا ذلك لانه ليس لها تمييز ولا عادة معلومة في الحيض والطهر
كالمبتداة سوا الا ان الشافعي رحمه الله اجاب على قوله ان المبتداة
ترد الى يوم وليلة وفيما قول اخر انها ترد الى غالب عادات النساء
وهي الست والسبع فيكون في التاسعة اصلها قولا والقول الاخر
انها تعمل بالاحتياط لانه ما من زمان الا وكمل الحيض والطهر وليس
هاهنا اصل ترد اليه ولا يدري ايما احكام الحيض بالشك فامرها
بالاحتياط ومن اصحابنا من قال في المسئلة قول واحد انها تعمل
بالاحتياط والذي يدله المزني في العدد صورة المسئلة اذا استمر
قدر ايام الحيض ولكنها عرفت حيضها في اول الشهر وانها الحيض
في اول الشهر يوما وليلة لانه يعتبر ما زاد مشكوكا فاذا قلنا انها
كالمبتداة فترد الى ما ترد اليه المبتداة وقد ذكرنا حكمها في الزمان
المردود اليه وبعده الى زمان خمسة عشر ويكون لها في كل شهر
حيضا وطهرا على المذهب المشهور وعليه دل ظاهر نص الشافعي
رحمه الله ان شهر التاسعة معتبر بالاهلة فيجعل لها في اول كل
شهر حيضا وانما قلنا ذلك لان اول الهلال ما يرى فيحال

الدم والغالب من عادات النساء اللاتي يحضن في اول الاهلة وقال
الفقهاء ان شهرها يكون في الايام بثلثين يوما مثل سائر الشهور اصار
ويكون ابتداء المدة من حين افتت لانه اول حالة جرى عليها قلم
التكليف وبناء الاحكام فاما اذا قلنا نعمل بالاحتياط فعنده
ثمان مسائل احداها في جواز الاستمتاع بها ولا يخلو المذهب
على هذا القول انه لا يباح للزوج وطئها لان احتمال الحيض موجود
ابدا فلا يبيح الوطء مع الشك **الثانية** حكم العدة اذا
طلقها زوجها والمذهب المشهور ان عدتها تنقضي بثلثة اشهر دايما
الشهر الذي طلقها فيه هل يحسب قرءا ام لا نظر ان كان الباقي
اكثر من قدر نصف الشهر يحسب قرءا وان كان الباقي دون نصف
الشهر لم يحسب قرءا لان من الجائز ان يكون جميع النصف الباقي
حيضا وبقية الحيض لا يحسب قرءا والفرق بين العدة وسائر الاحكام
حيث اسقطنا حيضا في حكم العدة ولم نعتبر في سائر الاحكام ان
العدة ليس الا مضي زمان عليها وهو ... في العدة الى فعل يفعل في
زمان والعادة في كل شهر حيض وطهر فاذا مضى ثلثة اشهر فقد
علمنا مضي ثلثة اطهار عليها فاحتسبنا ذلك عن العدة فاما في
الاحكام مثل الوطء والصلوة والصوم فكان ذلك افعالا يفعل في
زمان وما من زمان الا ويحتمل انه حيض ويحتمل انه طهر فراعينا
الاحتياط **الثالثة** الكلام في كيفية اداء الصلوات
المفروضات والطريق فيه ان تصلي كل صلوة مرتين فتصلي في اليوم
والليلة عشر صلوات وتغتسل ست مرات وتتوضأ اربع مرات

بيانه تغتسل حين تزول الشمس في اول جزء من الوقت وتصلي الظهر
ثم تغتسل في اول وقت العصر وتصلي العصر ثم اذا غربت الشمس تغتسل
وتصلي المغرب ثم بعد ذلك تعيد الظهر والعصر بوضوء ثم اذا غاب
الشفق تغتسل وتصلي العشاء ثم اذا طلع الفجر تغتسل وتصلي الصبح في
اول الوقت ثم تتوضأ وتعيد المغرب ثم تتوضأ وتعيد العشاء ثم اذا طلعت
الشمس تغتسل وتعيد الصبح وقد سقط الفرض باليقين وذلك لانها
ان كانت طاهرة في جميع وقت الصلوة فقد صح صلاتها في الوقت
والقضاء بعد الوقت زيادة وان كانت حائضا في جميع الوقت فلا صلوة
عليها وان قدرنا انها كانت طاهرة في اول الوقت ثم حاضت بعد دخول
الوقت فان امتد الزمان مقدار غسل وصلوة فقد صلت في اول الوقت
وان كانت قد حاضت قبل ان يمضي زمان يمكن فيه الغسل واداء الصلوة
فلا يلزمها الفرض وان قدرنا انها كانت في اول الوقت حائضا ثم
انقطع دمها قبل غروب الشمس بساعة فقد صح غسلها للمغرب وقد
اعادت كل واحد من الظهر والعصر بوضوء المستحاضة ثم يلزمها
ان تتوضأ لكل صلوة ولا يلزمها ان تغتسل لكل صلوة وفي
الصبح امرناها ان تغتسل بعد طلوع الشمس لان من الجائز انقطاع
الدم قبل طلوع الشمس بركعة وانه ما صح صلاتها وقد وجب
عليها الصبح بادراك ركعة من الوقت وليس بعد طلوع الشمس في قضاء
صلوة اخرى حتى كانت تغتسل للصلوة الوقت وتقتصر في
الصبح على الوضوء وانما امرناها ان تصلي كل صلوة في اول الوقت
لاحتمال انها تكون طاهرة في اول الوقت ثم تحيض بعد ذلك
والصلوة يلزمها بادراك الوقت وفعلها بعد ذلك يصح قضاؤها

بعد خروج الوقت لا يصح وانما امرناها بالغسل لكل صلوة لاحتمال
انقطاع الدم في كل وقت **الرابعة** الكلام في قضا صلوة
واذا وجب عليها قضا فائتة فلابد وان تقضيها ثلث مرات بثلث اغتسالات
مرة في اول الشهر ومرة في وسط الشهر ومرة في اخر الشهر جاز وتخرج
عن الفرض بيقين وانما قلنا ان زمان يتصور فيه سقوط الفرض عنها
بالغسل خمسة عشر يوما ولحظتين فيقدر كانها تغتسل وتصلي
في زمان يتخلل بينها وبين طلوع الشمس مقدار غسل وصلوة ثم بخمسة
من وقت طلوع الشمس خمسة عشر يوما فتغتسل وتصلي الصلوة
في زمان خمسة عشر اي وقت شاءت ثم اذا تم خمسة عشر يوما فتغتسل
وتصلي مرة ثالثة وقد سقط الفرض باليقين لانا ان قدرنا انها
كانت طاهرة في جميع المدة فالفعل الاول صحيح وما بعده زيادة
وان قدرنا ابتدا حيضها كان في صلاتها الاولى فتقدم لها خمسة عشر
فالفعل الاخير صحيح غسلها وصلاتها في الاثنا وان قدرنا
انها كانت [illegible] ابتدا حيضها في اخر [illegible] انقطع
في اثنا الصلوة وفي صلاتها الثالثة عاود [illegible] الحكم [illegible] المدة
[illegible] فصح لها الكل وتلك اللحظة التي [illegible] بعد الفراغ
الى طلوع الشمس [illegible] ولا يجوز ان تصلي مرة اخرى
في تلك الحالة ولو فعلت لم تسقط الفرض بالتعين لاحتمال الانقطاع
دمها كان في اثنا الصلوة الثانية ولم يصح واحدة منها [illegible]
بعد خمسة عشر [illegible] احتمال اخرى وعلى [illegible]
هذا اذا كان عليها فوايت فتقضي كل صلوة ثلث مرات
على هذا الترتيب **الخامسة** الكلام في

الطواف فاذا كان عليها طواف الفرض فالطريق في اداء
الطواف مثل الطريق في اداء قضا الفائتة فتطوف ثلث مرات
بثلث اغتسالات على الترتيب الذي ذكرنا وتصلي بعد كل طواف
ركعتين وليس عليها لاجل الركعتين لا غسل ولا وضوء وان
كانت ناسية لا تؤدي فريضة الا بغسل لانا ان قلنا الركعتين
نافلة فلها اداء النفل بطهارة الفرض وان قلنا الركعتين واجب فليس
للامر بالغسل لاجل الركعتين فائدة لانها ان كانت طاهرة
حين طافت وطهر ابتدا الحيض في اثنا الطواف فغسل [illegible]
يصح وان قدرنا انها حيض ابتدا اثنا الطواف كان في [illegible] الحيض
وانما انقطع في اثنا الطواف او بعد الفراغ فلم يصح الطواف
واذا لم يصح الطواف لا يلزمها الصلوة وليس عليها وضوء ايضا
لان الركعتين من توابع الطواف فيجعلها تبعا في الطهارة ايضا
السادسة في قضا الصوم واذا كان عليها قضا يوم
واحد فلابد وان تصوم لمثله ايام فان صامت يوما في اول الشهر
ويوما في اخر الشهر بعد خروج عن الفرض واقل زمان يمكن فيه من
قضا صوم يوم سبعة عشر يوما فتصوم يوما وتفطر اليوم
الثاني ثم تصوم اليوم الاخر قبل السادس عشر وتفطر السادس
عشر ثم تصوم السابع عشر وقد خرجت عن الفرض لانها ان
كانت قد ابتدات الحيض في اليوم الاول وقد تم حيضها في
اليوم السادس عشر فيصح لها اليوم الثالث الذي صامت
فيه وان قدرنا انها كانت في يوم صومها في اخر حيض

والسابع عشر اذا حاضت فرقد حبلى لها البيض الذى حاضت فيه
واما المدة واما ان كان عليها قضا يوم من صوم يوم من اذا
المدة ويصوم السابع عشر والثامن عشر فى اذا المدة يوم من
وقد سقط عنها الفرض والحد فى ذلك كله انها تصوم القدر الذى عليها
فى اذا المدة ويصوم القدر الذى عليها بعد السادس عشر ويصوم
فى اذا المدة يوم من وقد خرج عن الفرض بعشر وهذا الحد يطرد
من الاسبوع الى الليلة عشر واذا كان عليها قضا ليلة عشر يوما
فصوم ليلة عشر ويصوم بعد السادس عشر ليلة عشر يوما
فبقى فى اذا لك ليلة اتام فيصوم يوم من الليلة على ما قدمنا
وتفطر يوما فاما اذا كان عليها قضا اربعة عشر والمدة
تصوم ليس يوما لان اكثر الحيض خمسة عشر ومن الجائز ان يرى
اول الحيض فى نصف النهار وينقطع فى نصف النهار فيفسد
صومها فى تسعة عشر وبقى من الشهر اربعة عشر يوما واما امرنا
ان يصوم فى اذا المدة يوم من لان من الجائز ان يكون حيضها
ويكون اول اذا كل حيضة فى اذا النهار فيفسد صوم يوم من
فاوجبنا قضا يوم فى المدة حتى لو انه مثل ذلك يكون قد

السابعة

قضى اليوم فى الطهر المحلل بين الدمين
الكلام فى اذا صوم رمضان وعليها ان تصوم جميع رمضان
فان خرج الشهر ناقصا فحصلها صوم ثلثة عشر يوما لاحتمال
ان حيضها خمسة عشر وان اول الحيض فى اذا النهار
والانقطاع فى اذا النهار فيفسد صوم ستة عشر يوما

وبقى من الشهر ثلثة عشر وان خرج الشهر كاملا فحصلها
اربعة عشر يوما لما ذكرنا ان تصوم شهرا اذا بلا الايام فحصلها
اربعة عشر يوما وبقى عليها يوما فتصوم ستة ايام فى مدة
ما بينه عشر يوما فحصلها صوم رمضان ستة وعشرين يوما فى
مدة ما بينه وسبعين يوما

الثامنة

اذا وجب عليها
صوم شهر يوما بعين فبدى الفرض بصيام ما بينه واربعين يوما
بيانه نصوم اربعة اشهر بلا ايام فحصلها من كل شهر اربعة
عشر يوما وبقى عليها اربعة ايام وقد خرج عن الفرض بقين

الفصل الثانى فى الناسية التى تذكر شيئا من امر

حيضها او طهرها والطريق فى معرفة حيضها ان يعتبر فى
اوقاتها فكل زمان لا يحتمل ان يكون حيضا كان طهرا بقين وكل
زمان لا يحتمل ان يكون طهرا كان حيضا بقين وكل زمان يحتمل ان
يكون حيضا ويحتمل ان يكون طهرا او لا يحتمل الا نقطاع قلنا فيها
ان يتوضأ لكل صلوة وكل زمان يحتمل ان يكون حيضا ويحتمل
ان يكون طهرا ويحتمل ان يكون دما لا نقطاع فعليها ان تغسل
لكل صلوة وفى هذا الفصل مسائل الحداها اذا اول الشهر
اعلم انى كتبت لدى اول الدم عند الشهر فيوم وليلة من اول الشهر
حيض بقين لا يتصور فيه الا نقطاع وما بعده الى تمام
خمسة عشر يحتمل الحيض ويحتمل الطهر ويحتمل الانقطاع
فعليها لكل صلوة والنصف الثانى لا يحتمل ان يكون حيضا
لان الحيض لا يزيد على خمسة عشر وهو طهر بقين وعليها

ان يتوضأ لكل فريضة **الثالثة** علمنا ان الانقطاع دمها
كان مع انسلاخ الشهر فاول الشهر طهر يقين ومن اول
السادس عشر يحتمل الحيض ويحتمل الطهر ولا يحتمل الانقطاع
لان اذا الشهر حيض فتوضأ لكل صلوة وتصلي الى
اليوم الاخير من الشهر واليوم الاخير حيض يقين
الثالثة اذا قال لا اذكر من اي حيض سبا عبر اني
اعلم ان دمي كان ينقطع وقت الزوال فجعل يوم وليلة ان
يغتسل لصلوة الظهر لاحتمال الانقطاع وتوضأ لباقي
الصلوات **الرابعة** اذا قالت الى اعلم الى كم لا اخلط
سهر الشهر ومعناه الى كم في اخر الشهر طاهرة وفي اول
الشهر طاهرة فقول لك خطتان طهر يقين تخطه من اخر
الشهر وتخطه من اول الشهر ثم من بعد ذلك تحتمل الحيض والطهر
ولا تحتمل الانقطاع الى تمام يوم وليلة فتوضأ لكل صلوة
وبعد ذلك الى اخر الشهر ما مر رما [illegible] وقته الظهر والحيض
والانقطاع فتغتسل لكل صلوة **الخامسة** اذا قالت
اذكر اني كنت اخلط السهر بالشهر ومعناه الى كم كنت حائضا
في اول الشهر وفي اخره فقول لك خطتان حيض يقين تخطه
من اوله وتخطه من اخره وما بعد الخطة تحتمل الحيض والانقطاع
الى تمام خمسة عشر الا خطة وذلك لان من الجايز ان ابتداء
حيضها كان اخر تخطه من الشهر وقد حيضها خمسة عشر
يوما فتكون اخره يوم الخامس عشر قبل الغروب فعليها

ان تغتسل لكل صلوة وما تخطه من اخر يوم الخامس عشر
وتخطه من اول ليلة السادس عشر طهر يقين بعد ذلك
الخطة تحتمل ان يكون ابتداء حيضها وتمتد الى اول السهر الاخر
وتحتمل ان يكون طهرا فلا تحتمل الانقطاع لان اخر السهر حيض
فتوضأ لكل صلوة وعلى هذا لو قالت كنت اخلط سهر
لشهر يوما سوم ومعناه الى كم كنت اليوم الاخر من الشهر واليوم
الاول من الشهر حائضا فلها يوم وليلة حيض يقين واليوم
الاخر من الشهر والليلة الاولى من الشهر واليوم الاول من السهر
وبعده الى صحة يوم الخامس عشر تحتمل الحيض والانقطاع
فتغتسل لكل صلوة ويوم الخامس عشر وليلة السادس عشر
تحتمل ان يكون حيضا فتكون طهرا يقين ومن اول ليلة السابع
عشر تحتمل الحيض والطهر ولا تحتمل الانقطاع لان اخر السهر حيض
يقين فعليها ان توضأ لكل صلوة **السادسة** اذا
ذكرت زمان حيض فقال اعلم الى كم كنت اخلط السهر بالسهر وكنت
يوم الخامس من الشهر حائضا فقول لك خطة حيض من اول الشهر
وخمسة ايام من اول السهر الى تمام الخامس عشر بعده تحتمل الحيض
والطهر والانقطاع الى تمام خمسة عشر الا خطة وذلك مان يكون
اول حيضها اخر خطة من الشهر وما سة عشر يوما فخطة من يوم
الخامس عشر والى تمام العشرين طهر يقين من اول الحادي والعشرين
الى خمس عشر والى تمام العشرين طهر يقين من اول الحادي والعشرين
فجاز ان يكون اول حيضها بعد الى الخامس من السهر الثاني وجاز
ان يكون طهرا فلا يكون حيضها في اخر من السهر الى الخامس

عمل الانطباع فسوضا لكل صلوه **السابعه** اذا تذكرت
زمان طهر فعول ان علم او كسبا اخلط السهر بالشهر وكسد اليوم
الخامس طاهرا فعول لكطه من اول السهر ولحظه من اول السهر طهر
سعر وبعده عمل ان يكون زايدا حيضها وعمل ان يكون طهرا
واكبر بعدا لخامس ولكن لا سعر والانطباع الى تمام يوم وليله لان
اكبر لا سعر عن ذلك فسوضا لكل صلوه ثم بعد ذلك يحتمل
اكبر والطهر والانطباع الى تمام الرابع عشر فيغتسل لكل
صلوه ثم اليوم الخامس طهر سعر وما بعده عمل انه اسد احيض
وعمل انه زمان طهر والحيض في الزمان الماضي وفي الزمان
المستقبل ولكن الى تمام يوم وليله لا عمل الا انطباع فسوضا
لكل صلوه ثم بعده عمل اكبر والطهر والانطباع فيغتسل
لكل صلوه **الثامنه** اذا ذكرت زمان حيض وزمان
طهر فعالد كسد اخلط السهر بالسهر وكسد اليوم الخامس
طاهرا فعول لكطه حيض سعر ثم ما بعده الى تمام الرابع يحتمل
اكبر والطهر والانطباع فيغتسل لكل صلوه والخامس
وما بعده طهر سعر الى تمام الخامس عشر ولحظه من اول السادس
عشر طهر سعر بعد ذلك عمل انه اسد احيضها الى اول لحظه
من السهر الثاني وعمل الطهر ولا عمل الا انطباع فسوضا لكل
صلوه وعلى هذا عكس هذه المسئله وهو اذا قالد كسد الا خلط
السهر بالشهر وكسد اليوم الخامس حائضا فعول لكطه طهر
سعر وبعده الى الكرا الخامس عمل اكبر وعمل الطهر والاحتمل
الانطباع لان الخامس عشر سعر فسوضا لكل صلوه وما بعده

عمل اكبر والطهر والانطباع الى تمام التاسع عشر فان من الجائز
ان يكون حيضها خمسة عشر ويكون الخامس اوله فيمتد الى التاسع
عشر فيغتسل لكل صلوه ومن اول العشرين الى اخر الشهر لا عمل اكبر
لان زمان السهر طهر والطهر لا سعر عن خمسة عشر فيكون طهرا سعر

الفصل الثالث في الاختلال وهو عشر مسائل احداها ان

تذكرت عدد الايام التي اعتلتها ولا تعرف وقتها من الشهر فان قالد اعلم
ان حيضي كان خمسة ايام ولا ادري في اي وقت كان من الشهر فعول
الخمسة الاولى من الشهر عمل ان يكون حيضا وعمل ان يكون طهرا ولا عمل
الا انطباع لان قدر حيضها خمسة فسوضا لكل صلوه وما بعده الى
اخر الشهر عمل اكبر والطهر والانطباع فيغتسل لكل صلوه

فروع ثلثة احدها اذا صامت رمضان صحيحا صوم اربعة
وعشرين يوما وبلغها صامت ستة ايام لاحتمال ان قدر حيضها كان
في اول النهار والانطباع في اثنا النهار فيفسد صوم ستة ايام
فاذا اراد قضاء الصوم فان صامد اثني عشر يوما متسابعا رجع عن
القرء وان اراد ان يصوم متفرقا فعليه يوما ويفطر خمسة ايام
فتكون جميع ما صامد في الشهر خمسة ايام فيحتسب لها ما بعده
ايام ولا يحتسب بالخامس لاحتمال ان قدر الايام في الكبر وتسعى
عليها يوم من فصوم ثلثة ايام وعليه عشرة ايوما الاول والسابع والثالث
عشر فصح لها اليومان لا محالة والثالث اما ان يكون في الكبر او يكون
في الصغر فصح من القرء صيام ثمانية ايام وعليه ان يصوم اربعة ايوما
الثانية اذا قالد كان حيضي خمسة واعلم اني كسد اليوم الثالث من
والعشرين حائضا فعمل ان يكون الحيض في اول الشهر وعمل ان يكون

في آخره فإن قدرناه في الأول فالخمسة من أول الشهر يحتمل الحيض والطهر
ولا يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل صلاة واليوم السادس والسابع
يحتمل أن تكون طاهرًا فيهما وأن تكون أول الحيض أول الشهر فينقطع
في الخامس ويحتمل أن تكون حائضًا بأن يكون ابتداء حيضها في اليوم
الثاني أو الثالث ويحتمل الانقطاع فتغتسل لكل صلاة وإن
قدرنا ابتداء حيضها في آخر الشهر من أول يوم الرابع والعشرين يحتمل
الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع إلى تمام الثامن والعشرين
فتتوضأ وتصلي بالشك واليوم التاسع والعشرين والثلاثين يحتمل
أن تكون طاهرة فيهما ويحتمل أن تكون حائضًا ويحتمل انقطاع الدم
في كل لحظة فتغتسل لكل صلاة

السابعة إذا قالت كان
حيضي خمسة وكنت الخمسة الأولى والخمسة الأخيرة من الشهر طاهرة
فنقول لا يحصل لك حيض بيقين ولا طهر بيقين وكل من الخمسة الأولى
من الشهر يوجد احتمال الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع فتتوضأ
لكل صلاة وما بعده إلى آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر فتغتسل
لكل صلاة

الثامنة إذا لم تذكر الزمان الذي أضلت فيه
حيضها ولم تذكر قدر حيضها فقالت أعلم أن حيضي كان في أول
النصف الأول من الشهر ولا أدري كم كان ومتى وقد كان فنقول
النصف الثاني طهر بيقين وأول الشهر يومًا وليلة يحتمل الحيض والطهر
ولا يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل صلاة وبعد ذلك إلى تمام النصف
يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل صلاة

التاسعة إذا ذكرت الزمان الذي أضلت فيه والزمان
الذي أضلته والطريق في معرفة حكمها أن تعد حيضها

أقصى ما يمكن ويؤخر حيضها أقصى ما يمكن فإن لم يدخل شيء من الأيام
في الحسابين فليس لها حيض بيقين وما دخل في الحساب الأول فهو زمان
الوضوء وما دخل في الحساب الثاني ولم يدخل في الأول منهما فهو زمان
الغسل وإن دخل بعض الأيام في الحسابين فذلك القدر حيض
بيقين أمثلة ذلك إذا قالت أعلم أن حيضي كان ستة أيام في العشرة
الأولى من الشهر فإذا قدمنا الحيض أقصى ما يمكن يكون اليوم الأول
ابتداء الدم وآخره السادس أو الخامس أوله والعاشر آخره فالخامس والسادس
دخلا في الحسابين فاليومان حيض بيقين والأربعة من الابتداء دخلت في
الحساب الأول فهو زمان الوضوء والأربعة من الانتهاء دخلت في الحساب
الثاني فيكون زمان الغسل وإن قالت كان حيضي خمسة في العشرة فإذا
قدمنا فالخامس آخره وإذا أخرنا فالسادس أوله فليس من الأيام ما دخل
في الحسابين فليس لها حيض بيقين فالخمسة الأولى زمان الوضوء والخمسة
الثانية زمان الغسل وإن قالت كان حيضي أربعة في العشرة فإذا
قدمنا يكون الرابع آخره وإذا أخرنا يكون السابع أوله فيكون السادس
ما دخل في واحد من الحسابين فيكون الأربعة من الابتداء زمان الوضوء
لأنه لا يتصور فيه الانقطاع والستة زمان الغسل لأن ما من ساعة
إلا ويحتمل فيها الانقطاع وعلى قياس هذا تخرج أمثلة هذا الفصل

الباب الرابع في التلفيق

وفيه فصلان أحدهما أن ترى المرأة يومًا وليلة دمًا ويومًا وليلة
طهرًا ويومين دمًا ويومين طهرًا وانقطع على خمسة عشر وقيل خمسة
عشر فلا خلاف أن زمانه من الدما في هذه المدة يجعل حيضًا فأما
الطهر المتخلل من الدماء هل يجعل لها حكم الحيض إلا المذهب

المشهور ان الجميع حيض وهو قول ابي حنيفة ووجهه ان دم الحيض ليس
يسيل على الدوام بل يسيل في وقت وينقطع في وقت فلما لم يسقط ما يرى
من النقاء حكم الطهر اذا انقطع الدم بالكلية فاما ما دام يعود
الدم فليس ذلك حقيقة طهر فيجعل له حكم الحيض وحكي عن الشافعي
رحمه الله قول اخر في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن ان الدماء
تلفق فيجعل الدماء حيضا والنقاء طهرا ووجه هذا القول ان النقاء
على الحقيقة في بعض الاوقات موجود كما ان الدم على الحقيقة
موجود في بعض الاوقات فكما لا يجوز ان يجعل الدم الموجود طهرا
لا يجوز ان يجعل الطهر الموجود حيضا بل يجب ان يوقف على كل واحد
منهما حكمه **فروع ثلثة** احدها اذا قلنا الدماء لا تلفق بل
يجعل الجميع حيضا فلم يعتبر ان يبلغ زمان الدم حتى يجعل النقاء بحكم
الحيض تبعا له فيه ثلثة اوجه احدها يجب ان يبلغ الدم الموجود في
الابتداء يوما وليلة حتى يكون لكل واحد من الدمين حكم الحيض بنفسه
فيجعل ما بينهما من الطهر تبعا لهما والوجه الثاني يعتبر ان يبلغ جميع
ما رات من الدم المدة قدر يوم وليلة حتى يكون للدم عند الاجتماع
حكم الحيض ثم عند التفريق يجعل كان الجميع حيض ويجعل الطهر
المتخلل تبعا له والوجه الثالث لا يعتبر فيه بعد ذلك حتى لو رات
لحظة من الدم وانقطع ثم مضى خمسة عشر رات لحظة اخرى يجعل
اللحظتين مع الطهر المتخلل حيضا وهذا اضعف الاوجه
الثاني اذا رات في الابتداء قدر يوم وليلة دما وانقطع فلا خلاف
انها تومر بان تغتسل الا انا ان قلنا ان الدماء تلفق فالنقاء طهر بعد حيض
وان قلنا لا تلفق والموجود حيض يام وربما لا يعود الدم فلا شيء لها

٣٦

وطهر فاذا مضى بلغها شهر فقد علمنا مضي بلغه اطهار عليها فاحتسبنا
ذلك عن العدة فاما في الاحكام مثل الوطء والصلوة والصوم فكل
ذلك اعمال يقع في زمان وما من زمان الا ويحتمل انه حيض ويحتمل انه طهر فراعينا
الاحتياط **الثالثة** الكلام في كيفية اداء الصلوات المفروضة
والطريق فيه ان تصلي كل صلوة مرتين فتصلي في اليوم والليلة عشر
صلوات وتغتسل ست مرات وتتوضا اربع مرات بيانه تغتسل
حين تزول الشمس في اول جزء من الوقت وتصلي الظهر ثم تغتسل في اول
وقت العصر وتصلي العصر ثم اذا غربت الشمس تغتسل وتصلي المغرب
ثم بعد ذلك تعيد الظهر والعصر ثم اذا غاب الشفق تغتسل وتصلي
العشاء ثم اذا طلع الفجر تغتسل وتصلي الصبح في اول الوقت ثم تتوضا
وتعيد المغرب ثم تتوضا وتعيد العشاء ثم اذا طلعت الشمس تغتسل
وتعيد الصبح وقد سقط الفرض باليقين وذلك لانها ان كانت
طاهرة في جميع وقت الصلوة فقد صحت صلاتها في الوقت والقضاء
بعد الوقت زيادة وان كانت حائضا في جميع الوقت فلا صلوة عليها
وان قدرنا انها كانت طاهرة في اول الوقت ثم حاضت بعد دخول
الوقت جاز ان يمتد الزمان مقدار غسل وصلوة فقد حصلت في اول
الوقت وان كانت قد حاضت قبل ان يمضي زمان يمكن فيه الغسل
واداء الصلوة فلا يلزمها الفرض وان قدرنا انها كانت في اول الوقت
حائضا وانما انقطع دمها قبل غروب الشمس بساعة فقد صح
غسلها للمغرب وقد اعادت كل واحدة من الظهر والعصر بوضوء
والمستحاضة يلزمها ان تتوضا لكل صلوة ولا يلزمها ان
تغتسل لكل صلوة وفي الصبح امرناها بان تغتسل بعد طلوع
الشمس لان من الجائز انقطاع الدم قبل طلوع الشمس بركعة

من الجهة الكراس
في قوله في الصحيح
... الثالث
في الفرع الثاني ...
لا يعيد الدم ...
... والحكم
مكرر التقديم

وانه ما صح صلاتها وقد وجب عليها الصبح بادراك ركعة من الوقت ولو تبين
بعد طلوع الشمس صلوة اخرى حتى كانت بغسل الصلوة الوقت
وتقصير في قضاء الصبح على الوضوء وانما امرناها ان تغتسل لكل صلوة
في اول الوقت لاحتمال انها تكون طاهرة في اول الوقت ثم تحيض بعد
ذلك والصلوة يلزمها بادراك الوقت وفعلها بعد ذلك يصح وقضاؤها
بعد خروج الوقت لا يصح وانما امرناها بالغسل لكل صلوة لاحتمال
انقطاع الدم في كل وقت **الرابعة** الكلام في قضاء صلوة ولو اذا
وجب عليها قضاء فائتة فلا بد ان تقضيها ثلث مرات بثلث اغتسالات
مرة في اول الشهر ومرة في اثناء الشهر ومرة في اخر الشهر حتى تخرج
عن الفرض بيقين وان قلنا ان يتصور فيه سقوط الفرض عنها بالقضاء
خمسة عشر يوما ويحتمل فيقدر كانها تغتسل وتصلي في زمان
يسعها من طلوع الشمس مقدار غسل وصلوة ثم تحسب من وقت
طلوع الشمس خمسة عشر يوما فتغتسل وتقضي الصلوة في زمان
خمسة عشر اي وقت بيانه ثم اذا مر خمسة عشر يوما فتغتسل وتصلي
كرة ثالثة وقد سقط الفرض بالقضاء لانا قدرنا انها كانت
طاهرة في جميع المدة فالفعل الاول صحيح وما بعده زيادة وان قدرنا
ابتداء حيضها كان في صلاتها الاولى فقد مر لها خمسة عشر فالفعل
الاخير فصح غسلها وصلاتها في الاثنتها وان قدرنا انها كانت
وقد استفتا لها بالصلوة بالابتداء واخر حيضها انقطع في اثناء
الصلوة ففي صلاتها الثانية عاودها الحيض في اثناء المدة فقد صلت
كرة فصح لها الكرة وتلك اللحظة التي بعد الفراغ الى طلوع
الشمس تسمى ساعة الاحلال ولا يجوز ان تقضي كرة اخرى في تلك
الحالة ولو فعلت لم يسقط الفرض بالقضاء لاحتمال انقطاع دمها
كان في اثناء الصلوة الثانية ولم يصح واحدة منهما ولما قصد بعد

خمسة عشر كان ذلك الوقت ابتداء حيضة اخرى وعلى هذا من هذا اذا كان
عليها فوائت تقضي كل صلوة ثلث مرات على هذا الترتيب
الخامسة الكلام في الطواف واذا كانت عليها طواف الفرض
فالطريق في اداء الطواف مثل الطريق في اداء قضاء الفائتة تطوف ثلث
مرات بثلث اغتسالات على الترتيب الذي ذكرنا وتصلي بعد كل طواف
ركعتين وليس عليها لاجل الركعتين اغتسال ولا وضوء وان كانت الناسية
لا تؤدي فريضة الا بغسل لانا ان قلنا الركعتين نفل فلها اداء النفل بطهارة
الفرض وان قلنا الركعتين فرض فليس للامر بالغسل لاجل الركعتين
فائدة لانها ان كانت طاهرة حين طافت وطهرها يمتد الى الحيض في اثناء
الطواف فغسل الحائض لا يصح وان قدرنا انها حيض ابتداء الطواف
كانت في تلك الحيضة لما انقطع في اثناء الطواف او بعد الفراغ فلم
يصح الطواف واذا لم يصح الطواف لا يلزمها الصلوة وليس عليها
وضوء ايضا فان الركعتين من توابع الطواف فيجعلها تبعا في الطهارة
ايضا **السادسة** في قضاء الصوم واذا كان عليها قضاء يوم
واحد فلا بد ان تصوم بلفظه ثلثة ايام فان صامت يوما في اول الشهر
ويوما في اخر الشهر فقد خرجت عن الفرض وان اراد ان يمكن فيه من قضاء
صوم يوم بستة عشر يوما فتصوم يوما وتفطر اليوم الثاني ثم تصوم
اليوم الاخر قبل السادس عشر وتفطر السادس عشر ثم تصوم
السابع عشر وقد خرجت عن الفرض لانها ان كانت قد ابتدات
الحيض في اليوم الاول فقد تم حيضها في اليوم السادس عشر فصح
لها اليوم الثالث الذي صامت فيه وان قدرنا انها كانت في يوم صومها
في اخر حيض والسابع عشر ابتداء حيض اخر فقد صح لها الصوم
الذي صامت فيه في اثناء المدة واما ان كان عليها قضاء يومين
فتصوم يومين في اثناء المدة وتصوم السابع عشر والثامن عشر

وزمان المدة يوسر وقد يسقط عنها القرء الى قرء ذكر انها تصوم القدر الذي عليها في اسد المدة وتصوم القدر الذي عليها بعد الاسادس عسر وتصوم بعد اما المدة يوسر وقد ترجع بعد القرء الى قرء لعدد قدرا لعدد مطر وهو الا سبر الا المدة عسر واذا كان عليها صلاة عسر يلة يوما فتصوم يلة عسر وتصوم بعد السا دس عسر يلة عشر يوما ستة ع اسادا ذكر يلة اما م تصوم يوميز مز الليلة عاما من يوم ويعطر يوما فاما اذا كان عليها قضا ربعة عسر فلا يدار يصوم يلة يوما لازا خر الخمسة خمسة عسر ومن اكمل ربع اسد الخمسة نصف النهار وسقط قرء نصف النهار فيصير صوم عليها ستة عسر وسقط السهر ربعة عسر وانها امرنا ها ان يصوم ما اما المدة يوميز لان مزاكمل ربع قرء في السهر خمسة ويكون اسد اخل خمسة في اسا النهار فيصير صوم يوما مرتا وحدا قصا ويوما مز المدة حتى لو اصوم لذكر يكون قرء صوم المدة يوم في الظهر المختار المزاد هبين

السابعة الكلام في اداء صوم مضار وعليها الريصوم خمسة مضار فاذا خرج السهر فاقصا كمل اصوم يلة عسر يوما لاحمال الخمسة خمسة عسر واذا سد الخمسة في اسا النهار والاعطاع في اسا النهار فيصير صوم ستة عسر يوما وسقط من السهر يلة عسر واذا خرج السهر كاملا فيصح لها اربعة عسر يوما لما ذكرنا ويصوم سهرا خر الا ما م تحتمل انها اربعة عسر يوما وسقط عليها يوما خر فيصوم ستة ايام وهذه ماسة عسر يوما محتمل انها صوم خمسة سنة وكثير من ما قبله ماسة وسبعين يوما

الثامنة اذا وجد عليها صوم شهر ما سبعين صوم في الفرض تمام ما مة وار بعين يوما سانه يصوم اربعة اسهر تلا الا ما م محتمل انها مز ذكر اسهر اربعة عسر يوما وسقط عليها

الفصل الثاني

في الناسية الوقت ذكر شيئا مز امر حيضها او طهرها والطهر توقيع معرفة حيضها الزمن بطهرها او اذا فاخبر زمان لا يحمل ان يكون حيضا حكم بطهرها سعد وحكم زمان لا يحمل الزيكون طهرا حكم بحيضها سعد وحكم زمان يحتمل ان يكون حيضا وطهرا حكم بطهرها ولا يحمل الا بطاع فلم زمان الرسوخا فيه لحكم بصلوه وحكم زمان يحمل الا يكون حيضا وحكم الريكون طهرا وحكم ان يكون فيه الا بطاع فعليها الريغتسل لكل صلوه وفرضا الفصل اما زمان احد هذا اذا قالت علمت اني كنت ارى دم الحيض عقبه السهر صوم وليله مراد السهر خمسة عسر يوما لا ما يصوم فيها الا بطاع وما بعده الى تمام خمسة عسر يحمل الحيض وحكم الطهر وحكم الا بطاع فيغسل لكل صلوه والنصف الباقي لا يحمل الا يكون حيضا لا الحكم الا يكون عليه غسل عسر وهو طهر يصوم عليها اربعة عشر يوما لكل فرد منه

الثانية علمنا ان انقطاع دمها حال رجع اسلاف السهر فاوا السهر طهر يصوم مراد السا دس عسر يحمل الحيض ويحتمل الطهر ولا يحمل الا بطاع الزاذا السهر خمسة عشر يوما لكل صلوه ونصارا الشك الا اليوم الاخير مز السهر والا يوم الاخير حيض يصوم

الثالثة اذا قالت لا اذكر مز امر حيضي سانعتم انا علم ارادي حكم بطاع وقد الزوال الحكم بوجوب ما تعتم الزان يغسل لظهر الاحتمال الا بطاع وسوا قالت الصلوات الا ربعة اذا قالت لا اعلم ركنا اخلط سهرا بسهر وخفاء ذكرت ان اخر السهر طاهر وقد اول السهر طاهر مفعول لانحطتها ظهر بعشر خطه

مزاخر السهر وخطه مزاول الشهر بعد ذلك يحمل الحصر والطهر الا
يحمل الانقطاع الى تمام يوم وليله فسوضا لكل صلوه وبعد ذلك
الى اخر السهر ما مر زمان الا ويحمل فيه الطهر والحيض والانقطاع
فيغتسل لكل صلوه **الخامسه** اذا قال اذا كثرت اخلط السهر
اخلط السهر بالسهر ومعناه ان كثرت حائضا في اول السهر وفي
اخره فعول لك كخطتار حيض يعقب خطه مزاوله وخطه مزاخره
وما بعد الخطه يحمل الحيض والانقطاع الى تمام خمسه عشر يوما
الا خطه وذلك ان مزاخر اسد احيضها كان اخر خطه مزاخر السهر
ومد حيضها خمسه عشر يوما فيكون اخره يوم الخامس عشر
فدل الغدر على انه يغتسل لكل صلوه ولها خطه مزاخر يوم
الخامس عشر وخطه مزاول ليله السادس عشر طهر يعقب يوم
بعد ذلك الخطه يحمل ان يكون اسد احيضها ومد الى اول الشهر
الاخر ويحمل ان يكون طهرا اذ لا يحمل الانقطاع لان اخر السهر
حيض فسوضا لكل صلوه وعلى هذا لو قال كثر اخلط شهر اشهر
يوما يوما ومعناه ان كثرت اليوم الاخير من الشهر واليوم
الاول من السهر حائضا فلها يوما وليله حيض يعقب واليوم الاخير
من السهر والليله الاولى من الشهر واليوم الاول من السهر وبعده
الى الصبحه يوم الخامس عشر يحمل الحيض والانقطاع فيغتسل
لكل صلوه ويوم الخامس عشر وليله السادس عشر لا يحمل
ان يكون حيضا فيكون طهرا يعقب ومزاول الليله السابع
عشر يحمل الحيض والطهر ولا يحمل الانقطاع لان اخر السهر
حيض يعقب فعليها ان يسوضا لكل صلوه **السادسه**
اذا ذكرت زمان حيض فقال اعلم اني كثر اخلط السهر
بالشهر وكثر يوم الخامس من السهر حائضا فيقول

لك خطه حيض مزاخر السهر وخمسه ايام مزاول السهر الى تمام
الخامس عشر بعده يحمل الحيض والطهر والانقطاع الى تمام خمسه
عشر الا خطه وذلك بان يكون اول حيضها اخر خطه من السهر
وثلاثه عشر يوما هي خطه من اليوم الخامس عشر والى تمام العشرين
طهر يعقب يوم مزاول الحادي والعشرين يحوز ان يكون اسد احيض
ممدا الى الخامس من السهر الثاني ويحوز ان يكون طهرا بان يكون
حيضها في اخر جزء من السهر الى الخامس عشر لا يحمل الانقطاع فسوضا
لكل صلوه **السابعه** اذا تذكرت زمان طهر فقالت
اني اعلم اني كنت اخلط السهر بالشهر وكثر اليوم الخامس طاهرا
فيقول لك خطه مزاخر السهر وخطه مزاول السهر طهر يعقب
وبعده يحمل ان يكون اسد احيضها ويحمل ان يكون طهرا او الحيض
بعد الخامس عشر لكن لا يصور الانقطاع الى تمام يوم وليله لان
الحيض لا يقصر عن ذلك فسوضا لكل صلوه ثم بعد ذلك يحتمل
الحيض والطهر والانقطاع الى تمام الرابع عشر فيغتسل لكل
صلوه ثم اليوم الخامس طهر يعقب وما بعده يحمل انه اسد احيض
ويحمل انه زمان طهر والحيض في الزمان الماضي اذ في الزمان
المستقبل لكن الى تمام يوم وليله لا يحمل الانقطاع فسوضا
لكل صلوه ثم بعده يحمل الحيض والطهر والانقطاع فيغتسل
لكل صلوه **الثامنه** اذا ذكرت زمان حيض وزمان
طهر فقال كنت اخلط السهر بالسهر وكثر اليوم الخامس
طاهرا فيقول لك خطتا حيض يعقبهما بعده الى تمام الرابع
يحمل الحيض والطهر والانقطاع فيغتسل لكل صلوه والخامس
وما بعده طهر يعقب الى تمام الخامس عشر وخطه مزاول
السادس عشر طهر يعقب الى تمام الخامس عشر وخطه

من اول السادس عشر طهر بيقين بعد ذلك يحتمل انها نسيت حيضها الى
اول الحادي من الشهر الثاني ويحتمل الطهر ولا يحتمل الانقطاع فتتوضأ
لكل صلاة وعلى هذا عكس هذه المسألة وهو اذا قالت حيضي لا
اخلط الشهر بالشهر وكنت اليوم الخامس حائضا فنقول الحادي
طهر بيقين وبعده الى الخامس يحتمل الحيض ويحتمل الطهر ولا يحتمل
الانقطاع الى الخامس حيض بيقين فتتوضأ لكل صلاة وما بعده
يحتمل الحيض والطهر والانقطاع الى تمام التاسع عشر فان من الجائز
ان يكون حيضها خمسة عشر ويكون الخامس اوله فيمتد الى التاسع عشر
فتغتسل لكل صلاة ثم من اول العشرين الى اخر الشهر لا يحتمل الحيض لان
اخر الشهر طهر والطهر لا ينقص عن خمسة عشر فيكون طهرا بيقين

الفصل الثالث في الاضلال وفيه ثلث مسائل

احداها ان تذكر عدد الايام التي اضلتها ولا تعرف موضعها من الشهر بان قالت اعلم
ان حيضي كان خمسة ايام ولا ادري في اي موضع كان من الشهر فنقول
الخمسة الاولى من الشهر يحتمل ان يكون حيضا ويحتمل ان يكون طهرا ولا يحتمل
الانقطاع لان زمن حيضها خمسة فتتوضأ لكل صلاة وما بعده الى اخر
الشهر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل صلاة

فروع ثلثة احدها اذا قضت صوم رمضان يصح لها صوم اربعة
وعشرين يوما ويلزمها قضاء ستة ايام لاحتمال ان ابتداء حيضها
كان في اثناء النهار والانقطاع في اثناء النهار فيفسد صوم
ستة ايام فاذا ارادت قضاء الصوم فان صامت اثني عشر يوما
متتابعا خرجت عن الفرض وان ارادت ان تصوم متفرقا فتصوم ما
وتفطر خمسة ايام فيكون جميع ما قضت في الشهر خمسة ايام
فتحتسب لها ما بعد ايام ولا تحتسب بالخامس لاحتمال ان اخر الايام

في الحيض ويتفق عليها يومان فتصوم بلياليها في بقية عشر يوما الاول
والسابع والثالث عشر فيصح لها اليومان لا محالة والثالث احتمال ان يكون
في الحيض او يقع زائدا فتخرج من الفرض بصيام ثمانية ايام في مدة ثلثة
واربعين يوما **الثانية** اذا قالت كان حيضي خمسة واعلم اني كنت
اليوم الثالث او الثامن والعشرين حائضا فيحتمل ان يكون الحيض في
اول الشهر ويحتمل ان يكون في اخره وان قدرناه في الاول فالخمسة من اول
الشهر يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل صلاة
واليوم السادس والسابع يحتمل ان يكون طاهرا فيهما بان يكون اول
الحيض اول الشهر فينقطع في الخامس ويحتمل ان يكون حائضا بان
يكون ابتداء حيضها في اليوم الثاني او الثالث ويحتمل الانقطاع
فتغتسل لكل صلاة وان قدرنا ابتداء حيضها في اخر الشهر فمن اول
يوم الرابع والعشرين يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع
الى تمام الثامن والعشرين فتتوضأ وتصلي بالسنة واليوم
التاسع والعشرون والثلثون يحتمل ان يكون طاهرا فيها ويحتمل
ان يكون حائضا ويحتمل انقطاع الدم في كل لحظة فتغتسل لكل
صلاة **الثالثة** اذا قالت كان حيضي خمسة وكنت الخمسة الاولى
والخمسة الاخيرة من الشهر طاهرة فنقول لا يحصل لك حيض بيقين
ولا طهر بيقين ولكن في الخمسة الاولى من الشهر يوجد احتمال الحيض
والطهر ولا يوجد الانقطاع فتتوضأ لكل صلاة وما بعده
الى اخر الشهر يحتمل الحيض والطهر فتغتسل لكل صلاة
الرابعة اذا تذكرت الزمان الذي اضلت فيه حيضها ولم
تذكر قدر حيضها فقالت اعلم ان حيضي كان في النصف الاول
من الشهر لا ادري كم كان وفي اي وقت كان فنقول النصف

الثاني طهر بعشرة اول الشهر يوما وليلة يجعل الحيض والطهر لا
يحعل الانقطاع مسوغا للغسل صلوة وبعد ذلك الى تمام الخمسة
يجعل الحيض والطهر والانقطاع مغسل لكل صلوة

الثالثة اذا ذكرت الزمان الذي احتلمت فيه والزمان الذي احتلمت
فالطريق في معرفته حكمها ان تقدم حيضها اقصى ما يمكن وتؤخر
حيضها اقصى ما يمكن فان لم يدخل شيء من الايام في الحسابين فليس
لها حيض بعشر وما دخل في الحساب الاول فهو زمان الوضوء وما
دخل في الحساب الثاني ان لم يدخل في واحد منهما فهو زمان
الغسل وان دخل بعض الايام في الحسابين فان كان القدر حيض بعشر
امثاله ذلك اذا قالت اعلم ان حيضي كان ستة ايام والعشرة
الاولى من الشهر فاذا قدمنا الحيض اقصى ما يمكن يكون اليوم
الاول من ابتداء الدم واخره السادس واذا اخرنا مس اوله والعاشر
اخره فالخامس والسادس دخل في الحسابين فالثلثة ايام حيض بعشر
والاربعة من الابتداء دخلت في الحساب الاول فهو زمان الوضوء والاربعة
في الانتهاء دخل في الحساب الثاني فيكون زمان الغسل واذا قالت
كان حيضي خمسة في العشرة فاذا قدمنا فالخامس اخره واذا
اخرنا فالسادس اوله فمتى ما لا يدخل في الحسابين فليس لها
حيض بعشر فالخمسة الاولى زمان الوضوء والخمسة الثانية زمان
الغسل وان قالت كان حيضي اربعة في العشرة فاذا قدمنا يكون
الرابع اخره واذا اخرنا يكون السابع اوله فيكون السادس مما
دخل في واحد من الحسابين فتكون الاربعة من الابتداء زمان الوضوء
لانه لا يتصور فيه الانقطاع والستة زمان الغسل الا ما من
ساعة الا ويحتمل فيها الانقطاع وعلى قياس هذا يخرج امثلة هذا

الفصل الرابع في الملفق

وهو قسمان احدهما ان يرى الماء يوما وليلة دما ويوما وليلة طهرا
او يومين دما ويومين طهرا وانقطع على خمسة عشر وقبل الخمسة
عشر لا خلاف ان زمانا من الدم في هذه المدة يجعل حيضا فاما
الاطهار المتخللة بين الدماء فالذي يجعل لها حكم الحيض لا المدة المشهور
ان الجميع حيض وهو ضعيف ووجهه ان دم الحيض ليس بسيل على
الدوام بل يسيل في وقت وينقطع في وقت والماء لا يرى من النقاء حكم
الطهر اذا انقطع الدم بالكلية واما ما دام يعود الدم فليس
ذلك ضعيفة طهر فيجعل له حكم الحيض وحكي عن السلف في رحمه الله
قول اخر في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن ان الدماء المتفرقة تجعل
الدماء حيضا والنقاء طهرا ووجه هذا القول ان النقاء على الضعيفة
في بعض الاوقات موجود حكما ان الدم على الضعيفة موجود في بعض
الاوقات فحكمنا لاحدهما ان يجعل الدم الموجود طهرا لاجل ان يجعل
الطهر الموجود طهرا بل كيلا يخلو موقف كل واحد منهما حكمه

فروع ثلثة احدها اذا قلنا الدماء المتفرقة تجعل الجميع حيضا
فلم يعهد ان يبلغ زمان الدم حتى يجعل النقاء وحكم الحيض معا
له فيه ثلثة اوجه احدها اذا بلغ الدم الموجود في الابتداء يوما
وليلة حتى يكون لكل واحد من اليوم من حكم الحيض بنفسه فيجعل
ما بينهما من الطهر معا والوجه الثاني بعد ان بلغ جميع
ما رات من الدم والمدة قدر يوم وليلة حتى يكون للدم عند الاجتماع
حكم الحيض من عند المعرفة يجعل كان الجميع مجموع ويجعل الطهر
المتخلل معه والوجه الثالث بعد ان بلغ عشرة فصاعدا حتى لو ان

هذا الوجه اجود
للكتابة والتحرير

لحظه من الدم وانقطع بعد خمسة عشر لحظة اخرى فجعل الطهر مع الطهر المحلل حيضا وهذا اضعف الاوجه **الثاني** ان دوام الاسبداد قدر يوم وليله دما وانقطع ولا حلاف انها مرتابة بالاغتسال لاحتمال قلبا الدم ملفق فاذا طهرت بعد خمسة ايام قلبا لا يلفق فالموجود حيض تام وربما لا يعود الدم فلا تصير تاركة الصوم والصلوة بالشك فاما اذا رات دون يوم وليله والاسبداد انقطع فان قلبا الدم لا يلفق فليس لها ان تغتسل لان الدم لم يعد فليس لهذا القدر من الدم حكم الحيض حتى يحب الغسل واذا عاد بعد خمسة عشر ان الزمان زمان الحيض وليس للغسل في زمان الحيض حكم ولكنها تصير مرتابة تصوم وتصلي لان الدم ربما لا يعود وان قلبا الدم يلفق فعليها الغسل فان الدم ربما يعود وبين ان القدر الموجود من الدم حيض وان التقاء حكم الطهر والرابعة اذا رات الطهر بعد دم هو حيض يلزمها الغسل فهذا النوع على طريقة مرة لا تعبر بعد يوم وليله من الدم فاما على طريقة من اعتبر ذلك فلا يوجب الغسل لان الدم دم فساد وعلى هذا كلما انقطع الدم الموجود في المدة حكم الحيض يوجب الغسل فان كان القدر الموجود لو لم يعد الدم لا يكون حيضا لحكم العسار على ما ذكرنا **الثالث** اذا علما الدم ملفق فجعل قدر وجد من الدم لا يجعل حيضا تاما وهذا اخذ قدر زائد من الطهر بين الدمين لا يجعل طهرا كاملا ولكن جميع الدماء حيض واحد والنقاء المحلل فاصل الطهر لو لم يعد حتى ان العدة لا تنقضي بعود الدم بل مرتابة بلا خلاف على المذهب ولو كان قدر من النقاء طهرا كاملا لكان تنقضي العدة بمضي ثلاثة اطهار

الفصل الثاني اذا كان يرى الدم في بعض الاوقات

وفي بعض طهرا وحيضا وهو خمسة عشر فان كان الخامس عشر

متصلا بالسادس عشر وهو مستحاضة بلا خلاف واما ان يتصل الدم بما دون ذلك اليوم اي خمسة عشر طهرا والسادس عشر وما بعده العشر والمذهب المشهور انها مستحاضة وحكي عن محمد بن مسلمة الساقي انه قال اذا انقطع الدم في خمسة عشر فما بعده فالكل مستحاضة ولكن حكمها بعد خمسة عشر حكم الطاهرات وقبل خمسة عشر فهي ملفقة وفيها القولان على ما ذكرنا في الفصل الاول وليس بصحيح لان الطهر الموجود لو كان يفصل بين خمسة عشر وما بعده لكان يفصل بين الحيض والاستحاضة في زمان خمسة عشر كالعادة والتمييز ولما لم يجعل الطهر الموجود في خمسة عشر فاصلا بين الحيض والاستحاضة حتى لا ترد ها الى القدر الموجود من الدم على ما سنذكره فكذلك لا يجعل فاصلا بين خمسة عشر وما بعده واذا ثبت انها مستحاضة ففي هذا الفصل اربع مسائل احداها ان يكون هذه المرأة مبتدأة ورات الدم يوما وليلة وانقطع يوما وليلة ثم عاد اليوم واستمر على هذا التردد فحكم انقطاع الدم نامرها بالغسل والصوم والصلوة وكما عاد يركد ذلك الى ان كان الخامس عشر واذا عبر الخامس عشر ان انها مستحاضة فنامرها بان تصلي وتصوم في الزمان المستقبل الى تمام الشهر وفي الشهر الثاني يردها الى ما تردد اليه المبتدأة وقد ذكرنا قولين احدهما ترد الى يوم وليله فعلى هذا تترك الصلوة والصوم في اول يوم من الشهر بغسل وتصلي بعد ذلك وتصوم والقول الآخر انا نردها الى عادة العادات اما الست او السبع فاذا ردد ما ها الى الست فبنى على القولين في الدماء هل تلفق ام لا فان قلبا لا تلفق فلها خمسة ايام حيض لان اليوم الخامس عشر ما رات فيه الدم والدم الذي بعده ليس بحيض وحيضا جعلنا النقاء الموجود بعد الدم المتعسر وجوده من ذي حيض حتى تصير معتادة وان قلبا تلفق الدماء

فزاى رمان يلفق فيه وجها زاحد هما من الزمان المردود اليه لان حكم اكثر
مدة الدما الموجوده في هذا الزمان دون ما بعده ولهذا لو كان الدم
متصلا لم يجعل ما بعده حيضا فعلى هذا لها ثلثة ايام حيض الاول
والثالث والخامس والوجه الاخر الدما من رمان خمسة عشر لانه زمان
امكان الحيض فكان دما وجد فيه وامكن ان يكون حيضا فعلى هذا
الدما الى يوم الحادي عشر حيض فاما ان رددناها الى السبع وان
قلنا الدما لا يلفق مجتمع السبع حيض وان قلنا يلفق الدما في اي زمان
يلفق فعلى الوجهين ان قلنا من الزمان المردود اليه فلها اربعة
ايام حيض الاول والثالث والخامس والسابع وان قلنا يلفق من
رمان خمسة عشر فالدما الى الثالث عشر حيض وعلى هذا حكمه
ابدا ما دامت بهذه الصفة فاما حكمها في الماضي من الزمان فقد
حللنا وصامت ايام النقاء وتركت العبادات ايام الدم فاشبه الذي
مضى من العبادات ذكر الشافعي رحمه الله هذه المسئلة في
مختصره وفرع على قولنا ترد المبتداة الى يوم وليلة لزم عليها
فيها صوم خمسة عشر يوما عليها صلوة سبعة ايام وقد
اشكل لانها صامت وصلت سبعة ايام فاركان الصلوة
صحيحة حتى لا يلزمها الا قضا سبعة ايام وهي الايام التي يتركت
فيها الصلوة بعد اليوم الاول حتى يكون الصوم صحيحا حتى
يلزمها قضا صوم ثمانية ايام احدها اليوم الاول الذي جعلناه
حيضا وسبعة ايام بعده واركان الصوم فاسدا حتى وجب
قضا الجميع فكان سبيل بعد صلوة اربعة عشر يوما لان
رمان الحيض الذي يسقط فيه الصلوة يوم وليلة واحلقنا اصحابنا
في ذلك فيهم من جرى على ظاهره ما صح فعال الصوم يوجب قضا
الايام التي يتركت فيها الصوم والايام التي صامت فيها والصلوة

لا يوجب الا قضا صلوات الايام التي تركت فيها الصلوة وان ايامها لم
من جملة حيضها والفرق ان الحيض ليس بمنع وجوب الصوم بخلاف
ايها المخاطب بالقضا فلما صامت ايام النقاء وجب صومها فان يكون
صحيحا فان لا يعود الدم وفي ان يكون فاسدا بان يعود الدم وسقط عنها
خمسة عشر يوما وهو الاصل ووجوب الصوم عليها فلا يخرج عن الامرين
الا صوم مقطوع وصومها في الوجه على الترديد فاما الحيض يمنع
وجوب الصلوة ولهذا لا يخاطب بالقضا وفي الايام التي حللنا فيها
ترددنا انها يلزم ان يكون الزمان حيضا ولم يجب عليها الصلوة وفي ان
يكون طهرا والصلوة واجبة والاصل عدم الوجوب فلم يحكم بايجاب
القضا حتى يحصل اسقاط الذمة وهها هنا ما حصل لانها ان
كانت طاهرة فقد صلت وان كانت حائضا فالزمها الصلوة وفي
احدى الروايتين خرج في الصوم قولا اخر من الصلوة وقال لا يلزمها الا
قضا ما صامت ايام بدل الايام التسعة
التي يتركت الصوم فيها وهو احد اقوال العلا وسا القولين على اصل وهو
انا اذا رددنا المبتداة الى يوم وليلة او الى السبع والسبع فهل عليها
ان يسقط الاحتياط في الزمان الذي جعل طهرا لها من مدة خمسة عشر
يوما وقد حكمنا قولين فاذا امرناها بالاحتياط كان وجه الاحتياط
ايها الصوم وصلت وقضت الصوم ولا تقضي الصلوة وانا امرناها
بالاحتياط لا يلزمها سبب فحصل قضا الصوم قولا واحدا وفي قضا
الصلوة قولا واحدا كذلك ها هنا ووجه الشبه ان يكون الزمان طهرا
محتملا فيه كما وذلك المسئلة سوا اذا رددناها الى السبع او السبع
والعدد الذي جعلناه حيضا لها لا يلزمها قضا الصلوات الفائتة فيها
ويلزمها قضا الصوم وقياسا على ذلك الى تمام خمسة عشر حكم قضا
الصوم والصلوة على ما ذكرنا الى تمام خمسة عشر اذا رأت يوما

واحد اذ ما والليل طهر وعلى هذا هذه المسئلة انما تتفرع على طريقة من
لم يعتبر تقدم يوم وليلة من الدماء فاما من اعتبر ذلك فهي مستحاضة
من الابتداء والحكم على طريقة من لا يعتبر تقدم يوم وليلة ان الدماء ان
لم يجاوز خمسة عشر فعلى قول التلفيق وان جاوز خمسة عشر فحكمها في
المستقبل انها تصلي وتصوم بقية الشهر وفي الشهر الثاني ان قلنا
ان المبتداة ترد الى يوم وليلة والدماء الا التلفيق فليس لهذه المراة حيض وان
قلنا بالتلفيق فالتلفيق من الزمان المردود اليه فلا حيض لها اصلا لان الدم
في المدة المردودة اليها لم يبلغ مبلغا يمكن ان يجعل حيضا واما اذا قلنا
بالتلفيق من الزمان خمسة عشر فيجعل نهارين لها حيضا احدهما في المدة
والنهار الثاني بدل الليلة واما اذا قلنا ترد الى غالب العادات رددناها الى
السبع فان قلنا الدماء الا التلفيق فلها سبعة ايام وستة ليال حيض لان
نهار الطهر انما يجعل حيضا اذا تخلل بين دمي حيض والليلة الاخيرة ليس
بعدها دم حيض حتى يجعل حيضا وان قلنا بالتلفيق من الزمان المردود
اليها فلها سبعة ايام حيض دون لياليها وان قلنا من زمان الامكان
فالايام الى الرابع عشر حيض واما ان رددناها الى الست فحكم الدماء
الا التلفيق فستة ايام وخمس ليال حيض وان قلنا بالتلفيق من الزمان المردود
اليه فستة ايام دون لياليها حيض وان قلنا من مدة خمسة عشر فالايام
الى الثاني عشر واما في الشهر الماضي لا حيض لها فيلزمها قضاء
صلوات تسعة ايام وقضاء الصوم على ما ذكرنا وان قلنا لها حيض
فالعدد الذي يجعله حيضا لها لا يلزمها قضاء صلوات تلك الايام
ويجب قضاء الصلوات المتروكة فيما بعد تلك الايام وحكم قضاء
الصوم على ما ذكرنا **فرعان** احدهما ان الشهر الثاني
في حق هذه المراة انما يعتبر من اول يوم بعد التلفيق فاذا كان

فاذا كان يوم الحادي والثلثين دما فهو اول الشهر وان تاخر الدم عن الحادي والثلثين
فابتداء الشهر من وقت الدم وذلك لان الطهر لا يبتدئ به الشهر وانما يحتسب ابتداء الشهر
من الدم وليس قبل الحادي والثلثين دم حيض لان العادة ان الشهر الواحد لا يكون
فيه الا حيض **الثاني** اذا اتصل ساعة دما وساعة طهرا واستمر الدم وجاوز
خمسة عشر فعلى قول من يعتبر تقدم يوم وليلة ليس لها حيض اصلا وعلى قول من
لا يعتبر الحكم في الليلة كما في [illegible] **الثالثة** مبتداة رات يوما وليلة
دما اسود ويوما وليلة دما احمر واستمر هكذا التخليط فان انقطع على خمسة عشر
فالجميع حيض وان جاوز خمسة عشر فحكم الايام التي رات فيها الدم الضعيف حكم ايام النقاء
والحكم فيها على ما سبق ذكره **الرابعة** اذا كانت المراة معتادة وعادتها انها
ترى في كل شهر خمسة ايام دما وخمسة وعشرين طهرا [illegible]
ورات اليوم الاول من عادتها دما والثاني طهرا والثالث دما وجاوز العادة فان
انقطع على خمسة عشر فالكل [illegible] التلفيق وان جاوز خمسة عشر ردت الى عادتها
فان قلنا ان اليوم [illegible] دم حيض وان قلنا بالتلفيق من المدة المردود اليها
فلها ثلاثة ايام حيض الاول والثالث والخامس والثاني والرابع طهر وان قلنا بالتلفيق
من خمسة عشر فالدماء الى التاسع حيض **فرع** اخر ان كانت امراة
عادتها انها ترى في كل شهر خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا فجاءها شهر فرات اليوم
الاول من زمان عادتها طهرا والثاني دما والثالث طهرا [illegible] فان قلنا العادة
[illegible] فهي [illegible] حيض والثاني والثالث والرابع ليس بحيض
لا [illegible] دم حيض [illegible]
دم حيض وان قلنا التلفيق من الزمان المردود فلها [illegible] عشر
فالدماء الى العاشر حيض [illegible] على ما ذكرناه [illegible]

مع قعدا ازداد طهرها في هذا الشهر وصار ستة وعشرين يوما فان قلنا العوام الاول في محمل
اول الدم انتبدا عادتها وحيضها خمسة ايام وان قلنا الملفق الدما من الزمان المردود اليه فلها
لسه ايام حيض اول يوم رات فيه الدم والثالث والخامس وان قلنا الملفق من زمان
خمسة عشر فالدم الى التاسع حيض وصار شهرها احد وثلثين يوما بعد ذلك
الثاني امراة عادتها انها تحيض في كل شهر ستة ايام فحاضها شهر
فرات الستة حيضا وانقطع ثم عاد الدم ان عاد الدم قبل خمسة عشر فالمسلة
لمدى وان عاد بعد خمسة عشر ان كان الطهر بين الدمين خمسة عشر فالاول حيض والثاني
حيض وان كان الطهر اقل من خمسة عشر فهي مستحاضة ترد الى عادتها فلو
المسلة بحالها فرات خمسة ايام دما وانقطع ثم عاد الدم قبل خمسة عشر وانقطع
فان قلنا الدم لا يلفق فالخمسة حيض لان الدم الموجود في زمان العادة هذا القدر
وان قلنا الدم المجموع الملفق من الزمان المردود اليه فالخمسة حيض وان قلنا الملفق
من مدة خمسة عشر فنصف الخمسة من جملة الدم الموجود يوم من حيض خمسة
ستة ايام والله اعلم

الباب الخامس في النفاس

والنفاس اسم الدم يخرج بعد الولادة سمي نفاسا لانه خارج عقيب نفس وفيه كان
مسائل احدها حكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع الصوم والصلاة
وجميع المباشرة لانه دم خارج من الرحم الثانية لا يعتبر في ثبوت حكم الدم الذي
ان يكون الولد كامل الخلقة ولا ان يكون حيا حتى لو اسقطت ولدا ميتا او القت علقة او
مضغة بعد ان يقول القوابل ان الذي القته لحم ولد او يخلق منها الولد يكون الدم
نفاسا الثالثة ان اكثر مدة النفاس ستون يوما ومن العلما من قال
اربعون يوما وعند ابي حنيفة اكثر النفاس اربعون يوما ودليلنا انه لم يرد في النفاس
شرع فوجب ان يرجع في ذلك الى الوجود وقد وجد هذا القدر الذي ذكرنا في الوجود

ويكون موجبا للغسل بعينه **الرابعة** اقل النفاس عندنا ليس له حد اي قدر من
الدم وجد كان نفاسا ومن العلما من قال يتقدر بثلثة ايام كاقل الحيض وعند المزني يتقدر
باربعة ايام وعلل بان اكثر النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض فكان اقل النفاس اربعة
اضعاف اقل الحيض واقل الحيض يوم وليلة واقل النفاس اربعة ايام وقال
ابو يوسف بما احد عشر يوما حتى يزيد على اكثر الحيض ودليلنا ان المرجع في هذا الى
الوجود وقد يوجد في النساء من تلد فلا ترى الدم اصلا ومن يوجد من تلد وترى
الدم ساعة فلم يكن له قدر مقدار معلوم ويفارق الحيض يتقدر اقله لانه لا دلالة تدل
على الاستبراء والعادة ودوامه قصر او فيما الى الخمس ربما قل ما يوجد عادة وها هنا
عليه دلالة وهو خروج الولد فاذا وجد من حكم **الخامسة** اذا رات
خمسة ايام دما بعد الولادة وخمسة ايام طهرا وامتد الى الستين ولم يجاوز فالدما نفاس
وفي الاطهار المتخللة بين الدما قولي التلفيق **السادسة** اذا رات النفاس
زمانا وانقطع خمسة عشر يوما ثم رات بعد ذلك الدم يوما وليلة فما ذا نقول لها الدم
العائد نفاسا او حيضا في المسلة وجهان احدهما حيض لانه وجد بعد طهر كامل والثاني
نجعله نفاسا ونحو مذهب ابي حنيفة لانه لا يدوم في زمان النفاس طهر فاسد والوجهين
فيما لو نقص الدم العائد عن يوم وليلة فان قلنا الدم عند عوده وامتداده حيض
فها هنا الدم فساد لا ينقص عن اقل الحيض وان قلنا العائد نفاس فهو امتد
او كان خطه نجعل حكم **السابعة** اذا زاد دم النفاس على الستين
اختلف اصحابنا فيه على ثلثة اوجه منهم من قال وهو مذهب المزني ان جميع
الستين نفاس وما بعده استحاضة لان هذا نفاس ثم ... فالحكم وهو
خروج الولد فلا ينقطع هذا الحكم الا بيقين وما زاد على الستين ليس بنفاس
ومنهم من قال الحكم بعد الستين ومنهم من قال تجعل حاله الذي

دم

نفاسا وبالعكس حيضا وهما دمان مختلفان فالاعتبار ان ظالهما طهرا فان زاد الدم على مدة
عادتها فحيضة والصحيح من المذهب ان الجميع لا يجعل نفاسا فلكل واحد منهما
مستند اما في قول مزني اقل النفاس بحطه وفي قول الى عالب العادات وهو الاربعون
وان ما بعد ذلك استحاضة ولدت قبل ذلك ولدين وان قبل ذلك قدر العادة فما
من الدم او ولد لواحد اعلى قول مرتب العادة منه فترد اليه وتجعل عادتها قضاء صلوات
بقية المدة وان كان لها تمييز فان رات الدم بلونين مرد الى التمييز والشرط ان الاقوى
مدة لكم النفاس الثاني عند اذا كان حملي بولدين فوضعت احدهما
الولدين فهل تجعل الدم نفاسا ام لا فيه وجهان احدهما نفاس لانه خارج عقيب
والثاني لا تجعل نفاسا لان الحمل قائم وهذا الوكان هذه لا تحكم بانقضاء عدتها حتى
الولد الثاني والدم في زمان الحمل لا يجعل نفاسا على هذا الوجه سقطت عضوا من ولد
وبقي الولد في البطن هل تجعل نفاسا فعلى الوجهين فرع اذا لم تجعل الدم
نفاسا فهل يكون حيضا لم اقف فيه على نص لكن ما على ان الحامل قد تحيض وعدتها واذا جعلنا
نفاسا فابتداء المدة من اي وقت نعتبر فيه وجهان احدهما من ولادة الثاني لانها الواقعة
من ولادة الاول وما بعدها خروج الثاني عن الاول لشهر او شهرين ثم يرى النفاس
بعد ذلك ستين يوما فمدة المدة على ما قدرناه اكثر النفاس والوجه الثاني وهو الصحيح
ان كل واحد معتبر بنفسه فان كان بينهما شهرين فيكون نفاسها للولد الاول ستين يوما
والثاني ستين يوما وان كان بينهما اقل من ذلك فما بعد ما الولادة نفاس الاول وبينهما
الثاني المدة وما بقي من مدة الولد الاول مدخل في الثاني كما لو طلق زوجته ثم وطيها
بالشبهة مدخل ما بقي من العدة الاولى في الثانية والله اعلم

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة هي الدعاء قال الله تعالى عز وجل وصل عليهم ان صلوتك

سكن لهم ومعناه ادع لهم وفي الشريعة اسم لعبادة مشتملة على اركان مخصوصة
سميت صلاة لان في جملتها الدعاء كما سميت العشاء قرانا لان فيها وانه قال الله
تعالى وقران الفجر يعني صلاة الفجر والصلاة في كل دين كان الاسلام
قال الله عز وجل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والحج الى بيت الله الحرام من استطاع اليه
سبيلا اذا عرف هذا فجملة الصلوات المفروضات خمس
والاصل فيه ان الله عز وجل فرض على عباده ليلة المعراج خمسين صلوة في اليوم
والليلة ثم رد الفرض الى خمسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفعت
صور القلم فوردت ان هذه خمس وان هذه بخمسين الحسنة عشرا فتلك ما بدل
القول لدي وما انا بظلام للعبيد وروي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذا كتب علي من الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن
الله على عباده في اليوم والليلة فهل علي غيرها فقال لا فقال الاعرابي
والله اني لا ازيد ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وقد تواترت القاعدة بذلك وانعقد عليه الاجماع وعلى هذا كتاب الصلوة يشتمل على سبع
وعشرين بابا

الباب الاول

في المواقيت وفيه ستة فصول

الفصل الاول في بيان وقت الاختيار والكراهة وحكمه المطالبة
على المكلف بالاداء واكمال صلاة مكتوبة وقت معلوم يجب اداؤها في ذلك
الوقت ولا يجوز تاخيرها عنه والاصل فيه قول الله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا معناه موقتا وقال الله عز وجل فسبحان الله

حين تسود وحين تصفر وتبدو للشمس وتغرب وحين تطلع من مغربها ومن
استمعه منحو الله والشمس الصلوة حين تسود لمشاة الى العصر والمغرب وحين
تصفر الى الصبح وعن الوصلاة العشا وحين تطلع من مغربها الى صلاة الليل وهذا
هذا الفصل على ثمان مسائل **المسألة الاولى** في وقت صلاة الظهر وأما بداية
جبريل لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوقات بدا بصلاة الظهر وذلك لان اول
وقت صلاة الظهر زوال الشمس ومعنى الزوال أن الشمس اذا طلعت تظهر لكل شيء ظل
طويل نحو المغرب وكلما ارتفعت الشمس انتقص ذلك الظل حتى اذا استوت الشمس في وسط
السماء بقي للشيء ظل قليل في ناحية الشمال وربما لا يبقى فتعض البلاد في بعض
الصيف الذي ظل الشيء لا يحول الشمس الى جانب المغرب يسمى هذا الظل في الزيادة ونحو
الى جانب المشرق وذلك الزوال ظهور الظل في المواضع التي يقوم فيها الشيء ظل وزيادته في
الموضع الذي هي الظل والاصل فيه ما روي ان عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امني جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى بي الظهر في اليوم حين
زالت الشمس فكانت اخر وقت الظهر عندما ان صار ظل كل شيء مثله من حين الزوال
والظل الباقي الى الاستواء من جملة ذلك وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر
ان يصير ظل كل شيء مثليه من حين الزوال هو قال ــــــ اول اخر وقت الظهر اذا
دا غروب الشمس والدليل لنا ما روي ان عباس رضي الله عنه في قصة امامة جبريل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله
والدليل على ان الخلاصة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
التفريط في اليوم انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى ووقت
العصر يدخل قبل ان تغرب الشمس من الغروب فوجب ان لا يجوز تاخير الصلاة الثانية
الثانية اول وقت العصر عندنا اذا صار ظل كل شيء على مثليه واخره ما

طول سبع

طريق الاختيار ان يصير ظل كل شيء مثليه من حين الزوال وبقي بعده وقت الجواز الى
كراهية الى اصفرار الشمس وبقي وقت الجواز مع الكراهة الى غروب الشمس على التفصيل من
المذهب والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال ابو سعيد الاصطخري اذا صار ظل كل
شيء مثليه فقد خرج الوقت واستدل على ما روي عن ابن عباس في قصة امامة جبريل
لما صلى به في اليوم الثاني قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين
هذين والمقول في القصة انه صلى العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه وهو
اخر وقت الاختيار عندنا واخر الوقت غروب الشمس دليلنا ما روي في قصة امامة
جبريل انه صلى العصر في اليوم الاول حين كان ظل كل شيء مثله ظله فرغ عند ما
اخر وقت الظهر متصلا اول وقت العصر وليس بينهما وقت مشترك يصلح للصلاتين
جميعا وقال ابو اسحق وهو مذهب المزني اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت
العصر ولم يخرج وقت الظهر ومقدار اربع ركعات وقت الصلاتين جميعا فان صلى
فيه الظهر جاز وان صلى فيه العصر جاز واستدل عليه بان جبريل صلى العصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين كان كل شيء مثل ظله وصلى الظهر في
اليوم الاخر حين كان كل شيء مثل ظله فدل العصر بالامس تصلى الصلاتين في
اليومين في ذلك الوقت فدل ان الوقت صالح لهما ودليلنا ما روي عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقت الظهر اذا زالت الشمس
ما لم يحضر العصر فاما الذي يحتج به من قصة امامة جبريل فلا حجة فيها لانه
يقال صلى على معنى انه افتتح الصلاة ويقال على المعنى انه فرغ منها وقوله صلى
العصر في اليوم الاول حين كان كل شيء مثل ظله المراد به افتتح الصلاة
وقوله في اليوم الثاني صلى معناه فرغ ولا بد من حمله على هذا لان المقصود من

وقت الاختيار

ذلك بيان اول الوقت واخره فلو كان كما قالوا لعله صلى العصر في اليوم الاول على ادمج
لا يعرف ابتداء وقت العصر متى يكون ولو لم يكن كذلك صلى في اليوم الثاني على الفراغ لا
بد من اخره في العصر حتى يكون **الثالثة** اول صلاة المغرب اذا سقط قرص
الشمس بحاله وسقوطها ان لا يبقى ما عاشر الشمس على الابنية العالية ورؤوس الجبال
والدليل فيه ان جبريل عليه السلام صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم في اليومين صلى المغرب حين
غربت الشمس فاما اخر وقتها فالصحيح من مذهبنا ان اخر وقت المغرب غير مقدر بزمان الا
انه وقت تجب الفعل فيه مقدار ما يتطهر ويلبس ثيابه ويؤذن ويقيم ويصلي الفرض ثلاث ركعات
يتم فيها والسنة ركعتين خفيفتين على طريقة بعض اصحابنا وانما قلنا ذلك لان هذه
الامور كلها من اسباب الصلوة ومنهم من قال الوقت مقدار الاذان والاقامة وخمس ركعات
فصاعدا واما الطهارة ولبس الثياب فيمكن تقديمها على الوقت فتقدير الكل زائد لا يكون
من الوقت وحكي عن القديم قول اخر ان اخر وقت المغرب ممتد الى ان يغيب الشفق و[illegible]
الشفق الاحمر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقت المغرب ممتد الى ان يغيب طلوع الفجر
مثل ما قال في الظهر مع العصر ووجه هذا القول ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ان الشفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ولان سائر الصلوات ذوات
وقتان اول واخر في الفعل فكذلك المغرب ووجه ظاهر المذهب ان جبريل عليه السلام صلى برسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين حين افطر الصائم ولو كان لوقت المغرب اول واخر
لكان يخالف في الفعل والفرق بين المغرب وسائر الصلوات ان سائر الصلوات يدخل
اوقاتها باثار خفية لا يقف عليها كل احد في وقت الغفلة والشغل بها لان وقت الظهر يدخل
بزوال الشمس وليس كل احد يعرف الزوال ثم وقت اشتغال الناس بتجاراتهم واكسابهم
ووقت العصر يدخل بان يصير ظل الشيء مثله وليس يعرفه كل احد وهو وقت شغل مثل
الظهر ايضا واما المغرب فيدخل وقتها بغيبوبة الشمس والقرص كل احد يعرفه وهو وقت اشتغال

الناس

الناس بالاكل فاشتبه الاستراحة وصلاة الصبح يدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق
ولا يعرفه كل احد ووقت غفلة الناس بالنوم فبعثه الرقيب الرباني وجعل له اولا واخرا
على سبيل الرخصة والترفيه على الناس واما المغرب فيدخل وقتها بدلالة ظاهرة يعرفها كل
احد وهو سقوط الشمس وهو وقت فراغ الناس لانهم تركوا الاكساب والتجارات وما
اشتغلوا باسباب الاستراحة فلم يكن بعذرها الفعل فيه **الرابعة** العشاء
الاخرة يدخل وقتها بغيب الشفق والشفق اسم الحمرة التي ترى في الافق بعد سقوط
قرص الشمس والبياض الذي بعد الحمرة لكن الشفق الذي يتعلق بغيبه دخول الوقت
هو الحمرة وعند ابي حنيفة دخول الوقت يتعلق بزوال البياض ودليلنا ما روي
ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه وقد اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق
الحمرة فاما اخر وقت العشاء من طريق الاختيار الى ثلث الليل فيه قولان احدهما الى ثلث الليل
والثاني الى نصف الليل واصل القولين اختلاف الرواية في وقت جبريل

العدد والخطبة وموضع الاقامة فكان من شرطها بقاء الوقت
وبطهارته الا خلاف في مسافر شرع في الصلوة بنية القصر
مخرج الوقت وهلنا بقولنا ان المسافر اذا فاتته الصلوة لم يلزمه الاتمام
فان هلنا صلاته اداء له ان يقصر وان هلنا قضاء لا يلزمه الا اتمام

الثاني اذا كان المعذور في الوقت دون ركعة فالصلوة قضاء لا خلاف
ان الرسول عليه السلام اعتبر ادراك ركعة في الحكم بادراك الصلوة
لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة حتى يستتبع غيره

الثالثة الصلوة عندنا كذلك اول الوقت وجوبا موسعا الى
آخر الوقت حتى لو صلى في اول الوقت كان مؤديا فرضا وان اخرها
الى آخر الوقت لم يكن لما روي في قصة امامة جبريل والوقت ما بين
هذين ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله وعند ابي حنيفة الصلوة كذلك آخر الوقت
واذا صلى في اول الوقت اختلفوا فيه فمنهم من قال يقع فعله نفلا ولكنه
منع توجه الخطاب عليه بالصلوة في آخر الوقت ومنهم من قال يقع فعله
موقوفا على آخر الوقت فان ادرك آخر الوقت بان انه ادى فرضا
وان لم يدرك آخر الوقت بان ان فعله وقع نفلا ومنهم من قال
بالشروع فيها يصير فرضا عليه والدليل على ان الاجماع قد انعقد
انه لو صلى في اول الوقت خلق ووقت جواز اداء الصلاة حكم
بامر موقوف وجوبه قياسا على آخر الوقت وعكسه صلوة العصر
في وقت الظهر لان ذلك على سبيل الرخصة لا حكم الامر

فرع اذا ادرك من اول الوقت ما يمكن من فعل الصلوة
فيه ثم مات قبل ان يصلي هل يحكم بانه مات عاصيا

مطالبا بالصلوة في الاخرة فيه وجهان احدهما انه يلقى الله تعالى مطالبا
بالصلوة قياسا على رجل تمكن من الحج ولم يحج ومات يلقى الله تعالى مطالبا
بالحج والحج عندنا يجب وجوبا موسعا مثل الصلوة سوا والوجه الثاني
لا يكون عاصيا لان اخر وقت الصلوة معلوم فلم يكن في التاخير عدوان
واخر زمان يودي فيه الحج غير معلوم فكان جواز التاخير بشرط السلامة

الفصل الثاني في بيان وقت الفضيلة

وفيه اربع مسايل احدها ان التعجيل بالصلوات كلها غير العشا
والظهر في زمان شدة الحر افضل على الاطلاق وقال ابو حنيفة التاخير
بصلوة الصبح افضل الا غداة مزدلفة والتاخير بالظهر افضل في غير
الشتا والتاخير بالعصر افضل الا في يوم الغيم واما المغرب فالتعجيل بها
افضل الا في ليلة الغيم ودليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه رضوان الله احب الينا من عفوه وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة
لاول وقتها **فرع** النصف الاول من الوقت في حكم اول الوقت
والنصف الثاني في حكم اخر الوقت وكلما قرب الى الابتدا كان اقرب
الى الفضيلة وكلما قرب من الانتها كان ابعد من الفضيلة
الثانية الابراد بالظهر في زمان الحر مامور به والاصل
فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد
ان يوخر الصلوة من اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل فلا
يحتاج الى المشي في الشمس ولا يوخر الى اخر الوقت

فروع ثلثة احدها الابراد افضل ام التعجيل فيه وجهان
احدهما ان التعجيل افضل لان المشقة فيه اكثر والثواب على قدر
المشقة والثاني ان الابراد افضل لان الرسول عليه السلام امر بها
الثاني الابراد سنة في حق من يصلي جماعة ويكون طريقه
الى المسجد في الشمس فاما في حق من يصلي في بيته او لم يكن طريقه في
الشمس هل يستحب الابراد ام لا في المسلة قولان احدهما يستحب لان قوله
صلى الله عليه وسلم فابردوا بالظهر لفظ عام والثاني لا يستحب نقله
البويطي لان العلة فيه خوف المشقة في التعجيل وليس في حق هذا
الرجل مشقة **الثالث** هل يستحب الابراد بصلوة الجمعة ام لا
فيه وجهان احدهما يستحب لوجود اسبابه والثاني لا يستحب لان التبكير
يوم الجمعة مامور به فيكون في التاخير تطويل الامر على الناس وربما
تاذوا بالانتظار في المسجد **الثالثة** العشا الاخرة الافضل
ان يعجلها او يوخرها في المسلة قولان احدهما الافضل تعجيلها لعموم
الاخبار التي رويناها والثاني الافضل التاخير وهو مذهب ابي حنيفة
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بتاخير العشا الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل
وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته افضل من غيره
الرابعة المحافظة على الصلوات كلها واجبة حتى لو تركها
وقتها كان عاصيا اثما ولكنها في الصلوة الوسطى اكد
من غيرها لان الله تعالى خصها بالذكر فقال الله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى واختلفوا في الصلوة الوسطى
فقال انها العصر وهو رواية عن ابي حنيفة لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ
الله قبورهم نارا وقيل انها الظهر لانها في وسط النهار وقيل الفجر
لانها توسطت صلاتين بجهرية وقيل العشا لانها توسطت صلاتين
لا جهر فيهما وقيل انها الصبح لانها توسطت صلاتي ليل
وصلاتي نهار وهو المختار عند الشافعي رحمه الله لان الله تعالى قال
وقوموا لله قانتين والصلوة انما يكون في صلوة الصبح ن

الفصل الثالث في وقت العذر

وقت العذر هو وقت الجمع من الصلاتين في حق المسافر وفي زماننا المطر في حق
المقيم والجمع بين الظهر والعصر جائز وكذلك بين المغرب والعشا
والاختيار الى من يجمع بينهما ان يصلي العصر الى الظهر وان شاء آخر
الظهر الى العصر فان اخر بعذر العصر فالترتيب واجب عليه حتى لو
اراد ان يصلي العصر قبل الظهر لا يصح فيكون جميع وقت الظهر وقت
العصر في حقه الا بمقدار ما يمكن فيه من
فعل الظهر فان ذلك القدر مختصة بالظهر فاما اذا اراد ان يؤخر
الظهر الى العصر فهل يجب الترتيب لا اعلمه قولا ان احدهما الترتيب
واجب حتى يجب صلوة الظهر قبل العصر ولو لم يفعل جاز والظهر ساقط
قياسا على ما لو فاته العصر الى الظهر والقول الثاني الترتيب ليس بواجب
وجاز والوقت لانه اذا خرج لم يدخل وقت العصر وانما كان
جوز العصر في حقه على سبيل التبع واما اذا اخر فقد دخل
وقت الظهر وخرج الا انا جعلنا ذلك على سبيل الرخصة وقد
دخل وقت العصر فاجتمع عليه فرضان فيبدأ بالاخر فان

قلنا الترتيب بينهما غير واجب فيكون جميع وقت العصر صلوة
للظهر وان قلنا الترتيب واجب فيكون جميع وقت العصر وقتا
للظهر الا بمقدار ما يحط من آخره وذلك مقدار ما يصلي فيها العصر قبل
المغرب فانها تكون عصرا وانما كان كذلك لانه اذا اخر
الصلاة الى هذا الوقت يتعين عليه فعل العصر وتأخر الظهر
لان العصر صلوة الوقت وانما جعل وقت الظهر على سبيل الرخصة

الفصل الرابع في وقت الضرورة

وذلك مثل ان يطهر المرأة من الحيض او نفساء المجنون والمغمى
عليه والصبي يسلم الكافر فانا جعلناه من اصحاب العذر مع كونه
عاصيا لان الخطاب بالصلوة فيما مضى يسقط عنه بالاسلام
ودليلنا على ما قلنا اقسام احدها ان يكون العذر موجودا في
اول الوقت فيزول في آخر الوقت وهو مسلمان احدهما ان
يكون العذر موجودا اما بمنع فعل الصلوة او الاشتغال بها مثل
الحيض والنفاس والكفر فاذا زال هذه الاعذار
وبقي من الوقت مقدار ركعة تجب عليه صلوة الوقت
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وهل يعتبر ان يدرك
وقت الطهارة ام لا فيه قولان احدهما يعتبر ان الصلوة لا
تجب الا بالطهارة والثاني لا يعتبر ان الطهارة لا اختصاص
لها بالوقت فاما اذا ادرك ما دون ركعة هل يلزمه صلوة الوقت

ام لا فى المسالة قولان احدهما لا يلزمه وهو اختيار المزنى وانما قلنا
ذلك لان الرسول صلوات الله عليه اعتبر ادراك ركعة فى ادراك
الصلوة وهذا ما ادرك ركعة لانا اجمعنا على ان المسبوق فى
صلوة الجمعة اذا ادرك ركعة مع الامام يجعل مدركا للجمعة وان
ادرك ما دون الركعة لا يجعل مدركا للجمعة فكذا ههنا يعلق الحكم
بادراك ركعة والقول الثانى يلزمه لانه ادرك جزءا من الوقت وتمكن من
الفعل فصار كما لو ادرك قدر ركعة واما الخبر فانه ورد فى ادراك
الزمان وانما ورد فى ادراك الفعل فمن صلى ركعة من الصلوة فى
الوقت كانت صلاته اداء وان صلى فى الوقت اقل من ركعة [كانت]
صلاته فائتة وليس مسئلتنا مثل مسئلة الجمعة لان ذلك الادراك
ادراك اسقاط على معنى انا اذا لم نجعله مدركا يلزمه اربع
ركعات واذا جعلناه مدركا يقتصر على ركعتين فاعتبر ان
يكون المدرك صلوة فى نفسه وهذا كما لو ادرك الامام
فى بعض الركعة ان ادركه فى الركوع يحسب له الركعة وان ادركه
فى السجود لا يحسب له وكان المعنى فيه انا اذا جعلناه مدركا
يسقط عنه القيام والقراءة فاعتبرنا ادراك المعظم فاما فى
مسئلتنا هذا ادراك الزام لانه يحاط بعض الصلوة فيكتفى فيه
باقل من ركعة وهذا كما لو اقتدى المقيم فى الركعة الاخيرة
فانه يلزمه الاتمام وان ادرك بعد الركوع وكان المعنى فيه
سبب الوجوب زيادة فلا يعتبر كمال المورد وكذا ههنا
فرع اذا اوجبنا عليه صلوة لادراك اخر وقتها هل يلزمه

التى قبلها نظر فان كانت التى قبلها لا تجمع اليها كالعشاء مع الصبح
والصبح مع الظهر فلا يلزمه التى قبلها وان كانت التى قبلها تجمع
اليها مثل الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فهل يلزمه التى قبلها
ام لا فيه قولان احدهما لا يلزمه وهو مذهب ابى حنيفة والثانى يلزمه
ودليلنا على ابى حنيفة ان من لزمه عصر يومه يلزمه ظهر يومه
كما لو فاته بعد ان صار مطيقا لكل شى مثله واحتمل هذا القولان
اذا وقت العصر هل يصلح ان يكون وقتا للظهر ام لا وقد ذكرنا قولين
فاذا قلنا يصلح ان يكون وقتا لها فالقدر الذى ادركه من الزمان صالح
للصلاتين جميعا فان قلنا لا يصلح ان يكون وقتا للظهر فلا يلزمه
الظهر واذا قلنا ان القدر الذى يلزمه به العصر يلزمه به الظهر فلا كلام
وان قلنا لا يلزمه الظهر فكم يعتبر اربع ركعات من اخر وقت العصر حتى يلزمه
به الظهر بنى على القولين فيمن ادرك ما دون ركعة من العصر هل يلزمه
العصر ام لا فان قلنا ان العصر لا يلزمه الا بادراك ركعة فيعتبر فى
وجوب الظهر ادراك قدر خمس ركعات وهل يعتبر اربع ركعات وقت الطهارة
معه فعلى ما ذكرناه من القولين اختلف اصحابنا فى طريق اعتبار قدر
خمس ركعات فمنهم من قال يعتبر قدر اربع ركعات لوجوب الظهر لانه
اسبق الصلاتين وركعة لوجوب العصر ومنهم من قال يعتبر اربع ركعات
لادراك العصر وركعة لادراك الظهر وفائدة ذلك تظهر فى الغدرة
قبل طلوع الفجر فان قلنا فى الصورة الاولى يعتبر قدر اربع ركعات لادراك
الظهر وركعة للعصر فههنا يكفى ادراك قدر اربع ركعات يلزمه المغرب
وركعة للعشاء وان قلنا ان قدر اربع ركعات لادراك العصر وقدر

ركعة لأجل الظهر فها هنا لا بد من قدر خمس ركعات أربع
ركعات لأجل العشاء الآخرة وركعة لأجل المغرب فأما إذا
قلنا إن العصر يلزم بإدراك تكبيرة فلا بد لأجل الظهر من إدراك
قدر أربع ركعات وتكبيرة في إدراك وقت الظهر ما ذكرنا من القولين
يخرج من مجموع هذه الجملة فيما يلزم به العصر أربعة أقوال أحدها
يلزم بإدراك تكبيرة والثاني يلزم بإدراك تكبيرة وطهارة والثالث
بإدراك قدر ركعة والرابع بإدراك ركعة وطهارة ويخرج فيما يلزم به
الظهر ثمانية أقوال الأربعة منها ما ذكرنا والخامس يلزم الظهر بإدراك
أربع ركعات وتكبيرة والسادس بإدراك أربع ركعات وتكبيرة وطهارة
والسابع بإدراك خمس ركعات والثامن بإدراك خمس ركعات وطهارة

الثالث أن يكون المعذور ممن يصح صلاته في حالة العذر مثل
الصبي فإن لم يصل حتى زال العذر فالحكم على ما ذكرناه وإن صلى في حال
الصغر ثم بلغ في الوقت فلا خلاف أنه يستحب له الإعادة وهل يجب
أم لا ظاهر المذهب أنه لا تجب الإعادة وحكى القفال الشاشي عن
الشافعي رحمه الله قولا آخر أنه تجب الإعادة وهو مذهب أبي حنيفة
والمزني وأصل هذا الاختلاف مسألة في النية وهي إذا نوى أداء صلاة
الظهر ولم يعين النية بالفريضة هل يصح صلاته أم لا وسنذكره فإن
قلنا يصح صلاته ففي مسألتنا لا إعادة لأن الصبي قد نوى الظهر وإن
قلنا لا يصح صلاته ففي ها هنا تجب الإعادة لأن الصبي ليس من أهل
نية الفريضة وعلى هذا لو بلغ في أثناء الصلوة يستحب له أن يتم
وأن يعيد بعد ذلك وفي وجوب الإعادة ما ذكرنا

من الاختلاف إلا أن الخلاف في هذه الصورة لا يجيء مع أبي حنيفة لأن
البلوغ إن كان بالاحتلام فإذا نام في صلوته واحتلم بطلت صلاته وإن
كان بالسن فعندنا سن البلوغ خمس عشرة وعنده سبع عشرة في حق
الإناث وثماني عشرة في حق الذكور ووجه ظاهر المذهب أنه أدى
وظيفة الوقت على حسب حاله فلا يلزمه الإعادة بسبب حدوث
كمال فيه قياسا على العبد إذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل أن
يفوت الجمعة والمسافر إذا قصر ثم صار مقيما

فرع الصبي
إذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ قبل أن يفوت الجمعة عامة أصحابنا
قالوا لا إعادة عليه قياسا على العبد إذا صلى الظهر ثم أعتق
وقال ابن الحداد عليه الإعادة وهو اختيار القفال ووجهه أن الصبي
يوم الجمعة ما هو مأمور بالظهر وإنما هو مأمور بالجمعة مضروب
على تركها فإذا صلى الظهر فما فعل ما أمر به فما خرج عن الإعادة وأما
العبد يوم الجمعة مأمور بالظهر فإذا فعل ما أمر به لم يلزمه الإعادة
بعد ذلك

القسم الثاني أن لا يكون العذر موجودا في أول الوقت
ثم يطرأ العذر بعد ذلك وذلك مثل المرأة تحيض والعاقل يجن وفيه مسائل إن
أدرك من أول الوقت مقدار ما يمكن فيه من فعل الصلوة
ثم طرأ العذر قبل أن يصلي فالمذهب الصحيح أنه يستقر عليه الوجوب ويلزمه
الإعادة بعد زوال العذر وحكي عن ابن سريج وجها أنه لا يستقر الفرض
عليه ولا يلزمه الإعادة بحكم من أجل وهو أن الرجل إذا دخل عليه
وقت الصلوة وهو مقيم وتمكن من أداء الصلوة ولم يصل حتى سافر نص
الشافعي رحمه الله أنه يقصر الصلوة ولو كان قد استقر الفرض في
ذمته بإدراك أول الوقت لما جاز له القصر ووجه ظاهر المذهب

انه تحرم اذا فرض الوقت فلا يسقط عن المعذور بعذر فلو
لو حاضت بعد خروج الوقت **فرعان** احدهما هل يعتبران
يدرك وقت الطهارة مع ادراك الوقت الذي يمكن فيه من الصلاة ام لا
سقط فان كان ممن لا يصح طهره قبل دخول الوقت كالمتيمم والمستحاضة
فهو شرط بلا خلاف وان كان ممن يصح طهره قبل دخول الوقت فوجهان
احدهما يعتبر ادراك وقت الطهارة لان الصلاة لا تصح الا بها والثاني لا
يعتبر لان الطهارة لا اختصاص لها بالوقت **الثاني** اذا ادرك من اول
الوقت مقدار خمس ركعات او اكثر ثم طرا العذر لا يلزمه العصر على
ظاهر المذهب وحكي فيه طريق انه اذا ادرك يلزمه العصر قياسا على ما
اذا ادرك هذا الوقت من اخر وقت العصر فانه يلزمه قضاء الظهر والصحيح هو
الاول والفرق ان وقت الظهر جعل وقتا للعصر على سبيل التبع لا الظهر
بدليل انه لو نوى اداء العصر قبل الظهر لم يصح فلم يلزم العصر بادراكه واما
وقت العصر جعل وقتا للظهر لا على سبيل التبع للعصر بدليل انه يبدا بالظهر
قبل العصر ويصح جمعا بينهما فاذا كان وقت العصر وقتا للظهر لا على سبيل
التبعية لزمه الظهر بادراكه **الثالث** اذا ادرك من اول الوقت
مقدار ركعة او ركعتين ثم طرا العذر لا يلزمه قضاء الصلاة بعد
زوال العذر وحكي عن ابي يحيى البلخي من اصحابنا انه يلزمه قضاء
الصلاة قياسا على ما لو ادرك ذلك القدر من اخر الوقت وليس
بصحيح لانه اذا ادرك قدر ركعة من اخر الوقت فانه يقدر على اتمام
الصلاة بعد خروج الوقت واما اذا ادرك قدر ركعة من اول الوقت
فانه يقدر على تمام الصلاة بعد خروج الوقت واما اذا ادرك قدر ركعة
من اول الوقت فلم يتمكن من اتمام العبادة فصار كما لو ادرك

من اخر الوقت قدر ركعة ثم طرا عذر يمنع الصلاة فانها لا توجب
الاعادة **القسم الثالث** في يوم العذر جميع وقت الصلاة
وفيه سبع مسايل احداها اذا كان نائما في جميع الوقت ثم انتبه
بعد خروج الوقت فعليه الاعادة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا
وقت لها غيره **الثانية** المغمى عليه اذا دام جميع وقت الصلاة ثم
زال بعد خروج الوقت يسقط فرض الصلاة عنه والامر بالاعادة سوا
امتد زمانه يوما وليلة او زاد او نقص وقال ابو حنيفة اذا نقص الزمان
عن يوم وليلة يلزمه اعادة الصلاة ودليلنا انه زوال العقل لو
زاد على يوم وليلة سقط خطاب الصلاة واذا نقص عن يوم وليلة
واستوعب وقت الصلاة منع الاعادة كالجنون **الثالثة**
الصبي في الوقت مامور بالصلاة محزور على تركها اذا كان له عشر
سنين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة وهم ابنا سبع
واضربوهم على تركها وهم ابنا عشر الا انه لو ترك الصلاة في الوقت ثم بلغ
بعد خروج الوقت لا يلزمه الاعادة لان الامر بالصلاة ما كان امر ايجاب
وانما كان للتعود والتخلق ومراعاة حرمة الوقت فاذا فات الوقت
سقط **الرابعة** الكافر مامور بالصلاة حتى لو مات يعاقب على
تركها ولكن لو اسلم بعد فوات الوقت لا اعادة عليه لقوله عز وجل قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله **الخامسة** المرتد مخاطب بالصلاة فلو عاد
الى الاسلام بعد فوات الوقت يلزمه الاعادة عندنا وعند ابي حنيفة
لا اعادة عليه الحاقا للمرتد بالكافر الاصلي وعلى هذا لو فاتته صلوة في

زمان الاسلام ولو بعد ما دار الاسلام لا يسقط عنه الاعادة وعند ابي حنيفة يسقط عنه الاعادة واصل المسئلة ان عندنا متى وجد ابتداء شرط الاداء عقلا او سمعا يجب الاداء وعند الشافعي رحمه الله لا يجب الاداء الا بعد تقرر السبب والشرط والمانع فان الصلوة وجوبها عنده بزوال الشمس وهو سبب وشرطه الوقت ومانعه الحيض وعندنا وجوبها بالوقت وهو سبب وشرطه الاهلية ومانعه الحيض فاذا وجد السبب والشرط وانتفى المانع عندنا وجد الوجوب وعنده لم يوجد الوجوب فعندنا اذا زال المانع بعد خروج الوقت وجب القضاء وعنده لا يجب لان الوجوب لم يوجد عنده وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا زال عقله او اغمي عليه بعد دخول وقت الصلوة ثم افاق بعد خروج الوقت فعندنا يجب القضاء وعنده لا يجب لان الوجوب لم يوجد عنده لان الوجوب يتقرر بمضي جزء من الوقت بعد وجود الاهلية وقد فات ذلك الجزء بعد فوات الاهلية فلا يجب القضاء وعندنا الوجوب يثبت بالجزء الاول من الوقت بشرط بقاء الاهلية في الجزء الثاني وقد وجد ذلك فيجب القضاء

فرع لو زال عقله بعد دخول وقت الصلوة ثم افاق بعد خروج الوقت فعندنا يجب القضاء وعنده لا يجب لان الوجوب لم يوجد عنده لان الوجوب يتقرر بمضي جزء من الوقت بعد وجود الاهلية وقد فات ذلك الجزء بعد فوات الاهلية فلا يجب القضاء وعندنا الوجوب يثبت بالجزء الاول من الوقت بشرط بقاء الاهلية في الجزء الثاني وقد وجد ذلك فيجب القضاء

فرع لو استغرق جزءا قليلا من وقت الصلوة ثم زال عقله بعد ذلك وجد فاسد صلوة مر اغمي عليه

صلى الله عليه وسلم الصلوة في ذلك الموضع والحال كان ويلزمه قضى الصلوة
الثالثة اذا نعس بفوت الصلوة فيلزمه القضاء على الفور ولا يجوز له التأخير
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في النوم تفريط انما
التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الاخرى فاذا كان ذلك فليصلها حين
يستيقظ ولانه عاص بتأخير الصلوة فلو سوغنا الامر عليه في القضاء
لصار المعصية سببا للتخفيف وذلك لا يجوز وانما فرعنا على قول الشافعي
رحمه الله من تعمد تأخير الصلوة عن الوقت فهل بعد خروج الوقت من الجائز
ان يفعل يسيرا في حق الصلوة ويكون الامر موسعا عليه في القضاء
الرابعة اذا فاتته صلوة من صلاتين اما ظهر او عصر او لا يدري
عينها فيلزمه قضاؤهما جميعا احتياطا وذلك لانا عرفنا اشتغال ذمته
بالصلوة فلا يخرج عن العهدة الا بيقين وعلى هذا لو فاتته صلوة من خمس
صلوات او صلاتين من خمس صلوات يلزمه قضاء الجميع لما ذكرنا واما
ان فاتته صلاتان من يومين ان علم انهما مختلفتان فيلزمه قضاء خمس
صلوات حتما لو تركهما في يوم واحد وان لم يعلم انهما متفقتان او مختلفتان
او علم انهما متفقتان مثل ظهرين او عصرين فلا بد ان يقضي عشر صلوات
لان الاحوط قد يحصل فلا يخرج عن العهدة الا بيقين **الخامسة**
اذا علم انه في مدة شهر مثلا ترك صلوة الظهر في بعض الايام ثم صلاها
في بعض الايام ولا يدري كم ترك وكم صلى ذكر القفال رحمه الله
انا نقول له كم تتيقن من الصلوات تركتها فاذا قال من طريق العدد
اعلم اني تركت الصلوة عشرة ايام ولا ادري هل تركت ما زاد على
ذلك فانا نقول له اقض عشر صلوات وليس عليك الا ما تحققت
تركه لان الظاهر ان المسلم لا يفوت الصلوة وذكر القاضي الامام

حسين رحمه الله يقول الامر عندي على العكس من ذلك بل يقال
كم قدر ما تحقق انك صليت فاذا قال علي العدد ما تحقق اني صليت
في الايام ولا اتحقق فيما زاد على ذلك فيقال له اقض عشرين صلوة لانا
تحققنا اشتغال ذمته بالفرض فلا يسقط عنه الا بيقين ونظير هذه
المسئلة اذا سلم عن الصلوة ثم شك هل ترك ركنا ام لا ففيه قولان
احدهما انه ان كان الفصل قريبا عاد وبنى على صلاته وان طال
الفصل استأنف والقول الاخر لا شيء عليه لان الظاهر ان الصلوة
تمت على وجهها وعلى قياس قولنا هنا ذكر لا شيء عليه ان يقضي القدر
الذي يتحقق تركه بناء للامر على الظاهر وعلى قياس القول الاخر يلزمه
ان يقضي ما زاد على القدر المتحقق بناء للامر على اليقين **السادسة**
اذا كانت على الرجل فوائت فالاولى ان يقضيها على الترتيب لان الرسول عليه
السلام لما فاتته الصلوة يوم الخندق قضاها على الترتيب وان قضاها لا
لا على الترتيب اجزاه عندنا لو سقط الفرض وقال ابو حنيفة ان كانت
الفوائت زائدة على الخمس فلا ترتيب عليه في القضاء وان كانت خمسا
او دونها فعليه ان يقضيها مرتبا ولو ترك الترتيب لا يصح صلاته ودليلنا
ان كل صلوة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها وانما وجب الترتيب
في اوقاتها فاذا فاتت الاوقات بعد حصولها في الذمة ولا ترتيب
فيما يقضى من الذمة **السابعة** اذا دخل عليه وقت صلوة وتذكر
فائتة فان كان في الوقت سعة فالاولى ان يبدأ بالفائتة لان
الرسول عليه السلام قضى الصلوات في قصة الخندق قبل صلوة العشاء
الا انه لو بدأ بصلوة الوقت يصح صلاته وان كان في الوقت ضيق
فعليه ان يبدأ بصلوة الوقت لانه اذا بدأ بالفائتة تفوته صلوة

الوقت ايضا ولا يجوز ان يفوت وصف الوقت الفرض في ذمته وعند ابي حنيفه سواء بالغاية اولا يجب صلوة الوقت ولو بدا بصلوة الوقت لم يصح صلاته والمسئله مبنيه على وجوب الترتيب في قضاء الفوايت وقد ذكرناها

فرع لو تذكر فايته وهو في صلوة فرض الوقت فان ضاق الوقت بان لا يسعه الا اداء الصلوة الحاضرة فسدت صلوته ويصير مفسدا للفايته ويجب عليه قطعها واستيناف الفايته مع الجماعه وان لم يضق الوقت بان بقي منه ما يسع ركعه فصاعدا فان شاء قطع وصلى الفايته ثم صلى الوقت وان شاء مضى في صلوة الوقت ثم صلى الفايته لان الترتيب في الصلوة يسقط بالنسيان وان شاء قطع الوقت واستأنف الفايته لان الترتيب في الصلوة يسقط بالنسيان وان شاء قطع الوقت واستأنف الفايته لان الترتيب في الصلوة يسقط بالنسيان

الثامنه اذا شرع في فرض الوقت ثم تذكر فايته وهو في اداء الصلوة فعليه ان يتم صلاته ثم يعيد الفايته وبه قال ابن عمر لانه لو عكس لبطل الوقت بعد فصلا الفايته ولا كذلك الاعكس وقال ابو حنيفه يقطع صلاته صلاة وسلم عن ركعتين ويقضي الفاسده ثم يصلي صلوة الوقت ولو تم صلاته اجزاه لنا ما روى انه ابن ماجه عن ابي الدرداء قطعي اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في مكتوبه فليعد التي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي

التاسعه اذا شرع في الفايته على ظن ان في الوقت سعه فبان ان الوقت قد ضاق فالمذهب ان عليه ان يقطع الفاسده ويصلي صلوة الوقت ثم يعيد الفاسده وانما قلنا ذلك لان من شرع في الفرض منفردا ثم اراد ان يجماعه يستحب له ان يجعل ما فعله نفلا ويسلم عن ركعتين ثم يصلي مع الجماعه والجماعه فضيله ومراعاه حق الوقت واجب فاذا جوزنا له قطع الفرض لادراك فضيله امر به لادراك فريضه وعلى هذا وجه اخر انه سمها ولا يقطعها طرد لك المسئله لان الجماعه من مصلحه تلك الصلوة فجاز ان يقطعها لمراعاه مصلحتها واما في القضا فليس الوقت من مصلحتها واما الوقت من مصلحه فريضه اخرى ولا يجوز ان يقطع فريضه لمراعاه مصلحه فريضه اخرى

الفصل السادس في ترك الصلوة وتاخيرها عن الوقت

وفيه خمس مسايل الاولى اذا ترك الصلوة وقال لم تكن الصلوة واجبه لا اعتقد وجوبها فان كان الرجل ممن نشا في بلاد الاسلام فقال لا اصدق في ذلك ويحمل هذا على الصلوة فانه اذا كان قد اسلم وعلم وجوبها واحتمل ذلك لعذره ونفرد الوجوب وهو الا تعد ذلك الى ترك الصلوة

الثانيه اذا قال تركتها متعمدا مع اعتقادي وجوبها فالحكم يكفره عندنا وقال احمد لا يكفر بكفر هو كافر واسلامه ان يصلي ولو اتى بالشهادتين فالحكم باسلامه واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين العبد والكفر ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر ولنا ما روى عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليله فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنه ولو كان كافرا لما سقط النار

الثالثه اذا قال لا اعتقد وجوب الصلوة

مع اعتقاده وجوبها بلا عذر ولا ارتياب انه صلى هذه الصلوة ولكن
اصلي غيرها او قال بعد تركها ولا ارتياب احكيها ولم يتعرض
لغيرها فعندنا يجب عليه القتل وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القتل
والكرخي ومنهم من يقول الصلوة امانة بينه وبين الله تعالى فلا يعترض
له ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك
الصلوة فقد برئت منه الذمة وهذا يدل على اباحة دمه ولان الصلوة
قرينة الايمان من حيث انها سميت ايمانا قال الله عز وجل وما كان
الله ليضيع ايمانكم ولانها جعلت شعارا في حق الكافر وعندنا في دار
الحرب وعند ابي حنيفة في دار الاسلام ودار الحرب جميعا ولانه لا
وصول اليها الا من جهته بخلاف الايمان فيقتل كتارك الصلوة

فروع ثلثة احدها متى يستحق القتل بترك الصلوة ظاهر
المذهب انه يستحق القتل بترك الصلوة الواحدة فاذا صار ومنها
قال ان صليتها فعل خروج الوقت وان لم يصلها بعد خروج الوقت
الا ان الساعي رحمه الله اطلق خروج الوقت وظاهر كلامه انه
اذا خرج ومنها المختصر ان القتل [illegible] العمال يقول لا يقتل
حتى يخرج وقت الرفاهية ووقت العذر والضرورة فتارك الظهر لا
يقتل حتى تغرب الشمس وتارك المغرب لا يقتل حتى يطلع الفجر فاما
تارك العصر يقتل اذا غربت الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري لا
يقتل حتى يترك [illegible] صلوات ويصير [illegible] بعد حتى يحصل
متهاونا بالصلوة وقال ابو اسحق المروزي اذا خرج وقت صلوة
ودخل وقت اخرى وضاق الوقت يقتل [illegible] بتفويت
واحدة وعزمه على تفويت الاخرى [illegible] الثاني

الثانية اذا حكمنا بوجوب القتل فهل يقتل في الحال ام يمهل ثلثا
في المسئلة قولان كما في المرتد احدهما يمهل ثلثا رجاء ان يتوب والثاني
يقتل في الحال

الثالثة هل يقتل تارك الصلوة [illegible] من اصحابنا
قالوا انه يقتل بحز الرقبة مثل المرتد سوا وقال بعض اصحابنا ينخس
بحديدة وان لم يفعل يزاد حتى يقوم فيصلي او يموت

الرابعة اذا قال تعمدت تاخير الصلوة بلا عذر ولم يصل ولا ارتياب فعله في
المستقبل المذهب انه يقتل الا ان يتحقق التفويت فصار كما
لو قال تعمدت ترك الاسلام [illegible] في عزمي العود اليه [illegible] قتله
وقيل فيه وجه اخر انه لا يقتل لان الصلوة ممكن تداركها بالقضا فالم
يمتنع عن القضا لا يقتل فاما الاسلام لا يقضى واذا ترك اوجبنا القتل

الخامسة اذا ترك الصلوة وقال كنت نسيت او كنت احد البرد
او كان على بدني نجاسة ما قدرت على غسلها او ما وجدت الماء حتى
اتطهر به وما اشبه ذلك من الاعذار صحيحة كانت او باطلة فانه
لا يقتل ويؤمر بالصلوة فان صلى فلا كلام وان امتنع فالمذهب انه
لا يقتل لان الصلوة انما تضيق فعلها في الوقت ومعظم الجناية في
التاخير عن الوقت ولم يتحقق قصده الى التفويت وقيل فيه وجه اخر
انه يقتل لامتناعه من الاتيان بها مع التمكين

الباب الثاني في الاذان

والاذان في اللغة هو الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
ومعناه اعلام من الله ورسوله وفي الشريعة اسم لاذكار
مخصوصة على الصلوة يقصد بها الاعلام بدخول وقت الصلوة والدعا
اليها والاصل في الاذان ما روي ان عبد الله بن زيد راى في منامه

رجلا معه ناقوس فقال له اتبيعني هذا الناقوس فقال له الرجل وما تصنع
به قال فقلت اضرب على باب المسجد الذي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ادعو الناس الى الصلوة فقال الا ادلك على خير منه فقلت نعم
قال فقصد نشزا واستقبل القبلة وذكر الاذان ثم مشى غير بعيد ثم استقبل
القبلة واقام فلما كان من الغد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبره بمنامه فقال عليه السلم رؤيا حق ان شاء الله ثم جاء عمر فشهد
بذلك وانه راى مثل رؤيا عبد الله حتى روي ان بضعة عشر نفسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالوا قد رأينا ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القها على بلال فانه اندى صوتا منك فقال عبد الله ايذن لي حتى
اوذن مرة فلان يكون عبد الله بن زيد اول مؤذن في الاسلام فاذن
له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاذن لصلوة الظهر ثم
كان بلال يؤذن بعد ذلك مدة حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستقر ذلك شرعا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
بالاذان وتعريفه عليه الى الان وهذا الباب يشتمل على اربعة
فصول الفصل الاول في صفة الاذان والاقامة
وسننها وفيه تسع مسايل احداها الاذان والاقامة
عندنا سنتان مؤكدتان وحكي عن ابي سعيد الاصطخري من
اصحابنا انه قال الاذان والاقامة من فروض الكفايات
فعلى اهل القرية اظهارها في موضع واحد وعلى اهل البلد
اظهارها في كل محلة حتى اذا تركوا ذلك يقاتلهم الامام
وقال داود هما من فرائض الاعيان الا انه اذا تركهما صح

الصلوة ودليلنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابي الذي اساء الصلوة توضا كما امرك الله ثم استقبل
القبلة وكبر ولم يامره بالاذان **فرع** لو ان اهل بلدة تركوا
الاذان هل يقاتلهم الامام ام لا فيه وجهان احدهما يقاتلهم لان الاذان
والاقامة من شعاير دين الاسلام وعلاماته فاذا تركوا شعاير
الدين لا يمكنون منه والثاني لا يقاتلهم كما لو تركوا ساير السنن
الثانية المنفرد في صحرا او في طرق البلد اذا اراد ان يصلي استحب له ان يؤذن لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم في فلاة ودخل
عليه وقت الصلوة فان صلى بغير اذان واقامة صلى وحده وان صلى باقامة
صلى معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملايكة
اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب فاما اذا كان في البلد يصلي منفردا
فالمذهب المشهور انه يستحب له الاذان والاقامة قياسا على المنفرد
في الصحرا وقد ذكر في العدة ان الرجل اذا كان يصلي وحده في المصر
فاذان المؤذنين يكفيه ووجهه ان اهل الجماعة لا يشترط لكل واحد منهم
الاذان والاقامة بل يكتفى باذان واحد من القوم فكذا في حق اهل
البلد يكتفى باذان المؤذنين **فرع** اذا دخل مسجدا قد صلى فيه
جماعة وقلنا بقولنا ان المنفرد في بيته يؤذن ويقيم فيستحب ان يؤذن ويقيم
ولكن لا يرفع الصوت حتى لا يؤدي الى مخالفة اهل المسجد فيشوش عليهم ولا
يلتبس الحال على الناس فيسبق الى اوهام بعضهم انه قد دخل وقت
صلوة اخرى **الثالثة** ترك الاذان مكروه ولكن الكراهة
في تركه في السفر اخف من الكراهة في الحضر وحكي عن ابي حنيفة
انه قال الكراهة في تركه في السفر اكثر ووجهه ما ذكرنا

ان السفر اثر في العبادات بالتخفيف فكان ترك المسنونات وهي اخف
حكما اولى لان المقصود من الاذان جمع الناس والعادة ان اهل الرفقة
يكونون مجتمعين **الرابعة** النساء لا يستحب لهن الاذان وان صلين
مفردات لما روي عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولان المقصود
من الاذان اعلام الغائبين ولا يمكن للمراة رفع الصوت فلو اذنت قال
الشافعي رحمه الله لم يكره لانه ذكر فاما الاقامة فمستحبة لهن سوا
كن جماعة او انفردت المراة الواحدة لما روي ان جابرا سئل اتقيم
المراة فقال نعم ولان المقصود من الاقامة افتتاح الصلوة واستنهاض
الحاضرين ولا يحتاج الى رفع الصوت فلو تركت الاقامة يكره لها ولكن
الاقامة في حقها دون الكراهة في حق الرجال **الخامسة**
الاذان من الامور المستحبة وهو وعد الشرع الثواب عليه وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيمة قيل معناه اكثرهم رجا لرحمة الله لان من يرجو شيئا
مد عنقه في العادة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
لاستهموا **فرع** الامامة افضل ام الاذان اختلف اصحابنا فيه
فمنهم من قال الامامة افضل لان الرسول صلى الله عليه وسلم
والخلفاء من بعده اموا وما اذنوا ومنهم من قال الاذان افضل لما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤذنون امنا
والائمة ضمنا وحال الامين احسن من حال الضمين كلام القاضي الامام
رحمه الله يقول ان كان الرجل مهتديا الى الامامة عارفا
بشرايطها فالامامة له افضل لان الرسول صلى الله عليه وسلم

والخلفاء بعده اموا ولانه اكثر خطرا فكان الثواب عليه اكثر
واذا لم يكن عارفا بشرايط الامامة فالاذان في حقه افضل
السادسة التكبير في ابتداء الاذان عندنا اربع مرات وقال
مالك مرتين ودليلنا ما روي عن ابي محذورة انه قال لقنني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة ولا يكون تسع عشرة كلمة
الا اذا كان التكبير في الابتداء اربع مرات **السابعة** الترجيع
عندنا سنة ومعنى الترجيع ان المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ولا يبالغ في رفع الصوت ثم يرجع
الى الشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول
الله مرتين مع رفع الصوت وقال ابو حنيفة الترجيع ليس بسنة
ودليلنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقن ابا
محذورة الاذان فقال قل اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال ارجع
فمد صوتك فقل اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول
الله مرتين كما ذكرنا في الاذان ثم ولاه تاذين مكة وكان يؤذن في حيوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته واولاده واولاد
اولاده الى ان غيره الروافض فدل انه سنة **فرع** لو ترك
الترجيع هل يعتد باذانه ام لا المذهب المشهور انه يعتد به
قياسا على التثويب في اذان الصبح وعلى التكبيرات الزائدة في صلوة
العيد وقد حكي عن الشافعي رحمه الله قول انه لا يعتد باذانه
قياسا على سائر كلمات الاذان **الثامنة** التثويب في
اذان الصبح قال في اكثر كتبه انه سنة والتثويب ان يقول بعد
الفراغ من قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والتثويب

فوات رجوع فمن هذه الجملة ثم قال لانه رجع الى الدعا الى الصلوه بعد
ما اتى بكلمة الدعا اليها وانتقل الى الدعا الى الفلاح وقال في تعليقه
واحتج السويدي بان ابا محذوره لم يحكه فاختلف اصحابنا فمنهم من قال
المسئلة على قولين واحد ان التثويب سنه وحجته قال لا اكرهه فلا بان ابا
محذوره لم يحكه وقد صح الحكاية عن ابي محذوره ولكن ما كان
قد بلغنا انه ومن اصحابنا من جعلوه قولين واختار المزني انه سنه وقال
في روايته من روى التثويب بزياده فكان الاخذ بها اولى ولهذا رجح الشافعي
رحمه الله تشهد ابن عباس على روايته عمره وعلى ابي حنيفه روايته فيمن
نقصا وروايته انه ياتي بالكلمة من الاذان والاقامه لما روي ان
بلالا اذن يوما فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا الى باب
الحجره فقيل انه نايم فنادى بلال الصلوة خير من النوم مرتين فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره عليه ودليلنا ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من الحجره قال يا بلال اجعلها
في اذانك وروي عن ابي محذوره انه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاذان وقال فان كان اذان الصبح فقل بعد قولك حي على الفلاح الصلوه
خير من النوم مرتين **فرع** التثويب في اذان سائر الصلوات لا
يستحب عندنا وحكي عن الحسن بن صالح انه قال يستحب في اذان العشا
وقال النخعي يستحب في اذان سائر الصلوات ودليلنا ما روي
عن بلال انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في اذان
الصبح ولا اثوب في اذان غيرها **التاسعة** الاقامه على
ظاهر مذهب الشافعي احدى عشره كلمه التكبير في الابتدا
مرتين والتهليل مره وكلمة الرسالة مره وكلمتي النداء كلمه

مره ولفظة الاقامه مرتين والتكبير بعدها مرتين والتهليل
مره ولا فرق بين ان يكون قد رجع في الاذان وبين ان لا يكون قد رجع
في الاذان وذهب بعض اصحابنا الى انه اذا رجع في الاذان ثنى الاقامه
لانه اخذ في الاذان برواية من روى الزياده وعليه ما روي عن
ابي محذوره انه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشره
كلمه والاقامه سبع عشره كلمه ولا تكون سبع عشره كلمه الا اذا
كان مثنى وقال مالك الاقامه عشر كلمات الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوه حي على الفلاح قد
قامت الصلوه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حكي ذلك في القديم
عن الشافعي رحمه الله وحجته ما روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه والايتار ان ياتي بكل كلمه مره
وقال ابو حنيفه الاقامه مثل الاذان وفيها زياده قوله قد قامت
الصلوه مرتين ودليلنا ما روي عن سعد القرظ انه ذكر ان الاذان
والاقامه مثل ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله وقال هذا الاذان اذان
بلال الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته

الفصل الثاني في شرط الاذان وما يعتبر فيه من الاوصاف

وفيه عشر مسايل احداها اشتراط ان يكون
المؤذن عارفا باوقات الصلوه حتى لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فلو كان
فيه تغرير بالناس من حيث ان العاده قد جرت بالاعتماد على الاذان
والابتدار الى الاشتغال بالصلوه بعد سماع الاذان فان لم يكن
عارفا بالامارات الداله على الاوقات او كان اعمى فلا يؤذن
الا بعد ان يعرف دخول الوقت بقول العارف لما روي ان ابن ام مكتوم

موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يوذن اذان الفجر حتى يقال
له اصبحت **الثانية** يسن ان يكون الموذن عدلا لانه
كالمشرف على الناس في اوقات عبادتهم والناس يعتمدون اذانه
وغير العدل لا يوثق بخبره واحتاط الشافعي في السنة في الاذان ان يعد على
موضع عال على ما سنذكره فاذا لم يكن عدلا يخشى ان يتطرق الى عورات
الناس فان كان فاسقا احتسب باذانه **الثالثة** يسن ان يكون
بالغا فان كان غير بالغ احتسب باذانه على ظاهر المذهب لما روى
عن عبد الله بن الزبير انه قال كنت اوذن وانا غلام لم احتلم وانس
ان مالكا اخبره لانه يعقل منه الاذان فصح منه الاذان وقد ذكر
فيه وجها اخر انه لا يحتسب باذانه لان الاذان خبر عن دخول الوقت
وخبر الصبي غير مقبول كما لو روى خبرا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس بصحيح لان خبره انما يصدر عن مساهدة بقبل
كما لو دل الاعمى على القبلة جاز ان يصلي اليها فان قيل فهلا جعلتم قوله
في الاذان في دخول الوقت وحضور صلاة الجمعة على وجه **الرابعة**
يشترط ان يكون الموذن رجلا فلو اذنت امراة للرجال لم تحسب
بالاذان على ظاهر ما نص عليه لانها لا تصلح ان تكون اماما للرجال
ولا خطيبة في صلاة الجمعة وقد ذكرنا وجها اخر انه يصح الاذان
لان الاذان خبر عن دخول الوقت وخبرها مقبول **الخامسة**
يسن ان يكون الموذن على طهر لقول الله تعالى ومن احسن قولا ممن
دعا الى الله وعمل صالحا معناه دعا الى الله بالاذان وعمل صالحا
فصلى ركعتين واذا لم يكن على طهر لم يركع من الصلوة وروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حق على كل موذن ان يكون

طاهرا فلو اذن جنبا او محدثا صح الاذان ويكون واذا طاف جنبا
لم يعد في المسجد والكراهة في اذان الجنب اكثر من الكراهة في
اذان المحدث لان الجنابة اغلظ من الحدث وهكذا لو اقام وهو
غير متطهر احتسب بالاقامة لان الكراهة في الاقامة على غير
طهر اكثر لانه اذا لم يكن وقد للاذان على طهر يحتاج من الطهارة
بعد ذلك واذا اقام وهو على طهر ان يتطرق الناس فات عرض الاقامة
لان السنة ان يكون الافتتاح متصلا بالاقامة وان يتطوف
للطهارة فيكثر من رواة اسباب الطريق وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا مطارق النعم **السادسة** يسن ان يكون له صوت
عال لان الرسول عليه السلام قال لعبد الله بن زيد الق على بلالا فانه اندى
صوتا منك ولان المقصود هو الاعلام واذا كان له صوت عال يكون
ابلغ في الاعلام **السابعة** يسن ان يبالغ في رفع الصوت
لما روى ان ابا سعيد الخدري قال لرجل اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذنت للصلوة فارفع صوتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يسمع اذان ولا جن ولا حجر ولا شجر الا شهد له يوم
الثامنة يسن ان يضع اصبعيه في اذنيه وقت الاذان
حتى يجمع صوته فيكون ابلغ في الاعلام **التاسعة**
يسن ان يكون حسن الصوت لان ذلك ارق لسامعه فيوفر
الناس على حضور الجماعة **العاشرة** يسن ان يصعد موضعا
عاليا لما روى ان الملك الذي راه عبد الله بن زيد في المنام صعد
شرفا او ان بلالا كان يوذن على سطح عال بجنب المسجد فاما
المئذنة فانما حدثت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما بناها

عثمن رضي الله عنه **الحادية عشر** المستحب ان يتبرع بالاذان
ويقصد به التقرب الى الله تعالى لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعثمن بن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا فلو لم يتبرع به
فان للامام ان يرزقه من المصالح وما دام يجد مؤذنا يحتسب بالاذان ويتبرع
به فلا ينصب مؤذنا يطلب عوضا لان بيت المال يصرف في اهم المصالح
فروع ثلثة احدها ان لم يجد الامام من يحتسب بالاذان ويتبرع به
فان كان اهل قرية نصب لهم مؤذنا واحدا وان كانوا اهل
بلدة نصب في كل محلة مؤذنا فان كانت المساجد كثيرة ولو اراد
ان يجمع الناس في بعض المساجد لم يشق عليهم ففي المسالة وجهان
احدهما ينصب لكل مسجد مؤذنا حتى تتكمل الجماعات ولا يتعطل شي
من المساجد والثاني يختار بعض المساجد ويجمع الناس اليها حتى
لا يكثر عليه المؤونة فيصرف المؤذن من سهم المصالح في مدة لما هو
اهم من ذلك **الثاني** ان وجد من يتبرع بالاذان ولكنه غير عدل
والذي هو عدل لا يتبرع به ففي المسالة وجهان احدهما العدل اولى
حتى يوثق باذانه والثاني المتبرع اولى حتى لا يحتاج الى التزام مؤونة
وعلى هذا لو وجد من يتبرع بالاذان ولكنه ليس بحسن الصوت
والذي هو حسن الصوت لا يتبرع به ففي المسالة وجهان احدهما
المتبرع اولى حتى لا تكثر عليه المؤونة والثاني من هو حسن
الصوت اولى لان الناس اذا سمعوا اذانه رقت قلوبهم فيسرعون
الى الجماعة ونظير هذه المسالة مسالة في الرضاع وهو اذا
كانت الام لا تتبرع بالارضاع وهناك اجنبية متبرعة

بالارضاع فايهما اولى وفيها خلاف وسنذكره **الثالث** لو ان
واحدا من الناس استاجر مؤذنا بشي من ماله فالذي ذهب اليه
عامة اصحابنا ان الاجارة صحيحة لانه عمل معلوم يجوز التبرع به
فيجوز اخذ الاجرة عليه قياسا على كتبة المصاحف وبناء المساجد
وقال القفال رحمه الله وهو اختيار الشيخ ابو حامد وهو مذهب ابي حنيفة
الاجارة لا تصح لان الاجارة لا تخلو اما ان يكون اجارة عين او
اجارة في الذمة فلا يجوز ان تكون اجارة عين فان الشرط في
اجارة العين تعيين الزمان والمدة ومدة العمل في زمان امكانه
والاذان لا يستغرق وقت امكانه لان الجمع وقت الصلاة ووقت
الاذان والاذان يكون في لحظة من الوقت وايضا فان اوقات الصلوات
يفضل بعضها على بعض فتكون الاجارة واقعة على زمان
مستقبل والاجارة في مدة قابلة لا تجوز وان كانت الاجارة في
الذمة بان يلزم ذمته الاذان لكل صلاة في مدة معلومة فشرط
ما يعقد في الذمة ان لا يعود منه نفع الى من يعقد له والمؤذن
منتفع باذانه لانه يثاب عليه فلا تصح الاجارة
الثانية عشرة المستحب للمؤذن ان يؤذن قائما لان
الملك الذي راه عبد الله بن زيد في منامه اذن قائما وبلال كان
يؤذن قائما وايضا فانه يدعو الناس الى الصلاة والقيام شرط
في الصلاة فلو اذن قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام
فالمذهب انه يصح اذانه ويكتسب به خلاف ما لو خطب جالسا
وهو قادر على القيام لا تصح لان الخطبة واجبة والخطبتان

اما في مقام الركنين فاما الاذان فسنته فاشبه بقبل الصلوة

الثالثة عشر السنة ان يكون في اذانه مستقبل القبلة لان
الملك الذي راه عبد الله بن زيد في منامه استقبل القبلة ولانه لابد
ان يستقبل جهة فجهة القبلة اولى ولما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خير المجالس ما استقبل به القبلة ولو لم يستقبل القبلة
اجزاه اذانه ولكنه يكره **فرع** لو كان يؤذن على مئذنة
لم يستحب له ان يدور عليها وقال ابو حنيفة يستحب له الدوران على
المئذنة ودليلنا ما روي عن بلال انه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا

الرابعة عشر السنة ان يجمع بين كل تكبيرتين في صوت
واما في كلمة التوحيد والرسالة والدعاء فيفرد كل كلمة بصوت
والسنة ان ياتي بالكلمات على تان وترسل وان يمدها مدا لا يخرج
عن الحد فيشبه الغناء والسنة في الاقامة ان يدرج الكلمات
ويجمع كل كلمتين في صوت ولا يمد الكلام واما ظاهر ذلك لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحذم ولان المقصود من الاذان اعلام الغائبين فاذا
اتى بالكلمات على التاني ومدها كان ابلغ في الاعلام فاما الاقامة
لاستنهاض الحاضرين وافتتاح الصلوة فلا احتياج فيها الى مد
الكلام وتكثير الاصوات فلو ترك الترسل في الاذان والادراج
في الاقامة فقد ترك سنة والاذان صحيح **الخامسة عشر**
اذا وصل المؤذن الى الحيعلتين سن له ان يلتفت يمينا وشمالا ليعلم

اهل النواحي ولكن يلتفت بوجهه دون بدنه ولا يزيل قدميه
عن موضعهما والاصل فيه ما روي عن عون بن ابي جحيفة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نازلا بالابطح في قبة من ادم فلما دخل وقت
الصلوة جاء بلال واذن على باب القبة فلما صار الى قوله حي على الصلوة
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا **فرعان** احدهما اذا اراد الالتفات
ففي كيفيته وجهان احدهما يلتفت يمينا فيقول حي على الصلوة مرتين ثم يلتفت
شمالا فيقول حي على الفلاح مرتين ومنهم من قال وهو اختيار القفال
انه يلتفت يمينا ويقول حي على الصلوة مرة ثم يلتفت شمالا ويقول حي على
الصلوة مرة وكذلك في قوله حي على الفلاح يقول مرة عن يمينه ومرة
عن شماله حتى يحصل لكل جهة من كل كلمة حصة **الثاني**
الاقامة لا يستحب فيها الالتفات لان المقصود استنهاض الحاضرين
والغالب انهم يسمعون الاقامة من غير التفات حتى لو كان المسجد كبيرا
يستحب الالتفات ليحصل الاعلام **السادسة عشر** اذا فرغ
المؤذن من الاذان يستحب له ولكل من سمع الاذان ان يقول اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة وفي
بعض الروايات واعط محمدا الدرجة الوسيلة والرفعة والفضيلة
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حتى يغبطه به الاولون والاخرون
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال ذلك حلت له شفاعتي
وفي رواية وجبت له شفاعتي **السابعة عشر** اجابة
المؤذن سنة فان كان السامع في غير الصلوة يجيب عن كل كلمة
عقيب الفراغ ولا فرق بين ان يكون ساكتا او كان مشغولا
بقراءة القران او بغيره لان سنة الاجابة يفوت بالفوت

والقراءة لا تفوت وكيفية الإجابة أما في الكلمات التي هي أذكار
يقول مثل ما يقول المؤذن وأما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فلا
يقول مثل ذلك ولكن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإذا
كان في أذان الصبح ووصل إلى قوله الصلاة خير من النوم فلا يقول
مثل ذلك ولكن يقول صدقت وبررت وهكذا في الإقامة يستحب الإجابة
وإذا وصل إلى قوله قد قامت الصلاة قال اللهم أقمها وأدمها واجعلني
من صالحي أهلها عملا ويقول الباقي مثلما الله وإذا ... فالخبر ورد
بهما جميعا والأصل فيه ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
وروي أن معوية دخل المدينة فلما أراد أن يخطب يوم الجمعة أذن
المؤذن فقال كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال
لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه
وسلم يقول فأما إذا كان المستمع في الصلاة فالأولى أن يدع
حتى يفرغ من الصلاة ثم يجيب ولو أجاب في الصلاة أما ما كان
ذكرا فلا يبطل به الصلاة وهل يكره أم لا فيه وجهان
أحدهما يكره لأنه ليس من أعمال الصلاة وليس يسن في الصلاة
والثاني لا يكره لأن ذكر الله في الصلاة مشروع فأما في
الحيعلتين أو قال بدلهما لا حول ولا قوة إلا بالله كان الحكم فيه
كما مر في الأذكار وإن قال مثل ذلك بطلت صلاته إلا أن
يكون ناسيا لصلاته أو جاهلا بتحريم ذلك في الصلاة فلا تبطل

صلاته **الثامنة عشر** المستحب أن يقيم من أذن والأصل
فيه ما روي عن زياد بن الحرث الصدائي أنه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الأسفار وكان الرسول عليه السلام
يسير في الليل فانقطع الناس عنه وبقيت معه فلما كان وقت أذان
الصبح قال لي أذن فأذنت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لحق
الناس وكان وقت الصلوة جاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فلو أقام غير من
أذن المذهب أن الإقامة محسوبة وقد خرج فيه وجه أن الإقامة
لا تقع محسوبة من مسألة في الجمعة وهي إذا خطب إنسان وأم آخر
هل يكون أم لا فيه قولان مخرج من قولنا لا يجوز أن يؤم إلا من خطب أن لا
يكون أن يقيم إلا من أذن وليس بصحيح لأن الخطبة والصلاة كالشيء الواحد
ولهذا لا تكون الصلاة دون الخطبة فأما الإقامة مع الأذان فجعلا
كالشيء الواحد ولهذا لو أقام ولم يؤذن وقعت الإقامة محسوبة
التاسعة عشر يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان كما كان لمسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم وإن اقتصروا
على مؤذن واحد لم يكره لأنه لم يكن للمسجد الحرام على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد فإن زيد على مؤذنين فظاهر كلام — الأذان
الشافعي أن ذلك جائز من غير حصر بعدد وحكي عن بعض أصحابنا
أنه قال يكره أن يزيد على أربعة ووجه التقدير بالأربعة أن عثمان
رضي الله عنه كان له أربعة من المؤذنين ولم ينقل أكثر من ذلك وليس
بصحيح لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مؤذنين
وعثمان زاد على ذلك فإذا لم يكن الزيادة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم مكروه فيه خلف فحول الزيادة على ما كان في عهده
مكروه فيه **فرع** اذا كان في المؤذنين كثرة فان كان في
الوقت سعة يؤذن واحد بعد واحد والذي اذن اولا يقيم لان في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بلال يؤذن قبل ابن
ام مكتوم وكان هو الذي يقيم وان كان في الوقت ضيق فان
اراد يؤذن كل واحد منهم في جزء او به من زوايا المسجد او يجمعون فيؤذنون
دفعة واحدة وفي الاقامة لا يقيموا الا على واحد ويقارعون
او يجمعون فيقيمون **العشرون** المسجد اذا اقام
الصلوة اماما يقيم الاقامة في موضع وقوفه حتى اذا فرغ مشى
مشى الى الصف لان بلالا كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يستحب ان يمشي الى الصف في اثناء الاقامة
ويتم الاقامة في طريقه

الفصل الثالث فيما يمنع الاحتساب بالاذان وفيه ثمان مسائل احداها

دخول الوقت شرط في الاذان حتى لو اذن قبل دخول الوقت لسائر
الصلوات غير الصبح لم يعتد به وانما قلنا ذلك لانه لم يشرع الاذان
قبل الوقت لسائر الصلوات ولان الاذان دعاء الى الصلوة وليس
للدعاء في حال لا يجوز الفعل معنى **الثانية** الاذان للصبح
قبل دخول الوقت جائز عندنا وعند ابي حنيفة لا يجوز ودليلنا
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
والمسألة في الجمعة مبنية على اصل وهو ان عندنا التغليس بصلوة

الصبح افضل وصلوة الصبح يدخل وقتها في وقت نوم الناس وغفلتهم
وعسر عليهم تحصيل ... وفيهم من قد اصابته جنابة فاذا لم يؤذن لها حتى
يطلع الفجر فات ان ينتبه الناس من النوم ويستعدوا للصلوة فيفوتهم
فضيلة اول الوقت **فرعان احدهما** اذا اراد ان يؤذن قبل طلوع
الفجر المذهب ان يكون الاذان في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب
ويكره التقديم على ذلك الوقت والاصل فيه ما روي عن سعد القرظ
انه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة
الصبح في الصيف لسبع بقي من الليل وفي الشتاء لنصف سبع بقي منه ومن
اصحابنا من قال اذا خرج وقت اختيار العشاء جاز ان يؤذن لصلوة الصبح وليس
بصحيح لانه اذا اذن في نصف الليل لم يحصل الغرض المطلوب منه وهو
الاستعداد للصلوة طلبا لفضيلة اول الوقت **الثاني** اذا كان
للمسجد مؤذنان يستحب ان يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعد
طلوع الفجر كما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان
المؤذن واحدا فيستحب له ان يؤذن مرتين مرة قبل طلوع الفجر ومرة
بعده فان اراد الاقتصار على مرة واحدة فالاولى ان يؤذن بعد طلوع
الفجر **الثالثة** الترتيب شرط في كلمات الاذان فلو غير الترتيب
بتقديم التهليل على التكبير او كلمة الرسالة على التهليل لم يعتد بالاذان
وانما قلنا ذلك لان الرسول عليه السلام علم ابا محذورة الاذان على هذا الترتيب
وهو مما لا يعقل معناه وجاز ان يقع اتفاقا فان المقصود من الاذان
اعلام الناس بدخول الوقت والاذان من جنس الاذكار وانما يقع
التمييز بين الاذان وسائر الاذكار بهذا الترتيب فان عدم بطل
التمييز وفوت الغرض المطلوب من الاذان **الرابعة**

الموالاة بين كلمات الاذان شرط فلو فصل بين كلمات الاذان وتباعد
الفصل استانف الاذان لان المقصود هو الاعلام بدخول الوقت
ومع الفصل الكثير بين الكلمات لا يحصل الاعلام فاما اذا تباعد
الفصل فالاذان معتد به الا انه ان كان الفصل بين الكلمات
على قدر ما جرت به العاده للسعس والاستراحه لا يسمى الاستئناف
وان زاد على ذلك يسمى الاستئناف **الرابعه** يجوز للمؤذن ان
يتكلم في خلال اذانه فان تكلم واكثر وتفاحش الفصل استانف
الاذان وان لم يتفاحش لم يقطع الاذان واما قليلا فلان الكلام في
اثناء الخطبه لا يقطع الخطبه وقد دل ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكم الخطبه اكد من حكم الاذان وظاهر كلام
الشافعي رحمه الله يدل على انه يستحب له ان يستانف الاذان لان
اصحابنا حلفوا انتهى من قول يسير الاستئناف وسواء كان الكلام
قليلا او كثيرا الا ان يكون الكلام لمصلحه اما للاذان واما
للصلوه فلا يعد ذلك الى الاستئناف ومنهم من قال ان كثر الكلام ولكن
لم يتفاحش يستحب الاستئناف فاما اذا كان قليلا فلا والعاشر
على ما قال الشافعي رحمه الله في السكوت وليس بصحيح لان السكوت
اليسير لا بد له منه للسعس وللاستراحه واما الكلام اليسير
فلا حاجه به اليه كالسكوت الكثير **الخامسه** يجوز
للمؤذن الطعام في وقت القراغ من الاذان مقبلا ولو اغمي عليه في خلال
الاذان او نام لو جاز ان امتد الزمان وحال الاستئناف وليس
اذا عاد الى حاله الاطعام ان يبني على اذانه ولا الغير ان يبني عليه لان

مع الفصل الطويل لا يحصل مقصود الاذان وهو الاعلام فاما
اذا لم يطل الزمان ولم يمتد فالمذهب انه لا يقطع الاذان بذلك لان
المقصود لم يفت فكان ذلك كالسكوت والكلام من الكلمات ولو بنى عليه
جاز ولكن الاولى ان يستانف فاما ان جاء غيره ليبني على اذانه المذهب
انه لا يجوز وخالف ما لو كان يصلي اماما فسبقه الحدث فانه يستخلف
في احد القولين لان هناك كل واحد من الامام الاول والخليفه يتم بهم
الصلوه لا بعضها وها هنا كل واحد منهما لا يتمكن الاذان مخالف
خطبه الجمعه فان الخطيب اذا اغمي عليه في خلال الخطبه فحضر لغيره
ان يبني على خطبه على فصل سنذكره لان الخطبه مخاطبه الحاضرين
فلا تشبه الحال عليهم واما الاذان لا اعلام الغاسين فاذا الحق
الصوت في الاذان خالف المعهود فلا يحصل الاعلام

السادسه على المؤذن على دين الاسلام شرطا الى وقت
فراغه من الاذان فلو ارتد في خلال اذانه من اصحابنا من قال يبطل
اذانه لان كرده في خلال العباده يبطلها كما يبطل في الصوم
والحج فعلى هذا لو عاد الى الاسلام لا يجوز له ان يبني على اذانه
وليس لغيره ان يبني على اذانه ايضا ومن اصحابنا من قال لا يبطل
اذانه لان مجرد الرده لا تحبط الاعمال عندنا وخالف العبادات
لانه ينافيها الكفر وقد ذكرنا ان الكفر في خلال الاذان لا يبطله
فعلى هذا اذا عاد الى الاسلام له ان يبني وليس لغيره ان يبني عليه
وصوره المسأله اذا لم يمتد الزمان ولم يتفاحش الفصل فاما اذا
فرغ من الاذان ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقد ذكر الشافعي رحمه الله انه لم يبطل بعود ذلك
من الاذان وامر عمن ما يعود وانما قال ذلك على سبيل

الاستحباب والاقامة العبادة المفروغ عنها بالاستطراد الرد

فرع لو سمع الاذان في حال الكفر يحكم باسلامه اذا اتى بالشهادتين ولكن لا يصح الاذان لان الاذان من جملة العبادات والكفر ينافي العبادة فلم يصح اول اذانه واذا لم يصح الاول لم يصح ما بعده لعدم الترتيب **السابعة** الجهر بالاذان ورفع الصوت به شرط حتى لو اسر بالاذان للعامة لم يعتد به لان المقصود لم يحصل تماما اذا كان يصلي منفردا فاذن وخافت به ووقع مجسوبا

فرع لو جهر بالبعض وخافت بالبعض قال الشافعي لم يلزمه اعادة ما خافت به قال اصحابنا هذا في صورة المسئلة اذا كان منفردا فاما اذا كان في اذان العامة فلا يعتد به ولكن اما ان يعيد ما خافت به واما ان يستانف لان المقصود لا يحصل اذا لم يرفع الصوت بالجميع ومن اصحابنا من قال مسئلة الشافعي رحمه الله في اذان العامة الا ان صورة المسئلة اذا كان الذي خافت به قدر اسم من كلمة او كلمتين لان المقصود لا يفوت بذلك القدر **الثامنة** الاقامة في هذه الشروط كلها مثل الاذان الا في مسئلة الوقت فان الاقامة قبل دخول الوقت لا تصح بحال لا لصلوة الصبح ولا لغيرها لان المقصود من الاقامة القيام الى الاداء الفرض ولا يمثل الله قبل دخول الوقت

الفصل الرابع فيما يسن له الاذان وما لا يسن

وفيه خمس مسائل احداها الاذان للصلوات المكتوبات في اوقاتها مسنون عند لا خلاف **الثانية** الفائتة

هل يؤذن لها ام لا الشافعي رحمه الله قال لا اعلم احدا قال بالاذان والاقامة وهو مذهب حسن والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض اسفاره صلى في الليل في بعض الاودية وناموا فما انتبهوا الا بعد طلوع الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتحلوا من الموضع وساروا قليلا ثم امر بلالا حتى اذن للصلوة واقام والقول الثاني لا تسن الاذان ولكن تسن الاقامة لما روي في بعض الروايات في هذه القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا حتى اقام ولم يؤذن والقول الثالث ذكره في الاملاء ان كان يرجو اجتماع الناس اذن واقام وان كان لا يرجو اجتماع الناس لا يؤذن واما قلنا ذلك لان الرسول عليه السلام لما فاتته الصلوات يوم الخندق واعادها في وقت العشاء على ما سبق ذكره بعد ذلك ان الناس كانوا مجتمعين قبل ان المقصود من الاذان جمع الناس وعلى مقتضى هذا القول المنفرد لا يسن له الاذان وعلى القول الاول الاذان حق الوقت وعلى الثاني حق الوقت وعلى الثالث لاجتماع الناس

فرع اذا كان عليه فائتة او فائتتان وكان يعلمها منفردا فالحكم في كل فائتة على ما ذكرنا وان ادركها الجمع دفعة فالحكم في الفائتة الاولى على ما ذكرنا فاما الثانية والثالثة فيعلمها او لا يؤذن بلا خلاف والاصل فيه ان الرسول عليه السلام اشتغل بالكفار يوم الخندق حتى فاتته الظهر والعصر والمغرب الى ان مضى بعض الليل ثم قام وصلاهن معه واعاد الصلوات الروباعية على الظهر فلا ذن لها ثم لا اختلف قولا بناء على العصر والمغرب فلم يحكم الوقت

ان كان الامام ولم يؤذن **الثالثة** اذا اجتمع عليه فائتة
وصلاة الوقت فان اراد ان يبدأ بصلاة الوقت اذن وتعيم ويقيم
للفائتة ولا يؤذن لما ذكرنا انه اذا اراد قضا فائتة وقعه لا يؤذن
للفائتة وان اراد ان يقضي الفائتة اولى فحكمها الاذان لها على ما ذكرنا ويقيم
لصلاة الوقت ولا يؤذن لان الرسول عليه السلام لما قضى الصلوات
الفائتة يوم الخندق في وقت العشا امر بالاذان ولكن امر بالاقامة
الرابعة اذا اراد ان يجمع من الظهر والعصر او من المغرب والعشا
فان قدم الآخرة الى وقت الاولى فانه يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية
ولا يؤذن لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة بين
الظهر والعصر باذان واقامتين فاما ان اخر الاولى من الصلاتين الى وقت
الثانية فان بدأ بالظهر والمغرب فهل يؤذن لها ام لا ينبني على القولين
فان قلنا يسن الاذان للفائتة فقط فهنا اولى وان قلنا لا يسن فهاهنا
وجهان احدهما لا يسن لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
بين المغرب والعشا بمزدلفة ولم ينادي في واحدة منهما الا بالاقامة
ولانها صلاة مفعولة في غير وقتها فتشابه الفائتة والثاني يسن
الاذان لما روى جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة باذان واقامتين فلا ولان وقت العصر
جعل وقتا للظهر فهي صلاة في وقتها فاما الثانية فلا يؤذن لها الا ان
الرواية لم تختلف ان الرسول عليه السلام لم يامر بالاذان للعشا فاما
ان اراد بدأ بصلاة الوقت فهو ذرونهم والصلاة المؤخرة لا بوقت

لما سوا قلنا الترتيب شرط او قلنا ليس بشرط لانا ان قلنا الترتيب
شرط فقد صارت فائتة وان قلنا الترتيب ليس بشرط فثاني
صلاة الجمع لا يسن لها الاذان **الخامسة** غير المكتوبات
مثل صلاة العيدين والكسوفين والاستسقا وصلاة الجنازة والصلاة
المنذورة لا يسن لها الاذان والاقامة وان فعل كره ولكن ينادى لها
الصلاة جامعة لانه لم ينقل الاذان لشي من ذلك لا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا عن الخلفا الراشدين

الباب الثالث في استقبال القبلة

والقبلة المامور باستقبالها هي الكعبة وكانت القبلة في ابتدا
الاسلام البيت المقدس لان الرسول عليه السلام مدة مقامه بمكة
كان اذا صلى يقف بين الركنين اليمانيين فيحصل متوجها الى الكعبة
والى بيت المقدس جميعا فلما هاجر الى المدينة لم يمكنه ان يجمع بينهما
فصلى الى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وكان يحب ان يحول قبلته
الى الكعبة فصلى في بعض الايام صلاة الظهر وخرج الى الصحرا وهو
ينظر الى السما منتظرا نزول الوحي عليه فانزل الله تعالى قوله قد نرى
تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام والكلام في هذا الباب في ثلثة فصول

الفصل الاول في بيان ما يجب فيه استقبال القبلة

وما لا يجب وفيه احدى عشرة مسئلة احداها استقبال القبلة
في الصلوات المكتوبة وغيرها الا المسايفة والنافلة واجب سوا
كانت فائتة او مفعولة في الوقت والاصل فيه الاية لـ

الثانية الفرض في حالة القتال والمسايفة جواز الغير القبلة

راكبا كان او راجلا وليس عليه ان يستقبل القبلة لا عند الافتتاح
ولا في شي من اركان الصلوة لانا لو امرناه ان يستقبل القبلة في شي
من الاركان لزمنا ان يترك قصده العدو في تلك الحاله ولا يمكنه ان
يحترز عنه وعند ابي حنيفه يجوز للراكب ان يصلي الى غير القبلة في حالة
القتال فاما الراجل فلا ودليلنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال عبد الله بن عمر مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
الثالثة غريق في البحر على لوح قال الشافعي يصلي على اللوح فاذا
صلى ان وافق القبلة لا يعيد وما لم يوافق القبلة يعيد وقال فيمن كان
مربوطا على خشبة يصلي بالايماء ويعيد اذا قدر ومن اصحابنا من نقل
الجواب وجعل المسئلتين على قولين احدهما لا اعاده عليه لانه
عاجز عن التوجه الى القبلة فصار كالمستايف والثاني يلزمه
الاعاده لانه ترك القبلة بعذر نادر لا يدوم ومن اصحابنا من قال
هو قول واحد يجب الاعاده كما قال في المربوط على خشبة لانه ترك
الركوع والسجود بعذر نادر وصورة مسئلة اللوح اذا كان
اللوح كبيرا يمكنه ان يقعد عليه ويركع ويسجد فاذا صلى فان
وافق القبلة لا يعيد لانه لم يخل بشي من الشرايط وان لم يوافق
القبلة فعليه الاعاده ومنهم من قال فيه قولا واحدا الا اعاده عليه
اذا وافق القبلة وصورة مسئلة المربوط اذا لم يمكن توجهه الى
القبلة **الرابعة** المريض العاجز عن الحركة اذا لم يجد
من يوجهه الى القبلة يصلي على حسب حاله ومن اصحابنا من
قال حكمه حكم مسئلة الغريق ومنهم من قال يجب الاعاده
قولا واحدا لانه عذر نادر لا يدوم وادخلها فهو مرض لا

يجوز عنده من يصرف وجهه الى القبلة **الخامسة** يجب
ماله حكم الصلوة من النوافل وصلوة الجنازه وسجود التلاوة و
وسجود الشكر يجب فيها استقبال القبلة في غير حالة السير والمشي
لانه ليس عليه في التوجه الى القبلة مشقة **السادسة**
الراكب في السفر له ان يصلي النفل على ظهر الدابه الى جهة
توجهه بها الدابه بلا خلاف والاصل فيه قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله قال عبد الله بن عمر وذلك في النافلة في السفر وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي النفل على راحلته حيث
ما توجهت به راحلته وروي انه صلى الله عليه وسلم اوتر على الراحله
والمعنى فيه ان النوافل ما لها حصر والانسان قد يحرص على ان يكثر
عبادته طمعا في ثواب الله تعالى ويعرض له حاجة الى السفر فلو لم يجوز
له النافلة الى غير القبلة لكان ادى به الى احد امرين اما ان يغلب
عليه امر دينه فيترك السفر حتى لا يفوته العبادات فيفوته غرضه
او يغلب امر دنياه فيشتغل بالسفر فيفوته العبادات فالشروع
المباح انما يتنفل على ظهر الدابة الى غير القبلة حتى لا يفوته واحد من
الامرين **فروع هذه المسئلة اربعة عشر فرعا**
احدها التنفل على ظهر الدابة في السفر الطويل جائز بلا
خلاف وهل يجوز في السفر القصير ام لا ظاهر المذهب
انه جايز قال الشافعي قال وطول السفر وقصره سوا
ووجهه ان سبب الاباحة الحاجة على ما سبق ذكره حتى لا يفوته
العبادة ولا غرضه من السفر وهذه الحاجة تحقق في السفر
القصير وقد حكي عن القديم قول انه لا يجوز الا في السفر

القصر بل خيرا على العصر والغطر **الثاني** اذا دار الراكب على ظهر الدابة على الشرط الذي ذكرنا فانه لا يجوز موضع ركوبه ويضع يديه على ظهر الدابة وتوجه ظاهرا كما ذكرنا في الصلاة على الارض الا ان يكون ذلك في وقت الزحام الذي يعلم ان الراكب لا يتمكن من الركوع والسجود الا بالايماء فانه يجوز ذلك للضرورة **الثالث** اذا دار الراكب على ظهر الدابة وهو مسرج ملجم فانه لا يجوز له ان يصلي على ظهر الدابة الا لعلة في ثلاثة مواضع من اركان الصلوة وهي القيام والركوع والسجود فاما حالة القيام فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة الا لعلة وهي العجز عن القيام على الارض او الخوف من فوات الوقت او الخوف من فوات الرفقة او الخوف من اللصوص او السباع او ما اشبه ذلك في موضع يجوز فيه الصلوة على الارض فاما في موضع لا يجوز فيه الصلوة على الارض كالمقبرة والحمام والمجزرة ومعاطن الابل وما اشبه ذلك فانه لا يجوز له ان يصلي على ظهر الدابة لعلة ولا لغير علة لان الصلوة في هذه المواضع لا تجوز على الارض فلا تجوز على ظهر الدابة واما حالة الركوع والسجود فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة الا لعلة وهي العجز عن الركوع والسجود على الارض او الخوف من فوات الرفقة او الخوف من اللصوص او السباع او ما اشبه ذلك فاما في حالة القيام فانه يجوز ان يصلي على ظهر الدابة لعلة ولغير علة لان القيام ليس بركن من اركان الصلوة وانما هو شرط من شروطها والشرط يسقط بالعذر وبغير العذر فاما الركوع والسجود فانهما ركنان من اركان الصلوة فلا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة الا لعلة لان الركن لا يسقط بالعذر وبغير العذر فاما العلم بالعلة فليس بشرط لان العذر على العلم جايز **السادس** السفر فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة في السفر الا لعلة لان الركوع والسجود لا يتمكن منهما على ظهر الدابة في السفر الا لعلة فاما في الحضر فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة لعلة ولا لغير علة لانه يتمكن من الركوع والسجود على الارض **السابع** الخوف من فوات الرفقة فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة لعلة ولا لغير علة لانه يتمكن من الركوع والسجود على الارض **الثامن** الخوف من اللصوص فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة لعلة ولا لغير علة لانه يتمكن من الركوع والسجود على الارض **التاسع** الخوف من السباع فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة لعلة ولا لغير علة لانه يتمكن من الركوع والسجود على الارض **العاشر** اذا كان الراكب على ظهر الدابة مسرجا ملجما فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة الا لعلة لان الركن لا يسقط بالعذر وبغير العذر فاما اذا كان الراكب على ظهر الدابة غير مسرج ولا ملجم فانه يجوز ان يصلي على ظهر الدابة لعلة ولغير علة لان الركن يسقط بالعذر فاما بغير العذر فلا يسقط **الحادي عشر** اذا كان الراكب على ظهر الدابة مسرجا ملجما فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة الا لعلة لان الركن لا يسقط بالعذر وبغير العذر فاما اذا كان الراكب على ظهر الدابة غير مسرج ولا ملجم فانه يجوز ان يصلي على ظهر الدابة لعلة ولغير علة لان الركن يسقط بالعذر فاما بغير العذر فلا يسقط **الثاني عشر** اذا كان الراكب على ظهر الدابة مسرجا ملجما فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة الا لعلة لان الركن لا يسقط بالعذر وبغير العذر فاما اذا كان الراكب على ظهر الدابة غير مسرج ولا ملجم فانه يجوز ان يصلي على ظهر الدابة لعلة ولغير علة لان الركن يسقط بالعذر فاما بغير العذر فلا يسقط **الثالث عشر** اذا كان الراكب على ظهر الدابة مسرجا ملجما فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة الا لعلة لان الركن لا يسقط بالعذر وبغير العذر فاما اذا كان الراكب على ظهر الدابة غير مسرج ولا ملجم فانه يجوز ان يصلي على ظهر الدابة لعلة ولغير علة لان الركن يسقط بالعذر فاما بغير العذر فلا يسقط **الرابع عشر** اذا كان الراكب على ظهر الدابة مسرجا ملجما فانه لا يجوز ان يصلي على ظهر الدابة الا لعلة لان الركن لا يسقط بالعذر وبغير العذر فاما اذا كان الراكب على ظهر الدابة غير مسرج ولا ملجم فانه يجوز ان يصلي على ظهر الدابة لعلة ولغير علة لان الركن يسقط بالعذر فاما بغير العذر فلا يسقط

قصر وجه الراب ومضى على صلاته ويحتمل الجهة الاولى والثانية
ما امتنع لكل الجهة مقصد الله فاذا تغيرت العزيمة حادث
الجهة الاخرى فلته وهذا حكما ازا علم قبل الفجر الصلوة
الى القدس فلفهم الحكم ازا القبلة قد تكون لقد فاستدار واسوا
على صلاتهم ولما مر ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلاء

العاشر الصلوة على ظهر البهيمة اذا دخل وقتها وكانت
دارا قامته فحكمه حكم الراكب في البلد وسنذكره واذا
كان مسافرا قامته ولكنه اراد النزول فيها قبل ان يسير
مضى على صلاته واذا صار الى موضع النزول يتم الصلاة
واذا يريد النزول فيها في البلد والصحراء واحد

الحادي عشر اذا صار وجه الدابة على الطريق عاد استطاع
صلاته كالصلوة على الارض اذا صار وجهه الى القبلة فاما
ان خطا الراكب قصر وجهها الطريق ظنا منه انه
طريقه او عاطفا الدابة وسلك طريقا اخر وحرف الدابة
وحرفه عن الطريق فارسار وجهه وبلغ الحالة التي
القبلة والصلوة صحيحة واذا يكن وجهه الى القبلة
فحكمه ذلك وحكم العاجز الصلوة شاها فاذا زال عذره فحكمه
حكم صلاة عذر الصحيح من المذهب وازا زال وقتها
بعض صلاته وسجد السهو واما من ابتدأ سجود السهو
لازم صرف وجهه عن القبلة عمدا بطلت صلاته وان كان
سهوا لم يحكم بفساد السهو

الثاني عشر اذا كان

طهره وظريقه الى القبلة فركب الدابة مقبلا وجعل وجهه
الى القبلة وصلى هل يجب صلاته لم لا احتمل فيها ما هو مشهور
من قول صحيح لانه ازا حكم صلاته ما غير القبلة فالقبلة وسيلة
والثاني صلاته قبلة لتعذر على الدابة طريقه وقد ازال فلم يترك
ما حصل وسيلة

السابعة الماشي في السفر عند انه ازا
يصلي على طريقه اغير القبلة وما لو خشيه الاخر ولهذا
ازهزه رخصه مسح الراكب في السفر فيمسح للماشي كالقصر والفطر

فروع منه احدها على الماشي في الشدة اذا اراد ان يصلي راكبا
الواجب سعيه حتى لو مشى على موضع غير سطح صلاته لا لازال الاحراز
على الجهة سعيه لا يسقط عليه

الثاني على الماشي يسعى القبلة
حالة الصلوة في الركوع والسجود كما يريده الاركان لا يمتثل
بكرا لا مرء اسعى القبلة استطاع عرف السعي وعلمه ان
يسجد على الارض لانه لا يشق عليه فاما ما والعمائم والتشهد فيترك
الى سعيا والمشهد فاما فاما حاله التسليم فيراعيها ما من
حاله الى عليه ان يسعى القبلة فيها فاما سائر حاله السلم
ومن اصحابنا من قال عليه ان يسعى القبلة والصحيح انه لا
يلزمه وانما قلنا ذلك لان جميع اسعى القبلة حالة السلام
احد من حكمه وسيا والاركان لا يصلي على الارض ولم يلتفت
عند السلام ولا يلتفت في سائر الاركان

الثالث اذا عدا
فوق صلاته ازا خلف الفضاء صحيحة وازا يخرج فيه عرض
معيدا الصلوة

الرابعة الراكب في الجهة الذي
سفرا كالمام لا ازا علم ازا القبلة في غير الجهة يحكم الامر
الطويل بلا كلام فاما اذا ظنا خوف السيل العصر

فالمذهب المشهور انه لا يجوز فعل المقيم لانه يقدر على اداء جلايبه
واوراده مستقبل القبلة في غالب احواله وحكي عن ابي سعيد
الاصطخري من اصحابنا ان ذلك جائز واختاره القفال ووجهه
ان الانسان قد يعرض له حاجة في بلد ما فلا منه يحتاج في قضائها
الى التردد في البلد والزمان زمان يعسه فلو منعناه من التنفل
في تلك الحالة لفاته احد امرين اما حاجته واما عبادته كما
في حق المسافر سواء **فرع** اذا جوزنا للراكب في الحضر ان
يصلي الى غير القبلة فيجوز للماشي ايضا لان عندنا حكم
الماشي حكم الراكب سواء كما تقول في حالة السفر

التاسعة ركعتي الطواف هل يجوز فعلهما على الدابة الى
غير القبلة ام لا مبني على انها من جملة المفروضات ام هي سنة
فعلى قولين فان قلنا انها فريضة لا يجوز الا على الارض مستقبل
القبلة وان قلنا سنة فيجوز على ظهر الدابة الى غير القبلة في

العاشرة صلوة الجنازة هل يجوز على الراحلة الى غير القبلة
ام لا الظاهر من المذهب انه لا يجوز وقد ذكرنا المسألة في التيمم

الحادية عشرة المنذورة هل يجوز اداؤها على الراحلة
ام لا مبني على ان المنذور يسلك بها مسلك الواجبات او يحمل
على اقل ما يتقرب به فان جعلناها كالواجبات لم يجز وان قلنا
يحمل مطلق النذر على اقل ما يتقرب بجنسه فيجوز الى غير القبلة
كالنوافل سواء

الفصل الثاني فيما يلزم المصلي
من فرض الاستقبال وفيه عشر مسائل احداها اذا
كان بمكة ولم يكن بينه وبين الكعبة حائل فصلى فان

يتوجه الى غير الكعبة للاية وليس للاجتهاد في حقه معنى لان
النص موجود **فروع سبعة** احدها لو وقف
على طرف يحاذيها ببعض بدنه هل تصح صلاته ام لا فعلى وجهين
احدهما تصح لانه ولى وجهه شطره والثاني لا يصح لانه لم يوجد كمال
الاستقبال واصل هذه المسألة اذا ابتدأ الطواف من الحجر الاسود
ولم يمر عليه بجميع بدنه هل يصح طوافه ام لا وسنذكره

الثاني اذا وقف في الكعبة وصلى صحت صلاته فرضا كان
او نفلا ولكن يستقبل الى جهة شاء فان استقبل الباب
والباب مردود صحت صلاته وان كان الباب مفتوحا لا تصح
الصلوة الا ان يكون هناك عتبة عالية بقدر مؤخرة الرحل
وقال مالك يجوز ان يصلي النفل في الكعبة ولا يجوز ان يصلي الفرض
ودليلنا ان كل بقعة يجوز ان يصلي فيها النفل جاز ان يصلي
فيها الفرض كسائر البقاع

الثالث اذا ارادوا ان يصلوا
جماعة والعادة قد جرت ان الامام يقف في مقام ابرهيم
والقوم يقفون خلفه حول الكعبة وصلوة الجميع صحيحة
سواء كانوا في المسجد او على سطحه او خارج المسجد فاما ان
وقفوا صفا طويلا كما يقفون في سائر المساجد فصلوة
الذين هم في مقابلة الكعبة صحيحة واما الذين ليسوا في
مقابلة الكعبة فصلاتهم باطلة وقال ابو حنيفة صلوة
الجميع صحيحة وهذا بناء على اصل وهو ان عندنا القبلة
عين الكعبة فالشرق قبلة الغرب والغرب قبلة الشرق
والجنوب قبلة الشمال والشمال قبلة الجنوب وعند مالك

الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل مكة ومكة قبلة
اهل الحرم والحرم قبلة اهل الافاق ودليلنا ان الله عز
وجل امرنا باستقبال القبلة وهو اسم للعرصة من الكعبة
الرابع اذا صلى فوق ظهر الكعبة فان كان من بين يديه شي من بنا
الكعبة بقدر مؤخرة الرحل صحت صلاته وان لم يكن
بين يديه شي من البنا لا تصح صلاته حتى لو وضع بين يديه شيئا من
رحله لم تصح صلاته لانه ليس من بنا الكعبة وعند ابي حنيفة تصح
الصلوة ودليلنا ما روي ان النبي عليه السلم نهى عن الصلوة على
ظهر الكعبة الخامس اذا غرز عصا في ظهر الكعبة واستقبله
تصح صلاته ام لا فيه وجهان احدهما تصح لانه متصل بالكعبة والثاني
لا تصح لانه ليس من بنا الكعبة السادس اذا انهدمت
الكعبة والعياذ بالله فان بقي هناك بقية من بنايها فصلى اليها
صحت وان لم يبق من البنا شي او وقف خارج الكعبة واستقبل
هوا الكعبة صحت صلاته واما ان وقف في العرصة وليس بين
يديه شي اصلا قال اصحابنا لا تصح وفرقوا بين الهوا والبنا في
قالوا في البنا يكفي ان يستقبل جزءا منه وفي الهوا يشترط
ان يستقبل الجميع لان البنا اصل ثابت والهوا اليسير تابع
فاكتفينا بالبنا بالبعض وشرطنا في الهوا الجميع
السابع اذا وقف على بعض الجبال المحيطة بمكة او على سطح
عال اعلى من الكعبة تصح صلاته وان لم يكن بين يديه الا الهوا لانا
لو قلنا لا تصح الا اذا كان بين يديه حيطان الكعبة لامتنعت
الصلوة في الاماكن العالية والهوا بذلك الحال الرابعة

اذا كان بمكة ومن بين يديه حايل يمنعه من مشاهدة الكعبة فان كان
حايلا اصليا مثل الجبل فله ان يجتهد ولا يلزمه ان يصعد الجبل لان
في تكليفه ذلك مشقة والاولى ان يصعد الجبل حتى تكون صلاته
الى الكعبة يقينا فاما ان كان من بين يديه حايط مبني فظاهر كلام
الشافعي رحمه الله ان له ان يجتهد ويصلي الى الكعبة بغلبة الظن
بالقياس على الجبل ومنهم من قال لا يجوز الاجتهاد ولا بد من
المعاينة لان حكم هذه البقعة في الاصل ان لا يجوز الصلوة فيها
الا بمشاهدة الكعبة فلا تغير الحكم بالحايل الحادث الثالثة
اذا كان المصلي بالمدينة او في موضع صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يجتهد فيه ولكن عليه ان يتوجه الى حيث توجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجرى ذلك مجرى عين الكعبة لان الرسول
عليه السلم لا يقر على الخطا الرابعة اذا كان في بلد كبير
او مسجد على شارع تكثر فيه المارة فلا يجوز له ان يجتهد في الجهة بل
عليه ان يتبع المحاريب وانما قلنا ذلك لان المحاريب في هذه المواضع
لا ينصبها الا اهل الخبرة والمعرفة بالدلايل فلا يتصور ان يقع فيه
الغلط ولكن له ان يجتهد في التيامن والتياسر لانه قد يقع فيه الخطا
للمجتهدين بطريق الدلالة ويعمل على موجبها الخامسة
اذا كان المصلي في صحرا او في برية صغيرة او في مسجد في برية لا تكثر فيه
المارة فالواجب عليه ان يجتهد في القبلة والاجتهاد في القبلة النظر
في الدلايل الدالة على القبلة من النجوم والشمس والقمر والرياح فاذا
نظر في الدلايل واداه اجتهاده الى جهة صلى اليها ودون الاجتهاد
لو صلى لا تصح صلاته وان وافقت جهة القبلة وقال ابو سعيد اذا

صلى الى جهة من غير اجتهاد فوافق القبلة صحت صلاته لان المقصود التوجه
الى الكعبة وليس بصحيح لانه ترك فرضا وهو التوجه الى الجهة
التي ادى اجتهاده اليها فان قيل اجتهدوا ان لم يجز له ان يجتهد صحت
وضوء الاجتهاد فان لم يقدر على الاجتهاد لزمه الاجتهاد **فروع**
سبعة احدها تعلم دلائل القبلة فرض على الكفاية وعلى هو فرض
على الاعيان او فرض على الكفاية فيه وجهان احدهما فرض على الاعيان
كتعلم اركان الصلوة والثاني فرض على الكفاية كتعلم الفقه ادلة
مسايل الفقه **الثاني** اذا تيسر الوقوف على المجتهد
باجتهاده ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله انه يعمل عليه
القبلة والاعمى ما لم يطرء اجرى وعليه نص الشافعي رحمه الله
في مختصره وهو مذهب ابي حنيفة الواحد علمايه جهة
القبلة دون عينها وتوجيه هذا الطرف الاحتياط عن
على صغرها مع بعد المسافة مما يتعذر ولان الصف الطويل اذا
وقفوا وصلوا صحت صلاتهم بالاجماع وبعضهم الى طول الصف الى
من طول الكعبة ولو وجب على من غاب عن مكان وجه الى عين
الكعبة لما جاز ان يزيد طول الصف على قدر مساحة سطح
فامر بالتوجه اليها دل انه الواجب ومن لم يعلم الصف الطويل صح
صلاتهم انما كان ذلك لانه كلما ازداد بعد المسافة
تكثر المحاذاة الا ترى ان نارا او شعلة على راس جبل ووقف جماعة
منهم على بعد منها فكل من ينظر منهم يرى النار محاذاته
ولو دنا من موضعه حيط الى موضع النار لا احتمل الا اخرى
المحاذاة منهم غير صغيرة واحتمال الاحاطة في الجميع موجود

٨٠
فصحتها صلوة الكل وصار كرجل صلى اربع صلوات باربع اجتهادات
فانه لا يجب عليه قضاء شيء منها على ظاهر المذهب لما ان الذي
وقع فيه الخطاء بعينه **الثالث** اذا ادى اجتهاده الى جهة
ثم اراد ان يصلي صلوة اخرى فعليه ان يجتهد ثانيا على ما نص عليه في الام
وسطر في الايل (?) وقد حكي فيه وجه اخر انه ليس عليه تجديد الاجتهاد
ما لم يتغير اجتهاده او يزايل موضعه والصحيح هو الاول لان على
المجتهد ان يعيد الاجتهاد في الحادثة كما تجدد وقوعها وليس له
ان يعتمد الاجتهاد الاول **الرابع** اذا اجتهد لصلوة القاسية (?)
فان ادى اجتهاده الى تلك الجهة فلا كلام وان ادى اجتهاده الى
جهة اخرى فان كان الاجتهاد الاول ارجح عنده عمل بموجبه وان كان
الثاني ارجح عنده عدل الى الجهة الثانية فلو صلى صلاة من الخمس
باجتهاد من او اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات فالمذهب
ان الصلوات كلها ماضية وليس عليه اعادة شيء منها وحكي عن الاستاد
ابي اسحاق الاسفراييني من اصحابنا انه قال عليه اعادة الجميع حتى لو صلى صلوة
من خمس صلوات عليه اعادة الكل ووجه ظاهر المذهب ان كل صلوة
حادثة بعينها امضى حكمها بنوع اجتهاد ولا له قوة ان يقع بمجزيه
وهذا كالحاكم اذا اختلف اجتهاده في حادثة واختلف حكمه فيها
فان احكامه نافذة فكذا ههنا وخالف مسألة نسيان الصلوة
لان هناك ليس مع كل صلوة دلالة تدل على انها هي المؤداة وههنا
مع كل صلوة دلالة تدل على انها هي المؤداة الى جهة القبلة
والخطاء بعينه **الخامس** اذا ادى اجتهاده الى جهة وشرع
في الصلوة ثم تغير اجتهاده نظرنا فان كان تغير الاجتهاد
بالتيامن والتياسر انحرف ومضى على صلاته على ظاهر المذهب

لانه لا يتعين في الجهة الواحدة بعين الخطا وانما يحكم عليه ظن جار بعين
اجتهاده من جهة الى جهة ولم يتبين له بعين الخطا فجاز احدهما
يمضي على صلاته ويفهم الان الجهة التي استقبلها لها حكم القبلة بدليل
انه لو لم يتغير اجتهاده كانت صلاته صحيحة والجهة الثانية ايضا
لها حكم القبلة ايضا بدليل انه لو استانف الصلوة وصلى اليها
صحت صلاته فاستقباله من جهة لها حكم القبلة فكان كالمتنفل
في السفر اذا عدل الى طريق اخر والمستانف داخل في حالة الصلاة من
جهة الى جهة وعلى هذا يدل قصة قبا فانهم صححوا الصلوة الى القدس
فكانت قبلة في حقهم لعدم بلوغ النسخ فلما بلغهم الخبر صارت القبلة
في حقهم الكعبة فتحولوا اليها وصحت صلاتهم والوجه الثاني عليه
ان يستانف لانه اذا بنى يعلم قطعا ان بعض صلاته الى غير القبلة الصحيحة
جملة اداه يرتبط بعضها ببعض فاذا فسد بعضها فسد كل
وكذلك في مسئلة المتنفل لان عند الاختلاف التوجه الى طريقه
العلم بانها ليست بقبلة وكذلك قصة قبا فان القدس كان قبلة
في حقهم جميعه لان النسخ لا يثبت الا ببلوغ الخبر فاما هاهنا
الجهة التي ادى اجتهاده اليها ما صارت قبلة في حقه فاذا عرف
وتبين له على يقين الخطا فلم يجز **السادسة** اذا صلى الى جهة
ما اجتهاده فلما فرغ من الصلوة بان له انه اخطا وانكشفت له
القبلة يقينا فهل يلزمه اعادة الصلوة فيه قولان احدهما وهو
ظاهر المذهب ان عليه الاعادة لانه تيقن الخطا بعينه ويمكن
اداء الفرض باليقين فصار كما لو اجتهد في الاواني ثم بان انه توضا
بنجس او كان نجسا او اجتهد في الثياب ثم بان انه صلى فيه وكان نجسا فان

الاعادة يلزمه وكذا الحاكم اذا حكم ثم بان انه خالف النص وعلى هذا
القول لو تبين له بعين الخطا ولم ينكشف له بعين الصواب هل يومر بان
يعيد الصلوة في الوقت بالاجتهاد ام لا فعلى قولين احدهما يوجب عليه
الاعادة في الوقت لان الفرض يتوجه عليه وهو متمكن من الاجتهاد
والثاني لا يوجب عليه الاعادة في الوقت حتى يتبين له القبلة لانه قد صلى
مرة بالاجتهاد ثم بان له الخطا وربما يخطي في الاجتهاد الثاني ايضا
فيحتاج الى الاعادة فيامر بالتوقف حتى ينكشف له القبلة فيكون
فعله الثاني مقطوعا بصحته والقول الاخر وهو مذهب ابي حنيفة وهو
اختيار المزني ان لا اعادة عليه واما علماؤنا ذلك لان فرض الرجل الاجتهاد
بدليل انه لو صلى الى جهة بغير اجتهاده ووافق القبلة لا يجزيه صلاته
وانه لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات وقعت مجزية مع علمنا بان
ثلث صلوات من الجملة الى غير القبلة واذا ثبت ان الواجب عليه الاجتهاد
فقد ادى ما كلف فصلى هذا وبان له بعين الخطا وهو في اثناء الصلوة
هل يجوز او يبني او يمضي على ما ذكرنا في المسئلة قبلها **السادسة**
اذا كان في بلدة قد خربت واجلى اهلها عنها وراى فيها محاريب
منصوبة فهل عليه ان يتبع المحاريب او يجتهد نظرنا فان علم ان ذلك
من بناء المسلمين اتبع المحاريب وان لم يعلم بناها واحتمل ان ذلك من بناء
الكفار لم يتبعها ولكن يجتهد **السابعة** جماعة اجتهدوا
في القبلة فان ادى اجتهاد الجميع الى جهة واحدة فلهم ان يصلوا جماعة
وان ادى راي كل واحد منهم الى جهة اخرى فصلاتهم منفردين
صحيحة فاما ان ارادوا ان يصلوا جماعة لم يصح صلوة الماموم عندنا
وقال ابو يوسف يصح صلاة الماموم وشبه ذلك بقوم وقفوا
في الكعبة واستقبل كل واحد منهم بقعة اخرى وصلوا

جماعة صحت صلاتهم لانه لا يقطع بخطأ امامه وصواب نفسه فهو كالشفعوي
اذا اقتدى بالحنفي وقد مس ذكره او الحنفي اقتدى بالشفعوي وقد
افتصد ولم يجدد الطهارة فان صلاته تصح كذا ههنا ودليله
ان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام وبفسادها وقد تحقق
الخطأ في صلاته لانه ان كان امامه على الحق فلا صلوة له وان كان
وجه امامه الى غير القبلة فصلوة الامام فاسدة والاقتداء بمن لا صلوة
له لا يجوز وفي الفرع مسئلة الكعبة لان كل واحد منهم متوجه الى جهة
القبلة وفي الاصل مسئلة اختلاف لم يتغير لا يظهر الاختلاف
بينهما من طريق المشاهدة وهاهنا قد ظهر الاختلاف بين الامام والمأموم
مشاهدة فصار كما لو تقدم المأموم على الامام من جهته او تأخر عنه
فروع اربعة احدها ان جماعة في بيت مظلم اجتهدوا في
القبلة وصلوا جماعة فلما اصبحوا علموا ان كل واحد منهم صلى
الى جهة اخرى ولم يعلموا ان الامام الى اي جهة صلى حكى ابو ثور هذه
المسئلة عن الشافعي رحمه الله وذكر ان صلاته تصح ووجهه انه لم
يعلم الخطأ في فعل امامه بل من الجائز ان امامه كان موافقا له
واذا لم يتيقن بعض الخطأ لم تجب الاعادة كما لو صلى اربع صلوات
الى اربع جهات لا اعادة عليه على ظاهر المذهب وخرج بعض اصحابنا
وجها آخر ان عليه الاعادة لان فعل امامه في اعتقاده متردد
بين الخطأ والصواب وان لم يتعين امامه ان راى رجلين صليا في
ثوبين لا يقتدي بواحد منهما لا بعينه لم يصح وكذا اذا لم يتعين فعل
امامه **الثاني** اجتهدوا فأدى اجتهادهم الى جهة واحدة فشرعوا
في الصلوة جماعة ثم تغير اجتهاد بعض المأمومين بعد ما اجتهاد الى جهة
اخرى وقلنا ان من تغير اجتهاده يتحول ويبني على صلاته فهاهنا اذا

١٨٢

انحرف بعضهم خالف الامامة قال الشافعي رحمه الله حكمه حكم مأموم
اخرج نفسه عن صلوة امامه وان المأموم اذا اخرج نفسه عن صلوة
امامه فسد او يتم الصلوة في المسئلة قولان وسنذكره
الثالث المسئلة بحالها فتغير اجتهاد الامام وانحرف الامام ما حكم
المأمومين قال الشافعي رحمه الله هو كالتي قبلها ومن اصحابنا من قال معناه
هذه المسئلة كتلك المسئلة في المأموم يتم صلاته او ينساق فعلى قولين
ومنهم من قال لا بل ان انحرف الامام صار خارجا عن حكم متابعته ولا يجوز
له ان ينحرف معه فاما في بطلان الصلوة فلا لان المأموم في هذه الصورة ما
اختار مخالفة امامه وانما الامام الذي خالفه ولو ان الامام قطع صلاته
لم تبطل صلوة المأمومين **الرابع** اختلف الامام والمأموم
في التيامن والتياسر فهل يصح صلاته ام لا فيه وجهان احدهما لا يصح
لوجود المخالفة فصار كما لو استقبل كل واحد منهما جهة اخرى والثاني يصح
لان تلك مخالفة يسيرة واصل هذه المسئلة ان الواجب على المجتهد اصابة
عين الكعبة او اصابة الجهة فان اوجبنا اصابة العين لا يصح الاقتداء
وان اوجبنا اصابة الجهة جاز لان الجهة واحدة **الخامسة**
الضرير هل له ان يقلد البصير في القبلة ام لا نظرنا فان كان الذي يريد التقليد
عالما بادلة القبلة وفي الوقت سعة لا يجوز له التقليد لانه قادر على طلب
المقصود بالدليل فليس له ان يقلد الغير كما لا يجوز للعالم ان يقلد العالم
في الحوادث وان ضاق الوقت وخاف فوت الصلوة فعامة اصحابنا قالوا لا يجوز
التقليد ولكنه يصلي الى احدى الجهات ويعيد ووجهه ان له آلة ادراك
الحق وقد تعذر الادراك دونه بعذر نادر لا يتوقف فاوجبنا الاعادة وقال
ابن سريج له ان يقلد لان المقصود اداء الفرض من الاجتهاد فاذا خاف
فوت المقصود اسقطنا حكم الطريق واوجبنا عليه الاشتغال
الى طريق آخر ليدرك المقصود وهكذا نقول في الحادثة

وعدم تجهد وخاف فيجوز المقصود له ارعلمه وبظنه هذه المسئلة وهم
عراه ليس له الا نوع احد وتجهم صاحب الشريعة سماه معلوما فرعلم
ازلنوعه اسما سوى الله سبحانه وتعالى وهو قولنا معلوم ومعرفة
المسئلة والمسمى فاذا ثبت ان الحصر عالما ما دلالة المسئلة فاذا ثبت عن
نوع عرف الاباية معلوم تحقيقه وكل نوع موسوم بوجوده وما زال ذلك
معلوما ما دام الباري عالما ما دام واجبا وجوده وما دام عالما ما دام
هذه وجوه على الاعتبار الذي لا وجود سواه فاذا علما وجب على الاعتبار ان يسمى
ارتفاعه واما علما وجب على الحفظ به فاذا علما وجب على الاعتبار ان يسمى
اذا حفظت عنه الدلالة ما تعذر عليه الا حفظا وعلى الوجوه المسئلة
في الحصر وجوه اربع تحقيقه عليه الا بالله تعالى وهو كل الهي وهو بعد ذلك
والسع بصيرا ساعه وتلاهم الحصر في لفظ ما حلوا سماها وقد
انواع حول الوجود ليس له ارتفاع والحق حل على جنسه حاله وبعده انواع
الخطوع حمد الله فهو كل الاعمى لم يوجد ما ان كل الاعمى بوجه الا جاز القفا ولكن
مسئلة الاعمى اذا الرجد من يعلوه فصل الى وجهه شاء عليه الا عداوه
وقال ابو العباس سراً لمسئلة علم اذا ما رجاء فيجوز الوقوف عليه والوجه
العموني ان يقلد وزل محمد ما مع المسئلة على حال فيجوز ان يعلم
عاجزا ذا كان المقصود فصار كل الاعمى والذين لا يعلمون الا الله الا الله ال
موجوده وانما اسمع الوصول الى المقصود لغة وجوز ما يوجد له ترك
النظر الى الباري والرجوع الى هو الا الغير واحسن المزيد ان لا يقلد
وقال الاخرون علم الحفظ لعدم الدلالة وعدم الحفظ بعد الوقوف
الدلالة وصار هذا كرجل اسمع عينا عن اذنه كذلك مع يحرك
الكتابة والاخرون ان يكون عدم الصفة كحاله مع وجود الالوهية من الجهل

الساعة

به لعدم الالتباس كذلك من صفته خلاف وبه سمى هذا ما هنا ف

الساعة رجاء عروف العلم بظنه فاذا وجد فرعا ربه على ظهور
دابة مخرجه ما ما واسمعيل العلم اذا وجد من صدا بحيث القيام
ما سمعيل العلم، وحيلا ما عاما جاز كما ثبت الا ما وجد محدث علامة وجعل
كما نه حيلا على سطح واجب ان يتنبه احداهما الحجا ما شهر فرا يصح
حيلا نه حيلا على سطح وهو غير وجوه منهم من قال الاصح الا بالدلالة بسمر
على حمارها والاتحاد وهو حال واحد فالدرس هذا الخروج على
المسئلة ان حيلا ما اصح الصلوح حيلا ذا السعيد فانه الا حيلا ما حتى لو كان
للعبد من مرلزم لحاجتها وبسيرها حتى لا يكلف بحمله حتى وجد ذلك لزمه ان
على سير من محمله الرحال على حيلا ما حتى وجد على السير الا بحمله حتى لا يعم
راعوه الكهف فانه سعد لنوع عن القبله

الفصل الثالث في حكم الاعمى

وهو سبب ما يبلغ احد الا ان السعيد القبله
واحد على الاعمى فالاعمى لو لسر عليه اسعيد القبله لكنه يصل
الى الى جهة سالا نه عاجز وله لسالنا فوله تعالى وهو لواجد وجه يتوجه سطن
وهو لظ حظا لبسر حيثما ما والبصير هذا والاعمى وهو لواجد انه
عاجز على ليس صحيح لانه لو جاز عن لذا القبله عسى ملا تتبع عن السوال
وهو كالعامي شي الحكم وذكرها فاذا لم يدل الا بسعيد الواحد
عليه مقرضد ار بعلم بصيرا ولسر لم يجز بجهد مخالفة وهو الصحيح ان
جهد فيه لانه يجتمع حول الاعمى دلالة بعرفها الوقوف من ردشه

فرع

على الاعمى ذا وما القبله فلا يسقط ان الا بالمساجد
الاعمى فاذا علم القبله مسلما عاطلا بالفاء عدالا فوجد سه حار حتى
كان او عصا ركعتا ركعتا كان او امراه لان حكم الاعمى لا مرا بعلم
الاجتهاد في القبله واما ان قلد كان او الاعمى كان ومنهم

في امور الدين فاما الفاسق فالمذهب جواز تقليده لان الفسق فانما
يتهمون في هذه الامور بما يقصدون المخالفة وليس في مثل الطبع اليه
فاما الصبي فقد حكي عن الشافعي رحمه الله جواز تقليده وحكي انه لا يجوز
فمن اصحابنا من قال المسئلة على قولين ومنهم من قال على حالين ان دله على
المحراب له ان يقلده لانه اخبار عن مشاهدة وان اجتهد فيه لا يقلده لانه
كما لا يقلد في روايته **الثانية** الاعمى اذا دخل المسجد ووجد
محرابا منصوبا على ما جرت به العادة ولم يكن ثم من الخطار حضر
يسمع المحراب فله ان يستقبل المحراب ويقصد ذلك لان المحراب دلالة
القبلة وهو يقع عليها باللمس **الثالثة** الاعمى اذا اخطا في القبلة
وصلى ثم اراد ان يصلي صلوة اخرى فان كان قد دل على المحراب فله ان
يصلي ما شا ما لم يعلم انه قد تحول من تلك الجهة فاما اذا اجتهد به
البصير في الصلوة الماضية لابد ان يطلب ثانيا لان الذي دله على القبلة
لابد له من اجتهاد ثان للصلوة الاخرى **الرابعة** اذا قلد بصيرا
ثم تغير اجتهاد البصير وهو في الصلوة الى جهة اخرى عليه ان ينحرف
وهل يبني او يستانف فعلى ما ذكرنا في البصير وان صلى ثم بان ان البصير
كان قد اخطا فهل يلزمه الاعادة ام لا فيه قولان كما ذكرنا في البصير
سوا **الخامسة** اذا قلد الاعمى بصيرا ثم اخذ رجل اخر يشرع في
الصلوة وقال قد اخطا بك فلان فان كان الاول اوثق عنده مضى
عليه وان كان الثاني اوثق رجع الى قوله وان استويا عنده تخير
ما لنا فان لم يكن كان كالمتحير في القبلة ويصلي الى اي الجهتين اراد
وعليه الاعادة وان كان بعد الشروع في الصلوة فالحكم على
ما ذكرنا ان كان الاول اوثق تمم صلاته وان كان الثاني اوثق

عنده انحرف وهل يلزمه الاستئناف ام لا فعلى ما ذكرنا وان استويا تمم
صلاته ولا اعاده **الخامسة** بصير شرع في الصلوة باجتهاده
ثم كف بصره في اثنا الصلوة فانه يتم صلاته الى تلك الجهة ولو جاء غيره
اليه وقال ان هذه الجهة ليست قبلة فلا يقلده لانه اجتهد بنفسه فلا
يدع اجتهاده بقول غيره فان علم انه تحول عن الجهة التي توجه اليها بطلت صلاته
وعليه ان يستانف بالتقليد **السادسة** شرع في الصلوة بالتقليد
وهو اعمى فعاد بصيرا في خلال الصلوة فان بان له كما عاد بصره ان الجهة
هي القبلة مضى على صلاته وان بان له ان القبلة غيرها بفعله يقينا فهو كما لو بان
الخطا للبصير في اثنا الصلوة وان وقع له ان القبلة جهة اخرى بدلائل
يشرع في حكمه حكم بصير تغير اجتهاده وان لم تغير الدلائل او لم
يظهر له الدلائل فوجهان احدهما يتم صلاته لان شروعه قد صح بالتقليد
ولم يظهر له ضده فمضى على صلاته والثاني عليه ان يجتهد ويستانف
لان التوجه الى القبلة فرض يدوم في الصلوة فهو كالمصلي عاريا اذا
وجد سترة يلزمه ان يستترها ولم يمض على صلاته مكشوف العورة
وكذا ها هنا **الباب الرابع في النية**
والنية واجبة في الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والكلام في النية
في اربعة فصول **الفصل الاول في محل النية** ومحل
النية هو القلب وان نوى بلسانه دون قلبه لا تجزيه بلا خلاف
وان نوى بقلبه دون لسانه فالمذهب انه تجزيه كما في سائر العبادات
وقد حكي عن ابي عبد الله انه لابد ان ينوي بلسانه مع قلبه تخريجا
من قول الشافعي رحمه الله في الحج وليس كالصلوة التي لا

بالنطق وليس بصحيح لانه ليس مراد الشافعي رحمه الله بالنطق النية
باللسان وانما المراد به التكبير وان جمع بين القلب واللسان كان
احسن **الفصل الثاني في وقت النية** وفيه ست مسايل
احداها الاولى ان يحضر النية قبل التكبير واستدام النية الى ان فرغ من
التكبير فلا خلاف ان النية صحيحة والصلوة منعقدة **الثانية**
لو قدم التكبير ثم عزبت النية عن قلبه ثم كبر لا تنعقد صلاته وعن ابي
حنيفة انه قال اذا لم يطل الفصل ولم يخطر بقلبه شي اخر
غير الصلوة تنعقد صلاته ودليلنا انا اجمعنا على ان من عزم على
طلاق زوجته ثم عزب ذلك عن خاطره فتلفظ بكنايته ولم يذكر النية
مقرونة بها لا تقع فلم يكن للعزم السابق حكم فكذا هاهنا
الثالثة كانت النية باقية في قلبه حين ابتدا التكبير ولكن
عزبت قبل الفراغ من التكبير فاحد اصحابنا قالوا لا تنعقد صلاته
لان الشروع في الصلوة انما يحصل بالتكبير ولم يحصل النية بجميع التكبير
وقال القفال تنعقد صلاته لان عند ابتدا التكبير من جملة الصلوة
والنية اذا حصلت عن من العبادة تكفي به **الرابعة** لو كبر
بلا نية ثم نوى لا تصح صلاته كما لو تلفظ بلسانه بكناية من كنايات
الطلاق بلا نية ثم نوى الطلاق لا يقع الطلاق **الخامسة**
قال الفقيه من نوى قبل ان يتم التكبير وتم التكبير بعد
وجود النية لا تصح صلاته لان اول جز من الصلوة خلا عن النية
ويخالف ما لو قال لامراته انت باين ولم يحضر نية في الابتدا ثم بعد قوله
انت نوى الطلاق يقع في احد القولين لان المغلب في الطلاق
الايقاع احتياطا للفرج واما في العبادات لا تعلق النية

ملحقا في ادايها **السادسة** ابتدا التكبير مع ابتدا النية
التكبير مع تمام النية فحكاية عن المسعودي من اصحابنا جوازه لان
الشافعي قال ينوي مع التكبير وقد وجدت النية مع التكبير والصحيح
انه لا يجوز لان جميع النية لم يوجد مع اول التكبير واول جز من التكبير
من جملة الصلوة فاشترط ان يقترن به تمام النية
الفصل الثالث في كيفية النية والكلام فيه في
ثلثة مواضع احدها في عدد الركعات وفيه مسايل احداها
صلوة النفل يكفي في صلوة النفل مطلق نية الصلوة ولا يشترط
ان يعين النية بقيد معلوم فاذا اطلق النية له ان يصلي اي قدر شاء من
غير حصر ولو قيد النية بعدد معلوم لم يتعين ذلك العدد انما حتى
يجوز له ان يقتصر على ما دونه وله ان يزيد عليه مسالة لو شرع في
الصلوة بنية ركعتين واقتصر على ركعة جاز وان صلى ثلثا او اربعا جاز
وانما جوزنا الاقتصار عنه لان الركعات عندنا لا تلزم بالشروع ولهذا
لو اراد ابطال اصل الصلوة والخروج منها لم يكن ذلك حراما عليه
عندنا وانما جوزنا الزيادة لانه لو نوى في الابتدا اربع ركعات فا
زاد يجوز وكذا لو نواه في ابتدا الصلوة جاز فاذا نواه في اثنا الصلوة
جاز هذا كله اذا كان منفردا فلو كان ماموما فلو نوى الامام في اثنا صلاته جاز
له ان يتم صلاته بعدما شرع فيها بنية القصر **الثانية**
السنن الراتبة للصلوات المكتوبة والسنن المفردة كصلوة العيد
والخسوف والكسوف يعين فيها ما اراده منها بنيته حتى الصلوة
والثاني يكفيه ما نوى به لتميز عن غيره من السنن
الموضع الثاني في الصلوات المفروضات

وهو اقسمها وكان النبه فيها على الاطلاق ان يقول نويت اداء فرض صلوة
الظهر لله تعالى ان كان منفردا او ان كان ما موما اضاف اليه
نيه الاقتدا وهو الفصل احدى عشر مسئله الجزء الاول الابد
من نيه اصل الصلوة لتصير الفعل مرتبه ولهذا سر طنا ذلك في النفل
الثانيه لابد من نيه الفرضيه ليتميز بذلك الفرض عن النفل
فروع عليه احدها لو نوى اداء صلوة الظهر هل يجزيه ام لا الصحيح
انها تنصرف الى المعهود من قال يجزيه والفسد بالظهر كالفسد بالفرض
وصار كانه نوى اداء فرضه الوقت وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان
الظهر لا يكون الا فرضا واطلاق الاسم ينصرف الى المعهود ومن
اصحابنا من قال لابد من تقيد النيه بالفرضيه كما اعتبرنا في صوم رمضان
ان ينوي الفرضية وان كان في رمضان لا يخلو صوم اذ عن الفرض
والنفل فانه قد يصوم ظهر ليس بفرض وهو اذا صلى منفردا ثم ادرك
جماعة فانه يسمى له ان يعيد الصلوة وعلمه ان ينوي الظهر ويعلم ان
الفرض احدهما والباقي نفل وكذلك الصبي يصلي الظهر وليس عليه
الثاني اذا جوزنا اداء الصلوة بنيه الظهر ولم نشترط قصد
النيه بالفرض فلابد ان يكون معتقدا فرضيته وفرضيه اركانه
حتى لو كان حديث العهد بالاسلام ولم يعلم ان صلوة الظهر من
المفروضات او علم ان الصلوة من المفروضات ولكن لم يعلم فرضية
اركانها واعتقد في بعضها انها سنة لم يصح صلاته لان فرض
الصلوة لا يودى بنيه النفل الثالث اداء اعتقاد ان جميع
ما يفعله في الصلوة من الافعال وجميع ما ياتي به من الاذكار
فرض حتى صلاته لو ان سنة تودى بنيه الفرض

الرابعه لابد من تعيين الصلوة التي يريد ان يودها وانها ظهر او
عصر لان الصلوات خمس فلابد وان يميز المؤداة عن غيرها
فروع لو قال نويت اداء فرض الظهر ولم يقل فرض صلوة الظهر
هل يجوز ام لا فيه وجهان احدهما لا يجوز لان الظهر اسم للوقت لا
للعبادة وما قصد اداء العباده والباقي يجزيه لان الظهر في العرف اسم
للصلوة والمفهوم منه عند الاطلاق اسم العباده لا الوقت
الرابعه نيه الاداء اما مور به لان الصلوة تنقسم الى اداء وقضاء فلابد
ان يميز القضاء عن الاداء فروع احدها الاداء هل يصح بنيه القضاء
حتى اذا قال اقضي فرضه صلوة الوقت هل يقع بعد صلاته ام لا
فيه وجهان احدهما لا يصح لان من الاداء والقضاء اختلافا في الحكم وان
لم يكن في الفعل فلابد من التمييز وهذا كما ان الظهر والعصر يفترقان
في الفعل فلابد من نيته فاصله فيها حتى لا يصح العصر بنيه الظهر
والثاني يصح الاداء بنيه القضاء لان القضاء يعبر به عن الاداء قال
الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
اباءكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة والمراد في الموضعين الاداء
واظاهر نص الشافعي رحمه الله يدل على هذا لانه نص فيمن اجهد في
وقت الصلوة لم يعلم انه صلى بعد دخول الوقت بعد صلاته وكذا
فيمن في الاسر اذا اجهد في الشهور فصام شهرا بعد رمضان
يصح صومه وهذا في حكمه قضاء لا اداء الثاني
لابد من نيه الاداء فلو قال نويت ان اصلي فرضه صلوة الوقت
ولم يعد النيه بالاداء لا يجزيه صلاته والتقييد بفرض الوقت
لا يفهم معناه لانه يتصور صلوة في الوقت يكون قضاء
اذا شرع في الصلوة ثم افسدها ثم اراد ان يصلي ما فاته فصار

ويظهر ذلك فيمن احرما معا ثم شرع في الصلوة في اللون وافسدها
مسافر لا يجوز له القصر الثانية مسافر نوى الامامة او اقتدى بمقيم ثم
افسد الصلوة لا يجوز له القصر ولو لم يكن فعلم ... لا يجب عليه
الامام لان القصر جائز للمسافر بلا خلاف **الخامسة** هل يجب
ان يقيد النية بالاضافة الى الله تعالى بان يقول اصلي لله اختلف اصحابنا فيه
فمنهم من قال يعتبر ذلك لاظهار الاخلاص ومنهم من قال الاضافة الى
الله سبحانه مستحبة وليس بواجبة لان الصلوة لا تكون الا لله تعالى
السادسة اذا اراد ان يصلي مع امام الجماعة فلا بد من نية الاقتدا
حتى لو وقف خلف امام وصلى معه من غير ان يقتدي به لا تكون صلاته
جماعة بلا خلاف وهل تصح صلاته منفردا ام لا فيه وجهان احدهما
تصح لانه اتى بجميع اركان الصلوة والثاني لا تصح لانه شرط في اركانه
من ليس بامام وان اشتراط في الصلوة شرطها **السابعة**
اذا نوى الامامة وصلى بقوم فصلاته جماعة بلا خلاف لانه
ليس شرطا اخذا اما اذا كان بعده قوم وصلى بقوم ولم ينو الامامة
فصلاته صحيحة بلا خلاف لانه ليس شرطا اخذا في صلاته وهل
تكون جماعة ام لا اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال لا تكون
جماعة لان الرسول عليه السلام قال وانما لكل امرئ ما نوى وهو ما
نوى الامامة والثاني تكون صلاته جماعة لان سبب الفضيلة
اجتماع القوم على العبادة وهذا اثر الفضيلة بزيادة الجماعة
وكثرة العدد وان لم يكن للامام الا احد من المأمومين في
ذلك قصد والاختيار وانما سببه حضور العدد الكثير وهذه
الاجماع على العدد وهل يظهر في ذلك فيما لو نوى ...

الجمعة ووقف القوم خلفه وصلوا معه ولم ينو الامامة ان قلنا
ان صلاته صلوة جماعة تصح جمعته وان قلنا صلاته صلوة انفراد
لا تصح له الجمعة **الثامنة** يشترط في صلوة الجمعة ما ذكرنا
من الشرائط وزيادة شرطين احدهما الاقتدا لان الجمعة لا
تصح منفردا والثاني يقصد النية ما يميزه عن الظهر الذي هو الفرض
في ذلك الوقت في سائر الايام بان يقول اصلي الجمعة فرض الوقت او يقول
الصلوة المفروضة ركعتين وما جانس ذلك فلو نوى الظهر ان قلنا
الجمعة ليس بظهر فلا تصح صلاته وان قلنا الجمعة ظهر مقصور وقال
قصد النية بذلك وقال الظهر المقصور جاز وان اطلق الظهر لا يجوز
لان اطلاق اسم الظهر يقتضي اربع ركعات **التاسعة** عدد
الركعات ليس بشرط لان العدد قد انحصر بالشرع فلو ذكر العدد
واصاب صح وان اخطا بان قال نويت ان اودي صلوة الظهر ثلث ركعات
لا تصح وانما قلنا ذلك لان المؤثر في النية على العلم فان اعتقد ان
الظهر ثلث ركعات بعدما عرف انها اربع ركعات صار كافرا وان لم
يكن قد بلغه ذلك بان كان حديث عهد بالاسلام فلم ينو كمال
العبادة وان كان يعتقد ان الظهر اربع ركعات ونوى ان يصلي
ثلث ركعات فقد نوى غير الظهر **العاشرة** تعيين اليوم
ليس بشرط فلو عين وقال فرض هذا الظهر يوم السبت وهو
... اخطا صحت الصلوة لان الوقت متعين بالشرع فقد
نوى فرض الوقت الا انه سمى للوقت بغير اسمه فلم يضره الخطا في
التسمية **الحادية عشرة** استقبال القبلة
ليس بشرط بلا اشتراط ان علم نفسه مستقبلا كما ...

بشرط ان يعين نية وانا على طهر واحد بشرط ان يعلم عينه
متطهرا

الموضع الثالث الكلام في قضاء الفوائت

والواجب على من يقضي فائتة ان ينوي الصلوة وان يعيد النية بما
يتميز عن غيرها **فروع خمسة** احدها هل يجب القضاء نية
الاداء فعلى ما ذكرناه من الوجهين **الثاني** تعيين اليوم الذي فاته
فيه الصلوة ليس بشرط فلو عين واخطأ لا تسقط الفرض عنه لان
وقت الفعل غير متعين له بالشرع وانما تعين عن ذمته والذي عليه ما
نواها والذي نواها فليس عليه **الثالث** لو كان عليه فوائت
من جنس واحد فيكفيه ان ينوي قضاء فائتة صلوة الظهر مطلقا
الى ان يقضي الجميع ولو قيد النية باداء فائتة يقضي الجميع ظهر عليه او
ادرفاته كان اولى ولا يشترط **الرابع** اذا كان عليه فائتة
ظهر او عصر ولا يدري عينها فعليه قضاؤها جميعا فلو نوى
الصلوة ونواهما جميعا لم ينعقد صلاته لان التعيين شرط و
الاشتراك يبطل التعيين خلافا لاهل خمس (؟) ينعقد له صحة
ان هنالك تعيين النية ليس بشرط ولو نوى التي عليه من الصلاتين
لا تصح ايضا حكي عن الزهري انه قال يجزيه وشبهه ذلك كمن عليه كفارة
لا يدري عينها فاعتق رقبة ونوى ما عليه جاز وليس بصحيح لان تعيين
النية شرط في الصلوة دون غيرها فان قصر فانه لا يسقط عنه فرض
العين **الخامس** اذا كان عليه صلوة فائتة من جملة الخمس
ولا يدري عينها لزمه قضاء الجميع عندنا وحكي عن الزهري انه قال يجوز
ان يصلي اربع ركعات ويتشهد عقيب الثانية والثالثة والرابعة
ويجهر بالقراءة في الاوليين وقد خرج عن الفرض لانه ان كانت الفائتة صبحا

١٨٨

فيصلي ركعتين ويتشهد بعدهما الا انه صلى بعد ذلك ركعتين على
ظن ان عليه ركعتين فيصير كما لو غلط وقام وصلى ركعتين بعد ما
تشهد ساهيا وان كانت الفائتة صلوة المغرب فقد صلى ثلث ركعات
وتشهد بعدها والركعة الرابعة تكون بمنزلة ما لو فعله ساهيا
ولو كانت الفائتة ظهرا او عصرا او عشاء فقد صلى اربع ركعات ويكون
تشهده بعد الثالثة كانه سهو في الصلوة وليس بصحيح لان السهو يقع بغير
اختياره ولا يمكنه الاحتراز عنه وفي القضاء فلم تبطل الصلوة
وهاهنا يمكنه ان يحترز عنه بان يعيد كل صلوة بعينها

الفصل الرابع فيما يبطل النية او يشكك فيها

وفيه مسائل الاولى ان الرجل اذا نوى وشرع في الصلوة فان
استدام النية الى ان فرغ من الصلوة صحت الصلوة الكاملة فان
عزبت نيته بعد التكبير وتغافل واتى بالاركان فالصلوة محسوبة
في حكم الشرع وليس عليه الاعادة فاما ان قطع النية ونوى
الخروج من الصلوة بطلت صلاته وصار كما لو نوى الخروج عن
الاسلام يكفر في الحال وخالف ما لو نوى الصائم الخروج من الصوم
لا يبطل صومه على احد الوجهين والفرق ان الصوم عبارة عن الكف
والامساك والكف عن الشيء لا يحتاج الى النية الا انا شرطنا النية
في الشرع [illegible] امساك العادة عن امساك العبادة واما
الصلوة عبارة عن افعال تؤدى فاذا قطع النية فيما يأتي من الافعال لا
يقع عبادة فيبطل حكمها **فروع ثلثة** احدها لو ردد النية
بين ان يخرج عن الصلوة او لا يخرج بطلت صلاته كما
لو ردد النية في الخروج عن الاسلام يصير كافرا في الحال **الثاني**

لو علق نية الخروج عن الصلوة بشرط مثل ان قال ان دخل زيد علي قطعت
الصلوة هل تبطل صلاته في الوقت ام لا فيه وجهان احدهما تبطل
كما لو علق الخروج عن الاسلام بشرط يحكم بكفره في الحال والثاني
لا تبطل صلاته في الحال ما لم يوجد الشرط ويخالف الاسلام لان
الاسلام علامته تداوم العزم فالشرط اذا حصل يحصل في زمان
العقد لا محالة فحكمنا ببطلانه لحصول الرضى منه بالخروج عن
الاسلام واما الصلوة لا تدوم العزم لا يدري ان الشرط اذا وجد
هل يحصل في زمان الانعقاد ام لا فلهذا لا تبطل الصلوة ما لم يوجد
الشرط **الثالث** اذا كبر للصلوة ناويا ثم كبر ثانيا ناويا الشروع
ثانيا ذكر صاحب التقريب في المسئلة وقال تنعقد صلاته
بالتكبيرة الاولى وتبطل بالثانية وتنعقد بالثالثة قال الاصحاب
المسئلة محمولة على ما اذا قصد الافتتاح بكل تكبيرة
لانه لو لم يقصد ذلك لكن زاد في الصلوة لا تبطلها والثاني
ان يخطر بباله الخروج من الصلوة قبل ان يكبر حتى يعلو بطلان
الصلوة بقصد الافتتاح ثانيا فاما ان خطر بباله الخروج عن الصلوة
فلا يكبر ثانيا بمجرد النية خرج عن الصلوة فاذا كبر بعد ذلك
ونوى الافتتاح تنعقد صلاته بالتكبيرة الثانية وتبطل بالثالثة
الرابع اذا شرع في صلوة الظهر ثم اراد ان يجعلها عصرا او نوى
سنة راتبة فاراد ان يجعلها قضاء وفي حقه فائتة اراد ان يجعلها سنة
فلا خلاف ان الصلوة التي كان فيها تبطل لانه ترك بطلت النية والتي
نوى الانتقال اليها لا تحصل لانه لا يجوز ان ينوي الانتقال عنها
من نصف الى غيرها وهل تبطل صلاته من كل وجه او تنقلب

نفلا قال الشافعي رحمه الله في مريض كان يصلي قاعدا فقدر على القيام
ولم يقم بطلت صلاته وقال فيمن كبر وهو يهوي الى الركوع تنعقد
صلاته نافلة واصحابنا نقلوا الجواب وجعلوا المسئلتين على قولين
واستنبطوا القولين في هذه المسئلة حوابين احدهما تبطل بالكلية
لان استدامة النية حكما شرط في صحة الصلوة فاذا لم يستديم بطلت
والثاني تنقلب نفلا لان نية النفل داخلة في الفرض من حيث ان الفعل
مشتمل على اطلاق نية الصلوة ولا بد من نية الصلوة في الفرض وزيادة
عليها فاذا سقط حكم تلك الزيادة بقي اصل النية فصحتها نفلا
فرعان احدهما لو شرع في فرضه ثم نوى ان يجعلها نفلا فمن اصحابنا
من قال حكم المسئلة حكم الاولى لانه تعذر اتمام العبادة على الوجه
الذي شرع فيها ومنهم من قال هاهنا قولا واحدا تصح نفلا لانه
قصد ان يجعله في جهة تصح فيها في الابتداء اذ اصل الصلوة موجود
الثاني اذا شرع في نافلة ثم اراد ان يجعلها فرضا فمن اصحابنا من
قال حكم المسئلة حكم المسئلة الاولى ومنهم من قال هاهنا تصح النفل
قولا واحدا لا نعلم تركا مما التزمه شيئا وانما قصد زيادة ولم تحصل له
فبقي ما شرع فيه **الثالثة** اذا شرع في الصلوة ثم شك هل
نوى في ابتدائها ام لا فان كان قد تذكر في الحال انه نوى مضى
على صلاته وان لم يتذكر حتى اتى بشيء من افعال الصلوة في حال
الشك من ركوع او اعتدال او سجود ثم تذكر بطلت صلاته
ويخالف ما لو لم يشرع في الصلوة ثم شك هل نوى الفرض ام
لا ثم تذكر في الحال او بعدما اتى بشيء من افعال الصلوة فانه

يلزمه الإمام ولا يجوز له القصر لو كان كذلك لأن من جملة أفعال
النية حتى لو نوى الفعل دون النية لا يجوز إعادة بعد حصول في
الصلاة فعل ليس بعبادة والفعل الذي ليس بعبادة من جنس الصلاة
إذا وجد في الصلاة إن كان قليلا لا يبطل الصلاة وإن كان كثيرا
أبطل فأما إذا شك في نية العصر فعلمه كأنه نوى العصر فقصر
فعليه واقعا عن الإتمام ومن احتسب جزءا من صلاته عن الصلاة
التامة لزمه الإتمام كما لو اقتدى بإمام مقيم في التشهد لا يجوز له القصر
لأنه اتصلت صلاته بصلاة المقيم في جزء منها فلزمه حكم الإقامة

فروع أربعة أحدها أنه لو شك في حال السجود وطول
السكوت أو من الفراغ بتلك الحالة لم يذكر المذهب أنه لا تبطل
صلاته فلا فرق بين لو نسي من الأفعال إن كان فعلا كان ماليا في
حال الشك لم يعد والصلاة دون ذلك الحكم لا يجب فيبطل وكذا
ها هنا فعل كان الموجود في حال الشك لم يوجد فيصير كأنه لم يقرأ
ما قرأه فإن كان قد قرأ السورة بعدها لا يمنع صحة الصلاة
وإن كان قد قرأ الفاتحة في تلك الحالة فيجعل كأنه ما قرأ
فإنه من بأن يعيد القراءة فإن تكرار قراءة الفاتحة في الصلاة
لا يبطلها على ظاهر المذهب **الثاني** إذا شك هل اقتدى
بالإمام أم لا فإن تذكر في الحال مضى على صلاته وإن لم يتذكر
حتى أتى ببعض الأركان لكنه حكم من وقع مع الإمام
ومتابعة في الأركان ولم ينو الاقتداء به وقد ذكرناه وجهين
الثالث رجل عليه فائتة الظهر والعصر شرع في

واحدة منهما ثم شك فيما شرع فيها أظهر أم عصر فإن تذكر في
الحال مضى على صلاته وإن لم يتذكر حتى فرغ من الصلاة لم تحتسب
له واحدة منهما لأن تعيين النية شرط كما أن أصل النية شرط وكذلك
لو لم يتذكر حتى أتى ببعض الأركان لم يعتد بفعله ولا يحتسب له ما
فعله لأن القدر المفعول مع الشك لم يقع محسوبا عن واحدة منهما
بعينها النية فهل يبطل أو ينقلب نفلا على وجهين كما ذكرنا في المسائل
الرابع لو فرغ من الصلاة ثم شك أنه نوى للظهر أو العصر يلزمه
قضاؤهما لأنه صلاة بين جميعا وهو كمن نسي صلوة من صلاة بين

الباب الخامس في أفعال الصلاة وأركانها

وجملة ما يشرع في الصلاة ثلاثة أقسام أركان وأبعاض وهيئات
فالركن ما إذا تركه عامدا بطلت صلاته وإذا تركه ساهيا يلزمه
العود إليه ولا يجبر بالسهو وهي خمسة عشر على قول بعض أصحابنا
النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية والقعود للتشهد الأخير
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير
ومراعاة الترتيب بين الأركان والموالاة بين الأفعال حتى لو فرق لم
تصح صلاته ومن أصحابنا من زاد فيها نية الطمأنينة في الركوع
والسجود والصلاة على الرسول عليه السلام ونية الخروج من الصلاة
فيصير ستة عشر فأما الأبعاض فهي التي لا تبطل الصلاة
بتركه ولكنه يقتضي السجود وهي القنوت في صلاة الصبح والقعود
للتشهد الأول وقراءة التشهد الأول والصلاة على النبي ع في التشهد
على أحد القولين والصلاة على آله في التشهد الأول على وجه وما سوى ذلك
من الهيئات والسنن فلا يقتضي تركها بطلان الصلاة ولا سجود

التشهد وسلم الله على ثانيه فصول **الفصل الاول في**
بيان ما يسرع في افساح الصلوة وفيه تسع مسائل
احداها الصلوة عندنا لا تعقد بمجرد النية خلافا لمالك رحمه الله حتى لو قال
اصلي لله تعالى لا تنعقد بمجرد النية وفاقا لمسلم على الصوم والحج ودليلنا ما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال رسول عليه السلام فسر تحريم الصلوة
بالتكبير فدل ان التحريم لا يحصل الا بالتكبير ولان الصوم والحج
لا يشترط الذكر في ابتدائهما واحرامها فلا يشترط في افتتاحهما اولها
الصلوة يعقد الذكر في ابتدائها وهو القراءة وفي احرامها وهو التشهد
مشروط في الابتداء **الثانية** التكبير عندنا مع النية تنعقد
الصلوة فلا تنعقد الصلوة الا بقوله الله اكبر وعند ابي حنيفة
للولي ان تعقد الصلوة بالتكبير وحده لا تنعقد الا بضم شيء اخر
اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته تنعقد به الصلوة وذلك
مثل ان يقول الله العظيم الله الرحمن الرحيم الكريم وما اشبه
ذلك فاما اذا قال الله ولم يزد عليه وصفا اخر فيه فان قال الله
او قال اللهم فانه تنعقد به الصلوة ودليلنا ما روى رفاعة بن
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلوة
احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم
يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر
وهذا دليل على ان العقد يحصل به **فروع هذه**
احدها الاسم الذي يلفظ التكبير بكما شرط في انعقاد

الصلوة حتى لو ترك حرفا واحدا من الكلمة بان قال يا لمثل الله اكبر
او ترك المد من الله فانه لا تنعقد صلاته لان المعنى قد يتغير بترك الحرف
الثاني لا يجوز له ان يزيد في التكبير حرفا كالمد من الكلمة حتى لو قال الله
اكبار وزاد الالف بين الباء والراء لم تنعقد صلاته لان المعنى قد تبدل لان الكبار
جمع كبر وهو الطبل **الثالث** الاسم الذي تكمل التكبير على
هذا النظم شرط حتى لو قدم الصفة على الاسم فقال اكبر الله لا تنعقد
صلاته على الصحيح من المذهب وخالف فيه مالكا فقال عليكم السلام قبل قوله
السلام عليكم عند الخروج من الصلوة فانه لكبره على ظاهر المذهب
والفرق ان اسم السلام يطلق على قوله عليكم السلام فانه جواب السلام
واسم التكبير لا يطلق على الكلمة اذا قدم الصفة **الرابع**
الاسم الذي تكمل به التكبير موصولا بشرط حتى لو قال الله وسكت ثم قال بعد
زمان اكبر لا تنعقد الصلوة لان طول الفصل يغير نظم الكلام
والشرط ان لا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي يعفى عنه **الخامس**
الشرط ان يرفع به الصوت بحيث يسمع نفسه فاما اذا حرك لسانه
ولم يسمع نفسه لا تنعقد صلاته لان النطق شرط وما لا يسمع
نفسه قد يكون خاطرا ولا يسمى نطقا وقولا فان كان اماما نسمى له ان
يزيد في رفع الصوت لحصول به الاعلام **السادس** الاول على
ظاهر المذهب ان يكمل التكبير على سرعة من غير تمكث وقد
ما روى في اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم قال التكبير حرم والتسليم
حرم ولان النية مع التكبير شرط وبحتى اذا مد التكبير ان يزول
السد عن حلقه وفي اصحابنا من قال الاولى ان يمده ويأتي به على
ترتيل هذه طريقه من يريد مد التكبير فيمد

الركوع حتى يتم له النية **السابع** إذا كان مسبوقا فأدرك الإمام في
الركوع فيجب أن يقصد بالتكبير الافتتاح فلو قصد بالتكبير
الافتتاح والهوي إلى الركوع لم تنعقد صلاته وقيل بالانعقاد لأنه
لو كبر للافتتاح لحصل له تكبيرة الركوع فإذا نواهما فقد شرك
بين الفرض وبين ما لا يحصل له دون نية ودخل العبادة بحال عام
لها فإذا حصل مشركا سقط حكمه وقال الغزالي هذا لو عمل بنيه
أخيارهم لحجة حرية على ظاهر المذهب لأنه لو اقتصر على الكل له ولم
ينو الحجة حصل له ذلك وهل تنعقد صلاته نفلا اختلفوا فمنهم
من قال تنعقد نفلا وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي رحمه الله
لأنه قال لم يجزه عن المكتوبة ووجهه أن نية الافتتاح موجودة
وهو يلفظ بالتكبير إلا أن شرط الفرض قد اختل وهو أن
التكبير خالصا مختصا باعتقاد الفعل حتى لا يصح عليه وهذا
لو أحرم بالفرض قبل دخول الوقت لم تنعقد فرضا وتنعقد
نفلا على ظاهر المذهب ومنهم من قال لا تنعقد صلاته أصلا
لأن تكبيرة الافتتاح ركن في صلاة النفل وتكبيرة الهوي
إلى الركوع ليست بركن فإذا نواهما فقد شرك بين الركن
وغير الركن فبطل حكمه **الثامن** المسبوق إذا أدرك الإمام في
بعض التكبير في حالة قيامه لم يركع فلو اشتد التكبير
فإنه يقبل الفراغ من الكلمة ركع وأتى بتمام الكلمة وهو
منحني لا تنعقد صلاته فرضا لأنه أتى بالتكبيرة في كلها لم يجز

٨٢

التكبيرة وهل تنعقد نفلا أم لا ظاهر ما نص عليه أنه تنعقد نفلا
وقال في رجل من نحو كان يصلي قاعدا فقعد على القيام فلم يقم بطلت
صلاته وأصحابنا يقولوا الجواب وخطوا المسلسين على قوليه وقد ذكرناه
الثالثة إذا قال الله الأكبر هل تنعقد به الصلاة أم لا ظاهر
المذهب الصحيح أن الصلاة تنعقد لأن بنية الكلمة ما تغيرت والمعنى ما
تغير لأن حرف اللام زائد في الكلمة للتعريف ولا يطلق به معناه إذا أراد
من أن يقول القائل فالرجل ومن أن يقول قال الرجل إلا في التعريف والتنكير
وحكي في القديم قولا آخر وهو مذهب مالك أن الصلاة لا تنعقد لأن
الشرع لم يرد به وفيه إيهام الخطأ لأن ذلك يقتضي وجود الداخل ليس
بأكبر **الرابعة** من يحسن العربية لا تنعقد صلاته بترجمة
التكبير وقال أبو حنيفة تنعقد ودليلنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح الصلاة بقوله الله أكبر وما نقل أنه عدل عنه وقال عليه
السلام صلوا كما رأيتموني أصلي ويخالف كلمة الإيمان إذا أتى بترجمتها
حكم بإسلامه لأن المقصود هناك الخبر عن معتقده وذلك حاصل
بالترجمة وها هنا المقصود منه العبادة فلم يجز العدول عما ورد
الشرع به إلى غيره **فروع خمسة** أحدها من لا يحسن
العربية ولا يطاوعه لسانه على التعلم فإنه يأتي بترجمة التكبير
بلسانه وتنعقد صلاته لأن اللفظ ليس بمعجز حتى يكون في العدول
إلى الترجمة إبطال الإعجاز وهو معذور فأقمنا المعنى مقام اللفظ
الثاني إذا كان لا يحسن بالعربية وأمكنه لا يقدر على التعلم فإن
كان في آخر الوقت سقط عنه أن يتعلم ولا تنعقد صلاته بالترجمة
خلاف من دخل عليه وقت الصلاة وهو غير واجد للماء ولكنه يعلم

انه يجد الماء في آخر الوقت يباح له ان يصلي بالتيمم في اول الوقت على ظاهر
المذهب لان وجود الماء ليس بموقوف على فعله واختياره فان الحالة
التيمم لا يؤدي الى ان يتوجه عليه خطاب الطهارة فانه متى دخل عليه
الوقت وهو واجد للماء يلزمه الوضوء فاما قدرته على التكبير ليس
تحصل الا بفعله واختياره فلو جوزنا ان يصلي في اول الوقت ويأتي بالترجمة
سقط خطاب التعلم عنه الى ان يدخل وقت الفريضة الاخرى ثم يصلي الفريضة
الاخرى في اول وقتها ايضا فلا يتوجه عليه خطاب التعلم اصلا والتكبير
ركن في الصلاة فلا يجوز تفويتها مع مضي زمان امكان التعلم ولم يتعلم
فيؤمر بان يصلي ويأتي بالترجمة وعليه الاعادة فاما اذا كان في الوقت
ضيق يخاف ان لو اشتغل بتعلم التكبير تفوته الفريضة فانه يأتي
بالترجمة ويجزيه ويخالف ما لو وجد الماء وفي وضوئه فوت الفريضة
ويخاف ان لو توضأ تفوته الفريضة فانه لا يجوز له ترك الوضوء الى
التيمم والفرق ان التيمم بدل ناقص فلم يجز الا في حال الضرورة واما
الترجمة بدل كامل لانه مثل الاصل في جميع احكامه فلما تعذر الاصل
عند خوف الفوت **الثالث** اذا لم يمكنه النطق اصلا بان كان
مقطوع اللسان او كان في لسانه رخاوة فان عليه ان يحرك لسانه
اقصى ما يقدر عليه لان القادر مأمور بالاتيان بالكلمة وتحريك
تحريك اللسان لا محالة فان عجز عن النطق فما عجز عن تحريك اللسان فلزمه
الاتيان **الرابع** اذا كان له عبد لا يعرف التكبير فعليه ان
يعلمه التكبير فان لم يعلمه فعليه ان يخليه حتى يتعلم فان لم يفعل
كان عاصيا وهكذا الحكم في سائر الاذكار المفروضة في
الصلاة وما لا بد له منه في اداء الفرائض **الخامس**

ان يعلم ولده التكبير والقراءة المفروضة في الصلاة وما لا بد له
منه في الصلاة من حال الصغر حتى يكون قادرا على اداء العبادة وقت
توجه الخطاب فان لم يفعل كره له ذلك ولم يكن عاصيا وعليه ان
يعلم بعد البلوغ **الخامسة** التكبير من جملة الصلاة عندنا
وحكي عن ابي حنيفة انه قال التكبير ليس من الصلاة وانما يصير به
شارعا في الصلاة حتى لو كبر قبل دخول الوقت وكما فرغ التكبير
دخل الوقت صحت صلاته ودليلنا ما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
وانما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن فسمى الصلاة بالتكبير
فدل ان التكبير منها **السادسة** رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح سنة ومن العلماء من قال انها واجبة لان التكبير واجب
وهو فيه ركن واحد ودليلنا انه لم ينقل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر برفع اليدين انما نقل الفعل والفعل لا يدل على الوجوب
فروع خمسة احدها السنة عندنا ان يرفع يديه حذو اذنيه
لما ورد في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذاء منكبيه وروي الى فروع اذنيه وروي الى شحمة اذنيه ودليلنا ما
روي ان ابا حميد الساعدي كان في عشرة من الصحابة فقال انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ولم ذلك وما
كنت باقدمنا له صحبة فقام وصلى فلما اراد ان يكبر رفع يديه
حذو منكبيه فلما فرغ من الصلاة قالوا له صدقت والاولى ان يجمع
من الجمع فاذا اراد ان يكبر نظر الى موضع سجوده ويطوي اصابعه قليلا
ويرفع اليد بحيث يكون الكف حذو المنكبين ورؤوس الابهامين حذو

تحته الاذنين واطراف الاصابع حيالها فروع الاذنين ويكون رواية
من روى الى تحته اذنيه محمولة على اطراف الاصابع ورواية من
روى الى فروع اذنيه على الابهام ورواية من روى حذو منكبيه على
الكفين. **الثاني** يستحب ان يكون كفه الى القبلة عند الرفع لانه مامور
ان يستقبل القبلة بسائر بدنه ويستحب ان ينشر اصابعه لما روى ابو هريرة
ان النبي عليه السلام كان ينشر اصابعه للتكبير. **الثالث** لو كان بيده
علة لا يمكن من رفعها حذو منكبيه وقدر ان يرفع دون المنكبين رفع
القدر الذي يقدر عليه وان قدر ان يرفع فوق المنكبين رفع الى اهامه المثل
وان قدر ان يرفع فوق المنكبين ودونهما فالاولى ان يرفع فوق المنكبين لان ذلك
يشتمل على القدر المسنون. **الرابع** لو كان مقطوع اليدين من الكوعين
يستحب له رفع الساعدين وان كان مقطوع الذراعين يستحب له رفع
العضدين لما روي عن ابي هريرة انه قال لو قطعت يدي لرفعت ساعدي ولو
قطع ساعدي لرفعت عضدي ولو كان مقطوع احدى اليدين رفع
الاخرى. **الخامس** مع مدى التكبير اختلف اصحابنا فيه فمنهم
من قال يبتدي التكبير مع ابتداء رفع اليدين وينهي التكبير مع انتهاء ارسال
اليدين حتى لا تخلو شيء من الافعال عن ذكر يقارنه وهذه رواية وائل بن
حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال يرفع اليدين غير مكبر
ثم يكبر ثم يرسل اليدين بعد ذلك وهذه رواية ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي لانه قال في الام
ويثبتهما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير. **السابعة**
اذا كان يصلي بالجماعة فالسنة ان يامر القوم بتسوية الصفوف

قبل ان يفتتح الصلوة لما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل على اصحابه بوجهه بعدما اقيمت الصلوة وقبل ان يكبر وقال
اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم خلف ظهري والمستحب للامام
ان يامر بذلك من على يمينه ومن على يساره لما روى عن انس انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اخذ هذا
العود بيمينه واشار الى عود في المنبر وقال اعتدلوا سووا صفوفكم
ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم يكبر بعد عليه
تسوية الصفوف لما روي عن عمر انه كان يامر رجالا بتسوية الصفوف
فاذا جاؤوا اليه واخبروه ان الصفوف قد استوت كبر وروي عن
عثمان رضي الله عنه مثل ذلك. **فرع** المستحب عندنا ان يمكث الامام
جالسا والقوم معه حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ثم يقوم ويامر
بتسوية الصفوف ثم يكبر وقال ابو حنيفة اذا وصل المؤذن الى قوله
حي على الصلوة المستحب للامام والقوم ان يقوموا واذا قال قد
قامت الصلوة يكبر ودليلنا ما ورد في الخبر ان بلالا كان ياخذ
في الاقامة وقال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها
الله وادامها وقال في باقي الكلمات مثل ما كان يقول وهذا دليل
على انه كان لا يفتتح الصلوة في ذلك الوقت. **الثامنة** المأموم
لا يكبر حتى يفرغ الامام من التكبير عندنا وقال ابو حنيفة يكبر
معه كما يرفع معه ودليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
فدل ان تكبيره مرتب على تكبير الامام وكذلك الركوع لان
حال الركوع حصل ما يتعلق به الاقتدا فجعلنا بفصل

الامام واما حال التكبير فالامام لا ينعقد له الصلوة الا بالفراغ
منه ولا يتصور المتابعة فيه الا ان يتقدم الصلوة **التاسعة**
يستحب للماموم ان لا يكون بتكبيرة الافتتاح مع الامام على نفسه
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التكبيرة الاولى
خير من الدنيا وما فيها ومتى يصير الماموم مدركا لتكبيرة
الافتتاح مع الامام اختلفوا فيه فمنهم من قال اذا ادرك قبل الركوع
لانه ادرك جميع افعال صلاته والصحيح انه انما يكون مدركا
للفضيلة اذا كبر قبل ان يشرع في القراءة لانه لم يفته شيء من اركان صلوة
الامام

الفصل الثاني في حكم القيام وما يتفرع

منه ويشتمل الفصل على عشر مسائل احداها القيام ركن من
اركان الصلوة فلا يجوز للصحيح الامن اذا صلى في الفرائض ترك القيام
في الصلوة المفروضة ولو تركه لم تصح صلاته وهذا يتفق عليه
الاجماع والاصل فيه قوله تعالى وقوموا لله قانتين **فروع** تسعة
احدها الصحيح اذا اقتدى بمريض فصلى جالسا يلزمه القيام ولا يجوز
له ان يصلي جالسا وقال احمد يصلي خلفه جالسا ولا يجوز له القيام ودليلنا
ان الرسول عليه السلام لما اشتد به المرض استخلف ابا بكر ليصلي بالناس
ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين
رجلين حتى جلس على يسار ابي بكر رضي الله عنه وصلى الناس خلفه
قياما فدل على ان المامومين يصلون قياما **الثاني** اذا كان
يطيق عليه لا يمكنه ان ينحني للركوع والسجود يلزمه ان يصلي
قائما ولو ترك القيام لم تصح صلاته وقال ابو حنيفة لا يلزمه

القيام ولو صلى قاعدا جاز ودليلنا ان العجز عن بعض اركان
الصلوة لا يبيح له ترك القراءة والركوع والسجود **الثالث**
اذا كان لا يحسن شيئا من القران ولا من الاذكار فانه يلزمه القيام
ولا يجوز له تركه وقال مالك لا يلزمه القيام ودليلنا ما
ورد في الخبر ان الرسول عليه السلام قال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا وهذا يقدر على القيام فيلزمه **الرابع** اذا كان لا
يمكنه القيام الا بان يعتمد على حائط او على عصى يلزمه القيام
ولا يجوز له تركه **الخامس** اذا كان لا يمكنه ان يقوم الا
بمعين يعاونه ولكنه لا يتأذى بوقوفه بعد القيام يلزمه ان
يستعين بغيره وان لم يجد من يتبرع بالمعاونة وله مال يلزمه
ان يستاجر وهذا كما ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء يلزمه
ان يستعين بالغير ولا يصح صلاته بالتيمم وكذلك الاعمى في حكم
الجمعة يلزمه ان يستاجر قائدا يحمله الى الجامع ولا يباح له ترك
الجمعة **السادس** اذا استند في حال قيامه الى حائط فان
مايل لا يصح صلاته لانه بعض من القيام وكمال القيام واجب
وان لم يتمايل فصلاته صحيحة سواء كان بحيث لو رفع لسقط او
كان لا يسقط لان كمال القيام موجود **السابع**
لو تقوس ظهره اما للكبر او لعلة وصار في حال الراكعين
فان ركوعه يقوم مقام القيام ويرفع راسه اقصى ما يقدر
عليه واذا اراد الركوع زاد في انحنائه حتى يتميز القيام من الركوع
الثامن راكب السفينة اذا اراد ان يصلي فان كان يخاف

اذا قام ازيد ورأسه صلى قاعدا وارتكا على احد وراء الامام فقد
القيام وقالا يجب عليه القيام ولو سجد لزمه القيام ولو سجد
على المصلى من غير ضرورة فلا كوعه ركع وسجد صلا سا على ما وراء
الصلوة على الصح **الثالث** اذا قدر على القيام بعض الصلوة
قام فيه صلاته مع ما ادى العذر فيصير له اربع صلوة قاعدا وجوبه
صلاته عند الصحيح من المذهب فالحاصل ذلك لانه لا يختلف الحال
من يستطيع ان يصلي صلوة شدة الخوف يومي بالسجود الى الصلوة
والركوع والسجود فيجعل صلاته قائم مع ركوع القيام وحده وهي
صلاته اول **فرع** الشيخ الفاني اذا صلوا في هذه فعوذا اعلم
صلاته بعلم لا يحسن السجود اعلم العبادي فيه قولان احدهما
يجب صلاته بركوع القيام والقعود والثاني لا يجب صلاته
الغير فصار حكم صلاة راكعا حكم صلاة الصبا والباقي لا يجب لا
امور الاخوين عليهم **الرابعة** اذا كان زيد حلف على ان يقوم
القيام او كان زيد مرض لا يمكنه ان يقوم او كان خائفا ان قام
ان يزداد مرضه وبها وي بافاقة القيام ولم يصل قاعدا
وبعد صلاته لما زوى انسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض فدخلنا عليه فحضرت الصلوة فصلى ما قاعدا وراى
انه صلى الله عليه وسلم وهو في مرضه فحسن سقه صلى قاعدا
فروع عليه احدها اذا اراد ان يصلي قاعدا كره بعد
ما قام ان يزيد فيها بعد ما وضع القيام متربعا
وفي التشهد مفترشا ومتوركا وهو مذهب مالك واصحا

بعد ما شرع في الركوع فانه يقوم قائما ثم يركع لانه صار منزلة
ما لو ركع مومئ ورفع عن الصلوة سقط الصلوة فاما اذا
كان يصلي قائما فعجز عن القراءة فجوز ان يقعد في حالة استقباله
من القيام الى القعود لان الواجب عليه القيام في حالة القعود
فاذا قدر في حالة هوى القعود كان اولى بالجواز

الخامسة اذا كان يمكنه ان يصلي الفرض منفردا قائما
ولكن لو صلى جماعة لا يمكنه ان يقوم في جميع صلاته يسقط
سقوط القيام وله الاولى ان يصلي منفردا لان القيام ركن والاقتداء
فضيلة ولو صلى جماعة وقام القدر الذي يقدر عليه وقعد في
الباقي جاز

السادسة اذا عجز عن القعود فانه يصلي مضطجعا
ويجزيه والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنبك ويدل قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم

فرعان احدهما كما يصلي المريض يصلي الميت وهو المنصوص انه يضجع على
شقه الايمن كما يوضع الميت في القبر لما روي في خبر عمران فان لم
تستطع فعلى جنبك ومن اصحابنا من قال يستلقي على قفاه ورجلاه
الى القبلة كما يوضع الميت على المغتسل وهو مذهب ابي حنيفة
حتى اذا اومأ الى الركوع والسجود يكون اماؤه الى القبلة وليس
بصحيح لان وجوب الاستقبال في حق القادر وفي حق القيام قائما في
حال الركوع والسجود يكون متوجها الى الارض والمستلقي في
الحالة التي فعلها لا عن القيام يكون متوجها الى السماء
وانما يتوجه الى القبلة في حال الركوع والسجود وليس

عليه فرض الاستقبال في هذه الحالة وصورة المسئلة فيمن قدر على
الايماء جميعا فاما من لا يقدر الا على الايماء مستلقيا او على الايماء مضطجعا
على الجنب فيصلي على ما يمكنه **الثاني** لو كان يصلي بالايماء فقدر
في خلال الصلوة على القعود يلزمه ان يقعد وان قدر على القيام يلزمه
ان يقوم وكذا بالعكس اذا كان يصلي قائما فعجز عن القيام يقعد
وان عجز عن القعود يضطجع ويمضي على صلاته وعند ابي حنيفة
اذا قدر على القيام يقوم ويبني والقائم اذا عجز عن القيام يقعد واما
المضطجع اذا قدر على القيام او القعود يستأنف صلاته ولا يبني عليه
وكذلك القاعد اذا عجز عن القعود لا يضطجع بل يستأنف الصلوة
وهكذا القائم اذا عجز عن القيام الى الاضطجاع لا يبني عليه وحاصل
مذهبه ان الاضطجاع حالة يجوز ادا الصلوة عليها فجاز بناؤها
على ما قبلها وبناؤها قبلها كالقعود جاز للمصلي قاعدا
اذا قدر قائما والمصلي قائما اذا عجز يقعد ولا يستأنف الصلوة

السادسة اذا رمدت عينه وقال اهل الطب ان صلى مستلقيا
يبرأ حكي المداواة وجوبا لان الشفاء هلاك فيباح له ترك القيام لان
فيه وجهان احدهما يباح ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واما نحن
فذلك لان من خاف من استعمال الماء البرء على عضو من اعضائه جاز
له الصلوة بالتيمم فكذا اذا خاف من القيام وانتفاء الماء مع الفطر
سبب الرمد فكذلك الصلوة قائما والثاني لا يجوز وهو مذهب
مالك لما روي ان ابن عباس رمدت اعلت عينه فقال له رجلان صرت بعد
امام لا تصلي فيها الا مستلقيا او ما عينك ورجوا ان الله السفا
فارسل الى طبيبة والى عمرها من الحجامة فقال له ان مت بحمة

الإمام فإذا تضع بصلاته فترك المداواة ولأنه أمر وليس عليه في
القيام مشقة فلزمه القيام ويخالف المريض فإنه يلحقه في
ذلك مشقة **الثامنة** صلاة النفل يجوز قاعدا مع القدرة على
القيام لما روي أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنبئت قد قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلي
قاعدا فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وروي عن عائشة أنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا ويقرأ وهو جالس
فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع
ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ولأن النوافل تكثر فلو
كلفنا المستقل أن لا يصلي إلا قائما لشق ذلك ويتعذر وأدى إلى [illegible]
فأبيح ترك القيام فيها **فرع** هل يجوز صلاة النفل مضطجعا
مع القدرة على القيام والقعود أم لا اختلفوا فيه على وجهين منهم من قال
لا يجوز لأن النفل كالفرض في جميع الشرائط والأركان إلا ...
الشرع ورد بإباحة النفل قاعدا على سبيل الرخصة والرخص لا يعدى
حتى يقاس عليها ولم يرد الشرع بإباحة النفل مضطجعا مع القدرة
والثاني يجوز ويحتج بأنه على النصف من صلاة القاعد ووجهه أن
للاضطجاع حالة يجوز أداء الفرض عليها عند العجز فجاز النفل عليها
مع القدرة كحالة القعود ولأنه إنما جاز ترك القيام للرفقة وقد
يلحقه في القعود مشقة أيضا فأبيح له تركه **التاسعة**
يسن للمصلي أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى في حالة قيامه
ويكره له إرسال اليدين على ظاهر المذهب وحكى أبو إسحاق
المروزي في شرحه عن الشافعي رحمه الله أن القصد من

١٩٨

ذلك تسكين يديه لأن تحريك الجوارح مكروه لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال صلى
الله عليه وسلم لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه فإن أرسلها
ولم يعبث فلا بأس وهو رواية عن مالك ووجه ظاهر المذهب ما روي عن
وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده
اليسرى في الصلاة **فرع** السنة أن يأخذ كوعه من اليد اليسرى
بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره وفوق سرته وحكي عن أبي إسحاق المروزي
أنه قال يجعلها تحت سرته وهو مذهب أبي حنيفة وروي ذلك عن
علي كرم الله وجهه ووجه ظاهر المذهب ما روي في قصة وائل بن
حجر ووضعها على صدره وروي أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فسر قوله
تعالى فصل لربك وانحر وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
ولأن الوضع تحت الصدر أبلغ في الخشوع وأبعد عن الإرسال المكروه
فكان أولى من الوضع تحت السرة **العاشرة** المأموم إذا
أدرك الإمام في الركوع فإنه يكبر ويركع ولا يلزمه فرض القيام
وهذه الركعة يحتسب له بها وهكذا لو أدركه قائما ولكنه لما كبر
ركع الإمام فإنه يركع ويسقط عنه فرض القيام والأصل فيه ما روى
أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الركوع من الركعة
الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة
فليصل الظهر أربعا وروي أن أبا بكرة دخل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع ثم مشى إلى الصف فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة الصلاة

وحكي عن محمد بن خزيمة من أصحابنا أنه قال إذا أدرك الإمام راكعاً لم يحتسب
له بالركعة واستدل بما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أدرك الإمام راكعاً فليركع معه وليعد الركعة حكاه الشيخ
أبو عاصم والصحيح هو الأول لأن أهل الأعصار اتفقوا عليه فخلاف
من بعدهم لا يعتد به وأيضاً فإن الرواية قد اختلفت عن أبي هريرة
وروي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جئتم إلى الصلاة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك
الصلاة وروي عن ابن مسعود أنه دخل المسجد والإمام راكع
فركع ثم دب راكعاً وقال [illegible] وكان قد أدرك فيصح التكبير ثم

الفصل الثالث في الأذكار المأمور بها في حال الصلاة

وما يلزم من التلاوة وفيه عشر مسائل إحداها يستحب
للمصلي إذا فرغ من التكبير أن يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين و
أضاف المتأخرون سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
غيرك كان حسناً لما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ولكن هذا
الخبر لم يثبت عند أهل الحديث لم يثبتوه وعند أبي حنيفة يقول وجهت
وجهي قبل التكبير وبعد التكبير لا يقول إلا ما روته عائشة من قوله
سبحانك اللهم وبحمدك ودليلنا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال
وجهت وجهي إلى آخره **فرع** إذا كان يصلي منفرداً فيستحب

أن يزيد عليه فيقول اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت
ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر ذنوبي جميعاً إنه
لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا
أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا
ملجأ ولا منجى إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ثم
رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقول ذلك إذا افتتح الصلاة فأما إذا كان إماماً فلا يستحب له ذلك
لأن الإمام مأمور بالتخفيف **الثانية** التعوذ مسنون عند القراءة
في الصلاة وغير الصلاة والأصل فيه قول الله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم **فروع ستة** أحدها أن السنة
في التعوذ أن يكون قبل القراءة وحكي عن أبي هريرة وما يعقبه جماعة
من العلماء أن التعوذ بعد الفراغ من القراءة واستدلوا عليه بظاهر قوله
تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وإنما ذكر
الاستعاذة بعد القراءة ودليلنا ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
رواه ابن المنذر وأما الآية فالمراد بقوله فإذا قرأت يعني أردت القراءة كما
قال عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم **الثاني** السنة
في التعوذ أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الله تعالى قال
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وحكي عن الثوري أنه قال
المستحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع
العليم فيضيف هذه الكلمة إلى التعوذ وحكي ما هو [illegible]

الا ان الاولى ما ذكرنا لان قوله انه هو السميع العليم ليس بداخل في الامر
بالاستعاذة انما هو ثناء على الله **الثالث** التعوذ يسر به في
صلوة السر فاما في صلوة الجهر ان جهر به اجزاه وان اسر به اجزاه ايضا
هو اولى فعلى قولين احدهما الجهر اولى لان ابا هريرة كان يجهر به لانه
ذكر يتصل بالقراءة فهو كالتامين والثاني ان الاسرار اولى لان ابن عمر
كان يخفيه ولانه ذكر يتقدم القراءة فكان كدعاء الاستفتاح
الرابع التعوذ سنة في الركعة الاولى بلا خلاف واما في باقي
الركعات فقولان احدهما انه لا يسن لان جملة الصلوة شيء واحد فاذا
تعوذ مرة في الابتداء يكتفي به وصار كمن كان يقرا خارج الصلوة ويسكت
سكتة ثم يعود الى القراءة لا يتعوذ وكذا ها هنا وهذا مذهب
ابي حنيفة والقول الثاني انه يستحب في كل ركعة لان في كل ركعة قراءة
وقد وقع الفصل بينهما وتوسط فيهما من الركوع والسجود ...
الاستحباب في الركعة الاولى اكد وفيما في الركعات دون ذلك
الركعة الاولى ابتداء القراءة فلا اشكال **الخامس** اذا ...
نسي التعوذ في الركعة الاولى فلو لم يتركه نسيانا بعد
الركعة الثانية بخلاف ما لو نسي دعاء الاستفتاح لا ياتي به في ابتداء
الركعة الثانية والفرق ان محل الاستفتاح قد فات لان الركعة
الثانية ما هي ابتداء فاما محل التعوذ ما فات فان التعوذ مشروع
به عند القراءة وفي الركعة الثانية قراءة الا ان الامر به في الركعة
الاولى احب ليقع على جميع القراءة فاذا فات ذلك قدمه على ما بقي من
القراءة **السادس** لو ترك التعوذ ناسيا او جاهلا او عامدا
حصلت له ما فاته على العمد وليس عليه اعادة ولا سجود

لان ذلك من جملة المستحبات فاذا تركه لم يلزمه شيء
الثالثة قراءة القرآن واجبة في الصلوة وحكي عن بعض العلماء
انه قال القراءة مستحبة وليست بواجبة ودليلنا ما روي عن ابي
هريرة انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في
المدينة انه لا صلوة الا بقراءة وفي بعضها الا بقرآن **فرعان** احدهما
لو ترك القراءة ناسيا في الصلوة فان تذكر في الصلوة عاد الى القراءة وتمم
صلاته على ما فصل سيذكر فيمن نسي ركنا وان تذكر بعد السلام وطول
الفصل اعاد الصلوة على الصحيح من المذهب لما روى عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب وحكي عن القديم قولا آخر ان صلاته صحيحة لما روي عن عمر رضي
الله عنه انه كان صلى المغرب فنسي القراءة فلما فرغ من الصلوة قيل له
في ذلك قال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا باس
الثاني القراءة واجبة في كل ركعة من الصلوة فريضة كانت او نافلة
وقال ابو حنيفة في صلوة الصبح تجب القراءة في كل ركعة فاما في باقي
الصلوات تجب القراءة في ركعتين من كل صلوة فاما في الاوليين فهو
مخير بين ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت وان لم يقرا في
الاوليين وقرا في الاخريين والاولى ان يقتصر على الاوليين
وقال بعضهم تكره القراءة في الاوليين ودليلنا ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي اساء الصلوة فعلمه ثم افعل
ذلك في كل ركعة وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة فريضة
كانت او نافلة **الرابعة** قراءة الفاتحة واجبة عندنا

في الصلوة حتى لو قرا جميع القران في ركعة ولم يقرا الفاتحة وهو
يحسنها لا تصح صلاته وعند ابي حنيفة الفاتحة غير متعينة
ولو قرا غير الفاتحة تصح صلاته ويكفيه قدر ما يكفي عند ابي حنيفة
اية واحدة وعند صاحبيه قدر ثلث ايات ودليلنا ما روي عن
عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلوة لا يقرا
فيها بفاتحة الكتاب **يتفرع على هذه المسئلة ثمانية**
عشر فرعا احدها ان عندنا بسم الله الرحمن الرحيم من
الفاتحة ويجب قراتها في الصلوة حتى اذا لم يقراها لا تصح صلاته وهي من
القران حيث كتبت في اوائل السور وقال ابو حنيفة ومالك بسم الله
ليس من القران الا في سورة النمل وهو بعض اية ودليلنا ان الصحابة
لما جمعوا القران وكتبوا المصحف كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
في مائة وثلثة عشر موضعا بخط القران وجردوا القران وهم لم يكونوا
يكتبوا سائر الايات وما عرفنا كون سائر الايات من القران الا
باثباتهم لها في المصحف وقد وجد هذا في حق بسم الله **الثاني**
بسم الله اية كاملة من الفاتحة فاما في باقي السور فظاهر المذهب
انها اية كاملة منها لما روي عن ابن عباس انه قال من قرا القران وترك
بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة واربعة عشر اية من
القران وفيه قول اخر انها بعض اية من سائر السور لان الاجماع
قد انعقد ان سورة تبارك ثلثون اية وسورة الاخلاص اربع ايات
فلو عددنا بسم الله الرحمن الرحيم اية كاملة لزدنا العدد على
العدد الذي انعقد الاجماع عليه ولاصحابنا طريق اخر ان كل
سورة اخر اياتها تامة والرديف مثل النعم وغيرها فبسم الله

منها اية كاملة وكل سورة اخر اياتها على نمط اخر مثل سورة اقتربت
فبسم الله منها بعض اية اعتبارا لاخر الايات وعن احمد روايتان بسم
الله حسن شديد ولكن مفردة وليست من القران ودليلنا عليه ما روي
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فاتحة الكتاب وعد بسم الله
الرحمن الرحيم وعدها اية **الثالث** قراة الفاتحة بكمالها واجبة في
الصلوة حتى لو ترك حرفا واحدا منها لا تجزيه صلاته لان الفاتحة اسم
للجميع وهكذا التشديدات التي فيها حتى لا يخل بشيء منها لان التشديد
يقوم مقام حرف فلو ترك التشديد في لفظ الله في قوله بسم الله من غير
تشديد على اللام فلم يبق للكلمة معنى فان فعله متعمدا بطلت صلاته
وان فعله ناسيا يومر بالسجود وان ترك التشديد على لفظ اياك وخففها
فان تعمد ذلك وهو يعرف معناه صار كافرا لان الايا ضوء الشمس فصحته
كانه قال نعبد ضوء الشمس وان كان جاهلا او ناسيا يسجد للسهو
الرابع قراة الفاتحة على الترتيب المخصوص واجب حتى لو غير الترتيب
فقدم اية على اية او كلمة على كلمة لم يحتسب له بالقراة لان
التعبد ورد بالتلاوة على الترتيب فاذا خالفه لم يكن ممتثلا للامر
الخامس تلاوتها على هذا النظم المخصوص واجب حتى لو اراد
ان يقرا ترجمتها بما يلفظه من اللغات العربية او بالعجمية لم تسقط عنه
فرض القراة وحكم صلاته ان تعمد بطلت صلاته وان كان جاهلا
او جاهلا سجد للسهو ولا فرق بين ان يحسن وبين ان لا يحسن وعند
ابي حنيفة رحمه الله يجوز ترجمة القران بغير عربية في الصلوة في
الاحوال كلها وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز لمن يحسن العربية وان كان
لا يحسن يجوز ودليلنا ان هذه الترجمة ليست من القران لان الله تعالى
وصف القران بانه عربي فقال بلسان عربي مبين وليست

مثل القرآن لان المثل معجوز عنه واذا لم يكن عينه ولا مثله لم يحرم تلاوته

السادس مراعاة اعراب كلمات الفاتحة مامورا فلو غير اعرابها ان غير المعنى او تعمد لم يعتد بتلاوته وان لم يغير المعنى ولا تعمد مثل ان قال الحمد لله وصل الها فهل يحرم ام لا فيه وجهان ساعلى اصل وهو ان الاعجاز في النظم وحده دون الاعراب او في النظم والاعراب جميعا فمن قال الاعجاز في النظم وحده قال يحرم ومن قال الاعجاز في النظم والاعراب قال لا يحرم

السابع ملاءمة اثنات الفاتحة على التوالي واحترزنا بقيد سكتة في اثنا التلاوة على القدر الذي جرت العادة للتنفس والاستراحة لا تسقط عنه فرض التلاوة فلزمه الاعادة لان التلاوة في العادة تكون موصولة فحمل مطلقها على المعهود

الثامن لو فصل بين اثنات الفاتحة بفاصل وان كان الفاصل من جملة مصالح الصلوة مثل قال الامام امين فتابعه على التامين او سجد الامام للتلاوة فسجد معه او تعلقت القراءة على امامه فتنحنح ليفتح عليه هل عليه استيناف الفاتحة الحكاية عن الشافعي رحمه الله في التامين انه يقطع الفاتحة ذكره في الام وعلى قياس ذلك يجب في التلاوة وفيه ما اعلم من التلاوة على الامام اولى ان يكون قاطعا لان زمانه اطول وذكر الفعال رحمه الله طريقة انه لا يقطع لان هذه الامور من مصالح الصلوة فلا يجوز ان يكون ما شرع للمصلحة موثرا في موضع الاحباب والصحيح هو الاول لان هذه الامور ليست من مصالح التلاوة فيقطع نظم التلاوة كما ان ما ليس من مصالح الصلوة يقطع

الصلوة فاما اذا لم يكن الفاصل من مصالح الصلوة مثل قراءته في موضع اخر في اثنا الفاتحة فلا حلال نظم الفاتحة يقطع وعليه الاستيناف فاما اذا رد اثنه من الفاتحة فان رد الاية التي هو في تلاوتها تمام تلاوة الباقي في القراءة صحيحة وان اعاد بعض الايات الى فرع من تلاوتها مثل ان وصل الى قوله صراط الذين فعاد الى قوله ملك يوم الدين ان اعاد القراءة من الموضع الذي عاد اثنه على الوجه كانت القراءة محسوبة وان اعاد وراءه هذه الاية ثم عاد الى الموضع الذي كان قد سهى اثنه لم يحسب له بالقراءة وعليه الاستيناف لان مثل ذلك غير معهود في التلاوة وهذا كله اذا كان عامدا واما اذا كان ناسيا او جاهلا فلا يقطع نظم الفاتحة لان من فعل في الصلوة فعلا يخالف الصلوة وهو جاهل او ناس لم تبطل صلاته وكذا اذا كان في خلال القراءة لا تبطل قراءته

التاسع لو كان يقرأ الفاتحة فنوى قطعها فان استدام القراءة ولم يقطعها احتسب بقعله لان فعله مخالف لنيته والاعتبار بالفعل دون النية ومعارف ما لو نوى قطع الصلوة تبطل صلاته وان لم يقطع الافعال لان الصلوة تحتاج الى النية فتبطل بترك النية والقراءة لا تحتاج الى النية علم بوجودها قطع النية مع مواظبته عليها فاما اذا نوى قطع القراءة وسكت انقطعت القراءة لان مجرد السكوت في اثنا الفاتحة من غير نية القطع لا توجب الاستيناف

العاشر ان ما في القراءة على تاثر وترسل بين الحروف فيها ولكن الشرط ان لا يمده مدا يصير شبيه الغناء والاصل فيه قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فان مالغ في مد الحروف كثيرا وان حسبت القراءة اذا الاصل

بالمد في الكلمات زيادة حرف ولو ادرج ولم يرتل وان يأتي بالحروف كما
احتشب له **الحادي عشر** لو كرر قراءة الفاتحة في الصلوة
عند المذهب ابطل صلاته وقد نص الشافعي رحمه الله فيمن
كان يصلي قاعدا فقدر على القعود بعد الفراغ من الفاتحة ان المسبح
له ان يعيد القراءة ولكنه لا يحسب تكرار الفاتحة وحكى عن ابن
سريج والمزني ابو يحيى البلخي انه يبطل صلاته لان الفاتحة ركن
وتكرار الركن يبطل الصلوة كما لو كرر الركوع لو زاد سجودا
وليس بصحيح لان زيادة الركوع تغير نظم الصلوة فاما تكرار الفاتحة
لا تغير النظم ولهذا استحب زيادة القراءة فصار كقراءة سورة اخرى
الثاني عشر لو كان لا يحفظ الفاتحة ولكنه قادر على لا وما
من المصحف فعليه التلاوة وان لم يكن معه مصحف لزمه تحصيله
بشرا او عاريه او اجاره فاذا كان ما للمصلي فعليه تحصيل القرآن
القراءة واجبة في الصلوة وليس يوصل الى اداء الفرض الا بهذه
الاسباب وما لا يوصل الى اداء الفرض الا به كان واجبا فاما اذا
كان يحفظ القرآن ولكنه طالع المصحف او كان الفاتحة
مكتوبة على المحراب فطالع ذلك وقرأ منه فصلاته صحيحة وقال
ابو حنيفة سطل صلاته لان دوام النظر فعل كثير وليس بصحيح
لان المصلي لو ادام النظر الى انسان لا يبطل ذلك في صلاته فاي
فرق بين ابتداء ومه النظر الى المصحف وبين دوامه او مه النظر في المصحف
الثالث عشر لو كان لا يحسن الفاتحة ولكنه يحسن غير
الفاتحة من القرآن وهو الذي يسمى امياً في عرف الفقهاء فان كان
في الوقت سعة فعليه ان يتعلم ولا يجوز ان يصلي بغير الفاتحة

وعليه الاعادة فاذا لم يحسن يتعلم او كان في الوقت ضيق فان
عليه ان يقرأ ما يحسن سبع ايات ولا بد من اعتبار عدد الايات حتى
لو قرأ اية طويلة بقدر الفاتحة لا يجزيه وهل يعتبر ان يكون كل
اية قدرا من الفاتحة فقال الذي يقرأ بقدرها سبع ايات وقال في
بعض كتبه قصار السور طوال الاي وحي بنا اطلقوا في المسئلة قولين احدهما
لا يعتبر قدر الايات ووجهه ان عدد الحروف يسقط الاعتبار
والثاني انه لو قرأ اية واحدة بقدر الفاتحة لا يجزيه واذا سقط اعتبار
الحروف وجب ان يصير الى الايات ولا يعتبر قدرها وصار كما لو في قضاء
الصوم لما سقط اعتبار قدر النهار وعلى يوم محض وجب الصوم اجزاه والقول
الثاني يعتبر ان يكون كل اية بقدرا نه من الفاتحة لانه لما اعتبر عدد
الايات فلان يعتبر عدد الحروف اولى وصار كما لو في قضاء الصلوات لما
اعتبر عدد الركعات اعتبر الاركان **الرابع عشر** اذا لم
يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يحسن يتعلم او لم
يطاوعه لسانه على التعلم فعليه ان يأتي ببدل القراءة وهي الاذكار
التسبيح والتهليل وقال ابو حنيفة لا سبيل عليه ودليلنا ما روي عن
عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يا رسول الله اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال
النبي عليه السلام قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله فقال الرجل هذا لله فما لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني وروي في قصة رفاعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فتوضأ كما امره
الله عز وجل ثم ليكبر فان كان معه شيء من القرآن فليقرأه

وان لم يحسن فليسبح الله وليكبر وهذا امر وظاهره الوجوب فاذا لم
علم انه اتى بالبدل فكم قدر ما يجب عليه اختلف اصحابنا فيه فقال
ابو اسحاق المروزي يجب عليه من الذكر بعدد حروف الفاتحة لانه ليس
يمكن اعتبار الايات فانتقلنا الى اعتبار الحروف ومن اصحابنا من قال
عليه ان ياتي بالكلمات الخمس لعموم الكلام مقام خمس ايات ويضم
اليها كلمتين من الثنا والدعا ليتم السبع قياسا على من يحسن من
القران غير الفاتحة فان عليه ان يقرا سبع ايات ومن اصحابنا
من قال يكفيه الكلمات الخمس التي ورد بها الخبر لان الرسول عليه
السلام لم يامر باكثر من ذلك ويفارق ما لو كان يحسن من القران
غير الفاتحة لان ذلك بدل من الجنس فاعتبر المقدار وهذا بدل من
غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم مع الوضو

الخامس عشر اذا كان يحسن مثلا نصف الفاتحة
فعليه ان ياتي بذلك القدر وهل يكرره او ينتقل في الباقي الى البدل
فيه وجهان احدهما يكرر لان الفاتحة في نفسها اقرب فكان اولى
والثاني ينتقل الى البدل معا من موضع اخر كمن يحسن ذلك لا ينتقل
الى الذكر لان القدر الذي يحسنه اصل في القراة والشي الواحد لا
يكون اصلا وبدلا فعلى هذا الترتيب شرط فان كان يحسن
النصف الاول قراه واتى ببدل الثاني وان كان يحسن النصف الاخير
اتى ببدل النصف الاول ثم قرا القدر الذي يحسنه حتى لو كان يحسن
اية من وسط الفاتحة يلزمه ان ياتي ببدل ما قبلها ثم يقرا الاية
ثم ياتي ببدل الباقي وعلى هذا لو كان يحسن اية من غير الفاتحة هل

تكررها او ينتقل الى البدل فعلى ما ذكرناه من الوجهين **السادس
عشر** اذا لم يجد من يعلمه القران فافتتح الصلوة ليصلي بالاذكار لعجزه
عن حفظ الفاتحة فلقن منه في اثنا الصلوة فان كان قبل الفراغ من
الاذكار فهل عليه ان يستانف القراة ام يحسب له القدر الذي اتى به
اختلف اصحابنا فيه منهم من قال يحسب ذلك العدد ويقوم مقام اول
الفاتحة فيقرا من اخر الفاتحة بقدر ما بقي وهذا لان الذكر
مقصود في نفسه فان الفرض سقط به والعدد الذي اتى به
لا بد ان يقع محسوبا ومن اصحابنا من قال عليه ان يستانف لان
الاصل ظهر قبل الفراغ من البدل فصار كما لو وجد الماء في خلال
التيمم ويفارق المتمتع اذا وجد الهدي في اثنا الصوم لان هناك لا
يمنعه من اتمام الصوم وها هنا لا يحتسب له الذكر في العدد الباقي
عليه فاما ان كان قد فرغ من الاذكار ولم يركع فالظاهر انه ليس
عليه اعادة القراة لان الفرض قد سقط عنه وفيه وجه اخر ان عليه قراة
الفاتحة لان محل القراة لم يفت والصحيح هو الاول لان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء
لا يلزمه الاعادة وان كان وقت الصلوة باقيا **السابع عشر**
الاخرس عليه ان يحرك لسانه بقدر القراة لان القراة تتضمن نطقا
وتحريك اللسان فالقدر الذي يتعذر جعلناه عفوا وما يقدر عليه لا بد من
الاتيان به **الثامن عشر** القراات السبع يجوز ان يقرا جميعها
في الصلوة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف
كلها شاف كاف ومعناه على لغة سبع قبائل من فصحا العرب
فاما القراات الشاذة فان لم يكن فيها زيادة حروف ولا تبديل معنى
فاذا قراها في الصلوة لا تبطل الصلوة لان اللحن الذي لا يغير المعنى ولا
يبطله لا يمنع الاحتساب بالقراة على ظاهر المذهب فاما ان

كان فيها زيادة كلمة او كان فيها تغيير المعنى فتلك القراءة تجري مجرى
الاثر عن الصحابة او خبر عن الرسول عليه السلام فان كان عمدا
بطلت الصلاة وان كان سهوا سجد للسهو **المسألة**
الخامسة التأمين يستحب بعد الفاتحة سواء كان في الصلاة
او خارج الصلاة وسواء كان اماما او ماموما او منفردا وفيه لغتان
امين بقصر وآمين بمد الالف وتخفيف الميم ومعناه اللهم استجب
واستجب وانما استحب ذلك بعد الفاتحة لان نصف الفاتحة دعاء
فاستحب ان يسأل الله اجابته واما امين بمد الالف وتشديد الميم فلا يجوز
لان معناه قاصدين ولو قال ذلك متعمدا بطلت صلاته وقال مالك في رواية الامام
لا يسن له التأمين ودليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه **فروع ثلاثة** احدها اذا اسر بالقراءة في الصلاة
اسر بالتأمين بلا خلاف واما اذا جهر بالقراءة فيستحب عندنا للامام
ان يجهر بالتأمين وقال ابو حنيفة لا يسن الجهر به ودليلنا ما روي
عن وائل بن حجر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
امين رفع بها صوته **الثاني** المأموم هل يجهر بالتأمين عند
فراغ الامام من تلاوة الفاتحة ام لا قال الشافعي رحمه الله في الجديد
يسمع نفسه وقال في القديم يجهر به فمن اصحابنا من قال المسألة على
قولين احدهما يجهر به وهو مذهب احمد ووجهه ما روي عن الصحابة انه
قال كنا نسمع للائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم
امين حتى ان للمسجد للجة وكذا روي عن عكرمة والقول
الثاني لا يجهر وهو مذهب ابي حنيفة لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام

فامنوا ولم يأمر بالجهر ولان التأمين تبع للقراءة ويسن للمأموم ان
يجهر بالقراءة فكذلك يسن له ان يجهر تابع القراءة ومن اصحابنا من قال
المسألة على حالين ان كان المسجد ضيقا يسمع الجماعة تأمين الامام
فلا يسن للمأموم الجهر به وان كان المسجد واسعا لا يبلغ صوت الامام
الى جميعهم فالمستحب ان يجهروا ليبلغ الصوت الى الجميع فيؤمنوا
الثالث اذا نسي الامام التأمين او كان جاهلا به فيستحب للمأموم ان
يؤمن جهرا حتى يسمع الامام صوته فيؤمن ولا يفوت الفضيلة وانما
يفعل ذلك ما لم يشرع في السورة فاما بعد الافتتاح فلا لان محله قد فات
السادسة قراءة ما زاد على الفاتحة ليست بواجبة حكي عن
عثمان بن ابي العاص انه قال لا تجزئ الا مع الفاتحة ثلاث ايات ودليلنا
ما روي عن ابي هريرة انه قال في كل صلاة قراءة فمن قرأ بام الكتاب اجزأت عنه ومن
زاد فهو افضل **فروع هذه المسألة احد عشر فرعا**
احدها قراءة السورة سنة في كل ركعة من الصبح وفي
الاولتين من كل صلاة فاما في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء
والثالثة من المغرب هل يسن السورة ام لا فيه قولان احدهما يسن
لما روي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية
وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية والقول الثاني لا يسن وهو مذهب
مالك لما روي عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وكان يسمعنا
الاية احيانا وكان يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية

للدوري عن

وهكذا في صلوة العصر وهكذا في صلوة الصبح **الثاني** تظهر الثلوثة
سنة في صلوة الصبح في الركعة الاولى من سورة سبح اسم ربك
وسورة الغاشية في الركعة الثانية عن السور
الطوال من مفصل المفصل لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ سورة في صلوة الصبح وروى انه قرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح
الم تنزيل وهل اتى ولما كان يوم الجمعة مستحبة وأما في صلوة الظهر
فالسنة ان يقرأ في ركعة والاولى تشبيها بقراءته في الصبح ظاهر وفي
قصار المفصل لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
صلوة الظهر في الركعة الاولى في كل ركعة سبح اسم ربك الاعلى
الم تنزيل في ركعة وفي الثانية هل اتى على الانسان في ركعة
نسبي ان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين كما روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ فاما ما صلوة العصر فالمستحب ان يقرأ فيها
من وسط المفصل لكون القراءة على التصف من قراءته في الاولين
من الظهر لما روى في صحيحه ان عبد الله بن ارقم كان يكتب لعمر بن الخطاب
الى العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر
نصف ذلك فاما في صلوة العشاء فالمستحب ان يكون القراءة فيها
مثل القراءة في العصر لما روى ان معاذا كان قرأ في العشاء في بعض
الليالي سورة البقرة فانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افتان انت يا معاذ اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى
فاما في صلوة المغرب فيقرأ في كل ركعة من الاولين سورة من
قصار المفصل لما روى في حديث ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في صلوة المغرب بسورة من قصار المفصل وروى عن ابي
بكر انه قرأ في احدى ركعتي سنة الفجر والاولى من صلوة المغرب سورة من
قصار المفصل وفي الثانية قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا الآية

الثالث المستحب على ظاهر المذهب ان يسوى في قدر القراءة بين
الركعتين الاوليين من كل سورة الى وما في ركعة اخرى يعني الركعة
الاولى من كل سورة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين
من الظهر في كل ركعة قدر ثلثين آية وهكذا نسوى بين الركعتين
الاوليين من العصر والعشاء لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يطول الاولى من الركعتين الاوليين من كل صلوة ويسوى في الثانية
في الغير الصبح يستحب في غيره وهو مذهب النوري وانه ذهب
ابو حنيفة في صلوة الصبح الى ان صلوته في صحته اي في صحة ايام
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية
ولا في صحته قالوا وهو ان يقرأ في الاولى ستين الى مائة والثانية
ثلاثين الى اربعين وقالوا يقرأ في الصلوة مع الامام
الرابع قراءة السورة الكاملة في الصلوة اولى من قراءة بعض
الآيات من طوال السور الطوال اولى من قراءة بعض الآيات من
قصار المفصل لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر الاولى السورة
من طوال السور الطوال اولى من قراءة احدى عشرة سورة من قصار المفصل
سورة البقرة والركعة الثانية قرأ في الثانية من المغرب سورة الزلزلة
الخامس المسنون السنة اذا قرأ في الركعة الاولى سورة
اربع ركعات الركعة الى بعدها سورة بعد تلك السورة لان
المعهود من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وان يقرأ
له قراءة سورة والمراد بالركعة الاولى على الناسية

سدى من سورة البقرة ولو انه قرا سورة هل يكمل السورة جاز لما روينا
ان لم يتكرر في الاولتين من المغرب من قصار المفصل وفي الثالثة ركعة لا
يرجع فلو ما **السادس** لو كرر قراءة الفاتحة مرتين وقلنا بظاهر
المذهب ان صلاته لا تبطل لا يحتسب ذلك عن السورة لان الفاتحة مشروعة
في الركعة فرضا والشي الواحد لا يودي به الفرض والسنة في محل
واحد **السابع** السنة ان يقرا السورة بعد الفاتحة فلو
قرا السورة قبل الفاتحة لا يعتد بها وليس الا عادة لما
روي عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومعناه بسورة الحمد
الثامن لو قرا في الركعة سورتين لم يكره لما روي ان عمر رضي الله عنه
قرا في ركعة سورة والنجم وسجد ثم قام فقرا سورة اخرى وروي عن ابن
عمر انه كان اذا صلى منفردا يقرا احيانا بالسور من المفصل في الركعة
الواحدة في صلوة الفريضة **التاسع** اذا اراد ان يصلي النافلة
ركعتين قرا في كل ركعة الفاتحة والسورة فان اراد ان يصلي بتسليمة
زيادة على ركعتين فان شاء فعل ذلك بتشهد واحد وقرا في كل ركعة
الفاتحة والسورة فيها سوا على الركعتين الاولتين من كل صلوة
وان اراد ان يفعل ذلك بتشهدين فهل يقرا السورة في الركعات المفعولة
من التشهد فيه وجهان بنا على القولين في الركعتين الاخريين من الفرائض
العاشر تطويل القراءة اولى من تطويل الركوع والسجود
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولان الذكر المشروع في القيام قراءة
القران وفي الركوع التسبيح والقراءة افضل من التسبيح **الحادي**

عشر اذا طول الامام في الصلوة فهل يطول كله ويجاوز قدر
الفاتحة وضم الباقي سنته فعلى وجهين واصل المسئلة ان الوقف
في الركوع هل يتعلق به الواجب او المسئلة على قولين وهكذا اذا طول
الركوع والسجود هل يجوز الجميع فرضا ام لا فعلى ما ذكرنا

المسئلة السابعة السنة الجهر بالقراءة في صلوة
الصبح والاولتين من المغرب والعشا والاسرار بها في جميع الظهر
والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشا والاصل فيه
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في جميع
الصلوات وكان الكفار يسمعون تلاوته فيسبونه فشق ذلك عليه
فانزل الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فترك رسول
الله الجهر في صلوة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من
العشا وجهر بها في صلوة الصبح والاولتين من صلوة المغرب والعشا
وقد تواتر به النقل وظهر فيما بين الخاصة والعامة فلا يحتاج في ذلك الى
نقل الاخبار وحد المذهب ان كل صلوة تختص بالنهار لا نظير لها
بالليل فسنتها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير
لها بالنهار فسنتها الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل بالنهار ولها
نظير بالليل فما يفعل نهارا فسنتها الاسرار كالظهر والعصر
وما يفعل بالليل ولها نظير نهارا فسنتها الجهر كالعشا وعلى هذا
صلوة الجمعة والعيد سنتها الجهر لانهما تفعلان نهارا ولا نظير لهما
بالليل والاصل في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال صلوة النهار عجما وعلى هذا صلوة كسوف الشمس يسر فيها
بالقراءة لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وهو صلوة خسوف القمر ويجهر

بالقراءة في صلوة خسوف القمر على هذا النوافل النهار سرا فيها وفي الليل
جهرا فيها لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار ليله بحره
اربع ركعات في كل ركعة اربع ركوعات غير ركعة الاحرام فانه ركع فيها
عشرا على ما حكاه ابن المنذر قال الاوزاعي يقرأ في كل ركعة مع ام القرآن
اربعين مرة بقدر ثلثمائة آية قال ابن المنذر وبهذا اقول لان عمر
رضي الله عنه صلى بالناس خسوف القمر فقرأ نحوا من سورة البقرة
قدر ثلثمائة آية ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد سجودا طويلا ثم قام في الركعة الثانية
فقرأ سورة دون السورة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد سجودا طويلا ثم قام في
الركعة الثالثة فقرأ سورة دون السورة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد سجودا
طويلا ثم قام في الركعة الرابعة فقرأ سورة دون السورة الاولى ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم سجد سجودا طويلا ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال اما بعد
فانما هذه الآيات التي يرسل الله لا يخسف لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره
رواه ابن المنذر وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت من جهة النقل
وقال ابن عبد البر ايضا روى عن عمر انه صلى بالناس خسوف القمر
فقرأ نحوا من سورة البقرة قدر ثلثمائة آية ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد سجودا
طويلا ثم قام في الركعة الثانية فقرأ سورة دون السورة الاولى ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم سجد سجودا طويلا ثم قام في الركعة الثالثة فقرأ سورة دون السورة
الاولى ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم سجد سجودا طويلا ثم انصرف وقد انجلت الشمس
فقال اما بعد فانما هذه الآيات التي يرسل الله لا يخسف لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه
واستغفاره رواه ابن المنذر وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت من جهة
النقل وروى ابن المنذر ايضا عن عمر انه صلى بالناس خسوف القمر
فقرأ نحوا من سورة البقرة قدر ثلثمائة آية ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد سجودا
طويلا ثم قام في الركعة الثانية فقرأ سورة دون السورة الاولى ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم سجد سجودا طويلا ثم قام في الركعة الثالثة فقرأ سورة دون السورة
الاولى ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم سجد سجودا طويلا ثم انصرف وقد انجلت الشمس
فقال اما بعد فانما هذه الآيات التي يرسل الله لا يخسف لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه
واستغفاره رواه ابن المنذر وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت من جهة
النقل وروى ابن المنذر ايضا عن عمر انه صلى بالناس خسوف القمر

فروع اربعة احدها صلوة
اذا رأه فاذا فاتها فعلها ليلا
او نهارا هل تقضى كهيئتها او كنافلة فيه وجهان اظهرهما الاول
فعلى هذا هل يقضيها في وقت الكراهة فيه وجهان اظهرهما لا
والثاني نعم لان الكراهة لعارض لا تسري فيها كسائر النوافل
ولو طرأ الخسوف في اثناء فاتحة الصلوة او في اثناء الركوع
فالاظهر الاتمام

الثاني اذا فاتته صلوة الليل
واراد فعلها نهارا وعلى العكس فعلها هو المذهب في الاعذار
ولو فاتته الصلوة في وقت يقضي نهارا فبسبب وان كان في الليل فجهر
وسر فيها ما من قال الاعذار توقف القنوات فان قلنا الصلوة
تفعل في الليل جهر فيها وان قلنا تقضى نهارا سر فيها
واحد المسئلة مستثنى من الجهر في الليل وايام التشريق ويستثنى

الثالث المعذر لسرية الجهر عندنا وقال ابو حنيفة السر
والدليل ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا وعمر
ما يجهر في صلوة الليل فجاءا معه وهو لا يسمع دنا من
لغيره فهو كقول الامام

الرابع الاموم يجهر اذا جهر
جهرا واو لكنه يرفع صوته بحيث لو ارتفع بعد سمعه
والاصل فيه ما روى ان رجلا مر الجهر جهر جلوسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الصلوة قال الذي يقرأ القرآن

الاستماع غير متوجه عليه والثاني لا يخل لان اصل الصلوة مما يجهر
فيها والامام اساء بترك الجهر فلا تصير تفريطه سببا لايجاب
زجر على المأموم **الثالث** لو كان بعيدا عن الامام لا
يسمع قراءته هل عليه القراءة فيه وجهان احدهما لا لان الاستماع
غير متوجه عليه والثاني لا يخل لان الصلوة مما يجهر فيها والبعد
عن الامام لا يجوز ان يجعل سببا لايجاب فرض على المأموم
فروع متفرقة على قولنا القراءة واجبة ابدا احدها اذا كان
الامام يجهر بالقراءة فالمستحب ان يسكت الامام لحظة بعد قراءة
مع قراءة الفاتحة لما روي عن سمرة انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسكت سكتتين اذا دخل في الصلوة واذا فرغ
من القراءة والمأموم يقرأ في سكتتيه فان لم يسكت الامام فعليه
ان يقرأ في حال قراءته للسورة وان قرأ مع الامام حال ما يقرأ جاز
ولا يستحب لان المأموم مأمور بالمتابعة فاما ان قرأ قبله كره له
ذلك لانه لو فرغ من القراءة قبل ان يبتدئ الامام الفاتحة المذهب
انه يعيد بعد ما يقرأ وقد ذكر فيه وجه ان انه يبطل صلاته كما
لو ركع قبل امامه وليس بصحيح لان هناك ظهرت المخالفة بين المأموم
والامام وها هنا لا تظهر المخالفة ولهذا يكره للمأموم ان يؤخر
الركوع حتى يرفع الامام رأسه وها هنا لو اخر القراءة حتى فرغ
الامام من الفاتحة لم يكن فاما اذا كان في صلوة السر فالاولى
ان يؤخر القراءة بعد ان ما يعلم انه فرغ من الفاتحة فان قرأ
معا وقبله فالحكم على ما ذكرنا هذا اذا علم ان الامام يقرأ

السورة فاما اذا كان في الركعتين الاخيرتين وخاف ان لا يقرأ
الامام السورة وان قرأ السورة قصيرة ولا يتمكن من قراءة الفاتحة
فعليه ان يقرأ معه **الثاني** المأموم اذا كان بطيء القراءة والامام
سريع القراءة ففرغ الامام من القراءة وركع والمأموم بعد ما فرغ
من القراءة فعليه اتمام القراءة لان الفرض قد لزمه وحكمه حكم من
تخلف عن الامام بعذر وسنذكره وعلى هذا اذا كان المأموم موسوسا
يردد الكلمات فركع الامام قبل ان يفرغ من الفاتحة فعليه اكمال
الفاتحة وحكمه حكم من تأخر عن الامام بعذر وسنذكره
الثالث اذا نسي القراءة حتى ركع الامام اختلف اصحابنا فيه
على ثلثة اوجه احدها انه يركع معه ويعيد ركعة في اخر صلاته قياسا
على ما لو تذكر بعد ما ركع مع الامام والثاني عليه ان يقرأ الفاتحة
ويتابع الامام وحكمه حكم من تأخر عن الامام لعذر لان الانسان لا
يمكنه ان يحترز عن النسيان والثالث عليه ان يقرأ الفاتحة ويتابع
الامام وحكمه حكم من تأخر عن الامام بغير عذر لان الناسي لا
يخلو من تفريط ولهذا قلنا على احد القولين من نسي الماء في رحله
وصلى بالتيمم يجب الاعادة عليه **الرابع** اذا ركع الامام
فشك المأموم هل قرأ الفاتحة ام لا فعليه ان يقرأ الفاتحة
وحكمه حكم من تأخر عن الامام بعذر **الخامس** المسبوق
اذا كبر والامام قد ركع فانه يقتدي به ويركع معه وكذلك
لو ادركه قائما فكبر فلما فرغ من التكبير ركع الامام
فانه يركع وليس عليه قراءة لان محل القراءة القيام وقد سقط

مام

عنه السلام فلم يلزمه القراءة **السادس** لو ادرك المسبوق
بعض قيام الامام وكان قد ابتدأ شغلا بالقراءة فركع الامام
قبل ان يفرغ من الفاتحة المذهب انه يقطع القراءة ويركع بلغ
لانه لو لم يدرك شيئا من قيام الامام لم يلزمه اصل القراءة فاذا
لم يدرك محل جميع القراءة لم يلزمه ما لم يدرك محله فعلى هذا لو
استغل بالتأمة يكون كما لو تاخر عن الامام بقدرها ومن
اصحابنا من قال يلزمه اكمال الفاتحة لان القراءة فرض واحد وقد وجد
عليه بعضها فوجب كلها فعلى هذا يؤمر بالامام وحكمه حكم
من تاخر عن الامام بالعذر **السابع** لو ادرك المسبوق بعض
قيام الامام فاشتغل بدعاء الاستفتاح فركع الامام اختلف
اصحابنا فيه على بناء على اوجه احدها يركع ولا يسن عليه قراءة لان دعاء
الاستفتاح من جملة الاذكار المامور بها فلم يكن مفرطا والثاني
عليه قراءة الفاتحة لانه ادرك محل القراءة والاشتغال بدعاء الاستفتاح
انما يباح بشرط ان لا يؤدي الى ترك الفرض فاذا ادى الى ذلك لم يعذر فيه
ويكون حكمه حكم من تاخر عن الامام بعذر لان ترك الفرض
والاشتغال بالسنة تفريط والثالث ان عليه من الفاتحة بقدر
ما ادرك من محل القراءة فان كان الزمان يسع لجميع القراءة يلزمه
قراءة الجميع وان كان لا يتسع الا لبعض الفاتحة الاقدر نصف
الفاتحة يلزمه قراءة ذلك القدر ويكون حكمه حكم من تاخر بقدر عذر ما عدا
انه ترك الفرض واشتغل بالسنة **الثامن** لو ادرك الامام
على السورة فهل يسن له قراءة السورة ام لا اختلف
اصحابنا فيه على بناء على اوجه احدها لا يسن لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وليس يمكن ان يجعل قراءته
قراءة للمأموم في الفاتحة فجعلنا قراءته قراءة له في السورة والثاني يسن
ايضا لان من وجب عليه قراءة الفاتحة يسن له السورة كالامام والمنفرد
والثالث يسن له القراءة فيما يسر فيه ولا يسن فيما يجهر لان الله تعالى امر
باستماع القراءة فحيث يسمع القراءة لا يبقى له الا غرض عنه الا فرض
واذا لم يسمع القراءة فليس عليه فرض ولا فيه فيسن له ان يشتغل
بالسورة **فرع** اذا قلنا يسن للمأموم قراءة السورة فهل يسن
له السورة في الوقت السر الاجهر ام لا فعلى وجهين بناء على ان المنفرد
هل يسن له قراءة السورة ام لا وقد ذكرنا قولين **العاشر**
اذا تعلقت القراءة على الامام يسن للمأموم ان يصغي عليه لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جلوة فقرأ فيها فالتبس عليه
فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح علي وروي
عن علي كرم الله وجهه انه قال اذا استطعتم ان الامام فاطمعوه
الا انه ما دام يردد التلاوة فلا يرد عليه وانما يرد اذا سكت
الحادي عشر اذا قرأ الامام في صلاته آية رحمة يسن
له ان يسأل واذا قرأ آية عذاب يسن له ان يستعيذ واذا قرأ آية
تنزيه يسن له ان يسبح والاصل فيه ما روي عن حذيفة انه قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقرأ سورة البقرة
فكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر
بتعوذ تعوذ وسمي للمأموم ان يتابعه على ذلك نقله المزني في
المختصر لان كل ذكر يسن للامام يسن للمأموم كسائر الاذكار
وهكذا لو قرأ في سورة القنوت قوله تعالى لك ما في السموات وما

الموتى فقولوا بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكذلك اذا قرا في سورة
والتين اليس الله باحكم الحاكمين فقولوا بلى وانا على ذلك من الشاهدين
واذا قرا في سورة الملك فمن ياتيكم بماء معين فليقل الله واذا
قرا في سورة والمرسلات فباي حديث بعده يؤمنون فقولوا امنا بالله او فقول
لا اله الا الله ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع ذلك والكل
سنة في حق المأموم ايضا كما ذكرنا

الفصل الرابع في الركوع وما يؤمر به عند الركوع والرفع منه

وفيه مسايل احداها اذا اراد ان يركع فيستحب له ان يكبر وحكي
عن سعيد بن جبير انه قال لا يسن التكبير لا عند الركوع ولا عند
سائر الانتقالات ودليلنا ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يركع وروى ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع
وقيام وقعود وابو بكر وعمر

فرع اذا اراد ان يكبر فهل يمده
او يوجزه فيه وجهان احدهما يمده من حين يبتدي الانحناء الى الركوع
الى ان يصير راكعا حتى لا يخلو شي من افعال الصلوة عن ذكر والثاني
يحذفه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم

الثانية يسن رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع وعند ابي حنيفة لا يسن رفع اليد الا مع تكبيرة
الافتتاح وتكبيرات العيد ودليلنا ما روى ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع

فرع اذا كان يصلي
جالسا او مضطجعا فحالة ما يؤدي فرض الركوع بالايماء فيشترط له رفع
اليد وعند الانتقال من الركوع لانه وان لم يكن قياما في الصورة فقد
جعل في الحكم كانه قايم في اداء الفرض

الثالثة الركوع
ركن من اركان الصلوة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا وحد الركوع ان ينحني مقدار ما تبلغ راحتاه ركبتيه
ولو انحنى ولم يضع راحتيه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع شك
هل انحنى بقدر ما تصل راحتاه الى ركبتيه ام لا لزمه ان يعود الى الركوع
لان فرض الركوع قد توجه عليه وشك في اداءه فلا يسقط الفرض
عنه الا باليقين

فروع اربعة احدها ان الطمانينة ركن في
الركوع عندنا ومعنى الطمانينة ان يصبر بعد ركوعه مقدار ما
تطمئن اعضاؤه راكعا وعند ابي حنيفة الطمانينة سنة والواجب
مجرد الانحناء ودليلنا ما روي في قصة الاعرابي الذي علمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر
على الوجوب

الثاني السنة ان يسوي ظهره وعنقه ورقبته ولا
يرفع راسه فوق ظهره والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره وعنقه حتى لو وضع على ظهره
قدح ماء انصب

الثالث يسن ان يضع راحتيه على ركبتيه ويفرق
اصابعه ان كانتا صحيحتين تصلان الى الركبة فان كان بيديه
علة او باحداهما ولا يتمكن من الوضع على الركبة ارسل اليدين ولا يسن
التطبيق وهو ان يضع الكف على الكف ويتركهما بين الركبتين وحكي
عن ابن مسعود انه كان يطبق وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودليلنا ما روي ان ابا حميد الساعدي لما وصف صلوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة من الصحابة وضع الراحتين على
الركبتين فلما فرغ من صلاته قالوا صدقت وروى رفاعة بن رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل اذا ركعت فضع يديك على
ركبتيك واما حديث التطبيق فصار منسوخا لما روي عن مصعب بن
سعد انه قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي
فنحاهما فعدت فنحاهما وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا
ان نضع الايدي على الركب **الرابع** يستحب ان يجافي مرفقيه عن
جنبيه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجافي
مرفقيه عن جنبيه في الركوع حتى يرى عفرة ابطيه وانما قال
ابا حميد لما وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جافى مرفقيه
عن جنبيه **الرابعة** التسبيح مشروع في الركوع
والسجود والاصل فيه ما روي انه لما نزل قوله عز وجل فسبح باسم
ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في
ركوعكم ولما نزل قوله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم الا ان ذلك من
جملة المستحبات عندنا ولو تركه لا شيء عليه وقال احمد بن حنبل
التسبيح في الركوع والسجود من الواجبات وكذا الخلاف في
تكبيرات الانتقالات والتسميع عند الرفع من الركوع والتحميد
مستحب عندنا وعنده واجب وقاس هذه الاذكار على التشهد
والقراءة وعلته انه ذكر مشروع في فعل من افعال الصلاة
فصار كالتشهد والقراءة ودليلنا ما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما علم الاعرابي الصلاة قال له ثم اركع حتى تطمئن

راكعا ثم ارفع حتى تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في كل
ركعة ولم يامره بالتسبيحات وليس يصح القياس على القيام
والقعود من افعال العادة فاوجب الذكر فيها ليتميز العبادة عن
العادة فاما الركوع والسجود فليسا من افعال العادة فكان
الذكر فيهما مستحبا **فروع اربعة** احدها لو ترك التسبيح
في الركوع والسجود حتى رفع راسه ثم عاد اليه فان كان يعلم ان
ترك التسبيح في الركوع والسجود حتى رفع راسه ثم عاد اليه فان
كان يعلم ان ترك التسبيح لا يمنع صحته فقد بطلت صلاته لانه
زاد في الصلاة ركوعا او ركنا [illegible] وان فعله لاعتقاد وجوب التسبيح
فلا تبطل صلاته فلو جاء انسان واقتدى به في هذه الحالة وادرك
الركوع الثاني حكمه حكم من ادرك الركعة بعدما قام
الامام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به وسنذكره
الثاني الاولى ما يؤدى به سنة التسبيح ان يقول مرة سبحان
ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود والمستحب
ان لا ينقص عن ثلاث مرات لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا ركع احدكم وقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم
ركوعه وذلك ادناه فاذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد
تم سجوده وذلك ادناه والزيادة على ذلك لا يستحب للامام ولو قال سبحان
ربي العظيم وبحمده كان حسنا لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض الروايات فاما اذا كان منفردا فيزيد ما اراد وكلما كثر
كان اولى **الثالث** اذا كان يصلي منفردا فيستحب ان يقول بعد

التسبيح اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وانت لي خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به
قدمي لله رب العالمين رواه علي مرادي طالب كرم الله وجهه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الامام فلا يسبح له ذلك لان في
ذلك تطويلا وهو مامور بالتخفيف **الرابع** رواه العراقيون
مكروهة في الركوع والسجود لما روى ابن
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعا
فانه قمن ان يستجاب لكم **الخامسة** الرفع من الركوع حتى
يعتدل قائما واجب عندنا ولو ترك الاعتدال لم تصح صلاته وقال
ابو حنيفة الاعتدال قائما ليس بواجب واحتجوا في اصل الرفع فمنهم
من قال الاصل الرفع اصلاحي لو سجد من ركوعه جاز ومنهم من قال
كان الرفع مقدار ما يكون الى القيام اقرب ودليلنا ما روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي علمه الصلوة ارفع
حتى تعتدل قائما **فروع عليه** احدها لو قرأ من الركوع فلما
اراد ان يعتدل قائما وقع على الارض فعليه ان يعود قائما وليس عليه
ان يعود الى الركوع ثم يعتدل ويقرأ من حيث ركوعه قد سقط عنه وانما
رفع عليه قدر الاعتدال وقد عاد اليه **الثاني** لو كان في الركوع
مطمئنا صلبه الم فلم يقدر على الاعتدال الا على رفع الرأس فقط سقط
قدر الاعتدال عنه وسنة العجز فسيجيء من الركوع فلو زال ذلك الالم
ان كان قدر ما وضع جبهته على الارض فلا يلزمه ان يعود الى الاعتدال
لانه ملتبس بركن آخر وان زال الالم قبل ان يضع جبهته على الارض

فعليه ان يعود الى الاعتدال لانه قدر على اداء الفرض قبل التلبس بغيره
الثالث لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في صلوة النفل
هل تصح صلاته ام لا فيه وجهان بناء على ما لو صلى النفل مضطجعا
مع قدرته على القيام وقد ذكرنا وجهين ووجه الشبه انه انتقل
الا لايا مع القدرة على الاتيان بالاركان على الكمال
السادسة اذا كان يظهر عليه لا يمكنه ان يركع فانه يحني
رقبته قدر ما يمكنه ويحرم قال عمر عن ذلك ايضا وما بعينه ويحرم
وهذا كما انا في فرض القيام فانا الاضطجاع مقامه بسبب
العجز **السابعة** اذا اراد رفع الرأس من الركوع فسن
ان يقول في حالة الارتفاع سمع الله لمن حمده وبعدما اعتدل يقول
ربنا ولك الحمد جاز لانه وجد ذلك في بعض الروايات وذلك سنة في
حق المأموم والامام والمنفرد وبه قال عطاء وابن سيرين واسحق
ابن راهويه وقال ابو حنيفة لا يقول سمع والتحميد فاما الامام
فيقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد والمأموم يقول
ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ودليلنا ما روى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **فرع** نسي ان يقول بعد قوله
ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثنا
والمجد حقا قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فانا سعيد اخذري
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع راسه من
الركوع قال ذلك **الثامنة** الصور في الركعة الاخيرة من
صلوة الصبح مسنون عندنا وهو من جملة الاربعة حتى

مل

اذا تركه يوم ما السجود على ما سنذكره وعند ابي حنيفة القنوت
في صلوة الصبح غير مشروع وربما قال هو بدعة ودليلنا
ما روي عن انس بن مالك انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الصبح وصليت خلف ابي بكر
فلم يزل يقنت في صلوة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله

فروع ثمانية احدها القنوت بعد رفع الراس من الركوع
عندنا وحكي عن مالك والاوزاعي انهما قالا قبل الركوع ودليلنا
الخبر الذي رويناه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر قنتوا بعد الركوع فلو قنت قبل الركوع لا يعتد به لانه
قنت في غير موضعه ولكن لا تبطل صلاته لان عمر قنت في اخر
مدته قبل الركوع وكان السبب في ذلك انه في اخر عهده ظهرت
الفتنة وكان الناس لا يخرجون من منازلهم الا بعد الاسفار فقدم
القنوت رجاء ان يلحقه من بادر خروجه من منزله فيدرك الركعة
معه **الثاني** المستحب في القنوت ان يدعو بالكلام الذي
رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت ولو زاد على هذه الكلمات لا يستحب الا انه لا تبطل
بها الصلوة لان محل الذكر وهذا الدعاء غير معين ولو
دعا بغير هذا الدعاء جاز الا ان المستحب هذا الدعاء

لعله فزع

الثالث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت لم
ترد فيه السنة وقد حكي عن ... قال وربما ... ذكر ... عند
الاذكار ... فعرفنا ان المشروع في القنوت ذكر الله ولا باس
ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابع** السنة
للمنفرد ان يجهر ... الامام ... ولا ... يقول اللهم اهدنا
حتى ... الجماعة ... ان ... اهدني ... وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ... الامام نفسه بالدعاء فقد خان
الخامس اذا ... الامام واستمع المأموم ... واطال جهره
بالقنوت ... الماموم ... على ... او سال
الرحمة او استعاذ من النار في اثناء القراءة فان المأموم يوافقه
والاولى ... المأموم ... لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم ... من خلفه الا ان المأموم ... يشرع
في الكلمات التي ... الكلمات التي ... المأموم عند هذه
واصل ... **السادس** القنوت في
سائر الصلوات ... الا ان نزلت بالمسلمين نازلة فلا باس
ان يقنت في سائر الصلوات يسأل الله عز وجل كشفها لما روي ان
اهل بئر معونة لما قتلوا وبلغ الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت في الصلوات ... قال ابن عباس قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء
من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه
ولو ... في قنوت الصبح لا ... ابدا

على قوم باعيانهم جاز لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام لما رفع
راسه من الركعة الثانية من الصبح دعا لاقوام باعيانهم فقال اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
السابع هل يستحب رفع اليدين   احدهما يستحب لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه شرع قصة القراء الذين قتلوا ببير
معونة لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه
يدعوا عليهم يعني على الذين قتلوهم وروي ان عمر قنت ورفع يديه حتى
يرى بياض ابطيه وروي عن عثمان انه كان يرفع يديه حتى يبدو
ضبعاه يعني عضداه وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
انهما كانا يرفعان ايديهما الى صدورهما فعلى هذا اذا فرغ من
القنوت مسح يديه وجهه لما روى ابن عباس ان النبي عليه السلام قال
اذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت
فامسح راحتيك على وجهك فاذا مسح غير الوجه لا يستحب ومن
اصحابنا من قال لا يستحب رفع اليد وهو اختيار القفال لان القنوت
في الصلاة ولا يستحب رفع اليدين مع الادعية في الصلاة قياسا
على الدعاء في الفاتحة وعلى الدعاء في التشهد والصحيح هو الاول
الثامن لو زاد في القنوت السورتين جاز لما روي ان عمر قنت بالسورتين
احداهما اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك والثانية اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك

نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
وروي عن عثمان لما كان يجمع القران ما كان شيا الا ما اجتمع عليه
عدد من الصحابة فانفرد واحد من الصحابة بروايتهما من السور من
معاذ عثمان اجعلوها في قنوتكم واثبتوها من القران حتى لا تضيعا
التاسعة القنوت في الوتر سنة بلا خلاف فان اوتر بركعة
قنت فيها وان اوتر بثلاث قنت في الاخيرة الا ان عندنا القنوت
سنة في الوتر في النصف الاخير من رمضان وبه قال مالك وعند ابي حنيفة
في جميع السنة ودليلنا ما روي ان عمر رضي الله عنه لما جمع
الناس على صلاة التراويح وامر ابي بن كعب ان يصلي بهم وكان لا يقنت
الا في النصف الثاني وروي عن ابن عمر انه كان لا يقنت في الوتر الا في النصف
من رمضان **فرع** من قنت في الوتر ذكر المزني في المختصر واذا علم
الساعة ذكر موضع القنوت من الوتر وسنته قوله بعد الركوع
كما قال في الصبح واختلف اصحابنا منهم من قال القنوت في الوتر قبل
الركوع بخلاف الصبح وهو مذهب ابي حنيفة لما روي عن ابي بن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وايضا فان
في الخطبة حولت من الفجر فالخطبة قبل الصلاة المفروضة يوم الجمعة
ويوم عرفة وهي بعد الصلاة في العيدين فكذا في القنوت بعد الركوع
وفي النفل قبله واصحابنا صاروا الى ما ذكره المزني وهو نقله حرملة عن
الشافعي رحمه الله ما روي ان عليا كرم الله وجهه قنت في الوتر بعد الركوع
وايضا فانه في الصبح القنوت بعد الركوع فكذا في الوتر فاذا قلنا
يقنت قبل الركوع فاذا فرغ من القراءة قنت من غير تكبير وقال
ابو حنيفة يكبر بعد القراءة قائما ثم يقنت بعده وهذه التكبيرة

لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه ولا
ايضا فعله فلما كان السجود في الصلوه مع الافعال فلا يطرد الا ساتهما

الفصل الخامس في السجود وما يتعلق به

وفيه سبع مسايل الاولى اذا اراد ان يسجد فينبغي له ان يكبر وهل
يمده ام لا فعلى ما ذكرناه **الثانية** المستحب اذا اراد السجود ان
يبتدي بوضع الركبتين ثم اليدين ثم الجبهه وقال الاوزاعي يضع اليدين قبل
الركبتين ثم الجبهه وعند مالك ان شا وضع اليدين اولا وان شا
بدا بوضع الركبتين والبدايه بوضع اليدين احسن ولنا ما روي
عن وايل بن حجر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل
يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه يعني من السجود اذا قام وروي عن سعد
ابن ابي وقاص انه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين **الثالثة** السجود ركن من اركان الصلوه والاصل فيه
قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي علمه الصلوه اسجد حتى تطمين ساجدا
وحد السجود ان يضع جبهته على الارض ممكنا لا عليه شعر راسه ونحوه
حتى لو قدرنا انه وضع جبهته على شي فيه رخاوه ويظهر الاثر فيه
لا خلاف ولو قرب جبهته من الارض او مس الارض جبهته لا يجزيه
والاصل فيه ما روي في قصه رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمين مفاصله
فروع هذه المسله عليه عشرة فروع احدها الركن
في السجود هو الجبهه حتى لو سجد على انفه دون جبهته لا يجزيه

٢١٦

وقال ابو حنيفة يجزيه ودليلنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعه يديه وركبتيه
واطراف اصابعه وجبهته وروي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجدت فمكن جبهتك حتى تجد حجم الارض فاما ان سجد على
ذقنه او خده او جبينه وهما جانبا الجبهه لا يجزيه بلا خلاف
الثانية المستحب ان يجمع في السجود بين الجبهه والانف ولكن وضع
الانف ليس بواجب وروي عن احمد في روايه انه قال يجب السجود عليهما
والدليل على ان وضع الانف ليس مامورا به ما روي عن ابي سعيد الخدري انه
قال انصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدي وعشرين يوما
من رمضان وعلى جبهته وانفه اثر الما والطين والدليل على ان وضع الانف
ليس بواجب ما تقدم في المسله قبلها وتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجبهه بالذكر **الثالثة** اذا وضع بين يديه شيا وسجد عليه فان كان
اذا وضع راسه عليه لا يكون ظهره اعلى من راسه ورقبته لا يجزيه
لان ذلك لا يسمى سجودا وان كان ظهره اعلى من راسه ورقبته فيجزيه
ويكره الا ان يكون به علة فحينئذ يجزيه سوا كان ظهره اعلى من
راسه او لم يكن ولا يكره **الرابعة** اذا كان بجبهته علة لا يمكنه
ان يضعها على شي فينبغي ان يقرب جبهته من الارض لانا جوزنا للمريض
ان يومي بالركوع والسجود بسبب العجز فلان يجوز له ترك وضع
الجبهه على الارض بسبب العجز اولى **الخامس** وضع جميع الجبهه
غير واجب حتى لو كان على بعض جبهته عصابه وموضع الباقي يجزيه
لان المامور به وضع الجبهه والاسم يحصل بوضع البعض كذلك
السادس لو اراد السجود فوقع على جهه واصابت جبهته

الراجح وهو كغيره مدة طمأنينة ان كان وهو قدر بقدر السجود
اجزاه وان كان وقوفه على قدر الصف استرجع فيه كما لو كان ركوعا
عبارة فتح قدير فلو لقن بعده ووقع في الملا وقد ذكر المسئلة

السابع وضع جبهته فقط على وجهه ان قصد بالسجود اجزاءه
وان وضع ذقنه يعتمد على جبهته ليقوم فهو كما لو احدث في التشهد
والمنفرد ونسي انه مسبوق قد مرت المسئلة **الخامس**
او اكثر على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض
اكره ان ترك الا سمي يكره التحريم الا ان يكون به مرض ولا يمكنه من
السجود الا على هذا الوجه **السادس** الطمأنينة في السجود واجبة
عندنا وتكمل في سجوده بمقدار ما يسع جوارحه حاجزه
ولو وضع جبهته على الارجح ترك الطمأنينة لا تجتزئ له بالسجود
وقال ابو حنيفة الطمأنينة ليست بشرط ولو تركها صحت سجوده ودليلنا
ما روى في قصة الاعرابي انه سجد حتى طمأنينة **السابع**
السنة اذا اراد السجود ان لا يجمع ما بينه وبين ركبتيه مرسلة
حتى يقع على الارض فلو فعل كره ذلك لما روى ابن عباس ان النبي عليه
السلام امر ان يسجد على سبع ونهى ان يكف شعره او ثيابه وفي بعض
الالفاظ ونهى ان يكف عنه الشعر والثياب اي يجمعها وروى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يجمع ما بينه في الصلوة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فان نفارها لو كوعك وسجودك
سجود ذل **الثامن** الشرط في السجود ان لا يكون بينه
وبين الموضع الذي يسجد عليه حائل بل يضع جبهته ويجر وركبته
او يضاف اليه حتى لو سجد على كور عمامته او على طرف عمامته او

كمه او ذيله لا يصح سجوده وقال ابو حنيفة يجزيه ودليلنا ما
روى عن انس انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد
عليه وفي بعض الروايات كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه فسجد عليه
ولو كان يجوز السجود على ما يقوم بعامة لما احتاج الى ذلك بل كانوا
يسجدون على اطراف الساد والعمايم والمعنى فيه ان الرجل يكلم يقوم
بعامة ثوابه المصلين على ما سبق ذكره فيجب ان يكون الساجد غير
المسجد **الثاني عشر** السنة ان يفرج بين رجليه في السجود لما
روى في قصة ابي حميد الساعدي انه لما وصف صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عشر من الصحابة فلما سجد فرج بين اصابعه
الثالث عشر السنة ان يعتمد بطنه عن فخذيه ويرا يلصق بهما
لما روى عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد
بطنه عن فخذيه في سجوده وروي عن ميمونة انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو اراد ت بهيمة ان تمر من تحته لمرت
مما يجافي **الرابع عشر** هل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين
على الارض لا شك ان وضعها لا يجب لما روينا في قصة رفاعة
فسجد فيمكن جبهته من الارض فخص الجبهة بالذكر وما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد العبد سجد وجهه للذي خلقه
فدل ان السجود يختص بالوجه ولان من وضع وجهه ولم يضع بعض
هذه الاعضاء سمي ساجدا واذا كان الاسم دون وضع هذه
الاعضاء وجب ان يخرج عن الامر والاصل الباقي ان وضع الجميع
واجب لما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان

يسجد على سبعة يديه ورجليه وركبتيه واطراف اصابعه

فروع سبعة احدها كشف الركبتين عفو ولهذا اذا
اوجبنا وضعهما ولا هو سنة اذا قلنا سنة وضعهما لان الركبة
مختلف في كونها عورة وايضا فانها تخشى من كشفها ظهور العورة
والقدمين لا يؤمر بكشفهما ايضا على القولين جميعا لان الشرع اباح
الصلاة بالمسح على الخف وفي الامر بالكشف ابطال طهارته فاما
اليدان فلا خلاف انه يشرع كشفهما وهل هو واجب الا في المسالة
ولا احد هاهنا لما روى خباب بن الارت انه قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولانه
لا يقتضي كشفهما الى ما يحصل فوت في الصلاة فكان حكمهما حكم
الوجه والقول الثاني لا يجب كشفهما لما روينا في قصة رفاعة ان يسجد
فيمكن جبهته من الارض ولانه قد يحصل في كشف اليد مشقة لان
تكون اليدان بارزتين فلا يكلف ذلك الثاني المامور به وضع
الكف والاصابع على القولين جميعا الا ان وضع الجميع ليس بشرط
بل لو وضع الكف دون الاصابع او الاصابع دون الكف خرج عن الامر
فاما لو وضع ظهر الكف لا يخرج عن الامر كما لو سجد على غير الجبهة
الثالث ان يكون الاصابع الى القبلة لما روي عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع اصابعه
تجاه القبلة الرابع المستحب ان يضم اصابعه ويضعها حذو منكبيه
وعند ابي حنيفة يضعها حذو الاذنين دليلنا ما روى وائل بن
حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه
حذو منكبيه الخامس يسجد ان يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روي في قصة

ابي حميد الساعدي انه سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه
ووضع كفيه حذو منكبيه وروي عن ابي عبد الله بن اقرم الخزاعي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع ساجدا فرايت بياض
ابطيه السادس اذا وضع يديه على الارض فيعتمد على راحتيه
ولا يفترش ساعديه على الارض لما روي عن البراء بن عازب انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وروي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود
ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب فان كان يصلي وحده واراد
ان يطيل السجود وخفف في الاعتماد على الكفين مشقة فيضع الساعدين
على الركبتين لما روي عن ابي هريرة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكوا مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعينوا بالركب الخامسة اذا فرغ من السجود
يجب عليه ان يرفع راسه حتى يعتدل جالسا وعند ابي حنيفة الاعتدال
جالسا ليس بواجب وكم قدر ما يجب ان يرفع اختلفوا فيه فمنهم من قال الواجب
ان يرفع مقدار ما ينفصل جبهته عن الارض ومنهم من قال يرفع مقدار
ما يكون الى القعود اقرب وجه دليلنا ما روي في قصة الاعرابي ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل جالسا فرعان
احدهما يستحب اذا رفع راسه ان يكبر واذا اراد السجود لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع ووضع
الحكم ما قدمنا ولا يشرع معها رفع اليدين بلا خلاف الثاني
المستحب ان يدعو في جلوسه بين السجدتين لما روى حذيفة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي

وكلم بقدر سجوده وروي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني
ولا يتعين عليه دعاء ولكن المستحب ان يدعو بما ورد في السنة
السادسة السجدة الثانية ركن من اركان الصلاة لما روي في خبر
الاعرابي ارفع حتى تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وصفة
السجدة الثانية مثل الاولى **فرعان** احدهما ذكرنا ان التسبيح سنة
في السجود فيقول سبحان ربي الاعلى والمستحب ان لا ينقص عن ثلث مرات
وقد مضى شرحه في مسايل الركوع ويستحب اذا كان منفردا ان يكثر
التسبيح لما روي في الخبر واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعا فانه قمن ان
يستجاب لكم ويستحب ان يقول بعد التسبيح ما روى ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك اسلمت
وبك امنت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين **الثاني** اذا كان منفردا استحب ان
يذكر في سجدته وجلسته ما روته عايشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ذكر لله التضرع من سبحان فقال في السجدة الاولى سجد لك
خيالي وسوادي وامن بك فوادي وهذه يدي التي جنيت بها على نفسي يا
عظيم يا رجا كل عظيم اغفر الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم
الا الرب الكريم ثم رفع راسه فقال اللهم هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك
بريا لا كافرا ولا شقيا ثم سجد الثانية وقال اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ما عليك انت كما اثنيت على نفسك اقول ما قال اخي داود

أعفر وجهي بالتراب لسيدي وحق لسيدي ان تعفر له الوجوه
السابعة المريض الذي يصلي مضطجعا يومي براسه للركوع
والسجود ويجعل اشارته بالركوع دون اشارته بالسجود فان عجز عن
الاشارة بالراس اوما بطرفه فان عجز عن ذلك فبقلبه ومادام
العقل باقيا لا يسقط عنه فرض الصلاة وقال ابو حنيفة اذا عجز
عن الاشارة بالراس سقط عنه فرض الصلاة ودليلنا ما رواه
الساجي باسناده عن علي كرم الله وجهه ان النبي عليه السلام قال
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع صلى على
جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه
الى القبلة يومي بطرفه

الفصل السادس في الجلسات

المشروعة في الصلاة وبيان صفاتها وفيه ثلث مسايل احداها
الجلسة بين السجدتين قد ذكرنا انها واجبة وكيفية الجلوس المعهود
المشهور ان يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى كما
يقعد في التشهد الاول لما روي ان ابا حميد الساعدي وصف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة من الصحابة فقال ثم رفع راسه
من السجدة الاولى وثنى رجله اليسرى فقعد عليها وحكى البويطي قولا
انه يستقبل بصدور قدميه القبلة ويقعد على عقبيه ووجهه
ما روي ان طاوسا سال ابن عباس عن الاقعا على القدمين فقال هي
السنة وروي عن عطا بن ابي رباح انه قال كانت العبادلة يقعون
في الصلاة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير
وما روت عايشة ان النبي عليه السلام كان ينهى عن عقب
الشيطان فالمراد به في التشهد وما روى سمرة في النهي عن الاقعا

فالمراد به ان يجلس على وركيه ناصبا فخذيه ويرطز قدميه على الارض
مثل اقعاء السباع هكذا فسره ابو عبيد **فرع** السنة ان
يكون الجلسة بين السجدتين بعد السجود لما رويناه عن حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي
رب اغفر لي ويجلس بعد سجوده **الثانية** اذا فرغ من السجدة
الثانية واراد ان يقوم الى الركعة الثانية او فرغ من السجدة الثانية
في الركعة الثالثة واراد ان يقوم الى الركعة الرابعة فعلى القولين
يجلس جلسة خفيفة وتسمى هذه الجلسة جلسة الاستراحة يقوم
وذكر في الام انه يقوم من السجدة الثانية ولم يذكر الجلوس فاحتمل
احتمالا ظاهرا ان قال المسئلة على حالين ان كان المصلي مريضا او شيخا
كبيرا يسن ان يجلس جلسة خفيفة للاستراحة وان كان قويا
يقوم من سجوده ولا يجلس ومن اصحابنا من قال المسئلة على قولين
احدهما لا يسن جلسة الاستراحة وهو مذهب مالك وابي حنيفة
ووجهه ما روى عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
راسه من السجود استوى قائما بتكبيره والقول الثاني ان جلسة الاستراحة
سنة وهو ظاهر المذهب ووجهه ما روى عن ابي قلابة انه قال اتانا
مالك بن الحويرث وصلى في مسجدنا وقال والله اني لاصلي وما اريد الصلاة
ولكن اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قال ابو قلابة وكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخرة في الركعة
الاولى قاعدا قام واعتمد على الارض وروى عن مالك بن
الحويرث انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وروى في قصة ابي حميد الساعدي
انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع من السجدة
الثانية ثنى رجله وقعد واعتمد على يديه **فرع** خمسة
اخوة قالوا اذا قلنا جلسة الاستراحة سنة نعتمد مفترشا على رجله
اليسرى لما رويناه في قصة ابي حميد انه ثنى رجله وقعد واعتمد
الثالثة يسن ان يكبر قعوده بقدر الجلسة بين السجدتين ويكبر
اربعا بناء على ذلك القدر لما روى عن ابن عباس انه قال كان يكبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقعدة من السجدة والقعدة بعدها
فوسلم من التنوا **الثالثة** متى يكبر اذا فرغ من السجدة الثانية
ان قلنا جلسة الاستراحة لا تسن فحين يبتدئ برفع الراس من السجود
يبتدئ التكبير وهذا هو التكبير الافعالي ما ذكرنا واذا قلنا جلسة
الاستراحة تسن فاختلفوا فيما فيه يقال منهم من قال
يبتدئ التكبير في حالة رفع الراس من الركوع ثم يمد التكبير
في حالة جلوسه وقيامه حتى يعتدل قائما حتى لا يخلو اي من افعال
الصلوة عن ذكر ومنهم من قال يكبر مع رفع الراس من السجود
ويتمه في حال الجلوس او القيام بغير تكبير لان التكبير مشروع للرفع
لا للعلو وهذا يشرع التكبير عند الفراغ من الركعة الثانية
والرابعة وان لم يكبر بعدهما قام وعليه يدل ما روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع ومنهم من قال يرفع
راسه غير مكبر ويجلس غير مكبر ثم اذا اراد القيام كبر وهو
اختيار القفال وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي في المختصر
فان المزني حكى عن صلوة العيد فاذا قام الى الركعة الثانية

كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس وجهان
التكبير مشروع عندنا فصار الركعات كما في الركعة الاولى
والثانية واحدة الركعة من العلماء لان الجلسة للفصل من الركعتين
مثل التشهد الاول ليست من الركعتين **الرابع** هل يسن رفع
اليد مع التكبيرة المشروعة عند رفع الرأس من السجدة الثانية
ام لا ظاهر المذهب انه لا يسن لان ابن عمر حكى رفع اليدين في
عدة مواضع عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ولان
هذه التكبيرة صار احد طرفيها بالسجود فصار كتكبيرة السجود
من العلماء وهذا بناء على الطرف الذي ذهب اليه المنذر ان رفع اليد
سنة لان ابا حميد الساعدي لما وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع اليد عند النهوض الى الركعة الثانية ولانه افتتاح ركعة
فيسن معه تكبيرة ورفع اليدين كالتكبيرة الاولى **الخامس**
اذا اراد ان يقوم الى الركعة الثانية فالسنة عندنا ان يعتمد على
يديه وعند ابي حنيفة لا يسن الاعتماد على اليدين لنا ما روى
ان مالك بن الحويرث وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا
واعتمد على الارض والذي روى ان عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يعتمد الرجل على يديه في الصلوة فذلك في حالة القعود لما روى
في بعض الروايات عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يعتمد الرجل في الصلوة وهو قاعد عليه وروي عن ابن عمر انه كان
اذا قام من الركعتين اعتمد على الارض بيديه ولان الاعتماد على
اليدين عون على القيام وهو المطلوب في الخشوع فكان اولى **السادسة**
الجلوس للتشهد الاول بعد الفراغ من الركعتين سنة عندنا وعند
ابي حنيفة وملك وذهب ابو ثور واحد الاوجهين وداود الى ما روى
عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة
الظهر او العصر فقام عن اثنتين فسبحوا به فلم يرجع فلما كان في آخر
الصلوة اسطر الناس تسليمه محمد بن سلم ولو كان واجبا
لعاد اليه **الرابعة** الجلوس للتشهد في آخر الصلوة واجب
عليه ما روى في آخر تشهد ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا فعلت هذا او قضيت صلاتك ان شئت فقم وهذا
دليل على انه لا بد من فعله ايضا فان الدليل قد دل على ان قراءة التشهد
واجب واذا كان قراءة التشهد واجبا ومحل التشهد القعود
فلا بد ان يكون القعود واجبا **الخامسة** السنة عندنا ان
يجلس في التشهد الاول مفترشا وفي التشهد الثاني من الصلوات
التي فيها تشهدان في تشهد صلوة الصبح يجلس متوركا وهي
ان يفترش ان يبسط رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب الرجل
اليمنى ويكون ورك اصابعه الى القبلة ومعنى التورك ان يفضي
بوركه الى الارض ويضع رجله اليسرى قدام اليمنى وينصب اليمنى
خلفها وعند ابي حنيفة السنة ان يفترش في التشهدين جميعا
وعند مالك السنة ان يتورك فيهما جميعا ولنا ان ابا حميد
الساعدي وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس في التشهد
الاول مفترشا وفي الثاني متوركا ولانه بعد التشهد الاول يبدأ القيام
الى الثالثة فاذا كان مفترشا كان اقدر على القيام وفي التشهد
الثاني يريد ان يدعو فاذا كان متوركا كان اقدر على الدعاء
وايضا قال الفصل من التشهدين قاعدته وهو اداء سنة في قعدة

لانه اقرب الى الخشوع هذا في حالة القيام فاما في حالة الركوع فينظر
نظره الى ظهور قدميه وفي السجود الى انفه وفي قعوده الى حجره لان
ذلك ابعد عن الالتفات واقرب الى الخشوع واليه ذهب شريك بن عبد
الله **السادس** الالتفات حرام في الصلوة لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته
ما لم يلتفت وروي عن عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلوة فقال اختلاس من الشيطان من صلوة العبد فلو
التفت ان لم يحول صدره عن القبلة لا تبطل صلاته وان حول صدره عن
القبلة تبطل صلاته

الفصل السابع في التشهد وما يؤمر به من الاذكار

وقد اختلفت الروايات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد والمشهور من الروايات
ستة احدها ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران وكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والثانية ما
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله من عباده
السلام على جبريل وميكائيل فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا عبده ورسوله هذه الرواية مذكورة في الصحيحين
الثالثة ما روي عن عبد الله بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد قال قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وكلها متفقة في الحكم وايها قال في الصلوة
صحت صلاته لانها كلها متفقة في المعنى وانما وقع الاختلاف
بزيادة لفظة او نقصان لفظة او تبديل كلمة بكلمة قال الشافعي
رحمه الله يحتمل ان وقوع الاختلاف من حيث ان بعض من سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون لفظه صلى الله عليه وسلم
وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وكان ذلك في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجازه لهم لان الكل ذكر والمعنى غير مختلف وهذا كما
انه وقع الاختلاف بينهم في قراءة القران روي عن عمر انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا غير القراءة التي سمعته يقرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات
فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه
ما تيسر قال الشافعي رحمه الله فاذا جاز ان يكون هذا في القران
ما لم يختلف فيه المعنى كان في الاذكار اجوز اذا تقرر هذه
الجملة فالفصل يشتمل على ست مسائل احداها ان قراءة
التشهد في الجلسة الاخيرة واجبة عندنا حتى اذا لم يقرا التشهد لا يصح صلاته

وقال ابو حنيفة قراءة التشهد في الجلسة الاخيرة ليست بواجبة وانما
الواجب الجلوس بقدر التشهد دليلنا ما روي عن ابن مسعود في
بعض الروايات انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله السلام … الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات
لله ووجه الدليل من القصة من وجهين احدهما انه قال قبل ان يفرض علينا
التشهد فدل انه لازم فرض والثاني انه قال قولوا وهذا امر و

فروع اربعة احدها اذا ثبت ان قراءة التشهد واجبة فحد
قدر اقله قال الشافعي رضي الله عنه الواجب خمس كلمات وهي التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانما قلنا ان هذا
القدر هو الواجب لان الاخبار قد اختلفت في هذه الالفاظ فقد
عليها الاخبار وما سوى ذلك فقد نقل … فيها الاخبار …
في بعض الروايات دون بعض ولان ما زاد على هذه الالفاظ ليس
يوجب نقصا في المعنى لان المباركات والصلوات والطيبات كلها نعت
للتحية فاجزت لفظة التحية عن الجميع وحكي عن ابن سريج رحمه الله
انه قال اقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي سلام على عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله ووجه ان هذا
القدر يؤدي المعنى وقد بينا ان الالفاظ قد اختلفت وانما اتفقت معانيها
فما ادى المعنى اجزاه والصحيح هو الاول وكان القاضي الامام حسين رحمه الله
يقول اذا صرنا الى المعنى على ما اعتبره ابن سريج فيكفي ان يقول التحيات
لله سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله

واعادة لفظة السلام فيقول قوله عباد الله الا ان يشترط ما يكون في
العظمة وقوله الصالحين ليس بشرط لان اطلاق اسم عباد الله
… قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الثاني الترتيب فلو قدم بعض الكلمات على البعض لا يحسب له …
الثالث التتابع بين الكلمات واجب حتى لو ترك التتابع بين …
لم يحسب تشهده **الرابع** الا ان هذا النظم شرط حتى لو بدل
عربيته بفارسية او بعجمية وهو يحسن العربية فاما ان كان لا يحسن …
فعليه ان يتعلم كما ذكرنا في الفاتحة **الخامس** المختار عندنا من
الروايات تشهد ابن عباس وعند ابي حنيفة المختار تشهد ابن مسـ…
وعند مالك الاختيار الشافعي رحمه الله قديما تشهد عمر واستد…
عليه ان عمر رضي الله عنه كان يعلم الناس على المنبر من غير ان يعزي …
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه ترجيح تشهد ابن عباس ع…
تشهد ابن مسعود ان في لفظه ما يدل على ضبطه لفظ رسول …
صلى الله عليه وسلم فانه قال كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السو…
من القرآن الا ان فيها زيادة لفظه وهي المباركات الا انها …
الى نظم القرآن قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ووج…
الترجيح على رواية عمر ان ابن عباس اسنده الى رسول الله صلى …
عليه وسلم وعمر لم يسنده فكان المسند اولى **فرع** هل يستحب
التسمية في اول التشهد ام لا اختلف اصحابنا فيه منهم من قال …
يستحب لما روي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله …
وسلم قال اذا كان عند القعدة فليقل اول ما يتكلم به التحيات …
الطيبات ومنهم من قال لا يستحب لما روي عن عبد الرحمن عن …

وفي قصة عمر فيقول بسم الله خير الاسما وروي جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله
الثالثة قراءة التشهد في الجلسة الاولى بعد الركعتين ليس من
الواجبات عند مالك هو من جملة الابعاض وقال احمد قراءة التشهد
في الجلسة الاولى واجبة ووجه ما ذكرنا البيان في المسئلة على ان
الجلسة الاولى ليست من الواجبات فاذا ثبت ان اصل الجلسة ليست
بواجبة فالذكر فيها لا يكون واجبا **الرابعة** الصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجلسة الاخيرة بعد التشهد واجبة
عندنا حتى لو تركها لم تصح صلاته وقال ابو حنيفة الصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة ودليلنا ما روت عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة
علي **فروع اربعة** احدها ان الواجب في الصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يذكر اسمه فيقول اللهم صل على محمد ولو لم
يذكر الاسم فيقول اللهم صل على الرسول لا يجزيه لان الامر هكذا ورد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف نصلي عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
الثاني الصلوة على ال رسول الله هل يكون لازمة وجهان احدهما نعم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد والثاني لا عملا بالخبر المروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة علي ولم يذكر الال
الثالث الال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم اختلفوا فيه
فمنهم من قال بنو هاشم وبنو المطلب وهم ذووا القربى

٢٢٥

وهذا اختيار الشافعي واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد ان الله تعالى حرم علينا
الصدقة وعوضنا منها الخمس والصدقة محرمة على هولاء وقال ال
محمد اهل دينه كما قال عز وجل ادخلوا ال فرعون اشد العذاب معناه
اهل دينه وقد ورد في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن ال محمد فقال كل مومن تقي الى يوم القيمة **الرابع** المستحب
في الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
وروي كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك
ولو ذكر حرف على فقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم جاز لان ذلك منقول في بعض الروايات
الخامسة الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول هل يستحب لا فيه قولان احدهما يستحب لانه احد
التشهدين فيشرع فيه الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالتشهد الاخير وهذا مذهب مالك والقول الثاني لا يستحب لما روي
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس في
التشهد الاول كانه على الرضف والرضف الحجارة المحماة
فرع اذا قلنا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول سنة فهل تشرع على الال فيه وجهان بناء على الوجوب
في التشهد الثاني وقد ذكرناه **السادسة** اذا فرغ من الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجلسة الاخيرة المستحب
ان يدعو لما روي عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولهن عند التشهد وهو
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
ومن الطيبات الا النور وحسناتي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك
لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا
انك انت التواب الرحيم **فروع خمسة** احدها يباح للمصلي
ان يدعو بما شاء من امر دنيا وآخرة الا في حدوث الفعل وقال ابو حنيفة
لا يدعو الا في الامر الا ما ثبت او هو حكم القرآن والادعية المأثورة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها في الاكثر ويسأل في صلاته
مثل نفسه الا ما لم الله عز وجل من ذنوبه وما لم يعرف فانه يطلب
من الله ويترك ما ورد في الدنيا فانه يبطل الصلاة به لانه كلام
للمخلوق وهذا قول ابي حنيفة وعند الشافعي فساد الصلاة وقد تقدم
ذكر ذلك وابو هريرة رواه الذي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ احدكم
من التشهد الاخير فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويدع بعد ذلك ما شاء وقوله في الرواية
الاخرى واحد من الدعاء بعد التشهد الاخير ظاهره انه لا يجزئ غيره من الادعية
وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله في الرواية الاخرى اذا تشهد احدكم فليقل
اللهم اغفر لي ما قدمت الخ ظاهره انه لا يجزئ غيره من الادعية وقد تقدم الكلام
على ذلك **الثاني** المسبوح الذي لا يزيد في صلاته على ما يزيد المسبوق على
قدر التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
انه لا يسلم مع امامه ويكفيه عليهم ولو زاد امامه سطر صلاة به فاما اذا كان
مسبوقا بركعة ما شاء ما لم يفسخ حتى يدخل في حد السهو **الثالث** اذا قام

العيام وفي التشهد الاول فدتي عليه الفراغ وكيت المبادرة الى
ادايها اولى

الفصل الثامن في السلام وما يومر به بعده

وفيه ست مسايل احداها ان عندنا السلام
ركن من اركان الصلوة وهو متعين للخروج من الصلوة لا
بد وقال ابو حنيفة السلام غير متعين واذا قعد قدر التشهد فقد
تمت صلاته وله ان يخرج عن الصلوة بكل فعل ينافي الصلوة من
كلام وقيام وكشف عورة وحدث عمد وانما هو سنة ودليلنا
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا يدل على ان التسليم
متعين للتحليل **الثانية** الواجب تسليمة واحدة والثانية
مسنونة وقال الحسن بن صالح التسليمة الثانية واجبة
وهو رواية عن احمد ودليلنا ما روي ان الرسول عليه السلم
قال وتحليلها التسليم وليس يقتضي ذلك اكثر من مرة وايضا فان
سلمة بن الاكوع روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم مرة
وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة
تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا وهل هي سنة
ام لا الصحيح من المذهب انها سنة لما روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره وكذلك رواه جابر بن
سمرة وابن مسعود وحكي عن العدة من الرواة انه ان اتسع المسجد
وكثر الجمع يسلم تسليمتين وان قلوا وسكتوا ولم يكن هناك
لغط فيسلم تسليمة واحدة وقصد بذلك الجمع من الاخبار لان التسليم
مرة منقول وتسليمتين منقول فيحمل كل رواية على حالة والاول
اولى ورواية من روى انه يسلم مرة يحمل على الجواز **فرعان** احدهما
السنة ان يلتفت في التسليمة الاولى عن يمينه بحيث يرى من
خلفه خده الايمن وفي التسليمة الثانية يلتفت عن يساره بحيث يرى
من خلفه خده الايسر لما روي عن سعيد بن يسار انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمتين تسليمة عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن شماله السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده من ها هنا وها هنا وهذا يتفرع على ظاهر المذهب
واما على قولنا انه يسلم تسليمة واحدة فيكون تلقاء وجهه لخبر عائشة
الثاني اذا ترك الامام التسليمة الثانية فيسن للماموم ان
ياتي بها لانه خرج عن متابعته بالتسليمة الاولى بخلاف ما لو ترك
الامام التشهد الاول فعلى الماموم تركه لان فرض المتابعة واجب
على الماموم **الثالث** الواجب في السلام ان يقول السلام عليكم
لان الرسول عليه السلم اوجب التسليم بقوله وتحليلها التسليم ولم
ينقل عنه عليه السلام الا هذا القدر فلو ترك حرفا واحدا منه لم يعتد بالسلم
عليكم لا يجزيه لان المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاولى
كلها مع الميم وهكذا اذا قال سلام عليكم بغير الميم من غير تنوين
لانه غير منقول على هذا الوجه وفيه نقصان الالف واللام فاما اذا
قال سلام عليكم وتنوين الميم ظاهر ما قاله الشافعي رحمه الله
في الام انه لا يجزيه لانه نقص الالف واللام ولفظ الالف واللام فلم يعتد
عن هذا حرفا عاد فسلم ومن اصحابنا من قال يجزيه لما روي عن
علي كرم الله وجهه انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله سلام عليكم

ولان السوى يقوم مقام الالف واللام فما حصل بقصار ولهذا جاز
التشهد ان يقول سلام وجاز ان يقول التحيات والسنة ورد بهما
فرع ثان احدهما لو قال عليكم السلم بدل قوله السلم عليكم ظاهر نص
الشافعي رحمه الله انه لا يجزيه ويكره ومن اصحابنا من قال لا يجزيه قياسا
على التكبير وقد ذكرنا في مسايل التكبير **الثاني** المستحب ان
يصل لفظ السلم بلفظ الرحمة فيقول السلم عليكم ورحمة الله
فان زاد وبركاته [illegible] **الرابعة** نية الخروج عن الصلوة بالسلم
هل هي واجبة ام لا فيه وجهان احدهما نعم لانه احد طرفي الصلوة
فيجب كالتكبير والثاني لا يجب لان السلم ذكر من اذكار الصلوة
فكان كسائر الاذكار **فروع اربعة** احدها تعيين
[illegible] حالة الخروج سوا قلنا نية الخروج واجبة
ام سنة لان الصلوة تعتبر بالشروع فيها فيكون الخروج عن
[illegible] كلا وحالة الافتتاح تعيين فيها تعيين النية
[illegible] الصلوة وان حلا فيها **الثاني** المستحب للماموم
ان يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا
لسلام الامام ان قلنا نية الخروج مشروطة لا تجزيه كما لو كبر
مع الامام [illegible] صلوة الجماعة فعلى هذا تبطل صلاته
وكذا كما لو تقدم على الامام بركن وان قلنا نية الخروج غير
واجبة صحت كما لو ركع معه **الثالث** المستحب للمسبوق
ان ينصرف الامام عن التسليمتين جميعا ثم يقوم ولو قام
قبل التسليمة الثانية يكون قد خرج عن المتابعة بها فاما
ان قام قبل التسليمتين جميعا لا يكون الحكم الا ان ينوي مفارقته

فيكون حكمه حكم الماموم اذا خرج عن المتابعة ومتى قام
فاما اذا قام مقارنا للتسليمة الاولى فان قلنا في الماموم الموافق
لو سلم مقارنا للامام فيها جاز للماموم الموافق ان يسلم فيها
جاز للمسبوق ان يقوم فيها كما بعد السلم واذا قلنا لا يجوز للماموم
الموافق ان يسلم معها اذا قام المسبوق بطلت صلاته الا ان ينوي
الخروج عن متابعة الامام فاما اذا قام المسبوق بعد سلام
الامام ولم يقم وطال جلوسه فان كان زاد ركعة مع الامام ركعتين
لا تبطل صلاته لانه جلوس محسوب عن الصلوة فاما اذا كان قد
ادرك ركعة او ثلث ركعات بطلت صلاته لان جلوسه في حكم
المتابعة وقد زال بالسلم **الرابع** يستحب للامام ان ينوي بالتسليمة
الاولى نية الخروج عن الصلوة والسلم على من على يمينه من مسلمي
الجن والانس والملائكة وبالثانية السلم على من على يساره من المسلمين
كما ذكرنا وكذا الحكم في المنفرد وانما كان كذلك لان السلام
في الحقيقة دعا ومعناه لكم السلم من الافات فيدعو لجميع
المسلمين كلهم وعلى الملائكة كما ذكرنا واما الماموم فان كان
عن يمين الامام فالمستحب ان ينوي بالتسليمة الاولى السلم على من على
يمينه من المسلمين كلهم وعلى الملائكة كما ذكرنا وبالتسليمة
الثانية الرد على الامام والسلام على من على يساره كما ذكرنا وان
فاما ان كان على يساره نوى بالتسليمة الاولى الرد على الامام وعلى
من على يمينه وبالثانية السلام على من على يساره واما ان كان
خلف الامام فحكمه حكم من يساره الماموم من الاولى والرد على الامام فانه
ان شا نوى ذلك بالتسليمة الاولى وان شا نواه بالتسليمة الثانية ۞

الخامسة اذا سلم الامام فان كان في الجماعة نسا فيستحب
ان يمكث مكانه ومن خلفه من الرجال حتى ينصرفن ولا يختلط
الرجال بالنسا والاصل فيه ما روي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم من صلاته قام النسا ومكث النبي صلى الله
عليه وسلم في مكانه يسيرا وان لم يكن خلفه نسا فان كان في
صلوة بعدها سنة فالمستحب ان يقوم في الوقت حتى ان كان في
القوم من لم يسمع سلامه يعلم خروجه من الصلوة وان دخل مسبوق
لا يقتدي به واذا قام فيعود الى السنة في بيته لان غير المكتوبة في
البيت افضل فان اراد ان يصلي في المسجد فيتحول عن موضعه لان السنة
[illegible] وان لم يكن بعدها سنة كالصبح والعصر
فيستحب ان ينصرف في الوقت ويستقبل لما روي في بعض الاخبار
[illegible] **فرع** اذا اراد ان ينصرف فان شا انصرف عن
يمينه وان شا عن يساره لما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينصرف من الصلوة عن يمينه وعن شماله الا انه اذا
[illegible] واحدى الجهتين عنده فالاولى عندنا ان ينصرف عن يمينه
[illegible] نحو القوم ويستقبل وعند ابي حنيفة [illegible] يساره
نحو القوم ويستقبل وما ذكرناه اولى لانه ربما يكون معه ماموم
واحد فاذا دار من اليسار يحصل ظهره اليه واذا دار من اليمين لا
يحصل ظهره اليه **السادسة** اذا فرغ من الصلوة يستحب
ان يدعو لما روي عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله
الثنا الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
وروي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من
صلاته قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فرعان احدهما السنة الاخفا بالدعا الا ان يكون الامام يريد ان
يعلم منه الدعا والاصل فيه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قالت عايشة نزلت الاية في الدعا وقوله ولا تخافت بها معناه لا
تخفض صوتك حتى لا تسمع نفسك **الثاني** يستحب اذا فرغ من
صلوة الصبح ان يشتغل بذكر الله عز وجل الى ان تطلع الشمس لما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لان اجلس في قوم
يذكرون الله من صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
ثمانية من ولد اسمعيل دية كل واحد اثنا عشر الفا

الباب السادس في الطهارات المعتبرة في الصلوة

وفي دخول المسجد وفي الغار يليه فصول احدها في
طهارة البدن عن الحدث والجنابة وذلك شرط في صحة الصلوة
والاصل فيه قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الى اخرها وهذا الفصل يشتمل على مسايل احدها اذا
صلى بغير طهارة لا تصح صلاته سوا كان ناسيا للطهارة
او جاهلا لوجوبها او تعمد ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بطهور ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه الا انه
اذا كان ناسيا او جاهلا بوجوب الطهارة لم يكن ماثوما

وان تعمد الصلوة مع الحدث [illegible] الا انه لا حكم بكفره
[illegible] عن ابي حنيفة انه قال يحكم بكفره لانه صار مستهزئا بالشرع
والسلطان من شرع في الصلوة [illegible] فهنا لا يكون العمد لا
حكم بكفره لانه صار مستهزئا بالشرع [illegible] السلطان من شرع في
[illegible] فهنا لا يكون العمد لا يحكم بكفره **الثانية**
[illegible] في الصلوة بالطهارة ثم تعمد الحدث وهو ذاكر الصلوة
بطلت صلاته [illegible] ان الصلوة جملة واحدة
[illegible] لا [illegible] بعد بطلان
الطهارة [illegible] جمع **الثالثة** اذا نسي [illegible]
في الصلوة [illegible] صلاته [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] لا تبطل صلاته لان الحدث [illegible] محظور ان الصلوة
[illegible] في بطلان الطهارة [illegible] بطلان الصلوة
[illegible] وما الاكل محظور ان الصوم [illegible]
[illegible] في الصلوة **الرابعة** اذا سبقه الحدث في
الصلوة هل يبطل صلاته ام لا في المسئلة قولان احدهما
وهو قوله القديم [illegible] انه لا يبطل صلاته لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال من قاء او رعف او امذى في صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وروي
ذلك عن عمر وعلي وابن عمر والقول الثاني وهو المذهب الصحيح
ان صلاته تبطل وعليه الاستئناف لما روى ابو داود في
سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولانه حدث
ابطل الطهر فابطل الصلوة كالحدث من الناسي
فروع ثلثة على القول القديم احدها اذا جوزنا ان يجدد
الطهارة ويبني على صلاته فله ان يمشي الى موضع الماء وان
كان بعيدا وله ان يستقي الماء من البئر ولا يبطل به الصلوة
لان ذلك كله من مصلحة الصلوة فاذا فرغ من الطهارة ان كان
الذي سبقه الحدث ماموما والامام بعد في الصلوة فعليه
ان يعود الى موضع صلاته ولا يجوز له ان يتم الصلوة في موضعه
الا ان ينوي مفارقة الامام واما ان كان الذي سبقه الحدث منفردا
او اماما او كان ماموما ولكنه الى ان فرغ من الطهارة سلم الامام
فانه يتم الصلوة في موضعه ولا يجوز له العود الى موضع صلاته ولو
عاد بطلت صلاته لان عمله في هذه الحال ليس من مصالح الصلوة الا
ان يكون [illegible] من موضع صلاته قدر خطوة او خطوتين فلا تبطل
صلاته لانه عمل قليل **الثاني** لو تعمد الحدث بعد ما سبقه
الحدث لا يبطل على الصحيح من المذهب لانه حدث لا اثر له
الطهر فلا يبطل الصلوة كحدث المستحاضة **الثالث** لو غلب
على ظنه انه قد احدث في صلاته فليس عليه ان ينصرف عن صلاته
ما لم يتحقق الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف
عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلو انصرف عن صلاته
ثم [illegible] على ظن ان الشمس قد غربت وبان انها كانت غائبة بحكم

صحة صومه وجعل كأنه افطر بعد العلم بدخول الليل فلا ما روي له
انه ما كان قد احدث او بقي الحال مشكلا فوجهان احدهما يحكم ببطلان
صلاته لانه ممنوع من الانصراف عن الصلوة قبل حصول الحدث فحكم ببطلان
صلاته وجعل كمن ظن ان الشمس ما كانت قد غربت او بقي الحال على الاشكال
حكم ببطلان صومه والوجه الثاني لا تبطل لانه دخل فيها يقينا وشك
في المبطل للصلوة فحكم لم تبطل صلاته حتى يبني عليها وجعل كما لو تكلم
عمدا في الصلوة وكذا من جهل عدم الطهارة جعل في الحكم كمن هو
[illegible] **الخامسة** للطهارة شرط في صحة صلوة
[illegible] حتى لو صلى محدثا على جنازة او صلى وعلى بدنه نجاسة لا تصح
صلاته [illegible] الشعبي وابن جرير ان الطهارة لا تعتبر في صلوة
جنازة لانه دعاء [illegible] لنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الطهور ولان الصلوة الجنازة تحليلا وتحريما فيشبه بعض
[illegible] الصلوات **السادسة** الطهارة شرط في سجود التلاوة
[illegible] حتى لا يصح السجود من الجنب والحائض والمحدث وحكي
عن [illegible] انه قال الحائض [illegible] بالسجود [illegible]
[illegible] الصلوة لان السجود [illegible] على [illegible]

الفصل الثاني في الطهارة عن النجاسة

[illegible] طهارة البدن والثوب والمكان معتبر في صحة الصلوة
كلها [illegible] حكي عن ابن عباس انه قال [illegible] على الثوب
[illegible] معناه لا [illegible] على الثوب وحكي عن ابن جرير انه
[illegible] عن رجل صلى وفي ثوبه [illegible] قال [illegible] على الاية التي [illegible]
غسل [illegible] والدليل على اعتبار الطهارة في الثياب قوله

عز وجل وثيابك فطهر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسما
بنت ابي بكر في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما
ثم صلي فيه فامرها بغسله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه واما الدليل على
اعتبار الطهارة في المكان فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الصلوة في المقبرة والمجزرة والمزبلة وانما نهى عن الصلوة في
هذه المواضع لاجل النجاسة وهذا الفصل يشتمل على احدى وعشرين
مسئلة **احداها** ان النجاسة [illegible] العفو والجملة
والاصل فيه ما روي عن عمر وابي هريرة انهما كانا لا ينصرفان عن الصلوة
باليسير من الدم وروي عن ابن عمر انه عصر بثرة بوجهه فخرج منها الدم
[illegible] ثم قام الى الصلوة ولم يغسل يده وروي عن
ابن مسعود انه نحر جزورا فاصاب بطنه من فرثه ودمه فصلى ولم
يغسل بطنه **فروع سبعة** احدها اختلاف ان
القليل من دم البراغيث على البدن والثوب يجعل عفوا وهكذا
كلما هو في معنى البرغوث من الحيوانات التي ليس [illegible] به
كالقمل والبق وغيره وما حد القليل حكي عن الشافعي في القديم انه
قال قدر كف فاذا كان على ثوبه من الدم متفرقا في مواضع مالو جمع
لم يزد على قدر كف يجعل عفوا وقال في موضع قدر لمعة والصحيح ان
المرجع في القليل الى العرف والعادة لان الشرع [illegible] للقليل حدا فيعتد
في العرف ولما [illegible] عنه اختلفوا فيه [illegible] من قال [illegible]
ومنهم من قال انما عفي عنه لتعذر الاحتراز عنه [illegible]
فيما لو كان الدم كثيرا ثم علل بالعلة [illegible] الكثير

ومن علي بعذر الاحتراز فالكثير معفو عنه والنادر منه وهو ما له
الكثرة فحكمه بغالبه وصار كما ان المسافر ان يمسح على الخف يلبسه ايام وان
عم الصلوع وبطروا لم يجب عليه مشقته **الثاني** اذا خرج الدم
من بثر على بدنه او جرح فحكمه حكم دم البراغيث لان الانسان قد لا
يخلو بدنه عن بثرة او جرح فحكمه حكم دم البراغيث سوا لان الانسان قد
لا يخلو عنه فيشق الاحتراز عنه كدم البراغيث سوا والقيح والصديد
والماء الخارج عن الجرح كلها في معنى الدم **الثالث** اذا عصر البثرة
حتى خرج منها الدم وتلوث ثوبه او قتل برغوثا على ثوبه فهل يعفى
عنه ام لا ان كان كثيرا لا يعفى عنه لانه يمكن الاحتراز عنه وان
كان يسيرا فعنه وجهان احدهما لا يعفى عنه لانه يمكن الاحتراز عنه
والثاني يعفى عنه لقلته ولا اعتبار بالكثرة وهذا هو الاصح لما روي عن
ابن عمر انه عصر بثرة في وجهه فخرج منها الدم فدلكه بين اصبعيه
ثم صلى ولم يغسل يديه **الرابع** اذا ترشش اليه دم اجنبي
فان كان ... وان كان غير دم البراغيث لم يجب غسله وان كان
الا ما لا يجب غسل الثوب من الدم قليله وكثيره فحصل قولان احدهما يعفى
عنه لقلته والثاني لا يعفى لانه يمكن الاحتراز عن الدم الذي لم يمس
جاره من بدنه فان كثر فلا يختلف المذهب انه لا يعفى عنه
الخامس دم البراغيث انما يجعل عفوا اذا كان على بدنه او
ثيابه التي يلبسها عادة فان كان في كمه ثوب وعليه دم البراغيث
فان كان كثيرا لا تجوز الصلوة معه وان كان قليلا ففيه وجهان
احدهما يعفى عنه لقلته والثاني لا يعفى عنه لان الاحتراز عنه
ممكن وهكذا لو كان دم البراغيث على مصلاه ففي هذين الوجهين

السادس اذا كان في الصلوة فاصابه جراحة وخرج
منها الدم بالدفق ولم يلوث البشرة او كان قليلا وذلك مثل ان
يكون خروج الدم مثل ما يخرج من الفصد ولا تبطل صلاته لما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في بعض اسفاره في شعب
واستحر من انطاريا دمها ... وامر رجلين ان يحرسا في فم الشعب فقام
المهاجري وقام الانصاري فصلى فجا واحد من الكفار فرمى بكها فرماه
بسهم فانتزعه فنزعه ولم يقطع صلاته فرماه ثانيا وثالثا فنزعه
ولم يقطع صلاته فرماه برابع فغلبه الدم فايقظ صاحبه ونبهه
الدليل انه لم يقطع صلاته بالرمية الاولى والثانية والثالثة والرسول
عليه السلم لم ينكر عليه ولان ما انفصل عن البشرة في الحكم غير مضاف
اليه وان كان الدم بعضه متصلا بالبعض ولهذا لو قلب المصلي ما على
نجاسة ووصل الماء الى النجاسة وتغير به فالمتغير بالنجاسة نجس وما
في الطريق ليس بنجس وان كان الماء بعضه متصلا بالبعض
السابع اذا كان على ثوبه دم البراغيث فعرق بدنه واصاب
موضع الدم بدنه فلا محالة يصير ذلك الموضع نجسا وهل يعفى عنه
ام لا بد من غسل ما اصابه دم البراغيث من بدنه ذكر القاضي رحمه الله
انه لا يجعل عفوا ويختص العفو بعين الدم دون المحل الذي يتعدى اليه
نجاسة الدم وهذا كان الاقتصار على الحجر في الاستنجاء انما هو
جائز في الملوث الحاصل بخروج الخارج دون المحل الذي انتشرت
اليها النجاسة بعد الخروج حتى لو قام عن موضعه وانتشرت النجاسة
لا تنطلع الا المسح لا يجوز الاقتصار في ذلك على الحجر وذكر الشيخ الامام
ابو عاصم العبادي رحمه الله انه يجعل عفوا الا ان العلة في العفو عن الدم

لقوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من حي فهو ميت وهل يصح صلاته لم
ابني على ان الآدمي هل ينجس بالموت ام لا ان قلنا الآدمي ينجس بالموت
لم يصح صلاته وان قلنا لا ينجس يصح صلاته وهكذا لو قطعت اذنه
و[illegible] الموضع فالمقصود الحكم على ما ذكرنا

الخامسة لو انكسر بعض عظامه ووضع فيه بعض العظم فجبر ذلك الموضع
بعظم نجس ان لم يكن قد انجبر ولم يخرج قلعه خوف الهلاك ولا الم
يكمن لا يطاق احتماله ومر بالقلع سواء كان قد استتر باللحم او لم يكن
قد استتره وقال ابو حنيفة اذا استتر باللحم لا يقلع لانه صار باطنا
والنجاسة في الباطن لا تمنع صحة الصلاة ووجه قولنا ان القلع [illegible]
[illegible] ومن غير معفو النجاسة ليس في ازالتها مشقة ولا ضرر
[illegible] لو لم يكن قد اكتسى اللحم فاما اذا كان قد انجبر العظم
[illegible] فمن قلعه الهلاك فحاله ومر بالقلع ام لا فيه قولان احدهما
[illegible] وانه اذا امتنع جبر عليه حكاه المزني في مختصره قال
لو جبر عظمه بعظم نجس اجبره السلطان على قلعه ووجهه
ان جبره النجاسة في معفو عنها فلا يجعل عفوا واذا لم يكن عفوا
لم يصح الصلاة معها واذا لم يصح الصلاة معها فالممتنع من ازالتها
[illegible] الممتنع من الصلاة فنسي العمل فلم يكن في تركها فائدة والقول
الثاني انه لا يجب القلع وهو الصحيح ويحمل النص على ما لو كان
خاف من قلعه لسبب الضرورة الا ترى انه يستبيح اكل الميتة
للضرورة ويباح له ترك استعمال الماء عند خوف الهلاك بلا خلاف
فكذا يستبيح الصلاة مع هذه النجاسة لاجل الضرورة

فروع اربعة احدها لو كان لا يخاف

الهلاك من القلع ولكن يخاف شدة الوجع وكثرة الالم من اجل الموت
والابطال فان قلنا عند خوف الهلاك يقلع فها هنا اولى وان لا
فوجهان بنا على ان من خاف من استعمال الماء زيادة المرض هل يباح
له التيمم ام لا فيه قولان وقد ذكرناه

الثاني لو كان لا يجد عظما
طاهرا يجبر به او كان لا يجبر الكسر بما يجده من العظام الطاهرة
فهل يجوز له ان يجبر الكسر بالعظم النجس ام لا ينبني على الاصل الذي تقدم
ان قلنا بعد الانجبار يؤمر بالقلع فلا يباح له ذلك لانه ليس فيه فائدة
وان قلنا لا يكلف القلع فيجوز له ان يجبر

الثالث اذا مات فهل
يقلع فلا يقلع بعد الموت لان على احد القولين الآدمي ينجس فلا فائدة
في فصل النجاسة عنه بعد الموت وعلى الآخر انما يقلع اذا صار مقصوده
من القلع اداء الصلاة وقد سقط عنه التعبد بالموت ونظائر ما لو
خاط جرحه بخيط مغصوب ومات الحيوان فانه يكلف الاخراج
لان هناك الامام يكلف الاخراج لحرمة الحيوان وقد زال هذا المعنى بالموت
وها هنا القلع لاجل العبادة وقد سقطت العبادة بالموت

الرابع اذا خاط الجرح بخيط نجس فحكم النزع على ما ذكرنا
في العظم وبخلاف ما لو خاط بخيط مغصوب لا ينزع لان هناك ال
اكل الآدمي ويمكن جبر حقه بالقيمة وها هنا لا يكون للنزع وجه
الشرع لا يمكن جبره بالبدل وهكذا لو داوى الجرح بدواء نجس
وبقي فيه الدواء واندمل الجرح فالحكم على ما ذكرنا في العظم

السادسة سائر النجاسات سوى الدم اذا كان قدر [illegible]
لا يجعل عفوا بلا خلاف والفرق بينها وبين الدم انه
لا يمكن الاحتراز من الدم من حيث انه لا يخلو ابدان الناس
من بثرة تكون عليه ومن عين تكون بانه والعس

الا حتراز عن سايرالنجاسات مستقذفا ما اذا حملت النجاسة بغير حملها
الطرف مثل ما يتر سبر اليه من البواء مثل الذباب يقع على
النجاسة يقع على الثياب والابدان وعفوها اجمالا يجعل عفوا لانه
لا في المسئله قولان احدهما يحمل فيها سا على ما يدركها الطرف
كحمل على المالا يحمل عفوا والقول الثاني ذكره في العدة انه يجعل
عفوا واستدل عليه بما روى عن جعفر بن محمد رضي الله عنه انه قال
لقد صممت ان اخذ للمغتسل ثوبا فاراى الذباب يقع على النجاسة ثم
يقع على الثوب اني تفكرت في ان السلف الصالح ما كان يكون لهم
الا ثوب واحد فتركته واصافه الاحتراز عنه متعذرا سيما في
البلاد التي حر العذرة فيها ما يخرج الى الصحاري لقضاء الحاجة
وما يشق الاحتراز عنه من النجاسات يجعل عفوا وعندي جسته
قدر الدرهم من سايرالنجاسات يجعل عفوا ولسنا نعني بالنجاسة
المشقة في ازالتها فلم يجعل عفوا قياسا على الزايدة على قدر الدرهم

السابعة اذا علم ان على بدنه او ثوبه نجاسة ثم
نسي ان عليه نجاسة وصلى ثم تذكر المقدار عليه اعاد الصلوة كما
لو نسي الحدث فصلى بالطهر وقد خرج منه قول اخر انه لا اعاده
عليه بخلاف الحدث لان الحدث لا يدخله العفو مع التمكن من
الازاله بحال واما النجاسة قد يدخلها العفو مع التمكن من
الازاله قال الاسبحابي نجابر مع القدرة على الاستجماء
بالماء فاما اذا لم يكن قد علم ان على بدنه او ثوبه نجاسة حتى صلى
فلما فرغ من الصلوة عرف النجاسة ان كان من المحتمل
طروها بعد الفراغ من الصلوة مثل ان راى على ثوبه دنرق

طاير وحتم وقوعه عليه بعد السلم فلا اعاده عليه بلا خلاف
لان الاصل عدمها حالة ملبسه بالصلوة فاما ان يحقق وجود
النجاسة في الصلوة في المسئله قولان احدهما عليه الاعاده فاشبا
على ما لو نسي الحدث فصلى بالطهارة والقول الثاني لا اعاده عليه لما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في الصلوة والنعل في
رجله فخلع نعله فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من الصلوة قال لهم ما بالكم
خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت نعلك يا رسول الله فقال عليه السلم
اخبرني جبريل ان عليه قذرا وفي روايه اذي وفي روايه دم حلمه ولم
يستانف الصلوة ولو كان لا يصح الصلوة عند الجهل بالنجاسة
لكان يستانف الصلوة ولان الحدث لا يخفى عليه واما
النجاسة فقد تطرا وهو لا يعلم به فتطهر الحدث ان يكون قد علم
بالنجاسة ثم نسي ومن قال بالقول الاول قال الخبر فعال لم يكن ذلك
نجاسة وانما كان من المستقذرات الطاهرة وما روى انه كان
عليه دم حلمه طعنه كان قليلا والقليل من الدم معفو عنه ان

فرعان احدهما ان عند الاقرب ان يعلم بالنجاسة
وقت الصلوة ومن اراد ان يعرف الوقت ما قيل حتى عن ملك انه قال
ان كان الوقت باقيا فعليك الاعاده وان كان قد فات الوقت فلا
كما الاعاده وهذا الخبر صحيح لان الصلوة اذا وقعت صحيحة وجب
ان لا كما اعادتها شبيه بعد الوقت كما لو صلى بلا نجاسة وان كانت
فاسده وجب ان لا كما الاعاده بعد خروج الوقت كما لو صلى وهو
محدث **الثاني** اذا قلنا بقولنا ان عليه اعاده الصلوة فلا
يلزمه الا اعاده صلوة واحده سواء كانت النجاسة يابسة او
رطبه وسواء كان في الصيف او في الشتاء وقال ابو حنيفه

النجاسة

ان كانت الصلوة رطبة فالواجب عليه اعادة صلوة واحدة وان
كانت يابسة فان كان الزمان صيفا فيعيد صلوة وان كان
في الشتاء فيعيد خمس صلوات ودليلنا ان وجود النجاسة
حين صلى الصلوة الاخيرة حقيقة فاوجبنا الاعادة فاما
وجودها حين صلى الصلوات المتقدمة موهوم والاصل عدمه
فلا يزال اليقين بالشك **الثامنة** اسفل النعل اذا اصابته نجاسة
فدلكه بالارض حتى لم يبق الا اثر النجاسة فهل يعفا عن ذلك الاثر
[illegible] قولان احدهما لا يعفا بالقياس على ما لو كانت النجاسة على
[illegible] والثاني يعفا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
[illegible] احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعله قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما ولان حفظ اسفل النعل من النجاسة متعذر لكثرة النجاسات
في الطرق ووقوع [illegible] الى المشي فيهما فلو كلفناه
[illegible] **التاسعة** اذا كان على احدى طرفي
عمامة نجاسة والطرف الاخر على راسه لا يصح صلاته سواء كان
الطرف النجس يتحرك بحركته او لا يتحرك لان جملة العمامة مضافة
اليه ومحمولة له ولهذا لو فارق محله ومشى لم يفارقه العمامة
العاشرة بساط على بعض جوانبه نجاسة فصلى على
الجانب الاخر صح سواء كانت النجاسة تتحرك بحركته او لا تتحرك
وكذا لو صلى على سرير وقوائم السرير على نجاسة صح
صلاته سواء تحركت النجاسة بحركته او لم تتحرك وعند
ابي حنيفة في مسئلة العمامة والبساط والسرير ان كانت
النجاسة تتحرك بحركته لا تصح صلاته وان كان لا يتحرك يصح

صلاته ودليلنا ان هذه نجاسة لا يلاقيها بدنه وثيابه
فصارت كالتي لا تتحرك بحركته **فرع** لو اصاب البساط
نجاسة واشتبه محلها اجتهد واذا ادى اجتهاده الى طهارة
موضع فصلى عليه حتى صلى عدة صلوات على البساط كل صلوة
على موضع اخر فالصلوات كلها صحيحة حتى بقي من البساط موضع
واحد بعد النجاسة فان صلاته على ذلك الموضع لا يصح ويتعين
حكم النجاسة في ذلك الموضع وصار هذا كما لو كان في يده تمرة
[illegible] فوقعت منه على طبق واختلطت بما عليه من التمر
فان اكل الجميع الا تمرة لم يحنث ويتعين حكم اليمين في تلك التمرة الباقية
فكذا ها هنا **الحادية عشر** اذا حمل في صلاته قارورة
مسدودة الراس فيها نجاسة هل يصح صلاته ام لا فعلى وجهين
احدهما يصح بالقياس على ما لو حمل طفلا يصح صلاته وان كان في
بطنه نجاسة والثاني لا يصح بالقياس على ما لو لف شيئا نجسا في
ثوب وصلى معه ويفارق الطفل لان ما في بطنه جعل من جملة اجزائه
ولم يعط له حكم النجاسة **الثانية عشرة** اذا شد حبلا في
رقبة كلب او حمار عليه نجاسة او في [illegible] ان [illegible]
[illegible] على الارض وترك رجله عليه فالصلوة صحيحة ويكون
في الحبل
بمنزلة بساط على طرفه نجاسة وان امسك الحبل بيده
اصحابنا فيه على طريقين احدهما لا يصح صلاته لانه [illegible] اذا
مشى فكان كعمامة على طرفها نجاسة والطرف الاخر على
راسه والثاني يصح لان الحبل [illegible] حتى يضاف
اليه فصار كمسئلة البساط والثاني فصل فان كان الحبل

في موضع نجس لم يصح لأن الحبل شيء واحد وطرفه متصل بالنجاسة
[illegible] كان الحبل مشدودا في موضع طاهر بأن كان في رقبة الكلب
[illegible] ولو أخذ حبلا مشدودا في القلادة يصح صلاته لأن ما هو متصل به غير
متصل بالنجاسة **الثالثة عشر** لو ابتلع خيطا وبقي طرفه خارج
[illegible] صلاته لأنه إذا كان بعضه طاهرا جعل الجميع في
حكم الظاهر [illegible] وهو متصل بالنجاسة **الرابعة عشر**
الحائل الذي يقع عليه [illegible] وثيابه بشرط أن يكون طاهرا
[illegible] على نجاسة لو كانت على يديه
[illegible] لم تصح صلاته عندنا قال أبو حنيفة إن
[illegible] أكثر من قدر درهم من النجاسة لا تصح صلاته
[illegible] أو يده على أكثر من قدر [illegible] النجاسة
[illegible] على نجاسة [illegible] على
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] لا يعفى عن مثلها [illegible] الصلوة
على الرجل **فرع** لو كان بين يديه نجاسة لا يلاقيها
بدنه ولا ثيابه ولكن إذا سجد [illegible] محاذاة صدره
[illegible] صح صلاته [illegible] على
[illegible] الوسط [illegible] على النجاسة
على نجاسة والنجاسة تظهر من خلله إلا أنه لا تلاقيها
بدنه وثيابه فالصلوة صحيحة كما ذكرنا في مسألة السرير
الخامسة عشر لو وقع على ثيابه نجاسة يابسة

فنفض الثوب في الحال فوقعت على الأرض فصلاته صحيحة وصار
كما لو كشفت الريح عورته فسترها في الوقت وهكذا
لو كانت النجاسة رطبة ولكنه رمى الثوب في الوقت
فصلاته صحيحة وإن وقعت على مصلاه نجاسة فأخذها بيده
ورمى بها بطلت صلاته لأنه قصد مس النجاسة فصار كما لو
كشف عورته عمدا وإن أخذ خشبة ورماها بالخشبة فهي
مسألة الحبل المشدود في رقبة الكلب وقد ذكرناها
السادسة عشر إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا فالمذهب
الصحيح أن الثوب النجس يجعل كالمعدوم [illegible]
[illegible] كما لو كان معه ما يجعل في حكم
الطهارة كالمعدوم وإن كان يصير في حكم آخر وهو وجوب
[illegible] عند العطش وقد قيل فيه قول آخر أنه يصلي في الثوب النجس
ووجهه أن عليه ستر العورة في الصلوة وعليه فرض الستر عن
الناظرين والثوب النجس وإن لم يصلح لأداء العبادة فهو صالح لأداء
فرض الستر عن أعين الناظرين فلا يجوز له تركه فعلى هذا القول
إذا صلى فيه يلزمه الإعادة على ظاهر المذهب لأنه ترك طهرا مأمورا
به لا خلل الصلوة بعذر نادر لا يدوم فصار كالمتيمم في البلد عند
عدم الماء وقد قيل فيه قول آخر وهو مذهب مالك أن لا إعادة لأنه
لأن غسل النجاسة [illegible] بدل فكان بمنزلة السترة إذا صلى عاريا
يصح صلاته على ظاهر المذهب فكذا هاهنا **السابعة**
عشر إذا كان على الثوب نجاسة وقدر على قطع موضع النجاسة

فان صار النقصان الى الآخر الثوب بعد اجرة ثوب يستأجره
للصلوة بلا مقدار يقطع وان زاد النقصان على ذلك فلا يلزمه

مسئلة لو سبب في الاجتهاد حالة الاشتباه احد الثوبين اذا
كان له ثوبان فاصاب احدهما نجاسة واشتبه عليه فان عنده [illegible]
اجتهد وادى اجتهاده الى طهارة ثوب لبسه وصلى فيه وترك
الثوب الذي ادى اجتهاده الى نجاسته وتصح صلاته وهذا من [illegible]
نفسه فلو ترك الاجتهاد وصلى الصلوة الواحدة عليه في [illegible]
مرة لم تصح صلاته كما لو ترك الاجتهاد في القبلة وصلى اربع مرات
الى اربع جهات وعند المزني لا يجتهد في الثياب ولكن يصلي في كل
مرة في ثوب [illegible] هذا من نسي صلوة من صلوات يوم فان عليه
[illegible] جميع فكذا هاهنا ولنا ان هذا شرط من
شرائط الصلوة فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة
[illegible] مسئلة الصلاة لان عند الاشتباه في بعض الصلوات
[illegible] ما خروج عن الفرض بالقصر [illegible] يصليهما جميعا
هاهنا [illegible] اشتباه في شرط ما المقصود [illegible] ثم مسئلة القبلة
[illegible] الثوبين الى الوقوع في محرم مع غلبة ما قبساته صلى صلوة
[illegible] عليه فتكون ما قبله وهاهنا يؤدي الى ابطال الصلوة مع النجاسة
[illegible] احد الثوبين [illegible] لا محالة فجاز الحكم فيه كالحكم في مسئلة
القبلة

فرع لو اجتهد وادى اجتهاده الى طهارة احد الثوبين فصلى
فيه ثم [illegible] ودخل وقت الصلوة الثانية من يقصد الاجتهاد
وادى اجتهاده في الكرة الثانية الى ذلك الثوب بعينه فلا كلام
فان [illegible] اجتهاده عليه ووقع له ان الطاهر هو الثوب الآخر

فان عليه على الصحيح من المذهب ان ينزع الاول ويلبس الثاني ويصح صلاته
وصار كما في القبلة ثم اذا ادى اجتهاده في الكرة الثانية الى الجهة الاخرى
فانه يتحول ويصلي الى الجهة التي ادى اجتهاده اليها ويحكم بصحة الصلاتين
ما لم يتعين الخطأ في واحدة كذا هاهنا وبخلاف ما ذكرنا في الاواني اذا
اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده لان هناك لو امرناه باستعمال الماء
الثاني لاحتجنا ان نامره بغسل ما وصل اليه الماء في الكرة الاولى من
جوارحه وثيابه وتلك افعال يلزمه بسبب استعمال الماء الاول
لا بسبب الصلوة واما هاهنا لبس الثوب الآخر لا يلزمه بسبب
العذر المتوجه عليه لا بسبب اللبس الاول فصار نظير مسئلة القبلة

الثالثة لو ادى اجتهاده الى طهارة احدهما وعلى الامر على الاشكال
فان لم يكن معه من الماء ما يغسل به احد الثوبين فبني هذه المسئلة على
من كان معه ثوب نجس وليس معه ما يغسله وقد ذكرناه وان قلنا
هناك يصلي عاريا فهاهنا يصلي عاريا ويلزمه الاعادة لان معه
ثوبا طاهرا وان قلنا هناك يلبس الثوب النجس فهاهنا يصلي في اي
الثوبين اراد وعليه الاعادة فاما اذا كان معه من الماء ما يغسل
به احد الثوبين فالمذهب انه يجب عليه غسله وانما قلنا ذلك لانه
امتنع عليه الصلوة فيهما وهو قادر على ازالة المنع وصار كما لو كان معه
ثوب نجس ومعه من الماء ما يغسله به فانه يلزمه غسله كذا هاهنا وقد
قيل فيه وجه آخر انه لا يجب عليه الغسل لان الثوب الذي يريد غسله لا يعلم
نجاسته ولا يمكن ان يؤمر بغسل ثوب لا يعلم نجاسته

الثالثة لو اصاب احد ثوبيه نجاسة واشتبه عليه ومعه ثوب طاهر بيقين

فرع ماح له ان يجتهد ام لا فيه وجهان وقد ذكرناهما في الاواني
اذا قدر على غسل احدهما هل يمنع من الاجتهاد ويؤمر بالغسل بنا
على المسئلة قبلها فان قلنا ثم معه ثوب طاهر بيقين لا يمنع من
الاجتهاد فههنا اولى وان قلنا يمنع من الاجتهاد ففي هذه المسئلة
وجهان والفرق ان هناك اذا منعناه من الاجتهاد لم يتعين ذلك
[illegible] مستند يؤدي الى نوع ضرر وهو تفويت المال [illegible]
[illegible] **الرابعة** اذا التبس احد الثوبين
[illegible] في الثوب [illegible] عن اجتهاد ام لا فيه وجهان وقد ذكرنا
[illegible] **فرع** اذا احدهما لو اجتهد فادى اجتهاده الى طهارة
[illegible] فغسل الذي ادى اجتهاده الى نجاسته
[illegible] الذي غسله صح وان صلى في الثوب الذي اداه اجتهاده
الى طهارته صح [illegible] وان لبسهما جميعا واراد ان يصلي فيهما
[illegible] لا يكون الا انه لما جمع بين الثوبين صار
[illegible] وقد تحقق حصول النجاسة على احدهما ولم يتعين
[illegible] الذي غسله كان هو الطاهر فلم يصح صلاته وقال
[illegible] يصح صلاته لان معه ثوبين احدهما يقين والاخر حاكم بالاجتهاد
ويصح [illegible] كل واحد منهما على البدل جاز الجمع بينهما **الثانية**
اذا غسل احد الثوبين من غير اجتهاد هل له ان يصلي في الثوب الذي لم
يغسله ام لا فان قلنا اذا تلف احد الثوبين جاز ان يصلي في الاخر من غير
اجتهاد فههنا يجوز [illegible] لانه لما غسل احدهما سقط حكم الاجتهاد
فيصير كما لو تلف وان قلنا اذا تلف احدهما لا يستعمل الاخر من غير اجتهاد
فههنا الوجهان معه ثوب طاهر بيقين فهل له ان يجتهد ام لا فقد

ذكرنا فيه وجهين **الخامسة** لو وقع على الثوب نجاسة
ولا يدري محلها لا يكون له ان يجتهد بل عليه غسل الجميع وذلك لان حصول
النجاسة على الثوب بيقين واذا غسل بعض المواضع بالاجتهاد فلم يتيقن
زوالها بالقطع لاحتمال ان النجاسة على محل اخر فلا يكون الصلوة فيه
بالشك حتى قال اصحابنا لو شق الثوب بنصفين واراد ان يجتهد لا يكون
لاحتمال ان النجاسة على موضع الشق وقد حصل بعضه على هذا النصف
والبعض على النصف الاخر وفي الثوبين لان الاصل في الثوبين
الطهارة وحصول النجاسة على احدهما موهوم **فرع**
لو اصاب احد كمي القميص نجاسة واشتبه عليه فاجتهد
وغسل احدهما بالاجتهاد هل له ان يصلي في ذلك الثوب ام لا يبنى على
ما لو اجتهد في الثوبين وغسل الذي ادى اجتهاده الى نجاسته ثم لبسهما
فان قلنا لا يجوز ان يصلي فيه فههنا لا يجوز ان يصلي فيه في القميص وان قلنا
يجوز ان يصلي فيهما فههنا يجوز ان يصلي في القميص **السادسة** اذا
اصاب احد الثوبين نجاسة فانه يجتهد كما في الثوبين فاما في الثوب
الواحد اذا اصاب بعضه نجاسة واشتبه فهو كالشاطئ وقد
ذكرنا الحكم فيه **الفصل الثالث في دخول المسجد**
وما يعتبر فيه ويشتمل الفصل على احدى عشرة مسئلة احدها
ان الطهارة عن الجنابة شرط في اباحة المقام في المسجد حتى لو قعد الجنب
في المسجد كان عاصيا ودليلنا ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال في المسجد لا احله لجنب ولا لحائض
فرع الجنب لا يستبيح القعود في المسجد بالوضوء وحكي عن احمد انه
قال الجنب اذا توضا ماح له القعود في المسجد ودليلنا [illegible]

على الجنب لا تسميه بالوضوء قياسا على الصلوة وقراءة القرآن

الثانية الجنب لا يحرم عليه العبور في المسجد وقال ابو حنيفة العبور في المسجد حرام دليلنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وجه الدليل انه حرم على الجنب قربان المسجد لقوله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى لا تدنوه وانتم جنبا والمراد بالصلوة المسجد لانه سماه الصلوة والمراد به مكان الصلوة كما قال عز وجل لهدمت صوامع وبيع وصلوات والمراد به الكنائس **فرع** اذا قلنا ان العبور في المسجد غير محرم على الجنب فان عبر في المسجد من غير عذر كره له وان كان عبوره في المسجد لعذر مثل ان خاف من عدو او سبع او غيره ودخل المسجد وخرج من الباب الاخر ولم يخطر بباله الجلوس في المسجد او كان الماء في المسجد وارد ان يسعى الماء لم يكره له العبور الا انه اذا كان الماء في المسجد لا يجوز له ان يقصد المسجد اكثر من قدر الاستقاء ولو اراد ان يغتسل في المسجد لا يجوز وان كان لو اغتسل صح غسله **الثالثة** عبور الجنب اذا اراد ان يقعد في المسجد مجتازا او منتظرا لم يحرم عليه ذلك الا انه اذا لم يكن لعذر من مرض او قوله او اعتكاف او مذاكرة علم او استماع موعظة كره ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة فاما اذا قعد لمذاكرة العلم لم يكره لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من السلف الصالح كانوا يتذاكرون العلم في المساجد وهكذا اذا قعد لاستماع الموعظة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب اصحابه في المسجد **الرابعة** اذا

نام في المسجد واحتلم فعليه التيمم يلزمه الخروج ولا يحل له المقام الا لضرورة فان كان باب المسجد مغلقا فلا عذر من مرض او كان بالقرب منه ماء او خاف لو خرج سبع ونحوه ينشو فقعد في المسجد الى ان يمكن من الخروج الا ان قدر ان يتيمم جاز عند عدم الماء وعليه ان يتيمم لان التيمم انما تعظم الغسل عند عدم الماء ولهذا اذا عدم الماء في البلد تيمم وتيسير الصلوة فاما ان لم يجد الا في المسجد فلا يستعمله كما لو لم يجد الا ماء مملوكا للغير ولو تيمم وصلى **فرع** اذا احتلم في المسجد ولم يمكنه احدهما اقرب من الاخر فلو خرج من الباب الاقرب جاز وان اراد ان يخرج من الباب الابعد لغرض كان له ذلك وان اراد ان يخرج من الباب الذي منه فاما ان اراد ان يخرج من الباب الذي يلي الجهة التي منع منها فلا يجوز له ذلك لانه يجاور في المسجد لا لغرض ويجاور بما على مسلم وهي الابعد الاقرب هل يكره له ذلك ام لا فيه وجهان بناء على مسلم وهي اذا اراد ان يسافر الى بلد وله طريقان احدهما ميل والثاني فرسخ فسلك الابعد لغرض القصر والثاني لا ميل مسافة القصر فان سلك الابعد لغرض جاز له القصر وان سلكه لا لغرض هل يجوز له القصر لا فيه قولان

الخامسة الحائض يجوز لها المقام في المسجد وهل يجوز لها العبور في المسجد ام لا عند من المسلة في الحيض **السادسة** اذا دخل الحمام في المسجد لا يجوز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حاجة احدكم الى المسجد فليتطهر فان رأى في ثوبه قذرا او اذى فليمسحه ولما روي ان الاعرابي لما بال في المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبوا عليه ذنوبا من الماء ولان المسجد مكان الصلوة والنجاسة تمنع الصلوة فاما من على بدنه نجاسة ان كان يابسا فمر بدوله في المسجد بثوب او المشي لا يجوز ولا

الدخول وان كان لا يخاف منه تلويث المسجد فهو كالمحدث لان النجاسة
لا تحرم قراءة القرآن فكان حكمها حكم الحدث **السابعة**
ادخال الصبيان والمجانين المسجد مكروه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ولانه لا يؤمن
منهم تلويث المسجد **الثامنة** يحرم على الكافر دخول المسجد
الحرام عندنا خلافا لابي حنيفة يجوز ان يمكن منه وليس لنا قوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا **التاسعة** ادخال
النهار في المسجد مكروه لانه لا يؤمن منها ان يسقط في المسجد او يمر ور
ولكن لا يحرم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ولو كان
يحرم لما فعل **العاشرة** الكافر اذا لم يكن جنبا يجوز ان
يدخل المساجد ويقعد فيها ولكن يأذن المسلم وانما اعتبرنا الاذن
لانه اذا اراد ان يدخل بغير الاذن لا يؤمن ان يقصد بذلك وقوع اسم نجاسة
او يقصد تلويثه بقذارة وقال احمد لا يمكنون من دخول مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك لا يمكنون من دخول سائر
المساجد ودليلنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل وفود الكفار في مسجده وروى ان ثمامة بن اثال الحنفي
لما اسر قدموا به ليلا وربطوه على سارية من سواري المسجد
الى ان اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحادية عشرة**
الكافر اذا كان جنبا هل يمكن من المقام في المسجد ام لا فيه
وجهان احدهما لا لان المسلم الجنب يمنع من المقام في المسجد فالكافر
اولى والثاني له لان المنع منه والفرق بينه وبين المسلم ان المسلم
يعتقد حرمة المسجد فيمنع مما هو فيه حرمة المسجد فاما

الكافر فليس يعتقد حرمة المسجد فلم يمنع من المنع وهذا لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو ادعى على مسلم حقا فانكر ضرب
رقبته لانه يعتقد تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ادعى
على ذمي وانكر لا يفعل لهذا روي شهاده حرمه بن ثابت وهذا المسلم
اذا عرضنا ان في داره خمرا لهم عليه ونرعها وان شربها نجره ونعلم
ان في دور اهل الذمه خمرا ولا نريق عليهم وان شربوا لا نحدهم لانهم
يعتقدون التحريم **الثالث السابع في السنن**
والكلام في فصلين احدهما في السنن التي خبئ لحق الصلوة وهي
عشر مسائل احداها ان ستر العوره من شرايط الصلوة حتى
لو صلى في دار او غير خلوة ولم يستر عورته مع القدره لا يصح
صلاته عندنا قال مالك ستر العوره ليس من شرايط الصلوة ولكنه
واجب في الاحوال كلها ولو صلى وهو مكشوف العوره يصح صلاته
كما لو صلى في الدار المغصوبه ودليلنا ما روي عن اسماء النبي عليه
السلام قال لا صلوة لحايض الا بخمار والمراد به المراه البالغه سنا يحيض
فيه **الثانية** وجه المراه وبداها الى الكوعين ليس بعوره
حكي عن احمد انه قال البد عوره وحكي عن ابي بكر عبد الرحمن
انه قال جميع بدنها عوره ودليلنا قول الله عز وجل والا ما ظهر
زينتهن الا ما ظهر منها روي عن ابن عباس وعائشه ان ما ظهر
منها الوجه والكفان وروي عن عائشه انها قالت دخلت اختي
اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالا اسماء اذا المراه اذا بلغت
المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه
وكفيه والخبر وان ورد في الكفين فحكم ظاهر الكف حكم

الركبة لان من ضرورة ظهور الكف ظهور ظهر الكف **الثالثة**
ظهر قدمي المراة عورة عندنا وعند ابي حنيفة والمزني ليس بعورة
ودليلنا ما روي ان ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها فاما اخمص قدميها
فانه عورة ام لا فيه وجهان احدهما ليس بعورة لان الرسول عليه
السلام خص ظهور القدم فدل ان بطن القدم بخلافه والثاني وهو
الصحيح ان اخمص القدم عورة لان في المد حكم الظهر والبطن واحد
القدم والرسول عليه السلام انما نص على ظهر القدم لان
العادة لا يظهر الا ظهر القدم وفي حال الركوع كذلك وفي
السجود يستر بطن القدم لا محالة **الرابعة**
ما بين السرة والركبة من الرجال عورة وذهب عطا الى ان الفخذ
ليس بعورة ودليلنا ما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وكان قد كشف فخذه
غط فخذك فان الفخذ عورة وروى الدارقطني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعلي عليه السلام لا تكشف فخذك ولا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت **الخامسة** السرة والركبة ليست
من العورة عندنا ولكن العورة ما بينهما وقال ابو حنيفة
الركبة من العورة وفي السرة روايتان ودليلنا ما روى
ابو ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فوق الركبتين
من العورة وما اسفل السرة من العورة وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته

فلا ينظر الامة الى شيء من عورته فانما تحت سرته الى ركبته من
العورة **السادسة** راس الامة وشعرها ليس بعورة
سوا اراد بها السيد للتسري او للخدمة وسوا كانت مزوجة
او غير مزوجة حكي عن الحسن البصري انه قال يجب عليها ستر
راسها اذا اراد بها السيد للتسري او زوجها ودليلنا ما
روي ان عمر رضي الله عنه ضرب امة مثل الاشراف بها مقنعة وقال
لها اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحراير **فرع** ام الولد والمكاتبة
والمدبرة في حكم الامة حكي عن ابن سيرين انه قال على ام الولد ستر
الراس في الصلوة وجه قولنا ان الرق فيها قائم لان لها حكم ما لغيرها
فشابهت الامة ومعتق بعضها دون بعضها رقيق في السيرة حكم
الرقاب لان وجود ستر الراس من امارات الحرية وعلامات الكمال
وهي باقية على حكم الرق في احكام الكمال يدل عليه انه لا يستكمل نصفه
في الولايات والشهادات والمواريث وغيرها **السابعة**
عورة الامة ما بين سرتها وركبتها على ظاهر المذهب لما روى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري الجارية
لا باس ان ينظر اليها الا عورتها وعورتها ما بين معقد ازارها الى
ركبتها ولان كل شخص لا يكون راسه عورة لا يكون ظهره وبطنه
عورة كالرجل ومن اصحابنا من قال عورة الامة ما لا يظهر منها
في العادة فاما القدر الذي يظهر في العادة كالرقبة والساعد
وبعض الساق ليس بعورة واما ما عدا ذلك لانها من جملة النساء
وجملة بدن المراة عورة الا ان الامة تحتاج اليها للخدمة وهذا
الموضع يظهر في العادة فابيح النظر اليها ولم يجعل من العورة لكن

لا يؤدي إلى المشقة وما لا يظهر في العادة لمن يرى ستره مشقة
الثامنة ستر جميع العورة واجب في الصلاة عند القدرة على
الستر ولو ظهر من جميع العورة شيء لا تصح الصلاة ولا فرق بين كثير
... وقال أبو حنيفة العورة على قسمين مغلظة ومخففة والمغلظة
... فإذا ظهر منها قدر الدرهم فما دونه تصح الصلاة وإن ظهر
أكثر من قدر الدرهم لا تصح الصلاة وأما العورة المخففة فإن
ظهر من كل الظاهر منها قدر ربع العضو فما دونه ...
... وإن زاد على ذلك لا تصح ودليلنا أن كل حكم يتعلق بالعورة
... عند القليل والكثير قياسا على تحريم النظر إليها
فروع خمسة أحدها لو كان يصلي وعليه إزار فهبت
الريح ... فكشفت عورته ثم ستر في الحال فصلاته ماضية
على الصحة وإن قدر على الستر ولم يستر بطلت صلاته الثاني
لو وجد من الثوب ما يستر به بعض عورته يلزمه الستر خلافا
... ووجد ما يكفي لبعض أعضائه يلزمه استعماله في ...
... وإن العري لا بد لا يستعمل إليه وليس للسترة بدل الاجتهاد(?)
استعمال بعض الماء يطهر فائدته في الحال لا يلزمه التيمم والتيمم
... عن جملة الأعضاء في الطهارة وأما هاهنا ستر البعض مفيد
... وهو التغطية عن أعين الناظرين الثالث
لو كان القدر الموجود من السترة يكفي لأحد فرجيه أيهما أولى
... ظاهر المذهب وعليه يدل نص الشافعي رحمه الله أن
القبل أولى لأمرين أحدهما أن القبل أظهر والثاني أنه يستقبل
به القبلة ... وجه أن ستر الدبر أولى لأنه

ينكشف بالجسم في الركوع والسجود ولا حاجة إلى ستر الفرج
به أولى من ستر محل آخر من العورة الرابع لو كان يصلي في
الثوب وفيه خرق فإن جمع موضع الخرق وأمسكه بيده
فصلاته صحيحة وأما إن وضع يده على موضع الخرق وستره بيده
هل تصح صلاته أم لا فيه وجهان أحدهما تصح لأن التغطية عن أعين
الناظرين قد حصلت والثاني لا تصح لأنه لا يسمى ذلك سترة وإنما
يطلق الستر على ما تغطى به العورة لا من بدنه الخامس
لو كان يصلي في قميص واحد ولم يكن عليه إزار ولا سراويل(?)
يكون ضيق الجيب بحيث لا ترى له عورة إذا نظر فيه عند الركوع
ولا الغير وإن كان واسعا فلا بد أن يزره وإن كان الرجل لحيته
طويلة فكان لا يرى عورته ولا الغير لو أراد النظر فيه عند
الركوع بسبب اللحية ففي صحة صلاته وجهان كما لو ستر موضع
الخرق بيده ولا خلاف أن ظهور عورته للناظرين من ذيل القميص
لا يمنع صحة الصلاة حتى لو وقف على طرف حائط وصلى في قميص واحد
فصلاته صحيحة لأن القميص ليس من هذه الجهة فظهور العورة
ليس لعدم الستر ولكنه لارتفاع المكان التاسعة
إذا لم يجد ما يستر به عورته كيف يصلي الصحيح من مذهب الشافعي أنه
يصلي قائما بركوع وسجود وإنما قلنا ذلك لأن القيام مقدور عليه
وهو ركن من الصلاة فلا يجوز تركه بالعجز عن شرط وقد خرج
فيه قول آخر أنه يصلي قاعدا وهو مذهب المزني لأنه إذا استتر له
من جدار بعض عورته يستتر بالأرض واعتبار الستر أولى لأنها
يدوم في جميع الصلاة والقيام لا يدوم وعند أبي حنيفة يتخير

من العلم والعجز لان عليه فرضين ليس يمكنه الجمع بينهما فاشبها

ذوي جدر **فروع** **فاسه** احدها اذا اطلنا يصلي عريانا صلى قائما

بسجد وصلاته صحيحة لانه لم يترك شيئا من فروض صلاته مع

القدرة عليه **الثاني** اذا اطلنا يصلي قاعدا فيومئ بالركوع والسجود وجهان

احدهما لانه مرض طال امراه بترك القيام حتى لا ينكشف جميع عورته

فاشبه ما لو امر بالركوع والسجود لا ينكشف منه ما استتر بالعجز والثاني

يلزمه الركوع والسجود لان في الركوع والسجود لا ينكشف جميع

العورة بل يستر ما ينكشف من دبره الفخذ وظاهر الفخذين

وبطن الرجلين جميعا بخلاف ما لو تعذر الاعادة لانه ترك فرضا من فرائض

الصلاة مع القدرة وهو القيام **الثالث** اذا لم يكن عنده

ثوب ومع غيره ثوب لا يحتاج اليه لستر عورته فان باع منه بثمن

مثله ما له مال يلزمه ان يشتريه وان اجره منه باجرة المثل وله مال

يلزمه ان يستاجره وان اعاره منه لزمه ان يقبل منه وان وهبه منه

لم يلزمه ان يقبل لان في الهبة منة عظيمة فلو امسح من الامة

كلفه فليس له ان يفعله عليه كما لو كان معه طعام

فاضطر اليه وهو جائع لزمه ان يطعمه فان امسح له ان يأخذه

قهرا لان الروح لا تقوم الا به وههنا المقصود هو التقيد والله

تعالى اباح لمن لم يجد الثوب ان يصلي عريانا **الرابع** لو وجد الا ثوبا

حريرا فعليه لبسه وصلاته مع وجوده عريانا لا تصح وانما قلنا

ذلك لان الحرير صاح للستره ولهذا حرم للمراه ان تصلي فيه وانما

حرم على الرجال لما شرع فاتح بسبب الخيلاء ولهذا المعنى اباح رسول

الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير

لحكة اصابتهما ابدانهما وقد قال الشافعي في حلوى الخوف ولو فاجأته

الحرب ولم يجد الا ثوب حرير فله ان يلبسه فاما ان كان يجد غير ثوب

الحرير فلا يباح له ان يلبس الحرير وان صلى فيه الا انه لو لبس الحرير

وصلى فيه صحت صلاته وهكذا لو عدم الا ثوبا نجسا ثم لا يجوز له ان يصلي فيه

الا انه لو صلى صحت صلاته عندنا وهكذا لو كان معه ثوب طاهر

وبعد في بلده لا يجوز له لبسه فلو لبسه صار راضيا منا وان صلى

فيه صحت صلاته حكي عن احمد انه قال لا تصح صلاته لانها ستره

محرمة بالشرع ودليلنا ان النهي لم يرد لاجل الصلوة وان

اللبس في غير الصلوة محرم واذا لم يكن التحريم بسبب الصلوة لم

يمنع صحة الصلوة كما لو ترك فرضا معها عليه واشتغل بالنفل

وبه قال ابو يوسف والمزني لان ستر العورة بالنجس لا يجزئ كما

لو ستر بالحرير **الخامس** لو كان

يصلي قاعدا عاريا فوجد السترة في اثناء الصلوة او كان

قادرا يصلي مكسوف الراس فعتق فان كان الثوب قريبا

منه لبس ومضى على صلاته لما روي ان ابن عمر راى في ثوبه دما وهو في

الصلوة فاعطاه ناخعا واعطاه نافع ثوبه فلبسه ثم مضى في

صلاته فدل ان اللبس في اثناء الصلوة لا يبطل الصلوة فاما ان كان

الثوب بعيدا فمشى اليه فالمذهب انه يبطل صلاته وقد خرج فيه قول

اخر انه يلبس ويبني على صلاته من مسافة يبطل الحدث وان وقف في

موضعه حتى حمل الثوب اليه ولبسه فيه وجهان ما على ما لو راى في صلوة

الكوفة انتظارا وسندكره والصحيح انه لا تبطل الصلوة لما روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلوة بالقوم فذكر
انه جنب فانتظر الى القوم كما انتم ودخل الحجرة فاغتسل ثم
رجع واتم الصلوة فاذا جاز الانتظار لاجل الصلوة لرجوع الامام
جاز لكمال الطهور وقال ابو حنيفة في العريان اذا وجد السترة
انما الصلوة تبطل صلاته وقاس عليها المستحاضة اذا انقطع
دمها وواقفها في الامة اذا عتقت لا تبطل صلاتها ولنا ان
وجود السترة في اثناء الصلوة لا يوجب بطلان الصلوة كالامة
اذا اعتقت وكالمستحاضة عند زوال العذر وهذا لان العفو هها
هنا لا يفضي عملا طويلا

الخامس اذا عتقت الامة
في اثناء الصلوة ولم تعلم حتى فرغت او كانت قد علمت قبل الصلوة
ولم تعلم في وجوب الاعادة عليها قولان كما لو صلى ولم يعلم ان
على بدنه نجاسة وهذا العريان اذا لم يعلم ان عنده ثوبا فاما اذا
كان عالما بالحكم ناسيا فالمذهب وجوب الاعادة

السادس الامة
اذا لم تملك من ستر العورة
الا ما يسقط العمله سقط وقد تترك مع القدرة

السابع لو اجتمع جماعة من القراء في موضع فان صلوا
جماعة جاز بلا خلاف وان الامام يقف وسطهم حتى لا يقع صوت احد
على عورته وان صلوا فرادى جاز وبها اولى قال في الحاوي الجماعة
اولى لان صلاتهم مع عدم السترة صحيحة بسبب العجز فصلوا في
حالهم كالقادر على الستر صلاتهم في الجماعة افضل وقال في

القديم الانفراد افضل لان السنة في الجماعة للرجال ان يتقدم
الامام فلم يمكن بعدهم فاذا وقع بصر انسان على عورته
واذا تفرقوا الجماعة على الوجه المسنون امرناه بتركها حتى
لو كان بين الرجال نساء فانما يستحب لهن الجماعة لان السنة في
حقهن ان يقفن اما بعض وسطهن فلم يكن في الجماعة ترك السنة
فاذا اراد ان يصلوا جميعة فالاولى ان يقفوا صفا واحدا حتى
لا يقع بصره على عورة واحد فان اجتمع جماعة منهم رجال
ونساء فالاولى ان يفرد النساء عن الرجال في الصلوة وغير الصلوة
فان ضاق المكان واجتمعوا كلهم في موضع فاذا اراد الصلوة
قالت النساء تطلع طهورها الى الرجال حتى يفرغوا من الصلوة فاذا
فرغوا من الصلوة استدبروا والنساء حتى يفرغن من الصلوة

الثامن لو اجتمع جماعة في موضع ومع واحد ثوب يمكن ستر
العورة به فيستحب له ان يعين من القراء حتى يصلوا فيه لقوله
عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى فلو اعار منهم ورتهم
ترتيبا واخبرهم معلوما قال الساهي رحمه الله فان لم يعر لواحد منهم
ان يصلي عريانا وان كانت النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات
الوقت فقدم وجوب الستر على حق الوقت فقد قال في سننه
وما فيها موضع يمكن القيام فيه الا موضع واحد ورتهم
مالك السفينة ترتيبا معلوما فمن علم ان النوبة تصل اليه قبل
خروج الوقت لم يصل قاعدا ومن علم ان الوقت يفوته صلى
قاعدا قدم حق الوقت على فرض القيام وترك المسلمين عاوين

من اصحابنا من نقل الجواب وجعل المسئلة على قولين والموضعين
جميعا احدهما ان من خاف فوت الصلوة لو نزع الثوب لاجل
عن فرض مرض او نضو الصلوة لا يجب اخلاء الوقت والصحيح المعلوم اذا علم
انه في البلد لا يجب له ان يؤخر الصلوة عن الوقت والثاني ان يجب
الموضعين يؤخر الصلوة لان السرع اباح تاخير الصلوة عن الوقت
لسبب السفر والمطر حتى لا يلحقه مشقة فجعلنا قدرته على
الغرض بعد الوقت عذرا في التاخير ومن اصحابنا من قال في
مسئلة الثوب يؤخر وفي مسئلة السفينة لا يؤخر كما نص عليه
والفرق ان حكم العدم احد من حكم الستر الا ترى ان
العدم يجوز تركه في النفل مع القدرة ولا يجوز ترك الستر
في النفل مع القدرة

العاشرة كل طاهر ممكن ستر
العورة به حد على المصلي ان يستر به عورته سواء كان قطنا
او كتانا او صوفا او كان من الجلود حتى لو قدر ان يعمل من الحشيش
ما يستر به عورته لزمه ذلك والشرط ان يكون صفيقا فان كان
رقيقا فستذكر حكمه

فروع عليه احدها لو وجد
طينا يطلي به عورته هل يؤمر به او لا حكاه اصحابنا فيهم من
قال يلزمه لانه يغطي العورة من اعين الناظرين ومنهم من
قال لا يلزمه لان هذا تلويث وليس من جملة الستره

الثاني
لو وقف في ماء وصلى على جنازة وهو عريان فان كان الماء قدرا
يجوز وان كان الماء صافيا لا يجوز لانه لم يحصل التغطية
وكذلك لو غطى بعض عورته ببني من الزجاج لا يجوز لانه لم يحصل

التغطية عن اعين الناظرين وكالهواء لو لمس اصواه وعليها
ثوب رقيق لا يسطر ظهارته لان المعتبر هناك ملاقاة البشرتين
ولم تحصل

الثالث لو وجد عريانا في جب وصلى على جنازة فان
كان راس الجب ضيقا لا يمكن فيه العوره له ولا للناظرين جاز
وان كان واسعا يظهر فيه العوره للناظرين لا يصح وهكذا
لو حفر في الارض حفرة ووقف فيها ان زادت فيها الى ان يغطى
العوره صحت الصلوة وان تركها على حالها وكان بحيث يراه الناظرون
لا تصح الصلوة

الفصل الثاني في الستره المستحبه

وفيه مسئلتان احداهما المستحب لمن اراد ان يصلي ان يلبس اجود
ثيابه واحسنها لقوله عز
وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وروى ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليستر ثوبيه فان الله احق
من تزين له واذا لبس القميص فليسبغ له لان بزر جيبه لما روى ان
سلمة بن الاكوع قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نكون في
الصحراء فصلي احدنا في القميص الواحد هل اصلي الله عليه وسلم نعم وليزره
ولو بشوكة ولا يستحب ان يزره لما روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل ازرر ولو بشوكة ولو روى جميع ذلك
وصلى في ثوب يستر عورته من سراويل او ازار حاز وقال احمد لا يجوز
ان يصلي بازار او سراويل حتى يكون على عنقه شيء واستدل عليه بما
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء ودليلنا ما روى ان جابرا
صلى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متزرا بثوب فلما

انصرف فقال يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رايت قال قلت يا رسول الله
كان ثوبا واحدا ضيقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به وروى عن ميمونة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب بعضه علي وبعضه عليه واما حائض
ولا يحمل ان يكون الرسول مرادا به وروى ان جابرا صلى في ازار ورداؤه
حاضر فقال له في ذلك واحد من القوم فقال جابر عمدا فعلت كي يراني
جاهل مثله فعلم ان ذلك جائز وانما كان له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبان **فرعان** احدهما اذا اراد ان يلتحف بثوب واسع
فالسنة ان يجمع طرفه على عاتقه الايسر ويخرج يده اليمنى فوق منكبه
منه ويكره ان يشتمل الصماء وهو ان يلتحف به مثل ما التحف النساء وانما
سمي الصماء لانه يصير كالصخرة الصماء ليس منه سوء والاصل فيه ما
روى عن عمر بن ابي سلمة انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد ملتحفا مخالفا طرفيه على منكبيه وان كان الثوب صفيقا
واراد ان يعقد به فليجمع طرفيه الازار ورفعه حتى لا يقع طرفاه على
الارض فان ارسله وارسله حتى وقع على الارض كان مكروها لما
روي ان عبد الله بن عمر مر به شاب قد اسبل ازاره فقال له ابن عمر
ارفع ازارك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر
ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **الثاني** اذا اراد ان يحتبي
على ثوب واحد فالمستحب اولى من الازار فالازار اولى من السراويل لان
السراويل يحكي العورة والازار يستر **الثالثة** يستحب للمرأة ان تلتحف في ثوبها حتى يستر جميع بدنها

من كسائها وتوري عليها حتى لا يرى جسمها والاصل ما روى ان اسماء بنت يزيد
كسا امرأته ثوبا رقيقا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تلبسها شيابا غيرها وقال اني اخشى ان صفق عظامها الا الستر في حق
النساء ما مورية فما كان ابلغ في حق الستر كان اولى

الباب الثامن فيما يبطل الصلوة من الاقوال والافعال

وفيه فصلان احدهما في الاقوال وفيه مسائل هذا الفصل على ست
مسائل احداها الكلام العمد اذا لم يكن واجبا يبطل الصلوة
والاصل فيه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن
مسعود ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلم في
الصلوة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن اذا ثبت
ان الكلام يبطل الصلوة فسواء كان الكلام لمصلحي الصلوة مثل ان
نبه اماما على سهو او لم يكن من مصلحة الصلوة وقال مالك اذا تكلم لمصلحة
الصلوة لا تبطل صلاته ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما بكم سبحوا في صلاتكم فسبحوا فانما التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء ولو كان لا تبطل صلاته اذا تكلم لمصلحة الصلوة لما امره بالتسبيح
ليسبه الامام وحد الكلام الذي يبطل الصلوة المسموع المفهوم وقيل
حرفان وليس بشرط ان يكون مفيدا حتى لو تلفظ بلفظ يتلفظ به
عمدا تبطل الصلوة فاما ما دون الحرف الواحد لا تبطل صلاته لان مجرد الحرف
الواحد من غير تشديد لا يسمى كلاما ولو طول شفتيه وصوت لا تبطل
صلاته لان الكلام ما يحرك به اللسان والشفة فاما صوت يخرج من
الحلق وليس من جنس الكلام ويجري ذلك مجرى صوت يخرج من الامعاء
والاحشاء لا يوثر في الصلوة **الثانية** اذا تكلم في الصلوة عامدا

فكلام واحد عليه لا تبطل صلاته وذلك مثل أن يخاطب الرسول عليه
السلام واحدا من القوم وهو في الصلاة فيجيب والأصل فيه ما روي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتاز على أبي بن كعب وهو يصلي في
المسجد فقال السلام عليك يا أبي فلم يرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام فخفف الصلاة ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك فقال إني كنت في الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تجد فيما أوحي إلي استجيبوا لله وللرسول
إذا دعاكم فقال بلى يا رسول الله ولا أعود. **فرع** لو رأى أعمى يقع في بئر
فخاف أن يهلك فتكلم لينبه عليه وهو في الصلاة قال أبو إسحاق المروزي
لا تبطل صلاته لأن في ذلك واجب عليه فصار كجواب الرسول عليه السلام
ومن أصحابنا من قال تبطل صلاته لأن السبب لم يتحقق فإن من
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه
حجة. **الثالثة** إذا تكلم في صلاته ناسيا لصلاته ولم يكثر كلامه
لم تبطل الصلاة عندنا وقال أبو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلاة ودليلنا
ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين
أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم
سلم وجه الدليل أن الرسول عليه السلام تكلم ناسيا في الصلاة وما استأنف
الصلاة فإن طال فظاهر المذهب أنه تبطل صلاته لأن الكلام الكثير
مما لا يقع السهو به في العادة فيمكن الاحتراز عنه في القضاء وقال أبو
إسحاق المروزي لا تبطل الصلاة لأن النسيان مرفوع لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فصل بين القليل والكثير وعلى هذا

لو سلم عن ركعتين على ظن أن صلاته قد تمت لا تبطل صلاته ووافقنا
أبو حنيفة على ذلك والدليل عليه الخبر الذي رويناه. **الرابعة** إذا
جهل تحريم الكلام في الصلاة فإن كان حديث عهد بالإسلام لم تبطل
صلاته لما روي أن معاوية بن الحكم لما رجع من الحبشة شمت عاطسا في
صلاته فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولم يأمره بالإعادة وهذا إذا جهل
تحريم الكلام على الإطلاق فأما من علم أن بعض الكلام حرام في الصلاة
ولم يعلم أن ما تكلم به حرام فلا يعذر لأنه بعدما بلغه تحريم الكلام فسبيله
أن يتحفظ عنه ولا عذر له بمجرد الظن. **فرع** لو سلم الإمام وسلم
المأموم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت مرة فقال
الإمام كنت ناسيا أولا فلا تبطل صلاة الإمام لأن السلام الأول سهو
وقد سلم ثانيا ولم تبطل صلاته وأما المأموم فقال لا تبطل صلاته لأن السلام الأول
سهو فلا يخرج به عن الصلاة وكلامه بعد ذلك مع الإمام لا يبطل
الصلاة لأنه جاهل بكونه في الصلاة إلا أن علم أن سلامه وعلم بكونه
السهو لأن كلامه سهو في الصلاة بعد الخروج عن المتابعة
الخامسة إذا نابه أمر في الصلاة [illegible] من القرآن قصد
به تنبيه الغير على بعض الأمور مثل أن دق الباب فقرأ قوله تعالى ادخلوها
بسلام آمنين أو رأى إنسانا اسمه موسى يمشي بالنعل على بساطه فقرأ
قوله تعالى اخلع نعليك فإن قصد به التنبيه تبطل الصلاة لأن هذا
خطاب الآدمي وإن قصد القراءة لا تبطل صلاته وإن قصد ذلك
معها وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ودليلنا ما روي أن عليا كرم
الله وجهه كان يصلي في مسجد الكوفة فدخل عليه رجل من

والدال عليه معلوم فاستخفت شيء وفتح لمن رجع إلى المصلاه وروي
أبو هريرة أن النبي عليه السلام أمر بقتل الأسودين في الصلوة الحية
والعقرب والفرق بين العمل القليل والكلام القليل أن جنس أفعال
العباد جعل ركنا في الصلوة وهو القيام والقعود فجعل القليل عفوا
وجنس الكلام لا دخول له في الصلوة فلا يجعل القليل منه
عفوا **الثانية** العمل الكثير لا من جنس أعمال الصلوة عمدا
يبطل الصلوة بلا خلاف وما حد العمل القليل والكثير اختلفوا فيه
فقال قوم ما يفعل باليد الواحدة مثل رفع العمامة وإصلاح طرف
[illegible] فهو قليل وما لا يمكن فعله إلا باليدين كشد الإزار [illegible]
[illegible] وقال الفقهاء رحمهم الله الاعتبار بظاهر حاله فإن
[illegible] في حاله اشتغاله بالفعل لو نظر إليه ناظر لم يعلم أنه مصلي
[illegible] أنه يصلي فهو قليل لأنه لم يبعد في همه من ليس متلبس بالصلوة
وإن كان لو نظر إليه الناظر يعتقد فيه أنه غير متلبس بالصلوة
فهو كثير لتغير هيئاته [illegible] وقال قوم الاعتبار بالعدد
فالواحد والاثنان في حد القلة والثلاثة في حد الكثرة فخرج من هذا
أن الخطوة والخطوتين لا يبطل الصلوة والثلاث يبطل [illegible]
والضربة الواحدة والضربتان لا يبطلان الصلوة وثلاث ضربات
متواليات يبطل الصلوة والدليل على أن الاثنين في حد القلة
أن الرسول عليه السلام خلع نعليه في الصلوة وخلع النعلين
فعلان لا محالة **فروع ستة** أحدها الفعل الواحد
إما لا يبطل الصلوة إذا لم يكن متفاحشا في نفسه مثل
[illegible] العفوة فأما إن قفز قفزة بطلت صلاته لأنه في

نفسه فعل كثير متفاحش **الثاني** لو خطا في صلاته خطوات
كثيرة ولكن فرقها ولم يوال بين ثلاث خطوات أو ضرب ضربات
كثيرة غير متوالية لا يبطل صلاته لما روينا من قصة أمامة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضعها وإذا
قام رفعها وذلك متكرر في الصلوة فدل أن الأفعال المتفرقة
لا تبطل الصلوة **الثالث** لو عد التسبيحات بعقد الأصابع
والآيات التي يقرؤها في الصلوة لا يبطل صلاته لما روي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبح في الركوع ثلاثا وفي السجود ثلاثا وروي
أنه قرأ فاتحة الكتاب في الصلوة وعدها سبع آيات وروي أنه عليه
السلام علم العباس صلوة التسبيح وأمر في كل ركن بتسبيحات معلومة
معدودة وليس يخلو إما أن يعد ذلك بعقد القلب وذلك مكروه لأنه
يشتغل بالعد عن الخشوع والخضوع في الصلوة فلا بد أن يكون العد
بعقد الأصابع أو ما في معناه من عد السبحة إلا أن تركه أولى من فعله
لأنه ليس من مصالح الصلوة وفي معناه لو دام تحريك أصابعه في حكه
أو دام على تحريك أجفانه لا يبطل صلاته لأن الفعل في نفسه قليل
الرابع لو نظر إلى مكتوب وفهم ما عليه في نفسه من غير أن يتلفظ
لم تبطل صلاته لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن الله عفا لأمتي ما حدثت به نفوسها ما لم ينطقوا أو يعملوا وإن كان
مرفوعا لم يبطل الصلوة بفعل الناسي **الخامس** لو تلوث جبهته
بالتراب فالأولى أن لا يمسحها حتى يفرغ من صلاته لما روي عن أبي سعيد
الخدري أنه قال أبصرت عيناي ضحى الحادي والعشرين من رمضان
وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ولو مسح في الصلوة لا يبطل الصلوة

السادس يعني العمل الذي يعبث باطرافه او لحيته او ينسى من يمر بين يديه مسلما كما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى معناه لا تعبث به **السابع** اذا فعل في الصلوة فعلا يخالف الصلوة ناسيا ان كان قليلا لا يبطل الصلوة لان العمل القليل عفو لا يبطل الصلوة فاما اذا كان كثيرا هل يبطل الصلوة ام لا فيه وجهان احدهما يبطل الصلوة لان النسيان بالفعل الكثير قلما يقع ومبنى الاحتراز منه في العادة والثاني لا يبطل وهو الصحيح لما روي في قصة ذي اليدين ان الرسول عليه السلام سلم عن ركعتين وقام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها وخرج سرعان الناس من المسجد وقالوا قصرت الصلوة ثم لما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سها بنى على صلاته والذين خرجوا من المسجد بنوا على الصلوة والرسول عليه السلام لما امرهم بالاعادة ولا شك ان هذا فعل كثير **الرابعة** اذا زاد في الصلوة فعلا من جنس الصلوة لا تبطل الصلوة اذا كان ناسيا وان كثر لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى الصلوات الرباعية خمسا فلما فرغ من الصلوة قيل له ازيد في الصلوة القصة وزاده ركعة فعل كثير فاما اذا زاد عامدا بطل صلاته بزيادة ركن مثل ان يركع ركعتين مرتين او يسجد ثلث مرات وعدا في خمسة لا تبطل صلاته ما لم يبلغ الزيادة ركعة ودليلنا ان نقصان ركن جعل كنقصان ركعة في البطلان فكذا زيادة ركن تجعل كزيادة ركعة في البطلان **الخامسة** اذا اكل في الصلوة

وشرب عامدا ان كان كثيرا بطلت صلاته بلا خلاف واما اذا اكل شيئا قليلا عامدا في الصلوة هل يبطل صلاته اختلفوا في المسئلة وجهان احدهما يبطل الصلوة لان هذا القدر يبطل الصوم فكذا يبطل الصلوة والثاني لا يبطل لان بطلان الصلوة بالاكل من حيث العمل والعمل القليل لا يبطل الصلوة كالاكل في الصوم لا يبطل الصوم بالاكل ليسر من حيث العمل والاكل لان الاكل ضد الامساك والقليل منه فاما اذا اكل ناسيا فهو كالناسي في الصلوة فان كان بين اسنانه شيء فجرى به الريق الى جوفه او طار ذباب في حلقه لا تبطل صلاته لانه لا يمكنه الاحتراز عنه لا تبطل الصوم **فرع** لو صلى وفي فمه شيء لا يذوب في الفم فان كان لا يمنع القراءة لا تصح صلاته وان كان يمنع القراءة لا تصح صلاته فاما اذا كان شيء يذوب في الفم هل يبطل صلاته ام لا فيه وجهان كالوشاول سكرا قليلا عمدا ولا خلاف انه تبطل الصوم **السادسة** دفع المار بين يدي المصلي ولا بد لهذه المسئلة من مقدمة وهو ان المصلي لا يخلو من اربع اما ان يصلي الى حائط او سترة او الى غير سترة وغير حائط فان صلى الى حائط او سترة فلا كراهة في ذلك لما روي عن سهل بن سعد انه قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وروي سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته فان لم يكن هناك حائط فينصب عصى وصلى اليها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الا يستتر بشيء فمر حمار بين يديه فزجرها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه فان لم يجد عصى فليخط خطا لما روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل بلقاء وجهه شيئا فان لم

بعد ذلك يتيمم لما بقي من أعضائه ولو تيمم قبل استعمال الماء لا يجوز
لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا وإن الماء موجود والقول
الثاني وهو مذهب أبي حنيفة واختيار المزني رحمه الله أنه
لا يلزمه استعمال الماء بل يتيمم وإنما قلنا ذلك لأن الشرع جعل بعض
عدم بعض الأصل كعدم الكل ألا ترى أن من وجد بعض رقبة لا
يلزمه عتق الموجود بل يعدل إلى الصوم فكذا هاهنا
جعل عدم البعض كعدم الكل والصحيح هو الأول وإن ليس
كالرقبة لأن الصوم في الكفارة يتعلق بعدم الرقبة وبعض
الرقبة لا يسمى رقبة وهاهنا التيمم يتعلق بعدم وجود الماء والقليل
من الماء يطلق عليه اسم الماء فعلى هذا القول الأول أن يستعمل
الماء ثم يتيمم وبعض أصحابنا بنوا المسألة على تفريق الوضوء فقالوا
إن جوزنا التفريق يلزمه استعماله وليس بصحيح لأن التفريق بالعذر
لا يبطل الطهارة وهذا تفريق بعذر ظاهر

فروع

خمسة أحدها رجل وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته
ولم يجد التراب يلزمه استعمال الماء الموجود بخلاف
المسألة الأولى على أحد القولين لأن هناك قادر على البدل
الكامل فلم يكن لاستعمال بعض الأصل معنى فأما هاهنا
لا قدرة له على البدل فيلزمه المقدور وصار كما لو كان على
مواضع من بدنه نجاسة وقدر على إزالة البعض يلزمه غسلها
لأنه ليس للغسل للنجاسة بدل ويفارق ما لو قدر على
بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم لأنا نأمره بعتق البعض

لأن الكفارة ليست على الفور والإخلاف في فوتها في التأخير
وأما الصلاة تخاف فوتها فيأمن أن يأتي بما يقدر عليه
الثاني رجل عدم الماء ووجد من التراب ما يكفي لوجهه هل
يلزمه استعماله أم لا فيه وجهان أحدهما يلزمه استعماله لأن
التراب ليس له بدل وصار كما لو قدر على ستر بعض العورة أو
على غسل بعض النجاسة لم يجز له ترك المقدور والوجه
الثاني لا يلزمه لأن الطهر لا يتم باستعمال بعض الموجود وليس
للمعدوم بدل يأتي به حتى يسقط عنه فرض الطلب فيكون حاله
ما يستعمل القدر الموجود من التراب مخاطبا بطلب ما يستعمل
في طهارته والتيمم مع وجود طلب الطهور لا يصح
الثالث رجل تيمم ثم رأى ماء قليلا إن توهمه كافيا لطهارته
بطل تيممه وإن علم كما رآه أنه لا يكفي لوضوئه فإن قلنا لو
كان موجودا في الابتداء يلزمه استعماله بطل تيممه وإن
قلنا لو كان موجودا في الابتداء لا يلزمه استعماله لا يبطل
تيممه **الرابع** جنب اغتسل وبقي من بدنه عضو واحد لم يصبه
الماء فإنه مأمور بالتيمم فلو تيمم لأجل ذلك العضو ثم أحدث
بعد ذلك وتيمم ثم وجد من الماء ما يكفي لغسل ذلك العضو
ولا يكفي للطهر هل يبطل تيممه أم لا إن قلنا من وجد من الماء
ما لا يكفي لوضوئه لا يلزمه استعماله صح عليه استعمال
الماء في ذلك العضو ولا يبطل تيممه لأن التيمم الثاني وقع عن
الحدث ولم يقدر على ما يزيل الحدث وإن قلنا بوجوب